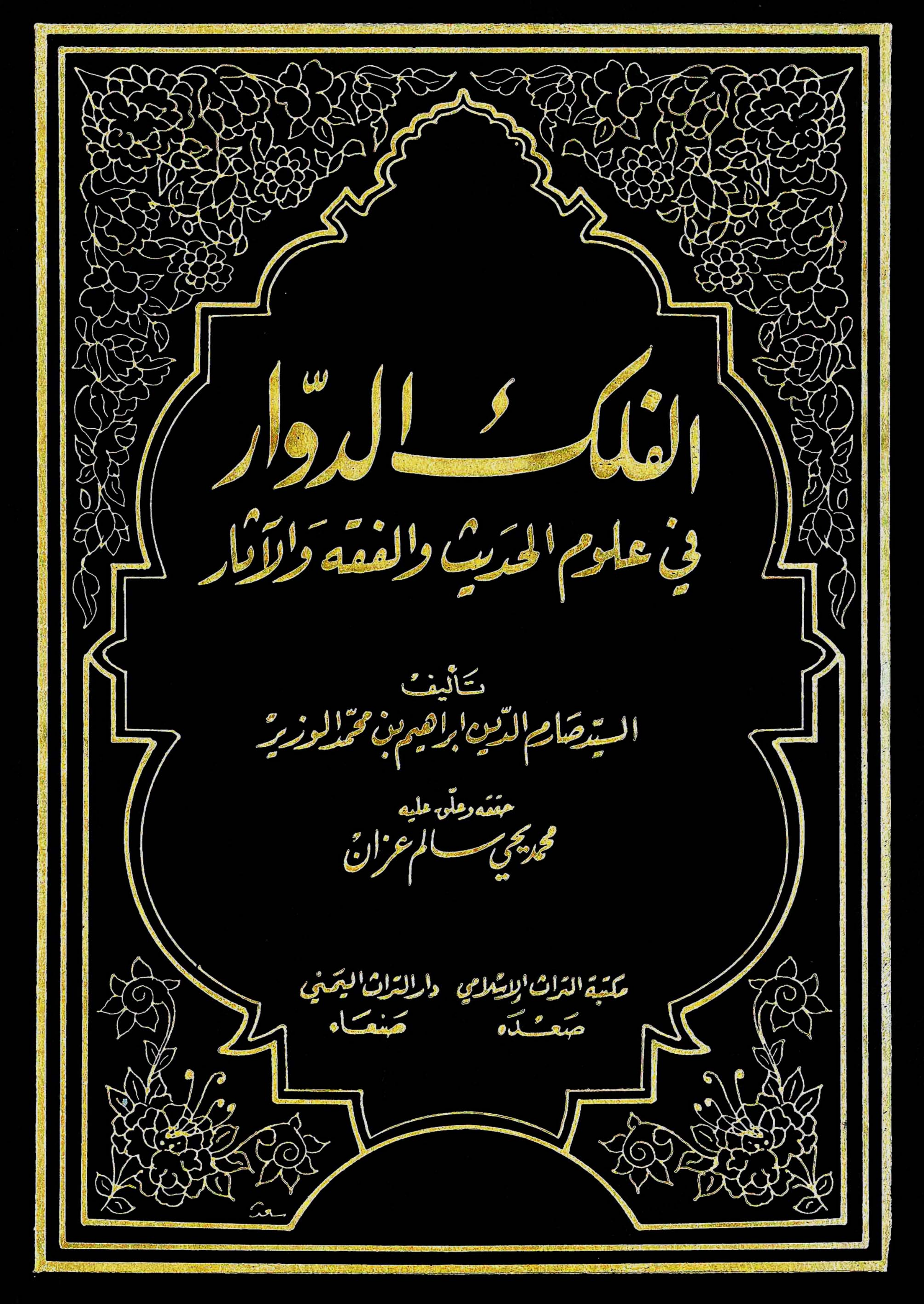

الفلك الدوّار
في علوم الحديث والفقه والآثار
تأليف
السيد صارم الدين ابراهيم بن محمد الوزير
حققه وعلق عليه
محمد يحيي سالم عزان
مكتبة التراث الإسلامي
صعدة
دار التراث اليمني
صنعاء

الفلك الدوّار

في علوم الحديث والفقه والآثار

الفلك الدوّار

في علوم الحديث والفقه والآثار

تأليف

السيّد صارم الدّين ابراهيم بن محمّد الوزير

حققه وعلّق عليه

محمد يحيى سالم عزان

مكتبة التراث الإسلامي
صعده

دار التراث اليمني
صنعاء

الطبعة الأولى
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

يطلب من
مكتبة التراث الإسلامي - الجمهورية اليمنية - صعده - مفرق الطلح
تلفون: ٢٩٠٧ - ٢١٤٧ - ٢٨٧٤

دار التراث اليمني - الجمهورية اليمنية - صنعاء
تلفون: ٢٧١٢٥٤

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة التحقيق

الحمدلله رب العالمين، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطاهرين، ورضي الله عن أصحابه الراشدين. وبعد:

فإن تراثنا الإسلامي العظيم يشتمل على كثير من المفاهيم التي من شأنها تصحيح مَسَار الأمَّة، والدفع بها نحو التَّكامُل الإنساني. ونشرُ هذا التراث خِدْمَةٌ لأبناء هذه الأمة وعطاء في موضع الحاجة، لأن أبناء الإسلام في أمَسّ الحاجة إلى التوجه نحو ثقافة إسلامية صافية، تَجْمَع ولا تفرق، توضح ولا تلبس، وتصنع من المثقف شخصية رسالية متوازنة لا تحركها أعاصير الخلافات، ولا يهزها ما تَبُثُّه الأقلام المسمومة من تذكية لِنَار الخلاف، فأعداء الإسلام لا يهدأ لهم بال، ولا يقر لهم قرار مادام المسلمون معتزين بعقيدتهم، فخورين بتاريخهم، ساعين إلى وحدة أمَّتهم، ماضين في تنقية ثقافتهم مما علق بها من تشويه.

والتَّخَلص من قيود العصبية البغيضة، وتجنب التَّحَكمات الباردة، وترك المجازفات والتهويل، وتَحْسَيْن الظن بالمُخالف، وحمله على أحسن المحامل،

والتصريح بكلمة الحق بلا مُحَاباة، من أعظم العوامل التي تمكننا من تحقيق أهداف الإسلام العامة التي تكاد تكون ضحية لِخلافاتٍ ونزاعات عقيمة.

ويبدو لي أن من أهم أسباب الضَّيَاع والفُرْقَة هو الجهل، لأن الناس أعداء ماجهلوا، وقد يكون الجهلُ جهلا بالشيء، أو جهلا بالجهل نفسه، وهذا الأخير مايسمى بالجهل المركب وهو أخطرها.

وللمساهمة في نشر المعارف، وتوسيع دائرة المعلومات، وإخراج التراث الإسلامي إلى ساحة التثقيف وملتقى الأفكار، قمت بتحقيق هذا الكتاب ونشره، سائلا من الله العلي القدير أن يأخذ بيدي إلى الخير وإلى مافيه مصلحة أمتنا إنه على مايشاء قدير.

وقبل الوصول إلى نص الكتاب أعرض في هذه المقدمة مايلي:

١ ـ عرض سريع لتاريخ وأهمية الحديث.

٢ ـ عرض سريع لما تضمنه الكتاب وكيف تم اختيار اسمه.

٣ ـ عملي في تحقيق الكتاب وعرض بعض الصعوبات التي واجهتها.

٤ ـ وصف المخطوطة.

عرض سريع لتاريخ وأهمية الحديث

جاء القرآن الكريم ليضع القواعد الرئيسية ويوضح الأصول والمباديء لكل مايحتاج إليه الإنسان من قوانين وأنظمة، وقيم وأخلاق، وآداب عامة وخاصة، ثم جاءت السُنَّة لتشرح الغامض، وتُبَيِّن المجمل، وتُخْرِج من الأصل فرعاً، وتبين كثيراً من أسباب وعلل ماجاء به القرآن. فشَكَّلَت السنة إلى جانب القرآن مصدراً للتشريع شاملًا لكل جوانب الحياة، فقد نُقِلَت لنا أحاديث من أقوال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأفعاله شَمِلت كل شؤون الحياة بما في ذلك جزئيات وتفاصيل يَنْدُر التَّنَبُّه لها ويَقِل الاهتمام بها.

ولهذا اعتنى المسلمون منذ فجر الإسلام بالحديث، فحرصوا على تَعَلُّمِه وإيداعه حوافظهم، وتسابقوا على سماعه، وتنافسوا في حفظه وترجمته إلى أعمال، فكان الإخوة يتناوبون في الحضور إلى مجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لكيلا يفوتهم شيء من تعاليمه.

ولسبب ندرة وسائل الكتابة، وقلة العارفين بها من الصحابة، وانصرافهم ـ بتوجيه نبوي ـ إلى تدوين القرآن وحفظه، عولوا على حفظ السنة واستظهارها في صدورهم.

وليس لأحد أن يشكك في قيمة السنة أو يستشكل عدم تدوينها في حياة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم، لأن الصحابة لم يشعروا بأهمية ذلك كما شعر به مَنْ بعدهم، كما أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم يعطهم إشارة خضراء لتدوينه، وإلا لتجشموا الصعوبات، ودونوا ذلك في قطع الأَدُم والعُسُب كما صنعوا بالقرآن. ولأن ماكان يصدر عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من تعليم،

وبيان، وتوضيح، وتفسير، وتعليل، كثير لايستطيعون إحصاءه، وكيف يمكن لكاتب متابعة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في كل أحواله وكتابة كل مايقوله ومايفعله ومايقرر عليه.

ولما توفي النبي صلى الله عليه وآله وسلم وغاض ذلك النَّبْع الصَّافي، احتفظ المسلمون بما لديهم من تعاليمه، وكان معظمها قد تحول إلى أعمال يمارسونها على مدار اليوم والليلة، وبقيتها محفوظ في أذهان الرجال وصدورهم، وكانت آراء كبار الصحابة فيها نوع من التَّحفظ على تدوين الحديث بطريقة رسمية، خوفاً من أن يضاهي كتابَ الله غيرُه أو يُشْتَغل عن القرآن بسواه.

ولما توسعت رقعة الدولة الإسلامية ودخل الناس في دين الله أفواجاً، وانتشر الصحابة في أرجاء البلاد المختلفةِ العادات والأعراف، كثرت اجتهادات الصحابة وتخريجاتهم من نصوص الكتاب والسنة تلبية لحاجة المجتمع، ومن هنالك نشأ الاختلاف في الرواية والرأي.

وفي عصر التابعين كثرت الإشكالات بالنسبة للحديث، فكان من أبرزها:

- اختلاف الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.
- اختلاف اجتهادات وآراء الصحابة.
- تسرب الأحاديث الموضوعة وخلطها بالأحاديث الصحيحة.

عند ذلك حرص جماعة من علماء التابعين على تدوين ماصحت لهم روايته عمن يثقون به، ليكون ذلك أماناً لهم من التخبط والضياع، بينما بقي آخرون متأثرين بموقف من سبقهم من الصحابة في عدم تقييد السنة، وانتصب جماعة منهم للتفتيش عن أحوال الرجال جرحاً وتعديلا.

وفي عصر تابعي التابعين ومن بعدهم كان سيل الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد طم وكثرت أسبابه، وكانت الأهواء قد تحكمت، وأصبح أهل كل بلد لا يثقون إلا برواية أشخاص محدودين، لأن الجرح والتعديل خضع بقدر ما للعواطف والميولات المذهبية، والاحتكاكات النفسية والمواقف السياسية، فربما يُضَعَّف الرجل لمجرد تشيعه أو لأنه روى رواية تخالف مايعتقده الجارح، فإن نجا من جرح هذا لم ينج من جرح ذاك، وكان للدول أثر بالغ في التأثير على المسار الفكري، حتى كان الحكام يحضرون رواية بعض الأحاديث، ويروجون للبعض الآخر، كما كانوا يمنعون الرواية عن بعض الأشخاص لأغراض سياسية، وأمثلة ذلك كثيرة ليس هذا موضع عرضها.

ثم قام بعض المحدثين بجمع موضوعي للأحاديث، فجمع محمد بن منصور المرادي كتابه (الذكر)، وجمع وكيع بن الجراح كتابه (الزهد)، وجمع ابن فضيل كتابه (الدعاء) وهكذا.

ثم حاول بعض المحدثين أن يجمع جملة من الأحاديث التي يعتقد أن أسانيدها لا تشتمل على مجروح سواء كان ذلك الجرح مؤثراً أم لا، فجمع البخاري كتابه المسمى بالصحيح على هذا الأساس، ولكنه لم يفرغ منه حتى جمع مسلم مجموعه الذي سماه بالصحيح أيضاً وأودعه ما يعتقد أنه قد اشتمل على شروط الصحة، فوافق البخاري في بعض رواياته وأعرض عن بعضها، وتفرد بروايات لم يروها البخاري، ثم جاء على أثرهم أهل السنن والمسانيد والأماليات والمعاجم، وكلٌ جمع حسب اختياره.

ولاشك أن أهل الحديث قد بذلوا جهوداً يشكرون عليها في جمع وتفتيش

الحديث ، إلا أن المتأخرين منهم جعلوا لبعض مجاميع المتقدمين قداسة تجاوزت الحد ، حيث جعلوا مجرد رواية البخاري ومسلم ـ مثلا ـ عن أي راو تعديلا له ، بل وحتى حجة على من تكلم فيه من معاصريه الذين هم أعلم الناس بحاله . وهذا من الغلو بمكان ، فإن المحققين منهم قد اكتشفوا في صحيح البخاري وحده قرابة خمسمائة راو تُكُلِّمَ فيه ، كما كان لمسلم والحاكم والدار قطني والإسماعيلي وأبي نعيم وغيرهم من الحفاظ ملاحظاتهم على تلك المجاميع .

هذا وليس لأحد أن يقصر شيئاً من هذه المجاميع الحديثية على مذهبه واتجاهه ، لأنها مجاميع لسنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، جَمَع فيها مؤلفوها روايات بأسانيد من الشيعة والنواصب والخوارج والقدرية والمرجئة ، كما بَيَّن ذلك الحافظ ابن حجر في مقدمة فتح الباري ، وهي خاضعة في نفس الوقت للنقد والقبول والرفض .

وإذا صحت الأسانيد عند المحدث بقي دور الفقيه في الكشف عن صحة المتن .

لأن الحديث كالعقار ، والمحدث كالصيدلاني ، والفقيه كالطبيب ، فكشف سلامة الحديث سنداً وظيفة المحدث ، والنظر في متنه واستخراج الحكم منه وظيفة الفقيه ، فكم من حديث صحيح الإسناد لم يُعْتَبر متنه ، وكمن حديث اعْتُبِر متنه رغم ضعف سنده . وكان هذا متقرراً عند كبار المحدثين ، فكان أحدهم إذا جاءه السائل وسأله عن مسألة فقهية أحاله على الفقيه ، وربما يفتيه الفقيه مستنداً في فتواه إلى إحدى الرويات التي سمعها من المحدث ، فقد روي أن رجلا أتى الأعمش فسأله عن مسألة فلم يعرف فيها ، وكان أبو حنيفة حاضراً فطلب الأعمش من أبي

حنيفة أن يجيبه، فأجابه أبو حنيفة، فقال الأعمش: من أين؟ قال أبو حنيفة: من حديث حدثتناه عن فلان عن فلان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. فقال الأعمش: نحن الصيادلة وأنتم الأطباء.

وإذا كان المحدثون قد وضعوا مصطلحات وقواعد لتصحيح الأسانيد، فقد وضع الفقهاء قواعد وضوابط لاستخراج الأحكام من متون الأحاديث، فلهذا كان الفقه والحديث دعامتان لبناء واحد لا يمكن أن يقوم على أحدهما.

هذا الكتاب

هذا الكتاب محاولة لإبراز دور الشيعة عموماً والزيدية خصوصاً في مجال علم الحديث، وعرضاً خاطفاً لجهود أئمة الزيدية ـ الذين انشغلوا بالجهاد والدفاع عن الإسلام عسكرياً ـ في جانب خدمة الكتاب والسنة، ومحاولة لتقديم حل للخلافات القائمة في الفقه والعمل بالرواية.

وهذا الكتاب يشتمل على قسمين: القسم الأول وضعه المؤلف مقدمة لكتاب فقهي حديثي كبير كان ينوي تأليفه، والقسم الثاني عبارة عن جزء بسيط مما كان المؤلف يطمح إلى جمعه، فقد استكمل فيه باب المياه، وباب قضاء الحاجة، وباب الاستنجاء، وبضعة مسائل في الوضوء.

أما القسم الأول وهو المقدمة فيشتمل على:

* خطبة الكتاب: أجمل فيها شيئاً من مسائل التوحيد والعدل، والنبوة والإمامة، ثم تطرق إلى ذكر شيء من المواقف المشرقة لعظماء الإسلام من الصحابة والتابعين.

* تحدث عن عناية أهل البيت (ع) بالقرآن الكريم، وذَكَرَ طرفاً من مؤلفاتهم في تفسير القرآن وعلومه، ويبدو أن المؤلف اقتصر على ما اطلع عليه منها وإلا فهي كثيرة يحتاج ذكر أسمائها إلى مجلد.

* بحث في السنة ومكانتها وما تعرضت له من تحريف، وما حضيت به من عناية واهتمام، وهنالك تطرق إلى الحديث عن انتشار أهل البيت في البلدان وتفرقهم في الأقطار، فترجم للإمام الهادي وبين أثره في اليمن، ثم ترجم للإمام

الناصر وبين أثره في الجيل والديلم، إلا أن المؤلف رحمه الله لم يذكر من المهتمين من الزيدية بجمع أسماء الرواة إلا محمد بن جرير بن رستم الطبري، وهو شخص غريب على الزيدية، لأنه من الغلاة، ولو اطلع المؤلف على شيء من كتبه لما ذكره في الشيعة. ولم يذكر ابن عقدة وهو أحد مشاهير الزيدية باتفاق له حوالي خمسة مجاميع في ذكر أسماء الرواة من الشيعة، وكذلك نصر بن مزاحم المنقري، وأبي عبدالله العلوي، وأبي بكر الجعابي وغيرهم، إضافة إلى من ذكرهم في رجال الشيعة مثل: الدار قطني، والحاكم، والنسائي، والحاكم أبو أحمد، وغيرهم.

* تحدث عن الدولة الأموية والعباسية وأثرهما على الفكر الإسلامي ومعاناة أهل البيت (ع) أيامهما، ثم عاد إلى الحديث عن السنة وذكر أسماء بعض المهتمين بجمعها مشيراً إلى أسماء كُتبِهم ومكانها من الصحة.

* عد مائة وأربعة وستين رجلا ذكر إنهم من رجال الشيعة، وسلف أهل البيت من رجال الحديث، وهذه من أول المحاولات في جمع رجال الشيعة الذين لهم رواية في كتب الحديث من قِبَل عالم زيدي، وقد تبعه في هذا ابن حميد فذكرهم في «النزهة»، وابن حابس فذكرهم في «المقصد الحسن»، والسيد المهدي بن الهادي المشهور بمهدي النوعة في «الإقبال»، وصَدَّر بهم يحيى بن الحسين أول كتابه «طبقات الزيدية الصغرى» المعروف بـ«المستطاب». ولم ينبه المؤلف رحمه الله على الثقة من الضعيف إذ كان همه جمع كل من نسب إلى التشيع، ولم يذكر لنا الضوابط التي تُعَرِّف الشيعي. لكني استوحيته من كتابه هذا أن الشيعي في نظره من صحب بعض الأئمة وجاهد معه ووصفه أكثر من واحد بالتشيع. أو نص علماء الجرح والتعديل على تشيعه. أو روى بعض أحاديث في فضائل أهل البيت. أو روى

شيئاً من مساوي أعدائهم. أو كان له موقف صارم من السلطان الجائر.

فالأول أقرب ما يكون إلى المطلوب، والثاني يليه في القرب، إلا أن لكلمة: «شيعي» مفاهيم متعددة عند أهل الجرح والتعديل، والمؤلف لم يذكر ضابطاً يُعَرِّفُ به الشيعي، أما الثلاثة المتبقية فليست دقيقة في نظري.

* ذَكَر ثمانية من أوجه الترجيح للطريقة التي سلكها في التأليف في الفقه، وهي عبارة عن خطة لما كان يطمح إلى جمعه في مسائل الفقه وأدلته.

* ثم ذكر مقدمة في ذكر بعض أمهات كتب الحديث عند الزيدية والأسانيد إليها، ولعل المؤلف اقتصر على ذكر ما اطلع عليه من كتب الحديث عند الزيدية، لأنه أهمل ذكر كتاب «شرح التجريد» وهو يعتبر من أعظم كتب الزيدية في هذا المجال، وهو أصل أصول الأحكام، ومرجع فقهاء الزيدية، وكذلك أهمل «شرح الأحكام» لعلي بن بلال، و «شرح الأحكام» لأبي العباس الحسني، و«شرح التحرير» لأبي طالب، وهذه الكتب قد اشتملت على معظم الأحاديث المعتمدة عند الزيدية من رواياتهم.

* ثم ذكر مقدمة ثانية في ذكر مصطلح الحديث، وبعض قواعد أصول الفقه المحتاج إليها، وقد حاول المؤلف أن يجمع بين مصطلح الحديث وقواعد أصول الفقه.

* ثم أنهى المقدمة بخاتمة فيها عتاب لأهل الجرح والتعديل، لِمَا طغى على بعضهم من الاعتماد على المذهب في الجرح والتعديل.

ولا يفوتني أن أنبه على أن منشأ كثير من الخلافات بين السنة والشيعة وجود متعصبين من كلا الفريقين، إذ نجد المتعصب من السنة يجرح الرجل لمجرد

تشيعه، وفي المقابل نجد المتعصب من الشيعة يجرح الرجل من السنة لمجرد أنه لم يثبت ولاءه لأهل البيت على الصفة التي يرتضيها.

والفريق الآخر من علماء الفريقين لم يتفقوا على ضابط مأمون لمعنى: رافضي، شيعي، ناصبي، عامي. وهذا مما يثير اللغط، وينعكس على مسألة الجرح والتعديل، ثم على قبول الأحاديث، ومنها إلى الخلاف في المسائل الفقهية.

ولا يحق لأحد هنا أن يلزمنا بقول قائل في هذا الأمر - إذا كان عارياً عن الأدلة المقنعة - بدعوى أنه من أهل هذا الفن، لأن الدليل هو الذي ينهض بالدعوى فتصير حقيقة مقبولة.

وقد ذكر جماعة من العلماء أنه لا دخل للإنتماءات المذهبية في عدالة الرجل، لأن المسألة مسألة صدق أو كذب، فمن ثبت صدقه فهو العدل الثقة مهما كان مذهبه، فقد نص المؤلف رحمه الله على أن «الواجب قبول حديث كل راو من أي فرق الإسلام كان إذا عرف تحرزه في نقل الحديث وصدقه وأمانته وبعده عن الكذب، وإن كان مبتدعاً متأولا، ورَدَّ كل راو عرف منه خلاف ذلك، من غير تساهل في القبول، ولا تعنت في الرَّد، فأما قبوله بمجرد الموافقة في الاعتقاد ورده بمجرد المخالفة في الاعتقاد وتطلب المدح لغير الثقات، وتكلف القدح في حق الأثبات، فمن مزال الأقدام، والتهور الموقع في الكذب على المصطفى عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام، واعتماد على مجرد التشهير الموقع في غضب الجبار، ودخول تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار»، فإن القبول والرد بمجرد ذلك كذب، إذ مرجعه إلى أنه قال ولم يقل، أو أنه لم يقل وقد قال».

وقال: «والحق عند أئمتنا أن الراوي العدل وإن كان خارجاً عن الولاية مقبول الرواية، إذ الأصح أن المعتبر في التوثيق هو توثيق الرواية لاتوثيق الديانة، ولذلك تجد المحدثين من الشيعة كالنسائي والحاكم يوثقون كثيراً من النواصب والخوارج، وكذلك فعل أهل الكتب الستة، وهو دليل على أن المعتبر في الراوي عدالة الصدق لاعدالة السلامة من الإثم والبدعة».

وأما القسم الثاني فهو عبارة عن الأبواب الأولى من أبواب الفقه، وقد اشتمل على: كتاب الطهارة المتضمن لعدة أبواب منها:

* ذكر النجاسات وكيفية تطهيرها.
* أحكام المياه.
* باب آداب قضاء الحاجة.
* باب الاستنجاء
* باب الوضوء، ذكر منه بعض المسائل فقط.

وسلك المؤلف في ذلك منهجاً رائعاً وذلك أنه يبدأ فيذكر المسألة الفقهية، ثم يذكر الأدلة عليها من الكتاب والسنة، ويخرج الأحاديث الواردة في تلك المسألة من المصادر المعتمدة في الحديث، ويصحح ذلك قدر الامكان. ثم يذكر الأدلة المعارضة لها، ويخلص بعد ذلك إلى الترجيح إضافة إلى مايلزم شرحه من غريب الألفاظ.

تسمية الكتاب

يغلب الظن على أن المؤلف توفي قبل أن يسمي كتابه هذا، ولذا سماه بعض العلماء: «علوم الحديث» هكذا جاء في طبقات الزيدية الكبرى، وأُثْبِت على النسخة (أ)، ويسميه البعض «الفلك الدوار في العلوم والآثار» وقد اشتهر عند جماعة بهذا الاسم، أما النسخة (ب) فقد كتب عليها: «كتاب السيد العلامة الإمام الفهامة صارم الدين» ولم يذكر له عنواناً، إلا أنه كتب في رأس الصفحة بخط آخر: واسمه: «مطامح الآمال في قواعد الحديث والمحدثين ومستندات الآل».

وقد رأيت تسميته بـ«الفلك الدوار في علوم الحديث والفقه والآثار» لتناسبه مع محتواه ولأنه جامع لكل التسميات.

ترجمة المؤلف

السَّيِّد العلامة البارع صارم الدين إبراهيم بن محمَّد بن عبدالله بن الهادي بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المُفَضَّل بن منصور بن محمد بن المفضَّل بن الحجَّاج بن علي بن يحيى بن القاسم بن يوسف الدَّاعي بن يحيى المنصور بن أحمد الناصر بن يحيى الهادي بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، الوزيري.

ولد في شهر رمضان سنة (٨٣٤ هـ)، ولم تحدد المصادر التي بيدي المكان الذي وُلد فيه، إلا أنَّ والده وُلِد في صعدة سنة (٨١٠ هـ) ونشأ بها، ثم رحل إلى عَيَان وأقام بها فترة، ومنها إلى صنعاء وأقام بها حتى تُوُفِّي، فلعل مولده كان في أحد هذه البلدان.

نشأته

في أسرة فاضلة عرفت بالعلم ومكارم الأخلاق تربى ونشأ السيد صارم الدين، نشأ في حجر والده على العفة والصلاح فرسم له مكارم الأخلاق، ودفع به لطلب العلم منذ نعومة أظفاره، فقرأ بمدينتي صعدة وصنعاء على عدة من المشائخ في شتى الفنون، وبَرَع حتى صار علماً من الأعلام، وأصبح المرجع في وقته والمعوَّل عليه في حل المشكلات، وكشف المبهمات، ومازال عاكفاً على الدرس والتدريس

والتأليف، بعيداً عن الصِّراعات السياسيَّة، والنزاعات العقيمة.

وقعت بينه وبين النَّاصر بن محمد - الذي عارض الإمام المطهر بن محمد الحمزي - وحشة، فانتقل إلى صعدة مع بعض أهله، وأخذ في نشر العلم وترسِيْخ المفاهيم الإسلاميَّة رغم الأوضاع المتدهورة التي كانت تعيشها اليمن آنذاك، فالنزاعات التي نشبت بين الأئمة وبين سلاطين بني طاهر من جهة، وبين الأئمة أنفسهم من جهة أخرى، فقد قام صلاح بن علي بن أبي القاسم، ومِنْ بَعْدِه المنصور النَّاصر بن محمد، ومِنْ بَعْدِه ولداه الأمير المؤيد بالله محمَّد بن الناصر، وأخوه الأمير أحمد بن الناصر بمعارضة الإمام المطهر بن محمد بن سليمان الحمزي، ثم وقع الصراع على صنعاء بين الأمير محمد بن الناصر وبين بني طاهر. هذا في أيام شبابه، أما في أيام كهولته فقد كانت اليمن كما قال الكبسي: «ولما دخلت سنة إحدى وتسعمائة كانت اليمن شعوباً وقبائل، وقاتل ومقتول، وسيوف وعَوَاسل، وكانت التهائم واليمن الأسفل مثل تعز وعدن ولَحْج وأبْيَن إلى رداع تحت بسطة السلطان عامر بن عبد الوهَّاب، وصنعاء ومخاليفها تحت يد محمَّد بن الناصر المؤيد، وكوكبان وما إليها تحت يد أولاد المطهَّر بن محمد بن سليمان، والشَّرى والظواهر وصعدة متفرقة بين آل المؤيد والأشراف الحمزات آل المنصور، والإمام محمد بن علي السِّراجي الوشلي»[1]، وذكرت المصادر التاريخية أن السُّلطان عامر بن عبدالوهَّاب الطاهري تعمَّد دار السيِّد صارم الدين بقذائف المَنْجَنِيْق حين دخل صنعاء، ثم فرق بينه وبين أولاده، وأخذ ولديه أحمد والهادي مع الأمير أحمد بن الناصر وسجنهم في تعز، وأراد أن يلحقه بهم فأقسم بالله أنه لن ينزل، فتركه

1 - اللطائف السنية ١٢٦.

السلطان، وبَرَّت قسمه بعد علم السلطان بما له من المنزلة الرفيعة، ثم أراد أن يتقرَّب إليه السلطان بمعونة فرفضها[1].

مشائخه

له مشائخ أجلاء في سائر الفنِون منهم:

- جَمَال الدين علي بن محمد بن المرتضى.
- أبو العطايا عبدالله بن يحيى بن المهدي الزيدي نسباً ومذهباً.
- الإمام المطهَّر بن محمد بن سليمان الحمزي.
- جمال الدين علي بن موسى الدَّوَّارِي قرأ عليه بصنعاء وصعدة.
- ووالده محمد بن عبدالله بن الهادي بن إبراهيم الوزير.
- والغَزُولي الواصل إلى صنعاء من الديار المصريَّة.
- إسماعيل بن أحمد بن عطيَّة.
- أحمد بن إبراهيم بن أحمد بن عطيَّة.
- مطهَّر بن كثير الحمد.
- شمس الدين أحمد بن سليمان العِسْكَبَه.
- صارم الدين إبراهيم بن يحِيى الشامي.
- محمد بن سليمان الحجي.
- يحيى بن قاسم العُذَرِي.
- محمد بن سليمان النَّحْوِي.

---

١ ـ مطلع البدور ـ خ ـ، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ٥٣.

تلامذته:

وله تلامذة فضلاء منهم:

- ولده الهادي بن إبراهيم.
- والإمام شرف الدِّين يحيى بن شمس الدِّين.
- وولده أحمد بن الإمام شرف الدِّين.
- وعبدالله بن مسعود الحوالي.
- وقاسم صبره.
- والباقر بن محمد. وغيرهم كثير.

من صفاته

كان على جانب عظيم من العبادة والزُّهد والصبر والخشية لله في السِّر والعَلَن، وكان مشغوفاً بالقراءة لا يفتر عن المطالعة، فقد كان مع كبر السن وضعف البصر لا يصبر عن المطالعة حتى يؤتى بالسراج قبل وقت المغرب.

وذُكِر من عظيم ورعه أنه كان في منزله مكان تفد إليه الطلبة، وكان فيه بساطان من الصدقة وكان يحتاج المرور فيه فكان لا يأمن حتى يَطوي البساطين عن موضع مروره لئلا يطأهما.

ومن صفاته الإنصاف، وشدة تمسكه بمذهب أهل البيت، وكان حليماً يحسن الظن بالناس، ولا يكفر ولا يفسق بالإلزامات، كما نجد ذلك جلياً في كتبه وقصائده.

شعره

وكانت له أشعار رائقة لم يحفظ لنا التاريخ منها إلا اليسير، فمن قصيدة له:

وإني وحبي للنبي وآله ... وما اشتملت مني عليه ضُلوع
وإن أفَلَت منهم شموس طَوَالِع ... يكون لها بعد الأفول طلوع
كما قال قيس بن الذَّريح ونظمه ... ألذ من الماء القراح بديع
إذا أمرتني العاذلات بهجرها ... أبِتْ كَمِداً من قولهن صديع
وكيف أطيع العاذلات وهجرها ... يؤرقني والعاذلات هُجُوع
أبى الله لي غير التَّشَيُّع مذهباً ... ومن قال سُنِّي فلست أطيع[1]
بني المصطفى لي أسرة وجَمَاعة ... ومذهبهم لي رَوْضة ورَبِيع
أصَم إذا حُدِّثْتُ عن قول غيرهم ... وإن حدثوني عنهم فسَمِيْع
وبالله إني في التَّشَيُّع واحد ... وإن كثرت منهم لَدَيَّ جموع

وله منظومة البسامة، وهي التي عارض بها بسامة عبد المجيد بن عبدون الفهري المتوفى سنة (٥٢٩ هـ) المشهورة، والتي رثا بها ملك بني الأفطس، والتي مطلعها:

الدهر يفجع بعد العين بالأثر

---

١ ـ كذا في مطلع البدور، وفي البدر الطالع:
أبى الله لي غير التشيع مذهباً ... ومن لامني فيه فلست أطيع.

وتشتمل بسامة السيد صارم الدين على مائتين وأربعين بيتاً مطلعها :

الدهر ذو عبر عظمى وذو غِيَر   وصرفه شامل للبدو والحضر

ذكر فيها طرفاً من السيرة النبوية ، ثم سير الأئمة الدعاة ابتداء من الإمام علي (ع) وانتهاء بالإمام عز الدين بن الحسن المتوفى سنة (٩٠٠ هـ).

ومن أعذب ماجرى منه ما أجاب به الإمام الهادي عز الدين بن الحسن رحمه الله ، وقد كتب الإمام إلى والده كتاباً فتولى الجواب عن والده ، وكتبه والده بخطه وقال: وهذا الجواب للولد إبراهيم مالي فيه إلا الرقم بالقلم ، ومن يشابه ابَهُ فما ظَلَم ، فكان من الجواب هذان البيتان:

أعِزَّ الهدى منا عليك تحية   تخصك ماهبت صباً وجنوب

لئن بَعُدَتْ منا ومنك منازل   لَمَا بعدت منا ومنك قلوب

ولم يزل رحمه الله على ماوصفناه من أحواله ، وشرحناه من جميل خِلاله ، مشتغلا بالعلم والعمل ، منقطعاً الى الله عز وجل.

شيء مما قيل فيه

كان الفضلاء في زمانه يعترفون بفضله ، ويقرون بشَرَفِه ونبله ، فكان القاضي العلامة محمد بن إبراهيم الظفاري يزوره في كل جمعة في غالب الأحوال ، وكذلك الفقيه العالم الصالح علي بن يحيى العلفي كان يزوره في كل جمعة وكان يجهش بالبكاء حال رؤيته.

* قال ولده السيد الهادي: له اطلاع كامل على أخبار المتقدمين والمتأخرين من أهل البيت وغيرهم، وفي علم رجال الحديث وغيرهم، والأنساب العامَّة والخاصة، وأحوال الناس وأيَّامهم والمصنفين وأسماء الكتب وأخبار التواريخ.

وقال: أربى على الأوائل بكثرة الإطلاع، وملازمة الدرس آناء الليل وأطراف النهار، وإمرار ذهنه على أكثر كتب المتقدمين والمتأخرين، وقلمه على جميع ماوجده من فائدة فيها، وكان ذلك بداع لم يعارضه صارف ولامانع، وإعراض عن جميع أشغال الدنيا وملاذها مع ما أمده الله لذلك من إعانته.

* وقال السيد الجليل أحمد بن عبدالله: أنَّى للإنسان لِسَانٌ يفصح عن بعض فضائل هذا الإمام، أوقلم ينسخ غلالة أوصافه الحميدة، كلا إنها لَتَكِلُّ الألسنة والأقلام، أربى على نحارير علماء الأوائل، وحقق دقائق الفنون تحقيقاً يقال للمتطاول إليه أين الثريا من يد المتناول، وجمع أسباب المَحَامِد والفضائل جمعاً لايدخل تحت رجاء الراجي ولا أمل الآمل. إلى أن قال: عطية إلٰهية، ومنحة سماوية، وسعادة حقيقية، وخصائص مصطفوية، والله يختص برحمته من يشاء والله ذو الفضل العظيم[1].

* وقال ابن أبي الرجال: الإمام الكبير، الحافظ الشهير، ترجم له الأعلام كولده

---

١ ـ مطلع البدور ـ خ ـ.

الهادي بن إبراهيم، والعلامة السيد أحمد بن عبدالله وغيرهما(1).

* وقال السيد صارم الدين إبراهيم بن القاسم في الطبقات: نعم كان السيِّد صارم الدين مبرزاً في علوم الإجتهاد جميعها متألهاً مشتغلا بخويصة نفسه، حافظاً للإسناد، وإماماً للزهاد والعباد، مستدركاً على الأوائل، جامعاً لأسباب الفضائل، مطلعاً على أخبار الأوائل والأواخر، مربياً على نحارير العلماء(2).

* وقال الشوكاني: العلامة الكبير، مصنف الهداية والفصول اللؤلؤية، برع في جميع الفنون، وصار المرجع في عصره، والمشار إليه بالفضل(3).

* وقال السخاوي: كهل فاضل من أدباء صنعاء الموجودين بعد السبعين وثمانمائة(4).

* وقال أحمد بن محمد الشرفي: كان من عيون العترة عليهم السلام وأعلامهم وفضلائهم في أوانه(5).

* وقال الزركلي: فاضل من مُجْتَهِدي الزيدية في اليمن، كان له اشتغال بالتاريخ(6).

مؤلفاته

له مصنفات عظيمة تعد من الأمهات والأصول التي يُعْتَمَد عليها، لِمَا اشتملت عليه من الدقة والتحقيق، ولِمَا أودعها من الفوائد وقيد فيها من الشوار وأوضح فيها من الإستدراكات، فمنها:

---

1 ـ مطلع البدور ـ خ ـ.
2 ـ طبقات الزيدية الكبرى ـ خ ـ.
3 ـ البدر الطالع 31/1.
4 ـ البدر الطالع 32/1.
5 ـ اللآلي المضيئة ـ خ ـ.
6 ـ الأعلام 65/1 ـ 66.

- هداية الأفكار إلى معاني الأزهار في فقه العترة الأطهار، يوجد منها نسخ كثيرة في المكاتب العامة والخاصة.
- الفصول اللؤلؤية في أصول فقه العترة الزكية، وهو كتاب عظيم فريد في بابه، جمع فيه أقوال العلماء في أصول الفقه من سائر الطوائف، وعرضها عرضاً رائعاً، وبين اختياراته منها.
- التلخيص على التلخيص في علم المعاني والبيان.
- جواهر الأخبار، وتعرف بالبسامة منظومة في السيرة النبوية وسير الأئمة، ولها ذيول وشروح كثيرة.
- وله في الحروف العربية كتاب حسن، ذكره ابن أبي الرجال.
- الجوهر الفائق واللفظ الرائق، في الرد على بعض العلماء، منه نسخة في مكتبة الجامع الكبير الغربية (٨٩ مجاميع)[١].
- الفلك الدوار في علوم الحديث والفقه والآثار، وهو هذا الذي بين يديك.
- محجة الإنصاف[٢].
- المقامة المنظرية والفاكهة المخبرية والحديقة العنبرية[٣].

وفاته وموضع قبره

توفي رحمه الله قبل العشاء الآخرة من ليلة الأحد ثاني عشر شهر جمادى

---

١ ـ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ١٣٥.
٢ ـ في الأدبيات اليمنية: محاجة الإنصاف، وفي معجم المؤلفين: مهجة الإنصاف، وما أثبته من هدية العارفين.
٣ ـ الأدبيات اليمنية لكارل برولكمان ٨٥.

الآخرة سنة (٩١٤ هـ)، وقبره رحمه الله في جربة الروضة في صنعاء عند قبور أهله رضي الله عنهم، وهو مشهور مزور، وفجع الناس بموته، واهتزت له البلاد اليمنية طولا وعرضا، واجتمع أناس بالجوامع للقراءة عليه ثلاثة أيام.

وفيه من يقول شعراً في مبلغ عمره:

إلى الثمانين انتهى سنينه	قد كاد يبلغها تماماً أو قد[1]
لم يلق إلا قارياً أو مُقْرِياً	أوكاتباً أوساجداً في المسجد

ورثاه السيد البليغ المفوه عز الدين محمد بن المرتضى بن محمد بن علي بن أبي الفضائل فقال:

نعم هكذا موت العلى والمكارم	ووقع الخطوب المعضلات العظائم
وغربة هذا الدين حتى غدا كما	حكى المصطفى مستغربافي العوالم
نعزِّي بإبراهيم دين محمد	ومذهب يحيى بن الحسين بن قاسم
وتصنيف كتب في العلوم مفيدة	وتحقيق أخبار وضبط تراجم
وكل حديث ثابت الأصل مسند	صحيح رواه محكماً كل عالم
ونحوٌ حكاه سيبويه وشيخه	وتصريف ألفاظ وخط رواقم
ونبكي أعاريض الخليل بن احمد	وعلم المعاني بعده أي هايم
وتندبه الأقلام والصحف جملة	ويبكيه منثور ومنظوم ناظم
ينوح عليه كل فضل ورتبة	بناها لأولاد الوصي وفاطم
ومِنْ فَقده وجه الفصاحة عابس	وقد كان مسروراً ضحوك المباسم

---

١ ـ هكذا البيت في مطلع البدور.

ترى بعده روض البلاغة ذاوياً وقد كان مخضراً بديع الكمائم
وأما تواريخ الزمان فقد خلت وعطل منها كل آت وقادم
لقد كان للدين الحنيف دعامة فهل قام بيت قد خلا عن دعائم
لقد كان غيثاً للأنام وموسماً لأخذ أصول الدين أسنى المواسم
فقصت خوافي ريشه وتطايرت وألحق خافيها بقص القوادم
أبا أحمد جوزيت عنا برحمة وقد سدت من ساع إلى الله قادم
ولو كان مقبولا فداء لميت فديناك يا خير الهداة الأكارم
وكنا بأموال نقيك وأنفس ولكنما الدنيا كأحلام نائم
فقدطال ماأحييت في غسق الدجى وقمت بها لله أفضل قائم
وبالصوم قد قضيت كل هجيرة فبوركت من محي مصل وصائم
ويا غائباً لايرتجى منه اوبة عليك دموع العين مثل الغمائم
لئن كنت عنا غائباً فقلوبنا لديك جزاك الله أزكى المراحم
هجرت وقد واصلت حوراً كواعباً وممدود ظل سجسجي النسائم
عليك أبا الهادي سلام ورحمة من الله ماناحت سواري الحمائم

رحمه الله رحمة الأبرار وأسكنه جنة تجري من تحتها الأنهار.

مصادر الترجمة:

- مطلع البدور ومجمع البحور للقاضي العلامة أحمد بن صالح بن أبي الرجال - خ -.
- طبقات الزيدية الكبرى لصارم الدين إبراهيم بن القاسم - خ -.

ـ مآثر الأبرار لمحمد بن علي الزحيف ـ خ ـ، وهو أحد شروح البسامة.

ـ اللآلي المضيئة لأحمد بن محمد بن علي الشرفي ـ خ ـ، وهو أحد شروح البسامة.

ـ طبقات الزيدية الصغرى «المستطاب» ليحيى بن الحسين ـ خ ـ.

ـ لوامع الأنوار للعلامة مجد الدين المؤيدي ـ خ ـ.

ـ البدر الطالع للشوكاني ١/٣١ ـ ٣٢.

ـ الأعلام للزركلي ١/٦٥ ـ ٦٦.

ـ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن للحبشي ٥٣، ١١٧، ١٣٥، ٢٣١، ٤٢٤، ٤٧٦.

ـ هدية العارفين للبغدادي ١/٢١.

ـ معجم المؤلفين لعمر رضا كحالة ١/١٠١.

ـ اللطائف السنية للكبسي ١٢٦.

ـ الأدبيات اليمنية لكارل بروكلمان ٨٥.

ـ مصادر التراث اليمني في المتحف البريطاني لحسين العمري ٢٣٤ ـ ٢٤٠.

ـ المقتطف من تاريخ اليمن للقاضي عبدالله الجرافي ١٩٩ ـ ٢٠٣.

عملي في تحقيق الكتاب

يتصور البعض أن سلوك هذا المنهج ـ أعني التحقيق ـ سهل ميسور، وأن طريقه معبد لا يحتاج إلى شيء من العناء، ولكن الذي سبق له أن سلك هذا الطريق يجد قيمة مايبذله المحقق من جهد، ويعرف ما يواجهه من صعوبات، والحق أن نشر كتاب من كتب التراث بغير تحقيق جناية عليه.

وقد قصدت في تحقيقي لهذا الكتاب أن أضعه بين يدي القراء سهل التناول، مضمون الفائدة، نقياً من الأخطاء فقمت بما يلي:

* قرأت الكتاب بتأمل، وأشَّرتُ على المواضع التي تحتاج إلى تعليق ثم دفعته إلى الكمبيوتر للصف، ثم استخرجت منه نسخة ليكون عمل التحقيق عليها.

* قابلت المصفوفة على النسختين الموجودتين لدي، فقمت بتصحيح النَّص وأثبت ما اختلف بين النسختين في الهامش بعد اختياري لما أجده مناسباً للسياق، أما الإختلاف الذي اتضح لي أنه محض سهو من الناسخ، كبعض الأخطاء الإملائية والنحوية والسَّهو في الآيات فلم أثبته ولم أشر إليه.

واستعنت بالأصول التي أخذ منها المؤلف كـ«الفصول اللؤلؤية» له، و «نزهة النظر» للحافظ ابن حجر العسقلاني، والأصول التي اقتبس منها بعض النصوص كـ«ميزان الإعتدال» و «تذكرة الحفاظ» للذهبي، و «تنقيح الأنظار»

للحافـظ محمـد بن إبراهيـم الوزير، و «الشافي» للإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة وغيرها، كما ستجد ذلك مثبتاً في الهوامش. كما استعنت بالكتب التي أخذ مؤلفوها عن هذا الكتاب مثل «طبقات الزيدية الصغرى» ليحيى بن الحسين بن القاسم، و«المقصد الحسن» لابن حابس، و«لوامع الأنوار» للسيد مجد الدين المؤيدي.

* قمت بتقطيع النص إلى مباحث، والمبحث إلى فقرات، والفقرات إلى جمل، واستخدمت في ذلك علامات الترقيم المتعارف عليها كالنقطة والفصلة والشرطة والخط المائل والقوس المعكوف والقوس المزهر والقوس العادي.. الخ.

* خرجت الآيات القرآنية وضبطتها بالشكل.

* خرجت الأحاديث النبوية المحتاجة إلى تخريج، وعمدت إلى الإختصار غالباً، وذلك في المقدمة.

* أما في أبواب الفقه فقد خرجت جميع الأحاديث التي ذكرها المؤلف من المصادر التي عزاها إليها، وأثبت رقم الجزء والصفحة واسم الكتاب والباب ورقم الحديث إن وجد.

* ترجمت الأعلام الواردة في الكتاب إلا من كان مشهوراً أو كان في سياق نسب أو سند، فوسعت في تراجم المغمورين، واختصرت تراجم المعروفين، وأشرت إلى بعض مصادر الترجمة.

* شرحت الغريب من الألفاظ اللغوية، وعلقت على المواضع المحتاجة إلى التعليق، وحاولت جهدي أن تكون تعليقاتي توضيحاً لما أورده المؤلف أو تتميماً لما قصده من الفائدة مراعياً في ذلك شدة الإختصار حتى لا أثقل الهامش.

فإذا ذكر المؤلف أن شخصاً ما كان في الكوفة ،حاولت أن أذكر الوقت الذي دخل فيه الكوفة مستنداً إلى المصادر التاريخية ، وإذا ذكر تفسيراً لأحد العلماء ترجمت لصاحب التفسير مع الإشارة إلى مكان وجود ذلك التفسير ومايشتمل عليه ، وكذلك اذا ذكر المؤلف بعض الأعلام في رجال الشيعة حاولت في تعليقي أن أذكر من نص على تشيعه ،وماهي الأشياء التي تدل عليه ، أو التنبيه على أني لم أجد من نص على تشيُّعه .وكذلك إذا ذكر رجلا على أنه من النواصب .

* نبهت على ماوقع فيه المؤلف من الأوهام، واستدركت عليه بعض الإستدراكات مستعيناً بالأصول المعتمدة.

* دمجت بعض التراجم التي كررها المؤلف لغير سبب ، ونبهت على النص المكرر ومكان وجوده قبل الدَّمج .

* حاولت أن أجعل للمباحث عناوين تسهيلا على الباحثين ، فما وجدته من الأصل يصلح عنواناً كبرته وجعلته بمنزلة العنوان ، وإذا لم أجد مايصلح لذلك وضعت له عنواناً بين قوسين معكوفين هكذا [ ] ، كما استخدمت هذين القوسين لما زدته في الأصل لتقويم النص.

* وضعت له أحدَ عشر فهرساً : فهرساً للآيات ، وفهرساً للأحاديث ، وفهرساً للأعلام ، وفهرساً للأعلام المترجمين في الكتاب ، وفهرساً للأمثال ، وفهرساً للأشعار ، وفهرساً لأسماء الكتب الواردة فيه ، وفهرساً للبلدان والبقاع ، وفهرساً للوقائع ، وفهرساً للفرق والجماعات والمذاهب ، وفهرساً للمواضيع .وأثبت قائمة فيها ذكر المصادر والمراجع المعتمدة في التحقيق.

* عملت على حل الرموز في جميع الكتاب سواء كانت لأشخاص أو كتب

تسهيلا للقاريء وتوفيراً لجهده.

من الصعوبات التي واجهتها

تحقيق النصوص من أهم الوظائف، فبقدر ماتبذل من الجهد والوقت تنال الفائدة، لأنك مطالب بالوقوف عند كل حرف بل عند كل نقطة إعجام، وكل علامة ضبط أو إعراب، وقد واجهت صعوبات يدركها من عمل في هذا الفن، فمما واجهته:

* التصحيف والتحريف الناتج عن سهو النُّسَّاخ أو جهلهم، فتجدهم يصحفون كلمة «تندبه» إلى «تبديه»، ويصحفون اسم «عباس» إلى «عياش»، ويحرفون «حسن» إلى «حسين»، و «عمرو» إلى «عمر»، و«عبدالله» إلى «عبيدالله»، و «محمد بن حيون» إلى «محمد بن حيوان» في نسخة، وفي نسخة إلى «محمد بن حبيب»، وقد حالت بعض التحريفات بيني وبين معرفة بعض الأعلام كـ«الحمامي» في نسخة أو «الخفاجي» في نسخة أخرى.

* سقط بعض الكلمات والأسماء في جميع النسخ مثل: «عبد السلام بن محمد بن يوسف القزويني»، فإنه جاء في النسخ: «محمد بن يوسف بن عبدالسلام» وقد كلفني الكشف عنه جهداً ووقتاً، وكذلك «عامر بن صالح بن عبدالله» الذي يروي عنه أحمد بن حنبل، فقد جاء في النسخ: «عامر بن عبدالله».

* كثرت الإحالات على الكتب لاسيما المخطوط منها.

* إدراج المؤلف كثيراً من الأقوال المقتبسة بين كلامه، مما جعلني لا أتمكن من تحديد أواخرها، لاسيما مع عدم توفر الكتاب الذي اقتبس منه لدي.

* كثيراً مايعزو القول إلى مؤلف ولا يحدد وجوده في أي كتبه ، أو إلى كتاب ليس مظنة ذلك القول ، ولا يحدد الفصل أو الباب الذي يوجد فيه .

* ذكر كثير من الأسماء باللقب أو الكنية أو النسبة كـ« الحفيد » و « الشيخ » و « القاضي » و « ابن داره » و « ابن جماعه » و « ابن أبان » و « الموسوي » و « الآمدي » ، وذلك يحتاج إلى الرجوع إلى كتب الكنى والأنساب والألقاب أولاً ثم الرجوع إلى كتب التراجم ثانياً ، لاسيما إذا كان اللقب أو الكنية يطلق على أكثر من شخص .

* كثيراً ما يعزو القول إلى علم يكون أشبه شيء بالنكرة مثل « ابن جماعة » فهذا علم يطلق على جماعة من العلماء لا يمكن تمييز المقصود منهم إلا بصعوبة ، وكذلك « الزعفراني » و « البغوي » وأشباههم .

* عزو بعض الأحاديث إلى كتب لا توجد فيها بالنص .

* عانيت من التفتيش عن الأحاديث المعزوة إلى كتب مخطوطة مثل الجامع الكافي وأصول الأحكام والشفاء .

النسخ التي اعتمدت عليها

١ ـ النسخة : (أ) وهي بخط نسخي جيد ، اختلف الخط في آخرها من عند قوله : « والكشف عما رواه فقهاؤهم الخلص الذين لا عناية لهم بعلم الأثر » ، وكتب في آخرها : تم نقل التمام في يوم السبت ١٢ شهر شوال ١٣٣٩ هـ بقلم المفتقر إلى رحمة ربه الغني به عمن سواه محمد بن إبرهيم وفقه الله .

وبعدها يوجد كتاب الدامغاني المعروف بـ«الجوهرة الخالصة من الشوائب» بنفس الخط الأول، وكتب في آخرها: تم بعون الله تعالى صبح السبت ثالث عشر شهر رجب الأصب أحد شهور سنة اثنتين وسبعين بعد الألف.

وهذه قليلة التصحيف كثيرة السقط.

٢ ـ النسخة: (ب) من مكتبة السيد العلامة أحمد بن محمد الشامي، وهي ضمن مجموع يشتمل على كتاب «الوسيط المفيد الجامع بين الإيضاح والعقد الفريد» للشهيد حميد بن أحمد المحلى، و «المصابيح» لأبي العباس الحسني، و «أخبار فخ» لأحمد بن سهل الرازي، و «سيرة المؤيد بالله» للإمام المرشد بالله، وطرف من كتاب «التنبيه والدلائل» للإمام القاسم بن علي العياني، وكتاب «تلقيح الأفهام بتصحيح الكلام» للحسن بن أحمد الجلال. كتب في آخره: انتهى مابلغ إليه المؤلف رحمه الله من هذا الكتاب، فرغ من رقمه بعد العصر يوم الربوع لعله سابع عشر شهر ربيع الأخرى من شهور عام ١٠٥٤ هـ بمحروسة شهارة الأمير حرسها الله وحفظ مهجر المولى أمير المؤمنين المؤيد بالله رب العالمين.

كلمة شكر

وفي الأخير أشكر كل من ساعدني بمشورة أو رأي، وأخص بالشكر تلميذي البار صالح عبدالله قربان الذي بذل معي جهداً في جمع هذا الكتاب ومقابلته والبحث عن مصادره ووضع فهارسه، وكذلك أشكر الزميلَين الفاضلان علي بن أحمد الرازحي وعلي بن أحمد المفضل اللذين استعرضاه معي قبل دفعه الى

المطبعة. وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم إنه على مايشاء قدير والحمدلله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين.

صعدة ـ محمد يحيى سالم عزان

١٥ ربيع الثاني ١٤١٣هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المتفرد بالقدم
واخراج العالم من محض العدم وهو الاول
قبل كل شيء والاخر بعده الذي شهدت ذاته وتفردت بالايجاد
فهو الموجد الخلاق سنريهم آياتنا في انفسهم وفي الآفاق
وعلى علمه بالاحكام بالفعل الحكيم فهو على كل شيء قدير وبكل
شيء عليم والذي الهمها الحيثية على سبيل الدوام وهو
الحي القيوم الذي لا ينام وكل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو
الجلال والاكرام وعلى وجوده بتعلق الافعال وعلى قدمه
بلزوم التسلسل المحال وعلى صحة التمانع على نفي ثانيه وعدم
الشريك الذي يماثله في الملك او يضاده فلو كان فيهما آلهة
الا الله لفسدتا وعلى انتفاء الجسمية والعرضية عنه بلزوم حدوثه
فليس كمثله شيء وهو السميع البصير اذ هو حي لا آفة به وعلى
نفي زوجيته في كل زمان ومكان بلزوم المقابلة ونحوها وما في
حكمها وبنحو ان نراه الآن فلا تدركه الابصار وهو
يدرك الابصار وعلى غناه المطلق عن كل شيء سيكون او قد كان بنفي
الحاجة المستلزمة للسهو والنقص المستلزمين للزيادة والنقصان
العدل في كل افعاله فلا يفعل القبيح اذ لا داعي له اليه لعلمه بقبحه

الصفحة الأولى من المخطوطة (أ)

وغناه عن

في كتابه وكذا كل حديث غير هذه الكتب الثلاثة من مصنفات
ائمتنا عليهم السلام وعلمائنا رحمهم الله التي تقدم ذكرها ومن
مصنفات غيرهم من المحدثين وقد جعلت
لكل مصنف علامة يتميز بها واما كتب المحدثين فهؤلاء منهم
من العلامات المذكورة في جامع الاصول وغيره فعلامة الموطا
ط والبخاري خ ومسلم م والترمذي ت وابو داود د
والنسائي س واما كتب ائمتنا عليهم فعلامة مجموع زيد بن علي
عليهم (ع) والامالي (ك) والجامع الكافي (في) والابانة (نه) واصول
الاحكام (ص) وشفا الاوام (ش) واذا اتفقوا على اصل
الحديث واختلفوا في شيء من زيادة او نقصان او ترك
بعضهم اسم الراوي ذكرته باحسن سياق واكمله
والله اسأل التوفيق والاعانة على سلوك هذه
الطريقة انتهى ما ذكره رحمه الله في هذه المقدمة المذكورة
ثم نقل التمام في يوم السبت ١٢ شهر شوال سنة ١٣٠٩
بقلم الفقير الى ربه الغني به عمن سواه [illegible]
[illegible]
[illegible]

الصفحة الأخيرة من المخطوطة (أ)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المختص بالقدم واخراج العالم من محض العدم فهو الاول
قبل كل شيء والاخر بعد ابد الابد تعالى ذاته وقادر بنفسه بالايجاد وهو المحمود
سيزيدهم اياتنا في الافاق وعلى غائبيته بالاحكام في الفعل الحكيم فهو على كل شيء
قدير وبكل شيء عليم والابد الابد على الحقيقة على سبيل الدوام وهو الحي الذي
لا ينام وكل من عليها فان ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وعلى
تعلق الافعال وعلى قدمه بلزوم التسلسل المحال وبقدمه التابع على
وعلمه الشريك الذي يا ثالثه في الملك او يد اثنية فلو كان فيهما الهة الا الله
وعلى انتفاء الجسمية والعرضية عنه بلزوم حدوثه فليس كمثله شيء وهو
البصير اذ هو حي لا افة به وعلى نفي رؤيته في كل زمان ومكان بلزوم المقابلة
وما في حكمها وصحة ان يراه الان فلا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار
غناه المطلق عن كل شيء سيكون او قد كان بنفي العلة المستلزمة للحاجة
المستلزمة للايجاد والنقصان العقل في كل افعاله فلا يفعل القبيح
لما فيه لعلمه بقبحه وغناه عنه وعلمه باستغنائه فهو اعدل واحكم من ان يكلف
ما لا يطاق او ما لا يعلم وان يعذب اطفال المشركين بذنوب الاباء والاجداد او اولاد
موسى الكليم بذنوب فرعون ذي الاوتاد المريد لكل افعاله الراجحة
والطاعات من افعال عباده دون المباحات وما الله يريد ظلما للعباد
كان سيئة عند ربك مكروها المتكلم بالكلام المسموع المحدث لرسوله
ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث الا استمعوه وهم يلعبون المتيقن
خلق افعال العباد باقسامها الا بجهة المباشرة والمتولدة والمستند اليه
المتولد لما وهب لهم من القدرة المتقدمة التي لا توجب المقدور الصالحة للضدين
كالايمان والكفر ولهم اعمال من دون ذلك هم لها عاملون تعالى عن
المحكم وقدرته السابق المبرم وما ورد في السمع من ذلك فمعنى علمه
تعالى بافعال الخلائق سابق ليس مؤثر في ايجادها ولا سابق المقدر
والارزاق على مقتضى ارادته بالاتفاق فاذا جاء اجلهم لا يستأخرون ساعة
ولا يستقدمون وما من دابة في الارض الا على الله رزقها الخالق لخلقه المتفضل
عليهم والامتنان عليهم بالتكليف لنيل ارفع درجات الجنان مع

الصفحة الأولى من المخطوطة (ب)

القسم الأول

مقدمة في علوم الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

[مقـــدمـــة المـؤلف]

الْحَمْدُ لله المختصّ بالقِدَم، وإخراج العالم من محض العدم ؛ فهو[1] الأول قبل كل شيء، والآخر بعده. الدال على ذاته وقادرِيَّته بالإيجاد، فهو المُوجِدُ الخلاق، سنريهم آياتنا في أنفسهم وفي الآفاق ؛ وعلى عالِمِيَّته بالإحْكَام في الفعل الحكيم[2]، فهو على كل شيء قدير وبكل شيء عليم. والدال بهما[3] على الحَيِيَّة على سبيل الدوام وهو الحي القيوم الذي لا ينام، و﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ وَيَبْقَى وَجْهُ رَبِّكَ ذُو الجَلالِ وَالإكْرَامِ﴾[4]، وعلى وجوده بتعلق الأفعال. وعلى قِدَمِه بلزوم التسلسل المحال. وبصحة التَّمانع على نفي ثانيه، وعدم الشريك الذي يماثله في الملك أو يدانيه، فـ﴿لَوْكَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلا اللهُ لَفَسَدَتَا﴾[5] وعلى

١ ـ في (أ) : وهو.

٢ ـ في (أ) : بالفعل الحكيم.

٣ ـ أي بالقادرية والعالمية.

٤ ـ الرحمن : ٢٦.

٥ ـ الأنبياء : ٢٢.

انتفاء الجسميَّة والعرَضيَّة عنه بلزوم حدوثه، فـ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيْعُ الْبَصِيْرُ﴾[1]، إذهو حي لا آفة به. وعلى نفي رؤيته في كل زمان ومكان، بلزوم المقابلةِ ونحوِها ومافي حكمها وصحةِ أن نراه الآن، فـ﴿لاَتُدْرِكُهُ الأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الأَبْصَارَ﴾[2]. وعلى غناه المطلق عن كل شيء سيكون أوقدكان، بنفي الحاجة المستلزمة للشهوة والنفرة المستلزمتين[3] للزيادة والنقصان.

العدل في كل أفعاله، فلايفعل القبيح إذ لاداعي له إليه، لعلمه بقبحه وغناه عنه وعلمه باستغنائه، فهو أعدل وأحكم من أن يكلف مالايطاق ومالايُعْلَم[4]، أوأن[5] يعذب أطفال المشركين بذنوب الآباء والآجداد، أوأن[6] يعاقب موسى الكليم بذنوب فرعون ذي الأوتاد. المريد لكل أفعاله الراجحات، وللطاعات من أفعال عباده دون المعاصي[7] والمباحات ﴿وَمَا اللَّه يُرِيْدُ ظُلماً لِلعِبَادِ﴾[8] ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوْهَا﴾[9]. المتكلم بالكلام المسموع، المُحْدَث

---

١ ـ الشورى: ١١.

٢ ـ الأنعام: ١٠٣. احتج المولف على نفي رؤية الله بثلاثة أدلة: الأول المقابلة وهو أن كون المرئي مقابل الرائي، وهذا لايمكن في حق الله، إذ التحيز في جهة من صفات المخلوقين. الثاني: أنه لو جازت رؤيته في الآخرة لجازت رؤيته الآن، إذ لامانع من ذلك. الثالث: قول الله تعالى: ﴿لاتدركه الأبصار..﴾ الخ.

٣ ـ في (أ): مستلزمتين.

٤ ـ في (ب): بما لايطاق أو مالايعلم.

٥ ـ في (أ): وأن.

٦ ـ في (أ): وأن.

٧ ـ سقط من (ب): المعاصي.

٨ ـ غافر: ٣١.

٩ ـ الإسراء: ٣٨.

لِتَرَتُّبِه في الوقوع، ﴿مَايَأتِيهِم مِنْ ذِكْرٍ مِنَ رَّبِّهِمْ مُحْدَثٍ إلا اسْتَمَعُوْهُ وَهُمْ يَلعَبُوْنَ﴾ [١]. المتنزه عن خَلق أفعال العباد بأقسامها الأربعة: المباشرة، والمتولدة، والمبتدأة، والمخترعة، المفعولة بماوهب لهم من القدرة المتقدمة التي لاتوجب المقدور، الصالحة للضدين كالإيمان والكُفور، ﴿وَلَهُمْ أَعْمَالٌ مِنْ دُوْنِ ذلِكَ هُمْ لَهَا عَامِلُوْنَ﴾ [٢]، فتعالى عن كونها لقضائه المحكم، وقدره السابق المُبرَم، وماورد في السمع من ذلك فهو بمعنى: (يعلم)؛ فعلمه تعالى بأفعال الخلائق سابق، ليس بمؤثِّر في إيجادها ولاسائق. المقدر للآجال والأرزاق، على مقتضى إرادته بالاتفاق، ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجَلُهُمْ فَلَايَسْتَأخِرُوْنَ سَاعَةً وَلَايَسْتَقْدِمُوْنَ﴾ [٣]، ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِيْ الْأَرْضِ إلا عَلَىْ اللهِ رِزْقُهَا﴾ [٤]. الخالق لخلقه للتفضل عليهم والامتنان، بتعريضهم بالتكليف لنيل أرفع درجات الجنان، مع التمكين واللطف بلا طبع على قلوبهم ولاختم يمنعان من الإيمان، وإنما هما علامة من الرحمن، على قلوب ذوي الكفر والطغيان، ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ [٥]. المؤلم لهم بلاتناسخ [٦] ولاإنكار، كما زعم ذلك بعض الكفار، بل لأجل الاستحقاق والعوض [٧] والاعتبار. المميت لهم بعد الحياة اختياراً لاطبعاً. المعيد لهم للإثابة عقلا وشرعاً، وللعقاب سمعاً.

---

١ ـ الأنبياء: ٢.

٢ ـ المؤمنون: ٦٣.

٣ ـ الأعراف: ٣٤.

٤ ـ هود: ٦.

٥ ـ الكهف: ٢٩.

٦ ـ التناسخ: تنقل الروح من بدن إلى بدن.

٧ ـ في (أ): أو العوض.

الباعثُ لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ومن أرسل قبله من رسول، لتعريف ألطاف لا تهتدي إليها العقول[1]، المظهر عليهم المعجزات الباهرة، والآيات البينة الظاهرة، الباعث لهم إما بشريعة مبتدأة أومُعَادة، أوناسخة مغيِّرة بنقصان أوزيادة. الصادق في الوعد والوعيد، ﴿مَايُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ وَمَاأَنَا بِظَلامٍ لِلعَبِيْدِ﴾[2]، الغفار لمن استغفره، التواب على من تاب، ﴿غَافِرِ الذَّنْبِ وَقَابِلِ التَّوْبِ شَدِيْدِ الْعِقَابِ﴾[3]، الناهي عن الأطماع الفارغة والقنوط، الموجب للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروط، الآمر لملائكته[4] بنشر الدواوين، ونصب الموازين، يوم مفاجأة الطامة الكبرى والنبأ العظيم، وهول المُطَّلَع وشدة الفزع والجواز على الصراط المستقيم، ذلك يوم التغابن وفصلِ القضاء، والملائكة حافون من حول العرش ﴿وَلا يَشْفَعُوْنَ إِلا لِمَنِ ارْتَضَىْ﴾[5].

والصلاة والسلام الأتمَّان الأكملان على نبيه محمد المصطفى، الذي جعله للنبوة ختاماً، ورفع له في الدارين ألوية وأعلاماً، وَوَعَده يوم القيامة مقاماً محموداً فيالك مقاماً، وجعله للنبيين سيداً وللمتقين إماماً، وآتاه الفضيلة والوسيلة ولقَّاه تحية من عنده وسلاماً، وبعثه بالحق بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، وأنزل عليه الفرقان الذي لو اجتمع الثقلان على أن

---

١ ـ في (ب): إلا العقول.
٢ ـ ق: ٢٩.
٣ ـ غافر: ٣.
٤ ـ في (ب): ملائكته.
٥ ـ الأنبياء: ٢٨.

يأتوا بمثله لعجزوا، ﴿وَلَوْكَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيراً﴾[1]، ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَوْكَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوْا فِيْهِ اخْتِلَافاً كَثِيْرَا﴾[2]، وختمه بخاتم النبوة الوهَّاج، وعقد له[3] لواءها وتَوَّجَه بالتَّاج، وأسرى به على ظهر البراق من المسجد الحرام إلى المسجد الأقصى ليلة المعراج، وبعثه إلى كل الإنس والجان، ونسخ بشريعته ماسبق من الشرائع والأديان، ومنحه أفضل منحه، وبعثه بالحنيفية[4] السمحة، ملة أبيه[5] إبراهيم الشَّادِخَة الغُـرَّةِ[6] الواضحة التحجيل، البيضاء النقية[7] الموصـوفة بذلك في القرآن[8] والتوراة والإنجيل، صلى الله عليه.

وعلى أخيه ووليه، وابن عمه وحبيبه[9] ووصيه، أول من صدق به من المسلمين، وأفضل أمته أجمعين، وخليفته بلا فصل بالنص المستبين، سيفه المنتضى، علي المرتضى.

وعلى ابنته فاطمة الزهراء سيده النساء، خامسة أهل المباهلة والكساء، التي خصها رب العالمين بأن جعل منها نسل سيد المرسلين.

---

١ ـ الإسراء : ٨٨.
٢ ـ النساء : ٨٢.
٣ ـ في (ب) : وعقد عليه.
٤ ـ في (أ) : بالحنفية.
٥ ـ سقط من الأصل : أبيه.
٦ ـ الغرة : بياض في الجبهه، والشادخة : المنتشرة السائلة سفلا. تاج «غَرَرَ» و «شَدَخَ».
٧ ـ في (ب) : البينة.
٨ ـ سقط من الأصل : القرآن.
٩ ـ في (ب) : وختنه.

وعلى ولديهما[1] سَيِّدَيْ شباب أهل الجنة باليقين، المنصوص على إمامتهما بقول الصادق الأمين، المخصوصين بماثبت من ثقة[2] روايات الشيعة والمحدثين، من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: إنه أبوهما وعصبتهما والعاقل عنهما[3]. تفضيلا لهما بتلك الخصائص الشرعية على جميع الآدميين.

ثم على السابِقِيْن والمقتَصِدِين من أسباطهم إلى يوم الدين، المخصوصين بالمناقب الدَّثْرَة[4]، والفضائل التي لاتُحْصَى كثرة، الذين نزلت فيهم آية[5] المَوَدَّة[6] والاصطفاء[7] والتطهير[8]، والمباهلة[9] والإطعام[10]، والسؤال

---

١ ـ في (ب): ولديها.
٢ ـ سقط من الأصل: ثقة.
٣ ـ إشارة إلى قول النبي (ص) في الحسن والحسين: «أنا أبوهما وعصبتهما والعاقل عنهما» أخرجه الحاكم ١٦٤/٣ عن جابر، وصححه. وأبويعلى ١٠٩/١٢ برقم (٦٧٤١)، والبغدادي في تاريخ بغداد ٢٨٥/١١، والطبراني كما في كنز العمال ١١٦/١٢ برقم (٣٤٢٦٧)، (٣٤٢٦٦)، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٧٢/٩، عن فاطمة. ورواه الطبري في ذخائر العقبى ١٢١، عن عمر، وقال: أخرجه أحمد في المناقب.
٤ ـ الدَّثْرُ: بالفتح المال الكثير. التاج «دَثَرَ». والمقصود هناالمناقب الكثيرة.
٥ ـ في (ب): آيات.
٦ ـ وهي قوله تعالى: ﴿قل لا أسألكم عليه أجراً إلاالمودة في القربى. الشورى: ٢٠﴾.
٧ ـ وهي قوله تعالى: ﴿ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا. فاطر: ٣٢ ـ ٣٦﴾.
٨ ـ وهي قوله تعالى: ﴿إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً. الأحزاب: ٣٣﴾.
٩ ـ المباهلة: الملاعنة، وهي أن يجتمع القوم إذا اختلفوا في شيء فيقولوا: لعنة الله على الظالمين منا، وآية المباهلة هي قوله تعالى: ﴿فمن حاجك فيه من بعد ماجاءك من العلم فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم ونساءنا ونساءكم وأنفسنا وأنفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين. آل عمران: ٦١﴾.
١٠ ـ وهي قوله تعالى: ﴿ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيماً وأسيراً ـ الإنسان: ٨﴾.

من اللطيف الخبير[1]، ووردت فيهم الأخبار الصحيحة ، والآثار المستبينة ، كحديث : «إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به . . »[2] ،

---

١ ـ بَسَطَ كثير من العلماء في تخريج الأحاديث المُوضِحَة سبب نزول هذه الآيات. انظر : مقدمة الاعتصام للإمام القاسم بن محمد ، شواهد التنزيل للحاكم الحسكاني، تاريخ ابن عساكر ترجمة الإمام علي، والدر المنثور للسيوطي، وتفسير ابن كثير ، وفتح القدير للشوكاني، وتحرير الأفكار لبدر الدين الحوثي.

٢ ـ حديث : «إني تارك فيكم ماإن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي ابدا ، كتاب الله وعترتي أهل بيتي» رُوِيَ بالفاظ مختلفة، فممن أخرجه وفيه لفظ العترة الإمام زيد بن علي عليهما السلام في المجموع ٤٠٤ ، والإمام علي بن موسى الرضا في الصحيفة ٤٦٤ ، والدولابي في الذرية الطاهرة ١٦٦ رقم (٢٢٨)، والبزار ٨٩/٣ رقم (٨٦٤)، عن علي عليه السلام.

وأخرجه مسلم ١٧٩/١٥، والترمذي ٦٢٢/٥ رقم (٣٧٨٨)، وابن خزيمة ٦٢/٤ رقم (٢٣٥٧)، والطحاوي في مشكل الآثار ٣٦٨/٤ ـ ٣٦٩، وابن أبي شيبة في المصنف ٤١٨/٧ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٦٩/٥ «تهذيبه»، والطبري في ذخائر العقبى ١٦ ، والبيهقي في السنن الكبرى ٣٠/٧ ، والطبراني في الكبير ١٦٦/٥ رقم (٤٩٦٩)، والنسائي في الخصائص ١٥٠ رقم (٢٧٦)، والدارمي ٤٣١/٢ ، وابن المغازلي الشافعي في المناقب ٢٣٤ ، ٢٣٦ ، وأحمد في المسند ٣٦٧/٤، وابن الأثير في أسد الغابة ١٢/٢، والحاكم في المستدرك ١٤٨/٣ وصححه وأقره الذهبي، عن زيد بن أرقم.

وأخرجه عبد بن حميد ١٠٧ ـ ١٠٨ «المنتخب»، وأحمد ١٨٢/٥ ، ١٨٩ ، والطبراني في الكبير ١٦٦/٥ ، وأورده السيوطي في الجامع الصغير ١٥٧ رقم (٢٦٣١)، ورمز له بالتحسين، وهو في كنز العمال ١٨٦/١ رقم ٩٤٥ وعزاه الى ابن حميد وابن الأنباري عن زيد بن ثابت.

وأخرجه أبو يعلى في المسند ١٩٧/٢ ، ٣٧٦، وابن أبي شيبة في المصنف ١٧٧/٧ ، والطبراني في الصغير ١٣١/١ ، ١٣٥ ، ٢٢٦ ، وأحمد في المسند ١٧/٣ ، ٢٦/٦ ، وهو في كنز العمال ١٨٥/١ رقم ٩٤٣ ، وعزاه الى الباوردي، ورقم (٩٤٤) وعزاه الى ابن أبي شيبة وابن سعد وأبي يعلى، عن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٤٤٢/٨ ، وهو في الكنز ١٨٩/١ ، وعزاه الى الطبراني في الكبير ، عن حذيفة بن أسيد .

وأخرجه الترمذي في السنن ٦٢١/٥ رقم ٣٧٨٦، وذكره في كنز العمال ١١٧/١ رقم (٩٥١)، وعزاه الى ابن أبي شيبة، والخطيب في المتفق والمفترق، عن جابر بن عبد الله.

وباب حِطَّة[1]، وخَبَرَيْ السفينة[2] المعصوم إجماعهم من الخطيئات، المشروع أن يُصَلّى عليهم في تشهد[3] الخمس الصلوات، معدن النبوة والوصاية والخلافة، والواجب حبهم وبغض أعدائهم على الخلق كافة.

ورضي الله عن أصحاب رسول الله الأخيار، السابقين الأبرار، الذين اتبعوه في ساعة العسرة من المهاجرين والأنصار، والذين أخرجوا[4] من ديارهم وأموالهم

---

١ ـ إشارة إلى قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أهل بيتي فيكم كباب حطة في بني إسرائيل من دخله غفر له». أخرجه الطبراني في الصغير ٨٤/٢ برقم (٨٢٥)، عن أبي سعيد الخدري، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد ١٦٨/٩، وقال: رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه جماعة لم أعرفهم.

٢ ـ المراد بخبري السفينة: خبر نبوي وآخر علوي، أما النبوي فهو قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أهل بيتي فيكم كسفينة نوح من ركبها نجى ومن تَخَلَّف عنها غرق وهوى» أخرجه الإمام الهادي في الأحكام ٥٥٥/٢ بلاغاً. وأخرجه الإمام أبوطالب في الأمالي ١٠٥، والإمام المرشد بالله في الأمالي الخميسية ١٥١/١، ١٥٦، وابن المغازلي الشافعي في المناقب ١٣٣، والحموئي في فرائد السمطين ٢٤٦/٢ رقم (٥١٩)، والطبراني في الكبير٤٥/٣ رقم (٢٦٣٦)، والحاكم في المستدرك ١٥١/٣، ٣٤٣/٢ عن أبي ذر الغفاري، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. وأخرجه أبونعيم في الحلية ٣٠٦/٤، والطبراني في الكبير ٣٤/١٢ رقم (١٢٣٨٨)، وابن المغازلي الشافعي في المناقب ١٣٢، والطبري في ذخائر العقبى ٢٠، وقال: أخرجه الملاء عن ابن عباس. وأخرجه الإمام المرشد بالله في الأمالي الخميسية ١٥٤/١، والطبراني في الصغير ٨٥/٢ رقم (٨٥٢) عن أبي سعيد الخدري. وأخرجه الإمام علي بن موسى الرضا في الصحيفة المطبوعة مع المجموع ٤٦٤، والطبري في ذخائر العقبى ٢٠ عن علي، وقال: أخرجه بن السري. وأخرجه الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد ٩١/١٢ عن أنس بن مالك. وأخرجه ابن المغازلي الشافعي في المناقب ٢٣٣ عن سلمة بن الأكوع، بالفاظ مختلفة.

وأما الخبر العلوي فهو قول علي (ع): أيها الناس اعلموا أن العلم الذي أنزله الله على الأنبياء من قبلكم في عترة نبيكم فأين يتاه بكم عن علم تنوسخ في أصلاب أصحاب السفينة هؤلاء مثلها فيكم. التحف ١٩.

٣ ـ سقط من (ب): تشهد.

٤ ـ في (ب): الذين خَرَجُوا.

لابتغاء الفضل والرضوان، والذين من قبلهم تبوؤا الدار والإيمان، كمن حَضَر العقبة الأولى ثم العقبتين، وصلى القبلتين، وهاجر الهجرتين[١]، وشهد بدراً وأحداً وغيرهما من الغزوات التي بلغت إلى سبع وعشرين غزوة عدداً[٢] وعن رجال البعوث والسرايا، الذين رَحَضُوا[٣] بالجهاد أدران الخطايا، وتعرضوا للفوز بالشهادة ولقاء المنايا، كمن استشهد بمؤتة، وعلم الله وفاته فيها وكتب موته، وبغيرها من رجال البعوث والسرايا التي بلغ عددها ثمانية وقيل تسعاً وثلاثين قضية مابين بعث وسرية[٤]، وعن التابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

وعن أنصار أمير[٥] المؤمنين، في يوم الجمل والنهروان وصفين، وأعوان الحسن والحسين كمن حضر كربلاء، وفاز بالشهادة بعدالإبلاء والبلاء، من سادات العترة الطاهرين، وأشياعهم الوافين بالبيعة[٦] الصادقين، حتى[٧] لاقوا المنية دونه ودون حرائمه إحتساباً وإيماناً، وخاضوا بحار الموت مبتغون بذلك فضلا من ربهم

---

١ ـ العقبتان هما العقبة الأولى، والعقبة الثانية، والقبلتان: الكعبة، والمسجد الأقصى، والهجرتان: هجرة الحبشة، وهجرة المدينة.

٢ ـ يعني أن الغزوات التي حضرها النبي (ص) سبعة وعشرون غزوة، وأما الغزوات التي وقعت في زمانه (ص) فهي أكثر من ذلك، ولم يقاتل إلافي تسع غزوات وهي: بدر وأحد والمريسيع والخندق وبني قريظة وخيبر والفتح وحنين والطائف.

٣ ـ الرحض: الغسل.

٤ ـ قال في البحر «الجواهر والدرر»: (فرع) وأما سراياه فكثيرة، فقد قيل: إن مغازيه وسراياه كانت ثلاثاً وأربعين. والصحيح أنها أكثر، وقيل إن السرايا والبعوث نيف وسبعون. وقال الواقدي: كانت السرايا سبعاً وأربعين سرية.

٥ ـ سقط من (أ): أمير.

٦ ـ في (أ): في البيعة.

٧ ـ في (أ): حين.

ورضواناً.

وعمن بعدهم من أئمة الهدى، وشموس الاهتداء، وبدور الدياجي وأعلام الاقتداء، من آل محمد المصطفى، ولاة أمر الله، وخزان علم الله، وورثة وحي الله، وعترة نبي الله، كالإمام الشهيد الولي، زيد بن علي بن الحسين بن علي.

صلى الإله على زيد وشيعته ومن كزيد وزيد خِيْرَةُ الخِيَرِ

وعمن شايعهم، ووالاهم وتابعهم، وكَثَّر سوادهم، وحضر جهادهم واجتهادهم، من أفاضل الشيعة، وفرسان الشريعة، وأعلام الملة، ورعاة الشمس والقمر[1] والأفياء والأظلة، المتمسّكون[2] بحِجَزِهم عن الوقوع في كل مهواة[3] ومَزَلَّة، والمستعصمون بهديهم عند ظهور مَخُوفات الفتن المُضِلَّة، الصابرين[4] في محبتهم على البلواء وأنواع العذاب، وإختلاف السياط والمقارع وسمل الأعين وضرب الرقاب، والحبوس الطويلة المظلمة، والقيود الثقيلة المُبْهَمَة، ومفارقة الأهل والأوطان، والتَّنقل في البلدان من مكان إلى مكان، فَرَقاً[5] من سطوة السلطان، وأخذ الشُّرَط والأعوان، فأولئك هم الملأ الذين رفع الله في الدارين مقامهم،

---

١ هذا اقتباس من كلام الإمام زيد: «وشيعتنا رعاة الشمس والقمر»، قال الإمام الناصر الأطروش في تفسيرها: أي المحافظين على الصلوات في الليل والنهار، لأن الشمس آية النهار ودليله، والقمر آية الليل ودليله. المصابيح ـ خ ـ.

٢ ـ في (ب): المستمسكون، ولعل الرفع فيها على القطع.

٣ ـ في (أ): مهولة.

٤ ـ عاد هنا إلى الاتباع، ويجوز النصب على المدح.

٥ ـ الفَرَق ـ بالتحريك ـ: الخوف والفزع.

ووضع عنهم إصرهم وأوزارهم، كالتوابين المستشهدين بعين وَرْدَه[1]، والثائرين بدم الحسين من قاتله الذي هو لغير رشده، وكل خَلَفٍ بعد سَلَفٍ منهم لاتزال أنْفُ الزمان بهم راعفة، وأكُفُّ الليالي والأيام بهم واكفة، فهم المُحَمَّديون حقاً، والعلويون صدقاً، المتمسكون بعروتهم الوثقى، أبر هذه الأمة عند الله وأتقى، وإليهم أشار سيد العجم والعرب بقوله: «المرء مع من أحب»[2]. فيالها صفقة ما أنجحها، وتجارة نافعة ماأربحها.

وبعـــد: فإن أفضل العلم[3] بعد معرفة الله تعالى ـ التي هي أفضل معقوله ـ معرفة كتاب الله وسنة رسوله، الذَيْنِ هماأشرف منقوله، وإليهما مرجع علم الأمة المحمدية ومنهما منبع فروعه وأصوله.

---

١ ـ عرف بهذا اللقب جماعة كانوا قد تخلفوا عن نصرة الإمام الحسين، ولم يجدوا مايكفر خطيئتهم إلاالأخذ بثأره، فسعوا لتنظيم انتفاضة ضد الحكم الأموي من سنة (٦١ هـ) وهو العام الذي قتل فيه الحسين إلى سنة (٦٤ هـ)، وكان زعماء هذه الجماعة خمسة: سليمان بن صُرَد الخزاعي، والمسيب بن نجية الفزاري، وعبدالله بن سعد بن نفيل الأزدي، وعبدالله بن والي التميمي، ورفاعة بن راشد البجلي، وفجروا انتفاضتهم في شهر ربيع الأول سنة (٦٤ هـ) بعد هلاك يزيد، ووقعت المعركة بينهم وبين جيوش الأمويين في عين وردة، وهو موضع يسمى رأس العين، قال ياقوت: وهي مدينة كبيرة مشهورة من مدن الجزيرة بين حران ونصيبين ودنيسر، وانتهت المعركة باستشهاد أكثر التوابين رحمة الله عليهم.

٢ ـ أخرجه البخاري ٧٢/٨ كتاب الأدب علامة الحب في الله، ومسلم ٢٠٣٤/٤ كتاب البر والصلة ـ المرء مع من أحب، عن عبدالله بن مسعود. وأبوداود في السنن ٣٣٥/٤ برقم (٥١٢٧)، والترمذي في السنن ٥١٣/٤ ـ ٥١٤ برقم (٢٣٨٥، ٢٣٨٦)، وعبدالرزاق في المصنف ١١٩/١١ برقم (٢٠٣١٧)، وأبويعلى في المسند ١٦٣/٥ برقم (٢٧٧٧) و ٣٥/٦ رقم (٣٢٧٨)، والحميدي في المسند ٥٠٢/٢ برقم (١١٩٠)، عن أنس بن مالك. وله طرق أخرى عن علي، ومعاذ، وابن مسعود، وعبدالرحمن بن صفوان، وعروة بن مضرس الطائي. وانظر: مجمع الزوائد ٣٦٤/٩، ٢٨٠/١٠.

٣ ـ في (أ): العلوم.

عناية الزيدية بالقرآن الكريم

فأما الكتاب العزيز فإن الله تبارك وتعالى قد تَكَفَّل بحفظه وحراسته، وحمايته وكلايته، من الاختلاف والتحريف، والتبديل والتصحيف، كماقال تعالى: ﴿إِنَّانَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّالَهُ لَحَافِظُونَ﴾[1]، لاجرم أنَّ الملحدين في الدين، وغيرهم من أعداء المسلمين، وأصناف المبتدعين، لم يجدوا سبيلا إلى تَغْيِيره، ولاالتفت نَحَارِير العلماء إلى مااخترعوا من تأويله، وابتدعوا من تفسيره، فبقيت آياته المحكمات بَيِّنَة واضحة، والأُخَر المتشابهات وجوه تأويلها للراسخين مكشوفة لايحة، ولذلك أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمته بالرجوع إليه، وأرشدهم في معرفة صدق الحديث بأن يعرضوه عليه، كماسيأتي ذكر ذلك فيمابعد إن شاء الله تعالى.

وقد اعتنى علماء القرابة والصحابة والتابعين ومَنْ بعدهم بتفسيره وتأويله، وبيان محكمه ومتشابهه، وناسخه ومنسوخه، وحلاله وحرامه، وسائر أحكامه، فمنهم المُقَصِّر والمطوِّل، والمتوسط المعتدل، وليس أحد من أئمتنا وعلمائنا إلاوله تفسير كامل أوكلام على كثير من الآيات.

---

١ ـ الحجر: ٩.

فللقاسم عليه السلام تفسير[1]، وللهادي عليه السلام تفسير سبعة أجزاء[2]، وللنَّاصر الكبير عليه السلام تفسير[3]، وكذلك المرتضى عليه

---

١ ـ الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أبومحمد المعروف بالرسي نسبة إلى جبل الرس، وهو جبل أسود بالقرب من ذي الحليفية على ستة أميال من المدينة، ولد سنة (١٩٦ هـ). وهو أحد أئمة الإسلام والعلماء الأعلام، كان صاحب علم غزير، ومعرفة واسعة وفقه ورواية، وكان مناظراً شاعراً أديباً، دعى إلى الله بعد موت أخيه محمد، وله أخبار طوال توفي سنة (٢٤٦ هـ).
أماتفسيره فالموجود بأيدينا منه ماتضمنه تفسير المصابيح من سورة الشمس إلى سورة الناس إضافة إلى الفاتحة، وتفسير آيات كثيرة متفرقة ضمن مجموع فيه تفسير الأئمة. انظر: الحدائق الوردية ـ خ ـ، والمصابيح في السيرة ـ خ ـ، الإفادة ـ خ ـ، اللآلي المضيئة ـ خ ـ، المقصد الحسن ـ خ ـ، مآثر الأبرار ـ خ ـ، مقاتل الطالبيين ٥٥٣، أعيان الشيعة ٤٣٥/٨ ـ ٤٣٦، الأعلام ٥/٦، التحف شرح الزلف ٤٩، معجم المفسرين ٤٣١/١، عمدة الطالب ٢٠١، سر السلسلة العلوية ٢٨، الشافي ٢٦٢/١، الزيدية لمحمود صبحي ١١٥.

٢ ـ تأتي ترجمته، وأماتفسيره: فذكر السيد العلامة مجدالدين أن له تفسير القرآن تسعة أجزاء، ومعاني القرآن تسعة أجزاء، والموجود بأيدينا ماااشتمل عليه تفسير المصابيح للشرفي وهو من سورة المنافقين إلى سورة عم، وتفسير آيات كثيرة متفرقة ضمن مجموع فيه تفسير الأئمة، وفي معجم المفسرين: قال صاحب تاريخ التراث العربي وهذا الكتاب ـ أي تفسير القرآن ـ تكملة للكتاب الذي بدأه جده القاسم وعمه محمد، وذكر أحمد الشامي صاحب كتاب تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي أن منه نسخة في مكتبة «الإمبروزيانا» رقم (٥٣٢٤)، وله أيضاً تفسير آية الكرسي في كُتيِّب صغير موجود بأيدينا، وهو في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء. انظر معجم المفسرين ٧٢٨/٢، وسيأتي ذكر مصادر ترجمته في موضعه إنشأ الله.

٣ ـ تأتي ترجمته، وأماتفسيره: فقد ذكر أنه في مجلدين احتج فيه بألف بيت من ألف قصيدة، وذكر صاحب الذريعة ٢٦١/٤ أن أباالفضل بن شهر دوير نقل كثيراً من تفسير الناصر، ونقل الشامي عن المؤرخ محمد زبارة أنه في سبعة أجزاء، وقال عادل نويهض: من كتبه تفسير القرآن في مجلدين. معجم المفسرين ١/ ١٤٢، وسيأتي ذكر مصادر ترجمته في موضعه إنشأ الله.

السلام[1]، وأخيه الناصر عليه السلام[2]، ولعلي بن سليمان بن القاسم الرسي[3]،

---

١ ـ محمد بن يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي، الإمام المرتضى لدين الله من أئمة الزيدية كان عالماً ورعاً، أصولياً مفسراً فقيهاً شجاعاً، ولد سنة (٢٧٨ هـ) ولي الإمامة بعد وفاة أبيه سنة (٢٩٨ هـ) ولقب بالمرتضى، واعتزل الخلافة بعد ستة أشهر وسلمها إلى أخيه الناصر، وتوفي بصعدة سنة (٣١٠ هـ) ودفن بجانب أبيه.

أما تفسيره: فذكر السيد مجد الدين أنه في تسعة أجزاء. والذي بأيدينا منه: تفسير سورة الكهف، وتفسير آيات كثيرة متفرقة ضمن مجموع فيه تفسير الأئمة، وذكر صاحب معجم المفسرين عن تاريخ التراث العربي أن تفسيره إكمال للتفسير الذي بدأه جده وأضاف إليه أبوه. انظر: الحدائق الوردية ـ خ ـ، المصابيح في السيرة ـ خ ـ، الإفادة ـ خ ـ، واللآلي المضيئة ـ خ ـ، التحف ٧٧، عمدة الطالب ٢٠٤، سرالسلسلة العلوية ٢٨، معجم المفسرين ٦٤٧/٢، تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي ٢٦٣/١.

٢ ـ الإمام الناصر لدين الله أحمد بن يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي، من أئمة الزيدية عرف بالشجاعة والبسالة، والعلم والورع، وكان مناظراً أصولياً بارعاً. تولى الإمامة في اليمن سنة (٣٠١ هـ) عندما اعتزلها أخوه الأكبر محمد المرتضى، وتولى حرب القرامطة، وأظهره الله عليهم، وكانت له اليد الطولى في تطهير اليمن منهم، توفي سنة (٣٢٥ هـ) في صعدة وقبره بجوار قبر أبيه مشهور مزور.

أما تفسيره: فذكر عادل نويهض في معجم المفسرين أن من كتبه تفسير القرآن مخطوط، ثم قال: قال صاحب تاريخ التراث العربي: هذا إكمال للتفسير الذي بدأه جده وأضاف إليه أبوه وأخوه. ولم يذكر له السيد مجد الدين تفسيراً ولكن ذكر له كتاب علوم القرآن، والذي بأيدينا من تفسيره تفسير سورة الإسراء ضمن مجموع فيه تفسير الأئمة. أنظر: الحدائق الوردية ـ خ ـ، المصابيح في السيرة ـ خ ـ، الإفادة ـ خ ـ، اللآلي المضيئة ـ خ ـ، التحف ٧٥، عمدة الطالب ٢٠٥، سرالسلسلة العلوية ٢٨، الأعلام ٢٦٨/١، معجم المفسرين ٨٢/١، تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي ١٥٧/١ و٢٦٣.

٣ ـ علي بن سليمان بن القاسم الرسي، أحد الفضلاء، كانت له عناية بتفسير القرآن، ويعرف بعلي بن سليمان المفسر الموجود من تفسيره بأدينا النصف الأول منه، وهو تفسير لطيف يدل على غزارة علم وسعة اطلاع، ولم عثر له فيمالدي من المراجع على ترجمة موسعة. أنظر: طبقات الزيدية ج ٣/ خ.

وللحسين بن القاسم العياني[1]، وللناصر أبو الفتح الديلمي[2]، وللمنصوربالله تفسير الزهراوين[3]؛ ولغيرهم من علماء أهل البيت وشيعتهم كمحمد بن المنصور[4]

---

١ ـ الحسين بن القاسم بن علي بن عبد الله بن محمد بن القاسم الرسي، الإمام المهدي العياني، من أئمة الزيدية ولد سنة (٣٧٦ هـ)، وقام بأمر الإمامة بعد وفاة أبيه القاسم سنة (٣٩٣ هـ)، ولقب بالمهدي وأقام في صنعاء، حتى استشهد في ذي عرار سنة (٤٠٤ هـ)، ومشهده بريدة من مخاليف صنعاء.

أما تفسيره: فهو تفسير الغريب، بأيدينا منه جلد واحد من أول سورة مريم إلى سورة الناس، وقال الشامي: توجد منه نسخة في مكتبة «برلين» رقم (١٠٢٢٨). انظر: معجم المفسرين ١٥٨/١، تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي ٢٣٧/١، الأعلام ٢٥٢/٢، معجم بلدان اليمن وقبائلها ٣٧٥/٢.

٢ ـ الإمام أبو الفتح الناصر بن الحسين بن محمد الحسني، أحد أئمة الزيدية، ولد في بلاد الديلم ودعا إلى الله فيها سنة (٤٣٠ هـ)، ثم دخل اليمن سنة (٤٣٧ هـ) ودعا ثانية، وحارب المطرفية في زمانه وعلى رأسهم علي بن محمد الصليحي مؤسس دولة الصليحيين، واستشهد الإمام في الوقعة المشهورة بينه وبين الصليحي، ويسمى موضع الوقعة «نجد الجاح» من بلد رداع بعنس مذحج، وذلك سنة (٤٤٤ هـ).

أما تفسيره: فهو بأيدينا وهو أربعة أجزاء في مجلد كبير ويسمى «البرهان في تفسير القرآن»، وذكر الشامي أن له كتاباً اسمه «العهد الجديد في تفسير القرآن المجيد» بمكتبة الجامع الكبير الغربية. الذريعة إلى مصنفات الشيعة ٢٥٥/٤، ومعجم المفسرين ٦٩٨/٢، وفهرس مخطوطات مكتبة الجامع الكبير بصنعاء ٨٩/١، تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي ٢٦٣/١.

٣ ـ الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة بن سليمان بن حمزة الحسني أحد أئمة الزيدية، ولد في شهر ربيع الآخر سنة (٥٦١ هـ)، قيل: كان نادرة عصره، وأعجوبة دهره، في الحفظ والذكاء والبلاغة والبراعة والشجاعة، دعى إلى الله سنة (٥٨٣ هـ) أولاً ثم سنة (٥٩٣ هـ) دعوة عامة وأجابه كثير من فضلاء اليمن ومازال مجاهداً حتى توفي سنة (٦١٤ هـ).

أما تفسيره: فذكره غير واحد وقالوا: شرع فيه ولم يكمله.. الحدائق الوردية ـ خ ـ، تاريخ اليمن الفكري ٣٩/٣ ـ ٤١، المقتطف من تاريخ اليمن ١٢٨.

٤ ـ محمد بن منصور بن يزيد المرادي أبوجعفر حافظ العراق، أحد المعمرين قيل إنه عاش مائة وخمسين سنة، كان فقيهاً محدثاً مفسراً، أحد فقهاء الزيدية وعلماء الأمة المحمدية، =

من المتقدمين ، وغيره ممن تطول ذيول الكلام بذكره من الأولين و المتأخرين .

ولقد حكى الذهبي في ترجمة الإمام العلامة [عبدالسلام بن] محمد بن يوسف القزويني[1] الزيدي مذهباً أحد تلامذة القاضي عبدالجبار أنه جمع تفسيراً عظيماً[2] لم يُسْمَع في التفاسير بأكبر[3] منه ولا أجمع للفوائد ، وهو سبعمائة مجلد كبار ، وأنه فسر قوله تعالى: ﴿وَاتَّبَعُوا مَاتَتْلُوْا الشَّيَاطِيْنُ عَلَى

= له مع الأئمة أخبار ومواقف عظيمة ، وله كتب كثيرة يأتي ذكر بعضها أثناء هذا الكتاب ، توفي بعد سنة (٢٩٠ هـ).

أما تفسيره : فذكره ابن أبي الرجال عن المؤلف ، ثم قال : ذكر بعض شيوخنا أن لمحمد بن منصور كتاب التفسير الكبير ، وكتاب التفسير الصغير ، وذكرهما عادل نويهض. معجم المفسرين ٦٤٠/٢ ، مطلع البدور - خ - ، معجم المؤلفين ٥٣/١٢ ، ومعجم الرواة في أمالي المؤيد بالله ٢٢٦ ترجمة رقم (٦٤) ، وقد ترجمته ترجمة واسعة في أول كتابه الذكر.

١ - وقع في النسخ محمد بن يوسف ، وهو تصحيف ، والصحيح ما أثبته وهو : عبد السلام بن محمد بن يوسف بن بندار أبويوسف القزويني العلامة البارع المفسر ، كان أحد الفضلاء المقدمين ، ولد سنة (٣٩٢ هـ) ، وقيل (٣٩٣ هـ) ، وكانت له عناية بالتفسير وجمع الكتب حتى قال : ملكت ستين تفسيراً. قال ابن عماد الحنبلي : كان فصيحاً حلو الإشارة ، يحفظ غرائب الحكايات ، والأخبار ، زيدي المذهب. وقال السبكي : قيل كان زيدي المذهب في الفروع. أقام بمصر أربعين سنة ، وسكن طرابلس الشام وزار دمشق ثم رحل إلى بغداد وفيها توفي في ذي القعدة سنة (٤٨٨ هـ).

أما تفسيره : فذكر عادل نويهض ، والزركلي : أن اسمه «حدائق ذات بهجة» ، قال السمعاني : جمع التفسير الكبير الذي لم ير في التفاسير أكبر منه ولاأجمع للفوايد. وقال ابن الجوزي : جمع فيه العجب. وذكر محمد بن عبد الملك والسبكي وابن كثير أنه سبعمائة مجلد. أماابن سكره والحسن بن محمد البلخي فقالوا : أكثر من ثلاثمائة مجلد ، وذكر آخرون أنه خمسمائة مجلد. انظر : طبقات المفسرين للداودي ٣٠٨/١ ، تذكرة الحفاظ ١٢٠٨/٤ ، طبقات الشافعية ١٢١/٥ ، طبقات الزيدية - خ - ، سير أعلام النبلاء ٦١٦/١٨ ، شذرات الذهب ٣٨٥/٣ ، الأعلام ٧/٤ ، معجم المفسرين ٢٨٣/١ - ٢٨٤.

٢ - في (ب) : كبيراً.

٣ - في (ب) : أكبر.

مُلْكِ سُلَيْمَانَ﴾[1] الآية.. في مجلد، والفاتحة سبعة أجزاء، وحكى الذهبي أيضاً أنه دخل عليه الغزالي فوقف بين يديه وتتلمذ له.

* * * * *

1 ـ البقرة: 102.

عناية الزيدية بالسنة النبوية

وأما السنة النبوية والأحاديث المصطفوية، والآثار الصحابية، المروية عن سادات السلف، وعيون قادات الخلف، فإن الملاحدة وغيرهم من المبتدعة ـ ممن شرد [1] على الله، وافترى الكذب على رسوله وأهل بيته وأصحابه، وخَلَفهم الصالح، من موارق الخوارج[2]، وعتاة النَّواصب[3]، وغلاة الروافض[4]، وطغام الجبرية[5] والمشبهة[6]، وهمج القصاص والوعاظ والحشوية[7]، وأغْتَام[8] الظاهرية [9] والكُرَّامِيَّة[10] والخطَّابية[11]، وغيرهم من أهل الاعتقادات الردية

---

١ ـ شرد : خرج عن الطاعة.

٢ ـ هم الذين فارقوا الإمام علياً عليه السلام وقاتلوه يوم النهروان، ودانوا ببغضه، وسموا مارقة لقوله صلى الله عليه وآله وسلم : يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرَّميَّة.

٣ ـ هم الذين يميلون إلى بغض علي (ع)، ويناصرون أعداءه.

٤ ـ هم الذين رفضوا نصرة أهل البيت (ع).

٥ ـ هم القائلون بأن أفعال العباد من الله وأنه هو الذي أجبرهم عليها.

٦ ـ هم الذين يشبهون الله بخلقه.

٧ ـ هم الذين يحشون الأحاديث التي لا أصل لها في الأحاديث المروية عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وجميعهم يقولون بالجبر والتشبيه.

٨ ـ الأغتام : جمع غُتْم ـ بالغين المعجمة بعدها مثناة فميم، وهو الذي لا يفصح شيئاً.

٩ ـ وهم الذين يعتمدون على ظواهر النصوص.

١٠ ـ نسبة إلى محمد بن كرام السجستاني المتوفى سنة (٢٥٥ هـ) وهم القائلون : إن الله جسم لا كالأجسام، وأنه على العرش استقراراً، وإنه بجهة فوق، وما أشبه ذلك.

١١ ـ نسبة إلى أبي الخطاب واسمه محمد بن أبي زينب مولى لبني أسد، زعم أن جعفر الصادق نبي، ثم إله، ثم ادعى الألوهية لنفسه.

والمقالات الفرية ـ استرسلوا في وضع الأحاديث والآثار، حتى طار مااختلقوه كل مطار، وانتشر ذلك في الأنْجَاد[1] والأغْوَار[2]، وسار في ديار الإسلام مالم يسر قمر حيث سار، وكاد يغلب في الكثرة مايُعْتَمد عليه من صحيح الأخبار، وجَعَلَه ذريعةً إلى الباطل كثيرٌ من الأشرار، وسواد عظيم ممن ليس له معرفة بالحديث من الأخيار، من عوام المتفقهين، ونساك المتعبدين والمتصوفين، والذاهبين إلى قبول المجهولين، تصديقاً للحديث النبوي: «إنَّه سيُكْذَبُ عَليَّ»[3].

ولقد قال شعبة[4]: لم يفتش عن الحديث أحد تفتيشي، فوجدت ثلثي مافتشت عنه كذباً. وقال ابن معين[5]: كتبنا عن الكاذبين وسَجَرنا به التَّنُّور وأكلنا به خبزاً سَمِيْداً[6]. وعلى هذا جرت عادة طلبة الحديث في الكتابة، فلذلك[7] قال بعضهم: إذا كتبت فقَمِّش[8]، وإذا عملت ففَتِّش. لاسيما في أحاديث التحليل والتحريم،

---

١ ـ الأنجاد: جمع نجد، وهو ماأشرف من الأرض.

٢ ـ الأغوار: جمع غور، وهو عكس النجد.

٣ ـ الحديث بتمامه «سيكذب علي فماروي عني فأعرضوه على كتاب الله فماوافقه فهو مني وأناقلته». رواه الإمام زيد بن علي (ع) في الرسالة المدنية، والإمام الهادي في كتاب القياس مرسلا. أما الشطر الأول من الحديث فيدل على صحته بنفسه، لأنه إن كان كذباً فقد وقع الكذب عليه (ص) به، وإن كان صدقاً لزم أن يقع الكذب به. وأماالشطر الثاني: فرواه بمعناه الطبراني في الكبير ٩٧/٢ (١٤٢٩) عن ثوبان، ورواه السيوطي في الجامع الصغير ٧٤/١ (١١٥١)، ولمدلوله شواهد كثيرة تدل على صحة معناه. وقال السيد مجد الدين: هومما اعتمده سادات الأئمة الكرام.

٤ ـ شعبة بن الحجاج العتكي أحد الحفاظ، توفي سنة (١٨٢ هـ). تأتي ترجمته.

٥ ـ يحيى بن معين بن عون المري الغطفاني، أحد الحفاظ، توفي سنة (٢٣٣ هـ).

٦ ـ في لسان العرب عن كراع أن السميد: الطعام، وقال هي بالدال غير المعجمة.

٧ ـ في (أ): ولذلك.

٨ ـ قمش: أخذ ما وجد وإن كان دوناً.

فإنه يجب التقصي فيها على كل مسلم بلا اتباع هوى ولا تعصب لمذهب ، ولا قدح في راوٍ بلا موجب ظاهر في ذلك ولا سبب ، بخلاف أحاديث الفضائل فإنه قد يتسامح فيها بعض التسامح .

وقد كُذِبَ على نبينا صلى الله عليه وآله وسلم قطعاً ، وسيأتي بيان أسباب ذلك إن شاء الله تعالى ، نعوذ بالله من الخذلان .

ولما أظهر الله دين نبيه على ساير الأديان ، وأنجزه ماوعده في محكم القرآن ، وملكت أمته جميع ممالك الأمم ، وحكمت فيهم بالسيف والقلم ، واتسع نطاق دين الإسلام ، وبلغت الدعوة المحمَّدِيَّة أقصى ممالك الشرق والغرب واليمن والشام ، ووقع الاختلاف في الأصول والفروع ، والمعقول من المعلومات والمسموع ، وانتشرت المذاهب في الآفاق ، وقامت حرب المناظرة[1] على ساق ، وتعصبت كل طائفة لمن تقدم من أسلافها ، وتفرقت الأمة إلى نيف وسبعين فرقة بسبب تباين العقائد واختلافها ، وظهر الدَّغَل[2] في الأخبار ، والدَّخَل[3] في الآثار ، شَمَّر حفاظ الحديث من جميع الطوائف شيعة وسنة في انتقاده ، والكشف عن رجال اسناده ، وتكلموا فيهم تعديلا وتجريحا ، وتكذيباً وتصحيحا ، ووضعوا في ذلك الكتب البسيطة ، والجوامع المحيطة ، والمختصرات العديدة ، المتقنة المفيدة ، وعلقوا فوائده ، وضبطوا

---

١ ـ في (أ) : وقامت حرب المناظرة والمناضلة.

٢ ـ الدغل بالدال المشددة غير المعجمة ، والغين المعجمة المفتوحة : إدخال مايفسد .

٣ ـ الدخل بالدال المشددة غير المعجمة ، والخاء المعجمة المفتوحة : مادخل من فساد.

شـوارده، وحققوا صحيحـه[1] وحسنـه[2] ومسنـده[3] ومرسله[4] وعاليه[5] ونازله[6] ومتصلـه[7] ومنقطعـه[8] ومعضلـه[9] ومقلوبـه[10] ومشهـوره[11] وغـريبه[12] ومعـروفـه[13] ومنكـره[14] وضعيفـه[15] وآحـاده[16] ومتواتره[17] وشـاذه[18] ومعله[19] ومختلفه[20] ومُدْرَجُه[21] وموضوعه[22] ورجال إسناده تقوية

---

١ ـ الصحيح: مااتصل سنده بنقل عدل تام الضبط، وسلم من الشذُوذ والعلة.
٢ ـ الحسن: هومااتصل سنده بنقل عدل خفيف الضبط، وسلم من الشذوذ والعلة.
٣ ـ المسند: مااتصل إسناده من راويه إلى منتهاه.
٤ ـ المرسل: ماسقط منه الصحابي، وهو قول التابعي: قال رسول الله (ص).
٥ ـ العالي: ماقرب رجال إسناده من الرسول (ص).
٦ ـ النازل: عكس العالي.
٧ ـ المتصل: هو مااتصل إسناده، بحيث يكون كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه.
٨ ـ المنقطع: هوماسقط من اسناده رجل، أوذكر فيه رجل مبهم.
٩ ـ المعضل: هو ماسقط من إسناده راويين متواليين فأكثر.
١٠ ـ المقلوب: ماقلب فيه أحد الرواة لفظة في المتن، أوأسند الحديث إلى غير راويه.
١١ ـ المشهور: ماروراه جماعة عن واحد مشهـور.
١٢ ـ الغريب: ماتفرد به شخص عن شخص، أوأهل بلد عن شخص، أوشخص عن أهل بلد.
١٣ ـ المعروف: ماكان خلاف المنكر.
١٤ ـ المنكر: الحديث الذي يرويه الضعيف مخالفاً رواية الثقة.
١٥ ـ الضعيف: مالم يجتمع فيه صفات الصحيح ولاالحسن.
١٦ ـ الآحاد: مانقله واحد عن واحد. ويقال: ماليس بمتواتر ولامشهور.
١٧ ـ المتواتر: مانقله جماعة عن جماعة يستحيل تواطؤهم على الكذب، مع إفادته العلم.
١٨ ـ في (ب): شارده، وهو تصحيف. والشاذ: ماوراه المقبول مخالفاً لمن هو أولى منه.
١٩ ـ المعل: هو الذي انكشفت فيه علة تقدح في صحته، وإن كان يبدو سليماً.
٢٠ ـ المختلف: ماكان فيه نوع من الاضطراب. وقيل: هو أن يأتي حديثان متعارضان في المعنى ظاهرا، فيوفق بينهما، أويرجح أحدهما على الآخر.
٢١ ـ المدرج: ماوجد في متنه أوإسناده زيادة ليست منه.
٢٢ ـ الموضوع: هو المختلق المصنوع. وقيل: هو ماكان أحد رواته كذاباً.

وتضعيفاً، وأنساباً وتاريخاً[1]، ووصلا[2] وتدليساً[3]، واعتباراً[4] ومتابعة[5]، وزيادة الثقات[6]، وتفسير المبهمات[7]، بوقوعها مفسرة في بعض الروايات، وماخُولِف فيه الأثبات، ومعرفة الصحابة وتابعيهم وسائر الطبقات، وغير ذلك من علومه المدونات.

فأما المعتنون بذلك من أهل السنة والفقهاء فقد احاط بذكرهم مصنفات أتباعهم، على كثرة عددهم وعظم اتساعهم[8].

وأما المعتنون بذلك من الشيعة فجم غفير وخلق كثير، وسنتبرك بذكر جمع منهم يسير من غير توسع بذكر الأئمة الكرام، ومشاهير شيعتهم الأعلام، استغناء عن ذكرهم باشتهارهم[9] وظهور أمرهم دون غيرهم، وإن كانوا أعرف من القمر، وأشهر من ابن داره[10] عند من عرف الأخبار، وكان له في العلم آثار.

---

١ ـ أي مايتعلق بالراوي من تاريخ مولده ووفاته.

٢ ـ الموصول: عكس المنقطع.

٣ ـ المدلس: هو الحديث الذي يرويه الراوي عمن عاصر سواء لقيه أم لم يلقه، ولكنه لم يصح له سماعاً منه.

٤ ـ الاعتبار: وسيلة لمعرفة المتابعة، فيقال صالح للاعتبار، وغير صالح للاعتبار.

٥ ـ المتابعة قسمان: تامة وناقصة، فالتامة هي: أن يتابع الراوي ثقة غيره فيروي الحديث الذي رواه. والناقصة هي: أن يتابع أحد رجال السند ثقة غيره فيروي الحديث الذي رواه.

٦ ـ أي الزيادة في المتن، والجمهور على قبولها.

٧ ـ المبهم: هو الذي يرد في إسناد حديث أومتنه دون ذكر اسمه.

٨ ـ وسيأتي ذكر أكثرهم وذكر مؤلفاتهم.

٩ ـ في (أ): بأشهارهم.

١٠ ـ ابن داره اسمه: سالم بن مسافع بن عقبة الجشمي الغطفاني عرف بابن دارة نسبة إلى أمه «دارة» وهي من بني أسد له ديوان شعر اشتهر بأبياته، مات في المدينة في خلافة عثمان نحو (سنة ٣٠ هـ). انظر: الأعلام ٧٣/٣.

وإنما خفي أمرهم على كثير من أهل عصرنا ، وعلماء قطرنا ، لبعد زمانهم عن زماننا ، وانتزاح ديارهم عن ديارنا .

وقد كان معظم ظهور التشيع قديماً بالعراق لاسيما الكوفة فإنها بذلك معروفة موصوفة ، حتى قال الذهبي: إنها تغلي بالتشيع وتفور ، والسني فيها طرفة ، والخارجي فيها طير غريب .

قلت: وإنما اختصت بهذه الخصيصة الشريفة ببركة دعاء الأنبياء وصلاتهم بمسجدها ، وإقامة الوصي (ع) بعقوتها[1] ، وموته ودفنه بتربتها ، ولا التفات في ذلك إلى تشكيك النواصب ، كماذكره الإمام الناطق بالحق أبوطالب[2] ، ولذلك قال جعفر الصادق عليه السلام[3]:

قــف إذا جــزت الغَـرِيَّا وابـك مـولاك عليـاً

وقال غيره:

---

١ ـ في (ب) : وإقامة الوصي (ع) أيام خلافته بعقوتها. والعقـوة : المحلة ، وماحول الدار.

٢ ـ تأتي ترجمته ، ويشير المؤلف هنا إلى ماذكره الإمام أبو طالب في الإفادة حيث قال : «ودلت الأخبار على أنه عليه السلام دفن أولا في الرحبة مما يلي باب كندة ثم نقل ليلا إلى الغري ليخفى موضع قبره ، وهذا هو السبب في اشتباه موضع قبره على كثير من العامة ، ثم انضاف إليه تظافر النواصب على تقوية هذه الشبهة وادعائهم أن موضع القبر غير معلوم ، تنفيراً للناس عن الزيارة ، واغتياظاً من اجتماع الناس في المشهد المقدس وعمارته بذكر آل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن المشهور عن زيد بن علي رضي الله عنه أنه قال لأصحابه وهم يسلكون معه طريق الغري : أتدرون أين نحن ؟ نحن في رياض الجنة نحن في طريق قبر أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، ومن المعلوم الذي لايخفى على من نظر في الأخبار أن جعفر بن محمد رضي الله عنه حضر الموضع وزاره ، وقال لابنه إسماعيل : هذا قبر جدك أمير المؤمنين صلوات الله عليه ، وقد رُوينا عن الحسن بن علي صلوات الله عليهما أنه قال : حملناه ليلا ودفناه في الغري.

٣ ـ رواه الإمام الناصر (ع) في شرح الإبانة عن الصادق ، كذا في هامش النسخة (ب).

مدينة الكوفة تيهاً على مـدائن الأرض معـاً تفخر
ولو أراد الله سـوءاً بها ماكان مدفوناً بها حيدر

ولم تزل مستـوطناً لبعض أهل البيت وأشياعهم ودار إقامة لبعـضٍ ،كالحسنين ، وكزيد بن علي[1] وابنه يحيى[2] ، وأولاده كالحسـن بن يحيى بن الحسـين بن زيد[3] وكـان عامـة الزيـدية بالكوفة على مذهبـه ، وأحمـد بن عيسى بن زيد[4] ،

---

١ ـ زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الإمام الأعظم ، ولد بالمدينة سنة (٧٥ هـ) على الصحيح ، ونشأ بالمدينة ، رحل إلى الكوفة وناظر علمائها وأقام بها أشهراً ، وعاد إلى المدينة ، ثم عاد إلى الكوفة مرة أخرى ، ودعا إلى الله وقاتل حتى استشهد سنة (١٢٢ هـ) ثم صلب ، ثم أحرق ، ثم ذر في ماء الفرات. انظر : حياة الإمام زيد دراسة وتحليل.

٢ ـ يحيى بن زيد بن علي الإمام الثائر ، ولد سنة (٩٨ هـ) ، وكان بطلا شجاعاً شديد البأس ، ثار مع أبيه ضد الحكم الأموي ، ولما أصيب أبوه أوصاه بقتال بني أمية ، فقام بالأمر بعده ، وخرج من الكوفة إلى بلخ ، ووقعت بينه وبين الأمويين معارك طاحنة حتى استشهد سنة (١٢٦ هـ) بأرض الجوزجان. وقد كتبت في سيرته كتيباً صغيرا بعنوان الإمام يحيى بن زيد الفتى الثائر.انظر : مقاتل الطالبيين ١٥٢ ، الحدائق الوردية ـ خ ـ ، المصابيح ـ خ ـ ، مآثر الأبرار ـ خ ـ ، طبقات الزيدية ـ خ ـ ، أنساب الأشراف ٢٦١ ، الأعلام ١٤٦/٨ ، الانتفاضات الشيعية ٥٠٤ ، عمدة الطالب ٢٨٩ ، مشاهد العترة ٧٦ ، الزيدية ٧٢.

٣ ـ الحسن بن يحيى بن الحسين بن زيد بن علي ، كان سيداً فاضلا ، وإماماً عظيما ، عرض عليه القاسم بن إبراهيم البيعة فأبى أن يتقدمه ، وكان منابذاً للظالمين ، وكان في الشهرة بالكوفة في الزيدية كأبي حنيفة ، توفي سنة (٢٦٠ هـ) ودفن بالكوفة. انظر : تاريخ الكوفة ٧٩ ، أعيان الشيعة ٣٩٣/٥ ، طبقات الزيدية ـ خ ـ.

٤ ـ أحمد بن عيسى بن زيد بن علي ، ولد اليوم الثاني من محرم سنة (١٥٧ هـ) ، وكان عالماً فاضلا ، مقدماً في أهل بيته ، مات أبوه وهو صغير ، وأقام في بغداد ثم في المدينة ، واجتمع بالقاسم بن إبراهيم في الكوفة في دار محمد بن المنصور ، حبسه الرشيد ، ثم تخلص من حبسه وعاش متخفياً حتى توفي بالبصرة في (٢٣ رمضان سنة ٢٤٧ هـ) ، وفي كتاب مشاهد العترة : أنه توفي بالبصرة ، ثم ذكر أنه توفي بالكوفة مستنداً إلى بحرالأنساب ، والأول الصحيح. انظر : طبقات الزيدية ـ خ ـ ، مشاهد العترة ٣٨ و٢٠٠ ، رأب الصدع ١٦٨١/٣ ، الأعلام ١٩١/١ ، المقاتل ٣٩٩ ، عمدة الطالب ٣٢١ ، سرالسلسلة العلوية ٨٩.

ومـوسى بن جعفـر[1] ، وكالقاسـم بن ابراهيم[2] ، وأخيـه محمـد بن إبراهيـم[3] ، وأحمـد بن عيـسى بن عبـدالله[4] ، وعبـدالله بن مـوسى بن عبـدالله بن الحسـن[5] ، وإدريـس بن محمـد بن عبـدالله[6] ، ويحيى بن عبـدالله بن

---

١ ـ موسى بن جعفر بن محمد ، ولد بالمدينة سنة (١٢٨ هـ)، كان من سادات أهل البيت وفضلائهم، وأحد العلماء الزهاد، بلغ الرشيد أن الناس يبايعون له فحبسه في البصرة، ثم نقل إلى بغداد وتوفي بها سنة (١٨٣ هـ). انظر : عمدة الطالب ٢٢٥ ، مقاتل الطالبيين ٤١٣ ، تاريخ بغداد ٢٧/١٣ ، صفة الصفوة ١٠٣/١ ، الأعلام ١٢١/٧ ، الشافي ٢٤٠/١ ، طبقات الزيدية ـ خ ـ.

٢ ـ تقدمت ترجمته. ودخل الكوفة والتقى فيها بأحمد بن عيسى وعبدالله بن موسى والحسن بن يحيى في دار محمد بن منصور.

٣ ـ محمـد بن إبراهيم بن إسمـاعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ولد سنة (١٧٣ هـ)، وكان من أكمل أهل زمانه وأشجعهم، أحد أئمة الزيدية، ثار أيام المأمون العباسي، وكانت بيعته سنة (١٩٩ هـ) ولم يلبث إلاشهرين ثم مرض أودس إليه السم، ومات في تلك السنة ودفن بالكوفة. انظر : المقاتل ٥١٨ ، تاريخ الطبري ١١٧/٧ ، طبقات الزيدية ـ خ ـ، الحدائق الوردية ـ خ ـ، المصابيح ـ خ ـ، البداية والنهاية ٨٨/١٠ ، الأعلام ٢٩٣/٥ ، تاريخ الكوفة ٨١ و٣٧٣ ، عمدة الطالب ١٩٩ ، سر السلسلة العلوية ٢٧ ، الشافي ٢٤٧/١.

٤ ـ احمـد بن عيسى بن عبدالله ابو الطاهر العلوي. من مشائـخ محمـد بن منصـور المرادي، واحد محدثي الزيدية الأثبات، كان له فضل وافر، ومعرفة واسعة، تُكُلم فيه بلاحجة، ولم اقف له على تاريخ وفاة. انظر : طبقات الزيدية ـ خ ـ، الجداول ـ خ ـ، رأب الصدع ١٧٠٨ ، أعيان الشيعة ٥٨/٣ ، سير أعلام النبلا ٧١/١٢ ، الجرح والتعديل ٦٥/٢ ، الميزان ١٢٦/١ ، لسان الميزان ٢٤١/١.

٥ ـ عبدالله بن موسى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن على بن أبي طالب. من فضلاء أهل البيت وعلمائهم، كان أحد الأربعة الذين اجتمعوا في داره في الكوفة، وله اخبار مع المأمون العباسي. توفي سنة (٢٤٧ هـ).

٦ ـ لم أجد من ذكر من أهل النسب أن لمحمد بن عبدالله ولداً اسمه إدريس، ولعل الصواب : إدريس بن محمد بن عبدالله بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن، قال في الطبقات : يروي عن يحيى بن عبدالله بن سلمة وعنه محمد بن منصور. وفي عمدة الطالب : إدريس بن محمد بن عبدالله بن يحيى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن. وفي سرالسلسلة العلوية : إدريس بن محمد بن يحيى بن عبدالله بن الحسـن بن الحسن. قـال في طبقـات =

الحسن[1]، وكثير من آل محمد.

وكالحسن بن صالح، وأخيه علي بن صالح، ومحمد بن منصور المقري المرادي، وتلميذه محمد بن سليمان الكوفي[2]، جامع «المنتخب» ومصنف كتاب «المناقب» وغيرهم من الأعيان، ممن لا يحصرهم عدد ولا ديوان.

وأما البصرة فالأغلب على أهلها وعلمائها النَّصْب ورأي الخوارج، وذلك لأنه وليها من عمال بني أمية ثلاثة: عبدالله بن عامر[3]، ثم زياد بن

= الزيدية: والصواب إدريس بن محمد بن عبدالله بن يحيى بن عبدالله والله أعلم. انظر: طبقات الزيدية ـ خ ـ، عمدة الطالب ١٨٠، سرالسلسلة العلوية ٢٢.

١ ـ يحيى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب. أحد أباة الضيم، دعا حوالي سنة (١٧١ هـ)، وبايعه أناس من الحجاز ومصر واليمن والمغرب، وتنقل متنكراً من الجزيرة إلى اليمن ثم إلى العراق، ومنها إلى بلاد الديلم، ودعا ثانياً هنالك سنة (١٧٥ هـ)، واشتد طلب الرشيد له حتى بعث من يخادع الديلم فيه، ويعرض له الأمان، فلماشعر يحيى بفتور الديلم في نصرته قبل الأمان بعهد من الرشيد، فلما عاد نقض الرشيد عهده وحبسه إلى أن دس إليه السم سنة (١٨٠ هـ). انظر: الأعلام ١٥٤/٨، المقاتل ٣٠٨، تاريخ الطبري ٤٤٩/٦، تاريخ بغداد ١١٠/١٤، المصابيح ـ خ ـ، أخبار أئمة الزيدية ٦٨، التحف ٣٧، عمدة الطالب ١٧٦، سرالسلسلة العلوية ٢١، الشافي ٢٢٧/١، أخبار فخ ويحيى بن عبدالله ـ خ ـ، الزيدية ٩٤.

٢ ـ محمد بن سليمان الكوفي نسبه في أسد بن خزيمة، ولد حوالي سنة (٢٧٠ هـ)، وكان فقيهاً حاذقاً، ومحدثاً ثقة، هاجر من العراق الى اليمن ليأخذ عن الهادي (ع)، وولي القضاء للهادي وابنيه محمد وأحمد، وهو جامع كتاب المنتخب والفنون، ومؤلف كتاب المناقب، والبراهين في معجزات النبي (ص)، توفي بعد سنة (٣٠٩ هـ). انظر: طبقات الزيدية ـ خ ـ، مطلع البدور ـ خ ـ، تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي ١٢٩/١.

٣ ـ عبدالله بن عامر بن كريز الأموي ولد سنة (٤ هـ) ولاه عثمان البصرة، وقتل عثمان وهو عليها، وكان كغيره من الأمويين في العداء لأهل البيت (ع)، وحضر الجمل مع عائشة، وولاه معاوية البصرة ثلاث سنين، ثم عاد إلى الحجاز وتوفي بمكة سنة (٥٩ هـ). انظر: طبقات بن سعد ٣٠/٥، الأعلام ٩٤/٤.

أبيه [1]، ثم الحجاج بن يوسف لعنه الله [2]، مع ماكان في قلوبهم على أمير المؤمنين من الضغن لقتل أسلافهم يوم الجمل.

وأمامكة المشرفة والمدينة المقدسة فإن أمر التشيع فيهما كان ضعيفاً لغلبة دهماء [3] قريش والأنصار عليهما، مع انحراف سوادهم عن العترة رَغَباً ورَهَباً، وأحقاداً تشتعل نارها لهباً، وعداوة موروثة أباً فأبا، تَمَيَّز لها القلوب غيظاً، وتَتَّقِد غضباً، حتى قال علي بن الحسين عليه السلام: مابمكة والمدينة عشرون رجلا يحبنا.

وقد كان بالمدينة النبوية جلة أكابر العترة كالحسنين [4]، وأكثر أولادهما كزين

---

١ ـ زياد بن أبيه مجهول الأب والنسب، أسلم في عهد أبي بكر، وكان من شيعة علي، ولاه علي إمرة فارس، ولماتوفي علي عليه السلام امتنع زياد على معاوية، ثم داراه معاوية وألحقه بنسبه، فَلَان له، ثم كان بعد ذلك من أخبث الناس، سفك الدماء، وشرد الأبرياء، ولاه معاوية العراق، توفي سنة (٥٣ هـ). انظر: الأعلام ٥٣/٣، لسان الميزان ٤٩٣/٢، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٤٠٦/٤.

٢ ـ الحجاج بن يوسف الثقفي ولد سنة (٤٠ هـ)، أمير من أمراء بني أمية، كان سفاكاً للدماء، مدمناً على المعاصي، قبيح السيرة، أخباره مملوءة بالمآسي والجرائم، هلك بواسط سنة (٩٥ هـ). انظر: الأعلام ١٦٨/٢، الشافي ١٨٣/١، الجوهر الثمين ٨٨، معجم البلدان ٣٤٩/٥.

٣ ـ الدهماء: الجماعة الكثيرة الغوغاء.

٤ ـ الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب (ع)، ولد في المدينة في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث للهجرة، ونشأ في أحضان جده رسول الله (ص) وأبيه أمير المؤمنين (ع)، بويع له بعد استشهاد أبيه يوم الإثنين (٢٢ من شهر رمضان سنة ٤٠ هـ)، واستشهد مسموماً سنة (٥٠ هـ).
والإمام الحسين بن علي (ع)، ولد في المدينة في (٥ من شعبان سنة ٤ هـ)، خرج لله ثائراً مطالباً بالإصلاح، رافضاً للظلم، ووقع له في كربلاء ماهو معروف مشهور، واستشهد سلام الله عليه في اليوم العاشر من المحرم سنة (٦١ هـ).

العابدين[١] والحسن بن الحسن[٢] وأخيه زيد بن الحسن[٣] والباقر محمد بن علي[٤] وأخيه زيد بن علي وجعفر بن محمد[٥] وعبدالله بن الحسن[٦]، وأولاده: محمد[٧]،

---

١ ـ علي بن الحسين ـ الأصغر ـ بن علي بن أبي طالب (ع)، ولد سنة (٣٣ هـ)، وعرف بالعبادة والفضل وسعة العلم، وهو الوحيد الذي نجا من أولاد الحسين، رجع إلى المدينة وبها قام على نشر العلم، وترسيخ المعارف، حتى توفاه الله سنة (٩٤ هـ).

٢ ـ الإمام الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (ع)، ولد بالمدينة حوالي سنة (٤١ هـ)، دعاه داعي الجهاد سنة (٨٢ هـ)، وطُلِبَ منه أن يتزعم ثورة العلماء التي قادها عبدالرحمن بن الأشعث، واستجاب لتلك الدعوة وبايعه أفاضل العلماء، ولما أخفقت الثورة استتر وعاش متخفياً حتى توفاه الله في المدينة سنة (٩٣ هـ) تقريباً، وقد كتبت في سيرته رسالة منفردة.

٣ ـ زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب، أحد الفضلاء، توفي بين مكة والمدينة في موضع يقال له: «حاجر» سنة (١٢٠ هـ)، وله من العمر (٩٥، وقيل: ٩٠، وقيل: ١٠٠ سنة).

٤ ـ محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع)، من عظماء الإسلام، لقب بالباقر لغزارة علمه، ولد في المدينة سنة (٥٧ هـ). توفي سنة (١١٤ وقيل: ١١٧ هـ). انظر: طبقات الزيدية ـ خ ـ، سير أعلام النبلاء ٤٠١/٤، تهذيب التهذيب ٣١١/٩، الشذرات ١٤٩/١، تاريخ اليعقوبي ٣٢٠/٢، صفة الصفوة ١٠٨/٢، عمدة الطالب ٢٢٤.

٥ ـ جعفر الصادق بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع)، ولد سنة (٨٠ هـ)، احد أعلام الإسلام. توفي سنة (١٤٨ هـ).

٦ ـ عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (ع) أحد الفضلاء، حبسه الدوانيقي مع اخوته سنة (١٤٤ هـ) في سرداب تحت الأرض. حتى توفي سنة (١٤٥ هـ). انظر: طبقات الزيدية ـ خ ـ، تهذيب الكمال ٤١٤/١٤، تاريخ الإسلام حوادث سنة ١٤١ ـ ١٦٠/١٩١، تهذيب تاريخ دمشق ٣٥٧/٧، تاريخ بغداد ٤٣١/٩، المقاتل ١٧٩، الأغاني ١١٣/٢١ ـ ١٢٥، الإصابة ١٣٠/٣ ـ ١٣١.

٧ ـ محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب. أحد رُوَّاد الثورة ضد الظلم، كان غزير العلم واسع المعرفة، وفيه شجاعة وحزم وسخاء، ولد بالمدينة سنة (٩٣ هـ)، وكان من الدعاة الى تجاوز الخلافات بين المسلمين ولذا بايعه كثيرون من سائر الإتجاهات الفكرية، استشهد سنة (١٤٥ هـ). انظر: المقاتل ٢٣٢، تاريخ الطبري ١٨٣/٦، الحدائق الوردية ـ خ ـ، المصابيح ـ خ ـ، الأعلام ٢٢٠/٦، الشافي ٢٢٧/١ و١٩٦، أعيان الشيعة ٣٨٩/٩.

وإبراهيم[1]، ويحيى، وادريس[2]، وموسى[3]، وعيسى[4].

وإخوته: إبراهيم بن الحسن[5]، والحسن بن الحسن المثلث[6]، وعيسى بن

---

١ ـ إبراهيم بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، ولد بالمدينة سنة (٩٧ هـ) وكان عالماً شاعراً عارفاً بأيام العرب وأشعارها، رحل إلى العراق داعياً إلى بيعة أخيه محمد، دعا إلى نفسه حين بلغه استشهاد اخيه، استشهد (سنة ١٤٥ هـ)، ودفن بـ«باخمرا». انظر: الحدائق، الشافي ١٩٩/١، المقاتل ٣١٥، تاريخ بن الأثير ٢٠٨/٥، الأعلام ٤٨/١.

٢ ـ إدريس بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، كان عالماً شجاعاً، وهو أحد الثوار على حكم العباسيين، دعا بالمغرب في (٤ رمضان سنة ١٧٢ هـ)، وأسس دولة الأدارسة في المغرب، ومازالت عيون العباسيين تلاحقه حتى دسوا إليه السم فقتله، وذلك سنة (١٧٧ هـ). انظر: المقاتل ٤٨٧، الأعلام ٢٧٩/١، الحدائق الوردية، المصابيح، دائرة المعارف الإسلامية الشيعية مجلد ١ جزء ٣/٤، عمدة الطالب ١٨٤، الشافي ٢٣٧/١، أخبار فخ ـ خ ـ.

٣ ـ موسى بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، كان عابداً زاهداً شاعراً بليغاً، مجانباً للسلطان، وهو من فضلاء أهل البيت، عاش أكثر زمانه متخفياً، توفي حوالي سنة (١٨٠ هـ). انظر: طبقات الزيدية ـ خ ـ، الأعلام ٣٢٤/٧، عمدة الطالب ١٣٣، تاريخ بغداد ٢٥/١٢، الحدائق الوردية ـ خ ـ، كتاب أخبار فخ ـ خ ـ.

٤ ـ ليس في أولاد عبد الله بن الحسن من اسمه عيسى.

٥ ـ إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (ع)، كان أشبه الناس برسول الله (ص) ولذا لقب بـ«الشَّبَه»، وكان جواداً كريماً شجاعاً، حبسه الدوانيقي مع إخوته في محبَس الهاشمية، وتوفي في الحبس سنة (١٤٥ هـ)، وله من العمر (٦٧ سنة). انظر: طبقات الزيدية ـ خ ـ، لسان الميزان ٤٧/١، ثقات ابن حبان ٣/٦، سرالسلسلة العلوية ٢٦، تعجيل المنفعة ١٤، المقاتل ١٨٧، أعيان الشيعة ١٢٤/٢، تاريخ بغداد ٥٤/٦، ذيل الميزان ٣٣، الأغاني ٢٧٣/٢١.

٦ ـ الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (ع)، كان متألهاً فاضلا يذهب الى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حبسه الدوانيقي مع إخوته في حبس الهاشمية. توفي بها في شهر ذي القعدة سنة (١٤٥ هـ) وهو ابن ثمان وستون سنة. انظر: ثقات بن حبان ١٥٩/٦، تهذيب التهذيب ٢٣٠/٢، تاريخ بغداد ٢٩٣/٧، أعيان الشيعة ٤١/٥، تهذيب الكمال ٨٤/٦، مشاهد العترة الطاهرة ٢٨٧، تاريخ الكوفة ٣٦٩، الأغاني ١١٨/٢١، تاريخ الإسلام حوادث سنة ١٤١ ـ ١٦٠/١٠٧.

زيد [1]، وموسى الكاظم، وعبدالله بن موسى، والحسين بن علي الفخي [2]، والحسن بن محمد بن عبدالله [3]، ومن لا يأتي عليه العدد من سادات الآل.

وأما الشام فإنه دار النَّصب التي انتصبت بعقوتها [4] اصنامه، وعكف عليها جُهَّاله وطُغَامُه.

وأما الجزيرة وعُمَان، وديار ربيعة وسجستان، فديار الخوارج المارقين.

وأما سائر البلاد والأمصار فأخلاط شيعة وسنية، ونواصب وخوارج [5].

*****

---

١ ـ عيسى بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب (ع)، يلقب «مؤتم الأشبال»، ولد بالمدينة، ونشأ بها، مات مسموماً سنة (١٦٦ هـ) وعمره (٤٥ سنة)، وكان أعلم أهل زمانه وأورعهم وأسخاهم وأشجعهم. انظر: الأعلام ١٠٣/٥، مقاتل الطالبيين ٤٠٥، المصابيح ـ خ ـ. وقد كتبت في سيرته رسالة منفردة.

٢ ـ الحسين بن علي بن الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب (ع)، أبوعبدالله المعروف بالفخي، أحد أئمة الإسلام، كان فاضلا شجاعاً سخياً، ثار في المدينة على الظلم أيام موسى الملقب بالهادي العباسي، وستولى على المدينة وقصد مكة، فوجه اليه العباسيون الجيوش فقاتل حتى استشهد وهو مُحْرِم سنة (١٦٩ هـ). انظر: أخبار فخ ـ خ ـ، الحدائق الوردية ـ خ ـ، المصابيح ـ خ ـ، اللآلي المضيئة ـ خ ـ، الأعلام ٢٤٤/٢، مقاتل الطالبيين ٢٨٨ ـ ٣٠٨.

٣ ـ إذا كان المقصود به الحسن بن محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي، فلم اقف له على ترجمة وافية، وإنما ذكره اهل الأنساب مجردا عن ذكر أخباره.

٤ ـ العقوة: فناء الدار وما حوله.

٥ ـ هذه التقديرات في زمن المؤلف، لأن اهل البلدان يتغيرون بتغير الحكام.

[الإمـام الهـادي ودوره في اليمـن][1]

ثم غلب التشيع بالمخلاف الأعلى من مخاليف اليمن الثلاثة، وهو صنعاء وصعدة وذمار، وأعمال هذه المدن الكبار إلى مَنْكَث[2]، من مخلاف جيشان[3].

وذلك ببركة إمام اليمن الذي قال فيه النبي المُؤْتَمَن: «يخرج في هذا النَّهْج

---

١ ـ الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم الرسي أبوالحسين، من ائمة الإسلام، ولد بالمدينة سنة (٢٤٥ هـ) ونشأ بها، وكان عالماً فقيهاً ورعاً شجاعاً متكلماً لسناً خطيباً شاعراً. راسله أبوالعتاهية الهمداني ـ من ملوك اليمن ـ ودعاه إلى بلاده، ووفد إليه أكابر رجال اليمن يدعونه إلى الخروج إليهم، فلبى دعوتهم وخرج إلى اليمن وذلك سنة (٢٨٣ هـ). واليمن مَدِين له بخلاصه من القرامطة الأشرار، وخلاصه من الفتن والفساد، ولم يزل مجاهداً في سبيل الله مدافعاً عن الحق، ناشراً للفضيلة حتى توفي بصعدة سنة (٢٩٨ هـ) وقبره فيها مشهور مزور. انظر: سيرة الهادي، وكتاب الإمام الهادي والياً وفقيهاً ومجاهداً، الحدائق الوردية ـ خ ـ، المصابيح في السيرة ـ خ ـ، الإفادة ـ خ ـ، اللآلي المضيئة ـ خ ـ عمدة الطالب ٢٠٤، سر السلسلة العلوية ٢٨، التحف ٦٢، الأعلام ٧١/٩، تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي ٢٦٢/١، دُرَر الأحاديث النبوية ١٩١.

٢ ـ مَنْكَث: بفتح وسكون، قرية عامرة في حقل يحصب من الجنوب الغربي من يريم، فيمابينها وبين ظفار حمير، زارها الإمام الهادي (ع) سنة (٢٨٨ هـ) وبنى فيها مسجداً وهو المعروف بمسجد الإمام الهادي. أنظر: معجم البلدان والقبائل اليمنية ٦٣٧.

٣ ـ جيشان: بالجيم ثم الياء ثم الشين مخلاف باليمن، وهي بلدة قرب قعطبة وكانت من المدن المشهورة في اليمن، قال في معجم البلدان اليمنية ٢٠٢/١: أنه كان ينزلها جيشان بن غيدان بن حجر بن ذي رعين.

رجـل من ولدي يُحْيِي به الله الفرائض والسنن»[1] وتواترت بظهوره البشارات عن أمير المؤمنين عليه السلام، وغيره من أكابر العترة الطاهرين.

وهو الإمام الأعظم طَوْد العترة الأشَمّ، المشابه للوصي في خَلْقِه وخُلُقِه، وشجاعته ونصرته للإسلام، وعلمه وبراعته، المخصوص بعلم الجَفْر وذي الفقار[2]، من بين سائر الأئمة الأطهار، عَلَم أعلام الفواطم، الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم عليه السلام. وإلى ماذكرنا من خصائصه أشار الداعي الإمام يحيى بن المُحَسِّن بن محفوظ[3] في أرجوزته حيث قال:

وأعلن القاسم بالبشارة بقائم فيه له أمارة
من الهدى والعلم والطهارة قد بث فيه المصطفى أخباره
بفضله وأوجب انتظاره
ذاك أمير المؤمنين الهادي يحيى الرِّضَى منتجب الأجداد
هدى به الله إلى الرشاد وأظهر الحجة للعباد
وانتشر الحق في التناد

---

١ ـ الحديث رواه محمد بن سليمان الكوفي بإسناده إلى النبي (ص)، وروى نحوه بإسناد عن علي (ع). انظر: دُرَر الأحاديث النبوية ١٩٢.

٢ ـ في (أ): وبذي الفقار.

٣ ـ الإمام يحيى بن المُحَسِّن بن محفوظ بن محمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر بن الحسن بن عبدالله بن محمد بن القاسم بن الناصر أحمد بن يحيى الهادي، من أئمة الزيدية كان غاية في العلم، قال المنصور بالله: معه علم أربعة أئمة. كان قيامه بصعدة سنة (٦١٤ هـ) بعد وفاة الإمام عبدالله بن حمزة، ونازعه الحمزات وكانت القوة لهم توفي في رجب سنة (٦٣٦ هـ)، ومشهده بساقين من بلاد خولان. انظر: التحف ١٠٨، الأعلام ١٦٣/٨.

إلى قوله:

وعنده سِرُّ كتاب الجَفْر وذو الفقار للحديد يَفْرِي
فضيلة للفاطمي الطهر صلى عليه الله رَبُّ الفجر

قلت: وإلى الكتاب المذكور أشار أبو العلاء المُعَرِّي[1] بقوله:

لقد عجبوا لأهل البيت لما أتاهم علمهم في مِسْك جفر
ومرآة المنجم وهي صغرى أرته كل عامرة وقفر

وكان قدومه عليه السلام من الحجاز إلى اليمن في عام ثمانين ومائتين، قال الإمام المنصور بالله عليه السلام: ودخل الإمام الهادي عليه السلام صنعاء وكان أهلها جَبْرِيَّة، وفيهم سبعة آلاف عالم من علماء العامة، مُبَرِّزون في أنواع العلوم؛ وعلم الحديث بها حينئذ فتي الشباب، قَشِيْب الثياب، ومن عيون حملته يومئذ جماعة من أصحاب المحدث الكبير والإمام الشهير، عبدالرزاق[2] كإسحاق

---

١ ـ أبوالعلاء المعري إسمه أحمد بن عبدالله بن سليمان التنوخي، ابو العلا المعري الشاعر الأديب اللغوي ولد سنة (٣٦٣ هـ) له أخبار طوال، ومؤلفات كثيرة، كتب عنه كثير من الباحثين كطه حسين، والعقاد. توفي بمعرة النعمان سنة (٤٤٩ هـ). انظر: الأعلام ١٥٧/١، معجم الأدباء ١٠٧/٣، يتيمة الدهر ١٦/٥ «التتمة»، تاريخ بغداد ٢٤٠/٤، أنساب السمعاني ٤٨٤/١، معجم البلدان ١٦٥/٥، شذرات الذهب ٢٨٠/٣، هداية العارفين ٧٧/١.

٢ ـ عبدالرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة (٢١٢ هـ) تأتي ترجمته.

الدَبَرِي شيخ الإمام الشافعي[1]، وإبراهيم بن سُوَيْد الشبامي[2]، وإبراهيم بن بَرَّة الصنعاني [3]، والحسن بن عبدالأعلى البَوْسي[4]، وغيرهم، ومن أهل الفقه كالقاضي يحيى بن عبدالله النَّقَوِي[5]. وقصة اختيار علماء صنعاء للنقوي أن يراجع الإمام الهادي ـ ومراجعته له وإفحام الإمام له بتسعة أحرف كماحكاه المنصور بالله ـ مشهورة، وقد أُفْرِدَت في فضائله عليه السلام ومناقبه العلية مصنفات جَمَّة من أحسنها كتاب «الفضائل اليحيوية»[6].

---

١ ـ إسحاق بن إبراهيم بن عَبَّاد الدَّبَرِي ـ بفتح الدال والباء نسبة إلى دَبَر من قرى صنعاء ـ أبويعقوب الصنعاني تلميذ عبد الرزاق و شيخ الإمام الشافعي، كان عالماً بالحديث ولد سنة (١٩٥ هـ) وتوفي سنة (٢٨٥ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٤١٦/١٣، لسان الميزان ٣٤٩/١، شذرات الذهب ١٩٠/٢، الميزان ١٨١/١.

٢ ـ إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن سويد الشبامي أبوإسحاق، ولد سنة (١٩٠ هـ) تلميذ عبدالرزاق وشيخ الطبراني، كانت له عناية بالحديث، توفي سنة (٢٨٦ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣٥٢/١٣.

٣ ـ إبراهيم بن محمد بن بَرَّة ـ بفتح الموحدة وتشديد المهملة مع الفتح ـ الصنعاني تلميذ عبدالرزاق وشيخ الطبراني، توفي سنة (٢٨٦ هـ).

٤ ـ الحسن بن عبدالأعلى بن إبراهيم بن عبيدالله الأبناوي الصنعاني البَوْسي ـ نسبة إلى بَوْس بفتح الباء وإهمال السين ـ تلميذ عبدالرزاق، وشيخ الطبراني وأبي عوانة، توفي سنة (٢٨٦ هـ).

٥ ـ يحيى بن عبدالله بن إسماعيل بن كليب التنوخي الحميري أبوسلمة يعرف بالنَّقَوِي، واشتهر بقاضي صنعاء، وإمام الحديث فيها، كان على رأي الجبرية ثم تركه ورجع إلى مذهب الزيدية، وذلك أنه لمافتح الهادي مدينة صنعاء واجتمع إليه قدر سبعين فقيهاً ورأسهم وشيخهم النقوي ـ هذا ـ، فناظروا الهادي، فقال النقوي للهادي: مايقول سيدنا في المعاصي؟ فقال الهادي: ومن العاصي؟ فانقطع وسكت، فوبخه أصحابه فقال: إن قلتُ: الخالق العاصي كفرت، وإن قلت: المخلوق العاصي خرجت من مذهبي. فقاموا بأجمعهم وبايعوا الهادي. انظر: أنوار اليقين ـ خ ـ، الإمام الهادي والياً وفقيهاً ومجاهداً ٩٠، الإكليل للهمداني ١٥٦/٢، معجم البلدان والقبائل اليمنية ٦٦٤.

٦ ـ لم أعرف مصنف هذا الكتاب.

وببركة دعوته - وهدايته وسعيه المشكور، وحميد عنايته وجهاده للقرامطة الملحدة، وبغاة الجَفَاتِم[1] ومن انضاف إليهم من المُسَوِّدَة[2] - استقر المذهب الشريف باليمن، ودام سلطان أهل البيت إلى هذا الزمن، فمنته لأهل المذهب شاملة، وسحائب هدايته عليهم هاطلة؛ قال الإمام المنصور بالله: ليس أحد من أهل مذهبنا إلا وللهادي عليه مِنَّة. وكذا قال الديلمي في كتابه «التحقيق»، والفقيه حميد في «الحدائق»، ولم يزل مَنْ بعده مِنْ أئمتنا مِنْ أولاده وغيرهم، يهتدون بمناره ويقتفون على آثاره[3].

*****

١ - الجَفَاتِم: جماعة ينتمون إلى بني العباس.
٢ - المُسَوِّدَه هم العباسيين لأنهم اتخذوا السواد شعارا لهم.
٣ - كذا ولعل الصواب: ويقتفون آثاره.

[الإمـام النـاصـر الأطـروش ودوره في الجيــل والديلم][1]

وكذا ظهر سلطان التشيع واتَّسَع، وعز جانبه وامتنع بناحية طبرستان[2] وبلاد جِيلان[3] وديلمان[4]، ببركة الإمام الولي الناصر للحق الحسن بن علي الذي قَوِيَ به الإسلام وظهر، وأسلم على يديه ألف ألف من عباد الشجر والحجر، واعتصمت ببركته من الطوفان جبال جيلان وديلمان، وقال في ذلك الرحمن لنوح عليه السلام لماسأله عن ذلك الشأن: إنها مُهَاجَر الشيخ الأصم من ذرية من خُتِمَت به النبوة، وبأمته الأمم[5]؛ وبعظيم جهاده، وقويم اجتهاده ـ بعد الداعيين الأعظَمَيْن،

---

١ ـ هو الإمام الناصر للحق الحسن بن علي بن الحسن بن علي بن عمر بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، الملقب بـ(الأطروش، والناصر الكبير، والناصر للحق)، أحد أئمة الزيدية وعظماء الإسلام، كان عالماً مجتهداً زاهداً ورعاً شجاعاً أديباً عظيم القدر، ولد سنة (٢٣٠ هـ)، ونشأ في طلب العلم، حتى قرأ من الكتب السماوية بضع عشر كتاباً، وقام في أرض الديلم سنة (٢٨٤ هـ)، يدعو إلى الله عشرين سنة ودخل طبرستان سنة (٣٠١ هـ)، وأسلم على يديه ألف ألف ما بين رجل وامرأة، وتوفي بآمل في (٢٥ شعبان سنة ٣٠٤ عن ٧٤ سنة) قال الطبري: لم ير الناس مثل عدل الأطروش وحسن سيرته وإقامته الحق. انظر: الحدائق الوردية ٢٨/٢ ـ خ ـ، الإفادة ـ خ ـ، المصابيح في السيرة ـ خ ـ، اللآلي المضيئة ـ خ ـ، طبقات الزيدية ـ خ ـ، أنوار اليقين ـ خ ـ، الشافي ٣٠٨/١، التحف ٧٠، عمدة الطالب ٣٧٥، أعيان الشيعة ١٧٩/٥ـ ١٨٤، شهداء الفضيلة ١ ـ ٦، معجم المفسرين ١٤٢/١، تاريخ الطبري حوادث سنة ٤٠٣.

٢ ـ طَبَرِستان ـ بفتح أوله وثانيه، وكسر الراء ـ: ـ وهي بلدان كثيرة واسعة، يشملها هذا الاسم. معجم البلدان ١٣/٤.

٣ ـ جِيلان ـ بكسر الجيم ـ: اسم لبلد وراء بلاد طبرستان. معجم البلدان ٢٠١/٢.

٤ ـ ديلمان: القسم الجبلي من بلاد جيلان شمال بلاد قزوين. المنجد ٢٩٦ قسم الأعلام.

٥ ـ هذه إشارة إلى حديث أورده صاحب الحدائق، وهو هنا بمعناه.

والمقتصدَيْن الأكرمَيْن الحسن بن زيد[1]، وأخيه محمد بن زيد عليهما السلام[2] - ألقى الإسلام جِرَانه[3] في تلك البلاد، واستمر مذهب أهل البيت فيها إلى يوم التناد، فاليَحيَويَّة والناصرية همافريقا الزيدية، وخلاصة أتباع العترة الزكية، ولله القائل:

عَرِّجْ على قبر بصعدة وابك مدفوناً بآمل

واعلم بأن المقتدي بهما سيبلغ حيث يأمل

*****

---

١ ـ الحسن بن زيد بن محمد بن إسماعيل بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب عليهم السلام، أحد أئمة الزيدية، ومؤسس الدولة العلوية في طبرستان، كان عالماً شجاعاً مهيباً فاضلا، حسن السيرة والتدبير، بويع له سنة (٢٥٠ هـ) أيام المستعين العباسي، وخاض معارك كثيرة قاسية مع جنود العباسية، ودامت ولايته حوالي عشرين سنة، وتوفي سنة (٢٧٠ هـ). أنظر: التحف ٥٩، الإفادة ـ خ ـ، المصابيح ـ خ ـ، الحدائق ـ خ ـ، اللآلي المضيئة ـ خ ـ، طبقات الزيدية ـ خ ـ، أئمة الزيدية في الجيل والديلم ـ انظر الفهرس ـ، معجم البلدان ١٥/٤، الأعلام ١٩١/٢.

٢ ـ محمد بن زيد العلوي كان شجاعاً عالماً فاضلا عارفاً بالشعر والأدب ولي أمر طبرستان بعد وفاة أخيه سنة (٢٧٠ هـ)، وأعز الله به الدين وأقام مذهب أهل العدل، استشهد سنة (٢٨٧ هـ). انظر: الأعلام ١٣٢/٦، التحف ٦٠، الإفادة ـ خ ـ، المصابيح ـ خ ـ، الحدائق ـ خ ـ، اللآلي المضيئة ـ خ ـ، مآثر الأبرار ـ خ ـ، طبقات الزيدية ـ خ ـ، أئمة الزيدية في الجيل والديلم ـ انظر الفهرس ـ.

٣ ـ في القاموس: جِرَان البعير ـ بالكسر ـ: مقدم عنقه من مذبحه إلى منحره.

[معاناة الزيدية أيام الدولتين الأموية والعباسية]

ولم يزل أمر أهل البيت في كل زمان ظاهراً، وسلطانهم الدِّيني لسلطان عدوهم الدُّنيوي قاهراً، مع شدة وطأة خلفاء الدولتين الأموية والعباسية، وميل السواد الأعظم إليهم، من الخاص والعام، واستيلائهم على جميع ممالك الإسلام، ولقد حكى الذهبي قوة سلطان بني أمية حتى قال: اجتمعت الفتوح[1] الإسلامية في أيام الوليد بن عبدالملك مائة ألف فارس، وافتتح بلاد الترك والأندلس، وجميع الأمة من تحت يده وأوامره، وبعض نوَّابه - وهو الحجاج الظالم - في رتبة أعظم سلطان يكون، وكان خراج الدنيا لايكاد ينحصر كثرة[2]، ولقد كان الخليفة من بني أمية لويشاء[3] أن يبعث بعوثه إلى أقصى الصين لفعل لكثرة الجيوش والأموال[4].

قلت: وكذلك كان خلفاء بني العباس لاسيما القدماء منهم، كذا ذكره الذهبي، وكانوا جميعاً مجمعين على عداوة العترة وشيعتهم، وعلى المبالغة فيها حتى كان عليٌّ عليه السلام يُلْعَن في أيام بني أمية في جميع بلاد الإسلام على المنابر بالعراقين[5]، ومصر، واليمن، والمغرب، والجزيرة، والشام، وغيرها، ثمانين عاماً

---

١ - كذا في النسخ، ولعل الصواب: اجتمع في الفتوح.

٢ - في (ب): لكثرته.

٣ - في (ب): لو شاء.

٤ - لم أعرف من أي كتب الذهبي نقل منه المؤلف هذا النص، ويبدو أن فيه نقص وتصحيف.

٥ - يعني: الكوفة والبصرة.

على ثمانين ألف منبر، وكان عُمَّالهم في جميع الأمصار يَعْرِضُون الناس على البراءة من علي عليه السلام، والسيوف مسلولة، والأنطاع ممدودة لضرب أعناق من تخلف عن البراءة، فكان جمهور الخلق لهم أتباعاً، ولا يستطيع أحد لأمرهم مخالفة ولا امتناعاً، وكان المؤمن التقي في تلك الأزمنة دينه التَّقِيَّة، وهي الغالبة على من بقيت فيه من الدين بقية.

ولقد كانت السنن في أيامهم باطنة خافية، والبدع ظاهرة فاشية، يسمونها سنناً، والسنن بدعاً، حتى أن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله[1] لما أمر برفع اللعن عن علي عليه السلام في أيام خلافته، ونهى عنه في جميع مدائن الإسلام، وكان أمراء القوم وخطباؤهم وقضاتهم وأهل قَصَصِهم الذين يتولون ذلك[2]، فخطب أول جمعة وانتهى إلى موضع اللعن، فقرأ مكانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ وَالإحْسَانِ وَإِيْتَاءِ ذِي القُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ وَالبَغْي يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُون﴾[3]، فقام إليه عمرو بن شعيب بن محمد بن عمرو بن العاص[4] فقال له: السُّنَّة السُّنَّة يا أمير

١ـ عمر بن عبد العزيز بن مروان الأموي، الخليفة العادل ولد سنة (٦٣ هـ)، وتولى الخلافة سنة (٩٨ هـ)، حسنت سيرته في الرعية، ورد الحقوق المغتصبة، وأقام العدل، وأمِنَ أهل البيت في زمانه، وعاش عيشة الفقراء، سُمَّ سنة (١٠١ هـ). انظر: الشافي ١/١٨٥، سير أعلام النبلاء ٥/١١٢، أنوار اليقين ـ خ ـ، أسماء التابعين الذين رووا عن زيد بن علي رقم (١٨).

٢ ـ في (أ): هم الذين يتولون ذلك.

٣ ـ النحل: ٩٠، قال الزمخشري عند ذكر هذه الآية في الكشاف ٢/٦٢٩: وحين أسقطت من الخطب لعنة الملاعين على أمير المؤمنين علي رضي الله عنه أقيمت هذه الآية مقامها، ولعمري إنها كانت فاحشة ومنكراً وبغياً، ضاعف الله لمن سنها غضباً ونكالا وخزيا، إجابة لدعوة نبيه «وعاد من عاداه».

٤ ـ عمرو بن شعيب بن محمد بن عمرو بن العاص، كان ناصبياً خبيث المعتقد ضعفه بعض المحدثين ووثقه آخرون، ويكفي في معرفته ماحكى المؤلف عنه وفيه، توفي بالطائف سنة (١١٨ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٥/١٦٥، الميزان ٣/١٦٣، الأعلام ٥/٧٩.

المؤمنين. يحرضه على لعن علي عليه السلام، فقال له عمر: اسكت قَبَّحك الله، فتلك البدعة البدعة. ومضى في خطبته[١].

قال الذهبي في التذكرة: قال سعيد بن عبدالعزيز: كان الزهري[٢] يلعن من حدث بحديث: «وكنت نهيتكم عن النبيذ فاشربوا»، فقيل له: يرويه عمرو بن شعيب. فقال: إياه نعني[٣].

ولمابلغ رفعُ اللعن إلى عامل صنعاء بكتاب عمر فتركه، قام[٤] إليه ابن أبي البغل الصنعاني[٥] فقال: والله لأركبن بغلي إلى الشام لمراجعة عمر في قطع السنة، فإن أعادها وإلا أضرمت الشام عليه ناراً. ثم ركب بغلته وخرج مغاضباً، فلحقه أهل صنعاء إلى المِنْجَل ـ الموضع المعروف من غربيها ـ فرجموه بالحجارة حتى غمروه وبغلته، وهو الموضع الذي يرجم هنالك إلى الآن[٦] كمايرجم قبر أبي رغال[٧].

ولله در الحمامي[٨] في قوله حيث قال:

---

١ ـ القصة في أمالي المرشد بالله الخميسية ١٥٣/١.

٢ ـ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري، ولد سنة (٥٠ هـ) عرف بالنصب ونصرة الأمويين وقد بسطت في ترجمته في كتابي «حياة الإمام زيد»، توفي سنة (١٢٤ هـ).

٣ ـ تذكرة الحفاظ ١١٢/١ ترجمة الزهري.

٤ ـ في (أ): ولما رفع إلى عامل صنعاء بكتاب عمر بتركه فقام.

٥ ـ في الشافي ١/ ١٨٥: ابن محفوظ. ولعلهما اسمان لرجل واحد، والله أعلم.

٦ ـ القصة في الشافي ١٨٥/١.

٧ ـ أبورغال اسمه قسي بن منبه بن النبيت بن يَقْدُم، صاحب القبر الذي يرجم إلى اليوم بين مكة والطائف، وهو جاهلي، كان دليل الحبشة حين غزوا الكعبة، مر النبي (ص) على قبره فرجمه فكانت سنة، توفي حوالي سنة (٥٠ قبل الهجرة). أنظر الأعلام ١٩٨/٥.

٨ ـ كذا في (أ)، وفي (ب): الحفافي، ولم أعرفه، ويبدو أن فيه تصحيف.

يا أمة ضلت وغاب رشادها إذ أصبحت بيد الشقاء مقادها
أعلى المنابر تُعْلِنُون بسبه وبسيفه نُصِبَت لكم أعوادها

والتشيع بحمد الله بصنعاء قديم وحديث يدين به أشرارها وأبرارها، ولذلك قال السلطان عمر بن علي بن رسول(1): صنعاء زيدية حتى حجارها.

ولاختصاص عمر بن عبدالعزيز بهذه الفضيلة وغيرها من أفعاله الجميلة - كَرَدّ فدك على أولاد السبطين بعد زمان، وتصديقه لدعوى الزهراء بلاطلب حجة ولابيان - قال فيه الباقر عليه السلام: «إن نَجِيْب بني أمية يبعث يوم القيامة أمة وحده». وقد كان مَنْ سَبَقَه مِنْ سَلَفه، ولحقه من خَلَفه - إلا من عصم الله - يقتلون مَن اسمه «عَلِي»، فعدل كثير ممن يحب التبرك بهذه التسمية إلى التسمية بـ«عُلَي» مصغراً (2)، وكان العلماء لايفصحون باسمه عليه السلام في الرواية، ويكنون ولايصرحون بمذاهبه(3) لسائل، فكان الحسن البصري إذا حَدَّث عنه عليه السلام

---

1 - عمر بن علي بن رسول اسمه محمد، المنصور الرسولي، مؤسس الدولة الرسولية في اليمن، ولد بمصر ودخل مع الأيوبيين اليمن وكان نائبهم عليه، ثم انشق عنهم واستقل سنة (630 هـ)، اغتاله نفر من مماليكه سنة (647 هـ). انظر: الأعلام 56/5.

2 - كانت التسمية باسم «علي» تعد جريمة في نظر الأمويين، مما دفع البعض ان يتبرأ من اسمه. فإنه لما بلغ علي بن رباح اللخمي أن بني أمية يؤذون كل مولود اسمه «علي»، تبرأ من اسمه، وقال: لا أجعل في حل من سماني «عليا»، فإن اسمي «عُلَيّ» بالضم. تهذيب التهذيب 280/7، وفي سير أعلام النبلاء 102/5: قال ابو عبد الرحمن المقري: كان بنو أمية إذا سمعوا بمولود اسمه علي قتلوه، فبلغ ذلك رباحا، فغير اسم ابنه.

وأقبل بعض الأوغاد إلى الحجاج رافعا عقيرته قائلا: أيها الأمير إن أهلي عقوني، فسموني علياً، وإني فقير بائس وأنا الى صلة الأمير محتاج، فتضاحك الحجاج قائلا: لِلُطف ماتوسَّلت به قد وليتك موضع كذا. شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد 356/1، النصائح الكافية 99.

3 - في (أ): بمذهبه.

يقول: قال أبو زينب[1]، وكان غيره يقول: قال الشيخ. وعن عبدالرزاق أنه قال: لو أن بني العباس جاروا كل الجور مابلغوا جور بني أمية. ثم إن الله تبارك وتعالى أزال ملكهم، وقَـدَّر على أيـدي بني العبـاس دمـارهم وهلاكهم، وانقطعت دولة آل حرب وبني مروان لنحو من ألف شهر من الزمان[2].

وصار الملك ثابت الأساس شامخ الذُّرَى، محكم الأمْرَاس، في ولد أبي الأملاك علي بن عبدالله بن العباس، يتداولونه من خليفة إلى ولي عهد، على هذه الوظيفة حتى انقطع ملكهم عن ستة وثلاثين خليفة، بعد مضي مدة من الأيام تُنَيِّف على ثلاثة وعشرين وخمسمائة عام[3] أتخذوا فيها مال الله دَوَلا، وعباده خَوَلا، ووضعوا أموال الله في غير أهلها، وخالفوا الأحكام الشرعية في حَظْرها وحِلها.

فلماتفاحش ظلمهم وجار على العباد حكمهم نابذهم أئمة أهل البيت عليهم

---

١ ـ وقال له رجل: يأبا سعيد إنك تحدثنا فتقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله فلو كنت تسنده لنا الى من يحدثك، فقال الحسن: أيهاالرجل: ماكذبنا وماكُذبنا. وقال يونس بن عبيد: سألت الحسن قلت يأبا سعيد: إنك تقول: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وإنك لم تره! فقال: يابن أخي سألتني عن شيء ماسألني أحد قبلك، ولولا منزلتك مني ماأخبرتك، إني في زمن كما ترى ـ وكان في زمن بني أمية ـ وكل شيء سمعتني أقوله: قال رسول الله صلى الله عليه آله وسلم فهو عن علي بن أبي طالب، غير أني في زمن لا أستطيع أن أذكر علياً. قواعد التَّحْدِيْث ١٤٨.

٢ ـ ذلك لأنه بويع لمعاوية أول ملوك الأمويين سنة (٤١ هـ)، وقتل مروان بن محمد آخر ملوكهم سنة (١٣٢ هـ) فيكون مدة ملكهم (٩١ سنة) وهي: ألف شهر واثنان وتسعون شهراً.

٣ ـ ذلك أن أول ملوك العباسية أبوالعباس السفاح بُويع له في ربيع الأول سنة (١٣٢ هـ)، وآخرهم المعتصم بن المنتصر ولي سنة (٦٤١ هـ) وقتل سنة (٦٥٦ هـ) فيكون مدة ملكهم خمسمائة وأربعه وعشرين سنة، إلا أن جيش التتار حاصر بغداد سنة (٦٥٥ هـ) وبذلك سقطت وكانت مدة ملكهم كماذكر المؤلف. انظر دائرة معارف القرن العشرين ٩٤/٦ ـ ٢٣٧.

السلام، وأنكروا ماارتكبوه من منكرات الأقوال والأفعال، وتفويضهم أمور المسلمين إلى الجبابرة العمال، إذ كان رأيهم عليهم السلام الخروج على الظالمين وعدم المداهنة في أمر الدين، سيما لمن فحش جوره، وعدا في الطغيان طَوْره، كأبي الدوانيق[1] فإنه كان اللؤم والجور حشو أثوابه، والسَّفك والغدر مقيمَيْن ببابه، وهو أول من فَرَّق شمل بني هاشم بعد اجتماعه، وهَدَّم منار ألفتهم بعد ارتفاعه، ونال من العترة الزكية وشيعتهم كل منال، وقتل منهم خلقاً كثيراً وجماً غفيراً بالسيوف والحبوس والسموم وبناء الأساطين[2] وغير ذلك، إنه كان عالياً من المسرفين، وتبعه في ذلك جميع أقاربه وعماله وأجناده، وكل من ولي الخلافة بعده من أبنائه وأحفاده وأهل سواده، فإنهم تَتَبَّعوهم قَتْلاً وأسراً وتطريدا، وعذبوهم في الحبوس المُظلمة عذاباً شديدا، حتى كانوا لايعرفون أوقات الصلوات الخمس إلابفراغ الأوْرَاد[3] ، ونَكَوْهم النِّكاية

---

١ ـ اسمه عبدالله بن محمد بن علي بن عبدالله بن العباس، أبوجعفر المنصور لقبه الدوانيقي، ثاني ملوك بني العباس، ولد سنة (٩٥ هـ)، وولي بعد وفاة أخيه السفاح سنة (١٣٦ هـ) وكان غاية في التجبر والطغيان وسفك الدماء لاسيما دماء آل محمد (ص)، وهو ممن بايع الإمام محمد بن عبدالله النفس الزكية، ثم نكث البيعة مع أخيه السفاح، توفي سنة (١٥٨ هـ). أنظر : الشافي ١٩٣/١ ، تاريخ بغداد ٥٣/١٠ ، الأعلام ١١٧/٤.

٢ ـ الأساطين : جمع اسطوانة وهي السارية، ذكر المؤرخون أن أبا جعفر المنصور كان يسجن الرجل من أهل البيت ثم يبني عليه سارية وهو حي.

٣ ـ الأوراد : جمع ورد، وهو مقرر من الدعاء والتلاوة. وكان أبو جعفر المنصور قد حبس جماعة من أفاضل أهل البيت منهم : الحسن بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب، وأخيه عبدالله بن الحسن، وأخيه إبراهيم بن الحسن، وأبناء الحسن بن الحسن بن الحسن : علي وعبدالله والعباس، وإسماعيل بن إبراهيم بن الحسن، وغيرهم، ووضعهم في سجن مظلم لايعرفون ليلا من نهار ، وانما كانوا يعرفون الليل والنهار وأوقات الصلاة بوظائف العبادة من صلاة ودعاء وتلاوة. انظر : الشافي ٢١٤/١ ، مقاتل الطالبيين ١٧٨ ـ ٢٠٥.

التامــة (1)، وحَرَفوا عنهم قلوب الخاصة والعامة، وأمروهم باتباع الفقهاء الأربعة، وبنوا لهم المدارس، وأجروا عليهم الأموال وخلعوا عليهم الخِلع النفايس، وغمروا ذوي المَعَارف منهم بالعَوَارِف(2)، وألقوا إليهم أزمة الأقضية والوظائف، وعظموهم ورفعوا من قدورهم، واتخذوهم لهم بطانة في جميع أمورهم، وألبسوهم السواد الذي هو شعارهم، وجعلوا لهم مقامات يجمّعون فيها في الحرم الشريف، والجوامع الكبار، ويصلون فيها أربع جماعات بأربعة أئمة في وقت واحد، خاصة في صلاة المغرب، كماحكاه الدامغاني(3)، فهي إلى الآن بدعة ثابتة، يفتخر بها أخيارهم وأشرارهم، ونَفَّروهم عن مذهب أهل البيت ومحبتهم والاشتغال بعلومهم ومعرفة أقوالهم، فلاتجد لهم في كتبهم ذكرا، ولاتسمع لهم في مصنفاتهم خَبَراً ولاخُبْرا، وتراهم يذكرون مذاهب مَنْ على وجه الأرض من سعيد وشقي، وعدو وولي، ويتركون ذكر ورثة النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وينسبونهم وأتباعهم إلى البدعة، ويسمونهم الرافضة، وينكرون على من قلد غير الفقهاء الأربعة، ويعدون ذلك غاية الجهل والضَعَة - حتى قال الذهبي في تاريخه(4) : إن الناس صاروا على خمسة مذاهب خامسها مذهب الداودية(5)، وللزيدية مذهب في الفروع بالحجاز واليمن، لكنه معدود في أقوال البدع كالإمامية. انتهى كلامه.

---

1 ـ نكوهم: أصابوا منهم القتل والجرح والتشريد.
2 ـ في (ب): بالمعارف، وهو تصحيف. والعوارف: جمع عارفة، وهي المعروف.
3 ـ اسمه عبد الصمد بن عبد الله العلوي الدامغاني.
4 ـ في (أ): في تاريخهم.
5 ـ الداودية: لعلهم أتباع داود الظاهري.

ولوذكرنا كثيراً من كلامهم ومايصدر عنهم من الأقوال القبيحة في حق أهل البيت المطهرين لطال في ذلك الشرح، ولنَكَأنا[1] الجُرْحَ بالجَرْحِ، فإنا لله وإنا إليه راجعون والله المستعان على مايصفون.

ولا شك أن للدول تأثيراً عظيماً وضرراً ونفعاً جسيماً، في طي المذاهب ونشرها وخذلان أربابها ونصرها، وهذا أمر معلوم بالوجدان لكل إنسان، جار[2] في الألسنة مسموع بالآذان، مدرك بالعيان، وبالجملة فماقام لأهل البيت إمام ولا استقر لمذهبهم نظام إلابالسيف المسلول، والقتال لفريق النَّصْب المخذول، بعد إبطال شبههم المُضْمَحِلَّة، والاستظهار عليهم بظواهر الحجج وقواطع الأدلة، وكفى دليلا ـ على ماأراده الله من تأييد دينه ببقائهم، والرجوع في متشابهات الكتاب والسنة إلى علمائهم، إذ هم أحد الثقلين المأمور بالتمسك بهما عند ظهور الاختلاف، وفساد ذات البين ـ ظهور علومهم مع سعي خصومهم في طمسها وإخفائها، ونماء ذريتهم مع اجتهاد أعدائهم[3] في استئصالها وفنائها، وأن أضدادهم ـ مع ملكهم لأقطار البلاد، واستمالتهم ببذل الرغائب لقلوب العباد ـ لايذكر لهم علم ولا أهل، ولايعرف لهم بعد الموت أتباع ولانسل، فيا عجبا من تمالي المُسَوَّد والمُسَوِّد، من أكثر أهل الوجود على أولاد نبيهم حتى كأنهم خرجوا من وراء السَّد المَسْدُود، كماقال قائلهم في هذا المعنى المقصود:

---

١ ـ نكأنا: عالجنا.

٢ ـ سقط من (ب): جار.

٣ ـ في (أ): عدوهم.

تمالى الناس كلهم علينا كأن خروجنا من خلف ردم[1]

ولَكَم سعوا في خفض منارهم، وإطفاء نور معارفهم، ومَحْو آثارهم، ومضى على ذلك منهم القرون، واستمر عليه الأولون والآخرون، ويأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره الكافرون.

*****

١ ـ البيت للإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة من قصيدة طويلة، قبله:

فدع عنك المنازل والتصابي وهات لنا حديث غدير خم.

[تاريخ جمع الحديث]

ثم إنه لم يزل العلماء الأعلام من فضلاء أمة محمد عليه السلام مقبلين على علمي الكتاب والسنة، ومُعْمِلين في نصرهما لسيوف الاحتجاج ومواضي الأسنة، والمتقون منهم البررة، معترفون بالسبق في ذلك لعلماء العترة المطهرة، مغترفون من علومهم الزاخرة، ومقتبسون من أنوار معارفهم الزاهرة، مقدمون لهم في الدراية والرواية، ومستكثرون في النقل عنهم، وصارفون إلى محفوظاتهم العناية.

ولقد حُكي عن جابر الجعفي[1]، أنه كان يحفظ عن الباقر عليه السلام ثمانين ألف حديث.

وعن الحافظ بن عقدة[2]، أنه كان يجيب في ثلاثمائة ألف حديث من حديث أهل البيت وبني هاشم. الى غير ذلك ممايطول الكلام بذكره.

وكان المعتمد في زمان الصحابة والتابعين رضي الله عنهم في تقييد العلم وضبطه هو الحفظ دون الكتابة في الأغلب، فلما تناقص الحفظ اعتمدت الكتابة، فكانت رخصة في أول الأمر ثم صارت عزيمة.

---

١ ـ جابر بن يزيد الجعفي الكوفي أبوعبدالله من أعلام أصحاب الأئمة، توفي بالكوفة سنة (١٢٨ هـ). تأتي ترجمته.

٢ ـ الحافظ المتقن أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة أبوالعباس الكوفي الزيدي، ولد سنة (٢٤٩ هـ). عرف بالحفظ وسعة الاطلاع وكثرة الرواية للحديث، توفي سنة (٣٣٣ هـ). تأتي ترجمته.

فأخذ العلماء في تصانيف المسانيد، واصطلاح أهلها أن يفردوا حديث كل صحابي على حده في أي معنى كان من فقه أوغيره، إماعلى الأسماء والمراتب من غير نظر إلى الأبواب، وأن يستقصوا جميع ماثبت لهم عنهم سواء رواية من يحتج به أولا، كمسند أبي داود الطيالسي[1]، ويقال: إنه أول مسند صنف. ومسند عبدالرزاق [2] ومسند أحمد[3] وعدده أربعون ألفاً بزيادة ولده عبدالله، وقيل ثلاثون ألفاً. ومسند أبي بكر بن أبي شيبة[4]، وأخيه يعقوب[5] وأبي بكر البزار[6]

---

١ ـ هو سليمان بن داود بن الجارود البصري توفي سنة (٢٠٣ هـ)، قيل هو أول من صنف في المسانيد، وقيل إنما جمعه بعض الحفاظ من روايته، وعلى فرض أنه جامعه فقد سبقه الإمام زيد بن علي بمسنده الذي دونه قبل سنة (١٢٢ هـ).

٢ ـ عبد الرزاق بن همام الصنعاني المتوفى سنة (٢٢١ هـ)، تأتي ترجمته. والمسند المذكور هنا غير المصنف المرتب على ابواب الفقه المطبوع بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، لأن بعض من ترجمه ذكر له المسند والمصنف.

٣ ـ أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبوعبدالله توفي سنة (٢٤١ هـ)، ومسنده مطبوع. ورتبه الشيخ أحمد البناء على أبواب الفقه، وطبع أيضاً. وصاحب الزيادة عبد الله بن أحمد المتوفى سنة (٢٩٠ هـ).

٤ ـ هو عبدالله بن محمد بن إبراهيم العبسي مولاهم الكوفي توفي سنة (٢٣٥ هـ)، ومسنده المذكور هنا غير المصنف المرتب على ابواب الفقه المعروف بمصنف ابن أبي شيبة، ذكره غير واحد.

٥ ـ ليس للحافظ أبي بكر عبد الله بن أبي شيبة أخ اسمه يعقوب، وإنما اخوته: الحافظ عثمان بن أبي شيبة، وأخيه القاسم بن أبي شيبة، ولعل المؤلف يقصد الحافظ يعقوب بن شيبة المتوفى سنة (٢٦٢ هـ) فاسمه: يعقوب بن شيبة بن الصلت بن عصفور السدوسي البصري، وهو صاحب المسند الكبير المعلل، قيل إنه ماصنف مسند أحسن منه، ولكنه لم يتم.

٦ ـ هو أحمد بن عمرو بن عبدالخالق أبوبكر البصري صاحب المسند الكبير توفي سنة (٢٩٢ هـ)، ومسنده طبع بتحقيق الدكتور محفوظ الرحمن زين الله، تحت اسم البحر الزخار المعروف بمسند البزار.

وأبي القاسم البَغوِيّ[1]، ومسند إسحاق بن راهويه[2]، وعلي بن المديني[3]، وبَقِيُّ بن مخلد[4]، وأبي يعلى الموصلي[5]، وابن أبي حمزة[6]، والحسين بن محمد الماسرجسي[7]، وفرغ في ثلاثه آلاف جزء. والحسن بن سفيان[8]، وابن سنجر[9] وعبدالله بن محمد المسندي[10]، ونحوها من المسندات التي تذكر فيهاطرق الأحاديث، ومالها من المتابعات والشواهد، وهذه المسانيد منها المتقدم ومنها المتأخر، وهي دون السنن في القوة، وأبعد منها عن رتبة الصحة، ثم إن طائفة من أهل الحديث عمدوا إلى المسندات فمنهم من اختصر من صحيحها على عرف المحدثين في الصحيح كالبخاري[11]، ومسلم[12]، والحاكم[13] صاحب

---

١ ـ هو: عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز أبوالقاسم البغوي صنف: المعجم الكبير والمعجم الصغير والمسند، توفي سنة (٣١٧ هـ). الفهرست ٢٨٨.

٢ ـ هو: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد المروزي توفي سنة (٢٣٨ هـ).

٣ ـ هو: علي بن عبد الله المديني من أعلام رجال الحديث توفي سنة (٢٣٤ هـ).

٤ ـ هو: بقي بن مخلد القرطبي، له المسند الكبير توفي سنة (٢٧٦ هـ).

٥ ـ هو: احمد بن علي بن المثنى صاحب المسند الكبير طبع بتحقيق حسين أسد، توفي سنة (٣٣٧ هـ).

٦ ـ هو: أحمد بن الحسن بن أبي حمزة البلخي، توفي سنة (٣١٤ هـ).

٧ ـ هو: الحسين بن محمد بن أحمد النيسابوري الماسرجسي صاحب المسند الكبير، توفي سنة (٣٦٥ هـ).

٨ ـ هو: الحسن بن سفيان بن عامر شيخ خراسان وصاحب المسند الكبير توفي سنة (٣٠٣ هـ).

٩ ـ اسمه: محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني أبوعبدالله صاحب المسند توفي في ربيع الأول سنة (٢٥٨ هـ).

١٠ ـ هو: عبد الله بن محمد بن عبد الله بن جعفر المسندي، توفي سنة (٢٢٩ هـ).

١١ ـ هو: محمد بن إسماعيل بن محمد بن المغيرة البخاري توفي سنة (٢٥٦ هـ).

١٢ ـ هو: مسلم بن الحجاج القشيري صاحب الصحيح توفي سنة (٢٦١ هـ).

١٣ ـ هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه النيسابوري، توفي سنة (٤٠٥ هـ)، يأتي شيء من التوسع في ترجمته.

المستدرك، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة[1]، وابن حبان[2]، ومنهم من اختصر من الصحيح ومن غيره ماهو دونه رتبة - وسيأتي ذكر مراتب أنواع الحديث إن شاء الله - كالسنن الأربع: سنن النسائي[3] وهي أعلاها في القوة على الصحيح، وسنن أبي داود[4] ومنهم من يفضلها على سنن النسائي، وسنن الترمذي[5] وهي دونهما ولا التفات إلى ماقاله ابن حزم[6] في الترمذي أنه مجهول، لأنه ماعَرَفه ولادَرَى بكتابه[7]، وسنن ابن ماجة القزويني[8] وهي أضعف السنن حديثاً، قيل فيها ألف حديث من المضعفات، وكثير من الباطلات، ورتب هؤلاء كتبهم على الأبواب لاعلى المسانيد، وحذفوا المتابعات والشواهد تسهيلا على الطالبين وتقريباً للراغبين، وجاء بعد هؤلاء آخرون وهم أهل المستخرجات، فخرَّجُوا أحاديث الصحيحين بأسانيد لأنفسهم، من غير طريق كل من الشيخين، فازدادت تلك

---

١ - هو: محمد بن إسحاق بن خزيمة صاحب الصحيح طبع منه أربعة مجلدات بتحقيق الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي، وتوفي سنة (٣١١ هـ).

٢ - هو: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان البستي، صاحب الصحيح طبع بتحقيق شعيب الأرنؤوط، وتوفي سنة (٣٥٤ هـ).

٣ - هو: أحمد بن شعيب النسائي صاحب السنن توفي سنة (٣٠٣ هـ)، تأتي ترجمته.

٤ - هو: سليمان بن الأشعث بن شداد الأزدي صاحب السنن، توفي سنة (٢٧٥ هـ).

٥ - هو: محمد بن عيسى بن سوره أبوعيسى الترمذي صاحب الجامع الصحيح المعروف بسنن الترمذي، توفي سنة (٢٧٩ هـ).

٦ - هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم اليزيدي الأموي الظاهري توفي سنة (٤٥٧ هـ).

٧ - في الميزان ٣/ ٦٧٠ في ترجمة الترمذي: الحافظ العالم صاحب الجامع، ثقة مجمع عليه، ولا التفات إلى قول أبي محمد بن حزم فيه في الفرائض من كتاب الإيصال: إنه مجهول. فإنه ماعرف ولادرى في وجود الجامع ولا العلل له.

٨ - هو: محمد بن يزيد الربعي أبوعبدالله المعروف بابن ماجه القزويني صاحب السنن، توفي سنة (٢٨٣ هـ).

الأحاديث قوة، وذلك كالمستخرج على البخاري لأبي بكر الإسماعيلي[1]، ولأبي بكر البَرقاني[2]، ولأبي نعيم الأصبهاني[3]، والمستخرج على مسلم له، ولأبي عوانة[4]، والمستخرج على البخاري ومسلم معاً لأبي بكر الجَوْزَقي[5]، وعَمَد قوم إلى الصحيحين فجمعوا بينهما بمحافظة على لفظهما كما فعل أبومسعود الدمشقي[6] وعبدالحق[7]، أومع زيادة ألفاظ ومتممات كمافعله أبونصر الحُمَيْدي الظاهري[8]، قال ابن العراقي[9]: وليس لها حكم الصحيح وهو خلاف مقتضى كلام ابن الصلاح[10]. قال مولانا عز الدين محمد بن إبراهيم[11]: وحكم مانقله ابن الأثير[12] في جامع الأصول عن البخاري ومسلم حكم مانقله الحميدي لأنه اعتمد

---

١ ـ هو: أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني توفي سنة (٣٧١ هـ).

٢ ـ هو: أحمد بن محمد بن أحمد الخوارزمي الشافعي المعروف بابي بكر البرقاني توفي سنة (٤٢٥ هـ).

٣ ـ هو: أحمد بن عبدالله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني الصوفي توفي سنة (٤٣٠ هـ).

٤ ـ هو: يعقوب بن إسحاق بن يزيد الإسفرائيني صاحب المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم توفي سنة (٣١٦ هـ).

٥ ـ هو: محمد بن عبدالله بن محمد بن زكريا الشيباني الجوزقي توفي سنة (٣٨٨ هـ)، وجوزق ـ بفتح المعجمة وسكون الواو وفتح المعجمة ـ: من قرى نيسابور.

٦ ـ هو: إبراهيم بن محمد بن عبيد الدمشقي صاحب كتاب أطراف الصحيحين توفي (٤٠١ هـ).

٧ ـ هو: عبدالحق بن عبدالرحمن بن عبدالله بن الحسين الأزدي الأندلسي الأشبيلي صاحب الجمع بين الصحيحين توفي سنة (٥٨١ هـ).

٨ ـ هو: محمد بن أبي نصر فُتُوح بن عبدالله الأندلسي الظاهري توفي سنة (٤٨٨ هـ).

٩ ـ هو: عبدالرحيم بن الحسين بن عبدالرحيم أبو الفضل زين الدين العراقي المعروف بابن العراقي توفي سنة (٨٠٦ هـ).

١٠ ـ هو: عثمان بن صلاح الدين عبدالرحمن بن عثمان الكردي أبوعمرو المعروف بابن الصلاح توفي سنة (٦٤٣ هـ).

١١ ـ هو: محمد بن إبراهيم الوزير المتوفى سنة (٨٤٠ هـ).

١٢ ـ هو: علي بن الأثير بن محمد بن عبدالكريم الجزري توفي سنة (٦٣٠ هـ).

كتابه في الجمع لأحاديثهما[1]. وزاد قوم على ذلك فجمعوا بين أحاديث الصحيحين والموطا والسنن الثلاث كرزين بن معاوية العبدري[2]، وذكر أنه زاد عليها أحاديث من طرق أهل البيت[3]، وهي التي بيض لها ابن الأثير في جامعه، وكابن الأثير في جامعه المشهور، ورتب هؤلاء كتبهم على الحروف والأبواب، وكثرت التصانيف واتسعت التواليف، واعتنى المحدثون من كل أهل مذهب بأحاديث مذهبهم وتصحيح أدلة أئمتهم، حتى انتهت الموضوعات في كتب هذا الفن إلى حد لا يوصف وغاية لا تعرف.

* * * * *

---

١ ـ توضيح الأفكار ٨٤/١.

٢ ـ رزين بن معاوية بن عمار العبدري الأندلسي المتوفى سنة (٥٣٥ هـ)، جمع بين الموطا والصحاح الخمس: البخاري ومسلم والنسائي وأبوداود والترمذي، وهو الذي هذ به ابن الأثير وسماه جامع الأصول.

٣ ـ في النسخ: من طرق روايات أهل البيت. ولعل الصواب ما أثبته، وفي توضيح الأفكار ٨٣/١: وقال أيضاً ـ يعني ررين العبدري ـ في موضع آخر من خطبته: إن ظاهر ما اتفق عليه النسائي والترمذي واتفق عليه أحدهما مع بعض نسخ الموطا بأحاديث يسيرة ثبت له سماعها وهي مروية من طريق أهل البيت (ع) عن علي وابن عباس رضي الله عنهما.

[ذكر بعض ماشتمل على الحديث من كتب الزيدية]

ومماصنف في ذلك لأهل مذهبنا: «مجموع الإمام زيد بن علي»[1] عليه السلام.

و«السِّيَر» للنفس الزكية[2]، ومنها أخذ محمد بن الحسن الشيباني[3].

---

١ ـ مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي من أصح كتب الحديث، لصحة إسناده وعلوه، ولأن الإمام زيد بن علي لم يُتَوَفَ إلاوقد بَيَّضه، وهويشتمل على مائتين وثمانية وعشرين حديثاً نبوياً، وثلاثمائة وعشرين خبراً علوياً، وخبرين عن الحسين بن علي، ويشتمل أيضاً على كثير من مسائل فقه الإمام زيد عليه السلام، وقد طبع مرتين تحت إشراف الشيخ عبدالواسع الواسعي رحمه الله، وسماه: «مسند الإمام زيد».

٢ ـ النفس الزكية هو: محمد بن عبدالله بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب. تقدمت ترجمته، وأماكتاب السير فقد نقل بعضه الشريف أبوعبدالله العلوي في الجامع الكافي، والإمام يحيى بن حمزة في الانتصار، ومحمد بن الحسن الشيباني في السير كما ذكر المصنف، وأخيراً رأيت الدكتور المحقق رضوان السيد قد تتبع كل ماوجد في كتب الفقه من هذا الكتاب فأصبح كتيباً لطيفاً.

٣ ـ محمد بن الحسن بن واقد الشيباني، ولد بواسط سنة (١٣١ هـ)، ونشأ بالكوفة، عَلَّامة في الفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة، قدم بغداد وولاه الرشيد القضاء، وله مواقف عظيمة منها: أن الرشيد لماعزم على نقض أمان يحيى بن عبدالله بن الحسن بن الحسن جمع القضاة واستشارهم في ذلك، فقال محمد بن الحسن: هذا أمان لاسبيل إلى نقضه ولو ألجئتُ أن أكتب مثله ما أحسنت، فمن نقضه فعليه لعنة الله. فسمعه الرشيد فأخذ الدواة وحذفه بها فشَجَّه، فانصرف إلى منزله وهو يبكي فقال له صاحبه: أتبكي من شجة في سبيل الله؟ قال: لا والله، ولكني أخاف أن أكون قصرت في أمر يحيى فأكون قد شَرَّكتُ في دمه. قال الدامغاني: كان محمد بن الحسن يقول: إذا أمنتُ من أعداء زيد بن علي على نفسي فأنا على مذهبه، وإلافأنا على مذهب أبي حنيفة. توفي سنة (١٨٩ هـ). انظر: الأعلام ٨٠/٦، تاريخ بغداد ١٧٢/٢، طبقات الزيدية الصغرى ـ خ ـ، الشافي ٢٣٦/١.

وأحاديث كتب الإمام الأعظم القاسم بن إبراهيم وهي نحـو العشـرين[1] وقـد اشتملـت على أحاديث كثيرة[2].

ومصنفات علامة الشيعة ومحدثهم وحافظهم محمد بن منصور بن يزيد المقري المرادي الكوفي، وهي عديدة، من أجلها كتاب علوم آل محمد بزياداته، ويعرف بـ«أمالي أحمد بن عيسى بن زيد» وسماه الإمام المنصور بالله «بدائع الأنوار في محاسن الآثار»، قال مولانا عز الدين محمد بن إبراهيم: هو أساس علم الزيدية ومنتقى كتبهم ويذكر فيه الأسانيد[3].

---

١ ـ تقدمت ترجمته وله كتب كثيرة منها: ١ ـ الدليل الكبير، ٢ ـ الرد على بن المقفع، ٣ ـ الرد على الملحد، ٤ ـ الرد على المجبرة، ٥ ـ تأويل العرش والكرسي، ٦ ـ الناسخ والمنسوخ، ٧ ـ الرد على النصارى، ٨ ـ كتاب المكنون في الأدب والحكم، ٩ ـ كتاب التفسير، ١٠ ـ كتاب الفرائض والسنن، ١١ ـ كتاب المناسك، ١٢ ـ كتاب صلاة اليوم والليلة، ١٣ ـ مسائل علي بن جهشيار، ١٤ ـ كتاب الطهارة، ١٥ ـ مسائل جعفر بن محمد النيروسي، ١٦ ـ مسائل عبدالله بن الحسن الكلاري، ١٧ ـ كتاب الرد على الرافضة، ١٨ ـ أصول العدل والتوحيد ونفي الجبر والتشبيه، ١٩ ـ العدل والتوحيد ونفي الجبر والتشبيه، ٢٠ ـ كتاب الهجرة للظالمين، ٢١ ـ الدليل الصغير، ٢٢ ـ مسائل الطبريين ـ وهو في التوحيد ـ، ٢٣ ـ الإمامة، ٢٤ ـ تثبيت الإمامة، ٢٥ ـ المسترشد في الرد على من زعم أن الله في السماء دون ماسواها، ٢٦ ـ سياسة النفس، ٢٧ ـ القتل والقتال، ٢٨ ـ المديح الكبير للقرأن المبين، ٢٩ ـ المديح الصغير، ٣٠ ـ الكامل المنير في الرد على الخوارج، ٣١ ـ الأصول الخمسة، ٣٢ ـ رسالة إلى بعض بني عمه، ٣٣ ـ كتاب المسائل المنثورة وفيه إجابات على أسئلة لابنه محمد، ٣٤ ـ كتاب مسائل مماسأل عنه الحسن ـ والحسن هذا هو ابنه ـ، ٣٥ ـ المصباح ـ ويسمى: العالم والوافد ـ.

٢ ـ في (ب) على حديث كثير.

٣ ـ أمالي أحمد بن عيسى طبع مرتين الأولى تحت هذا العنوان على نفقة السيد أحمد بن يوسف المؤيد، والثانية طبع بتحقيق وتعليق السيد العلامة علي بن إسماعيل المؤيد في ثلاثة مجلدات تحت إسم «رأب الصدع»، وللحافظ محمد بن منصور مؤلفات كثيرة، وقد تقدم =

ومصنفات الإمام الهادي عليه السلام وهي ثمانية وأربعون كتاباً[1] منها تفسير القرآن ستة أجزاء، ومعاني القرآن تسعة أجزاء[2]، وكتاب السنة.

= ذكر تفسيريه الكبير والصغير، وذكر أبوعبدالله العلوي أنه اعتمد في تأليفه للجامع الكافي على ثلاثين كتاباً من كتب محمد بن منصور، وله أيضاً كتاب الذكر يشتمل على خمسمائة وثلاثة وأربعين رواية مابين حديث وخبر، وقد أشرفت على إتمام تحقيقه، وله أيضاً كتاب المناهي، وكتاب الجملة والإلفة وغيرها.

١ ـ قد تقدمت ترجمته ومن مؤلفاته: ١ ـ كتاب الأحكام، ٢ ـ المنتخب، ٣ ـ كتاب الفنون، ٤ ـ كتاب المسائل، ٥ ـ كتاب التوحيد، ٦ ـ كتاب القياس، ٧ ـ كتاب المسترشد، ٨ ـ كتاب الرد على أهل الزيغ، ٩ ـ كتاب الإرادة والمشيئة، ١٠ ـ كتاب الرضاع، ١١ ـ كتاب المزارعة، ١٢ ـ كتاب أمهات الأولاد، ١٣ ـ كتاب العهد، ١٤ ـ كتاب تفسير القرآن ستة أجزاء، ١٥ ـ معاني القرآن تسعة أجزاء، ١٦ ـ كتاب الفوائد جزآن، ١٧ ـ كتاب مسائل الرازي جزآن، ١٨ ـ كتاب السنة، ١٩ ـ كتاب الرد على ابن الحنفية، ٢٠ ـ كتاب تفسير خطايا الأنبياء، ٢١ ـ كتاب أبناء الدنيا، ٢٢ ـ كتاب الولاء، ٢٣ ـ كتاب مسائل الحسين بن عبدالله ومسائل بن سعد، ٢٤ ـ كتاب جواب مسائل نصارى نجران، ٢٥ ـ كتاب بوار القرامطة، ٢٦ ـ كتاب أصول الدين، ٢٧ ـ كتاب الإمامة وإثبات النبوة والوصاية، ٢٨ ـ كتاب مسائل أبي الحسين، ٢٩ ـ كتاب الرد على الإمامية، ٣٠ ـ كتاب الرد على أهل صنعاء، ٣١ ـ كتاب البالغ المدرك في الأصول شرحه الإمام أبوطالب، ٣٢ ـ كتاب المنزلة بين المنزلتين، ٣٣ ـ مسائل محمد بن سعيد، ٣٤ ـ الرد على سليمان بن جرير، ٣٥ ـ الرد على من زعم أن القرآن ذهب بعضه، ٣٦ ـ مسائل في العلم، ٣٧ ـ مناسك الحج، ٣٨ ـ تفسير معاني السنة، ٤٩ ـ جواب مسائل رجل من أهل قم، ٤٠ ـ تثبيت الإمامة، ٤١ ـ الخشية، ٤٢ ـ كتاب الصلح، ٤٣ ـ كتاب الدعوة، ٤٤ ـ أدب الهادي مجموعة وصايا لبنيه وشيعته، ٤٥ ـ كتاب من اعتزل الشك والدعوى والهوى وأخذ باليقين والثقة، ٤٦ ـ تثبيت إمامة أمير المؤمنين، ٤٧ ـ كتاب العرش والكرسي، وبعض هذه الكتب مفقود والبعض الآخر كتيب صغير، طبع بعضها بتحقيق محمد عمارة، وبعضها بتحقيق سيف الدين الكاتب، ويقوم بتحقيق أغلبها الأخ الفاضل علي بن أحمد الرازحي.

٢ في (أ): سبعة أجزاء.

ومصنفات الإمام الناصر الأطروش عليه السلام كالإبانة والمغني وغيرهما[1]، وقد اشتملت على غرر الأحاديث، وقد روى الناصر عن محمد بن منصور فأكثر وهو شيخ شيخه[2].

ومصنفات الإمامين المرتضى وصنوه الناصر، وهي عديدة مشهورة بين الشيعة نافعة مفيدة[3].

---

١ ـ تقدمة ترجمة الإمام الناصر، وله من الكتب إضافة الى ما ذكر المؤلف: ١ ـ كتاب البساط، ٢ ـ كتاب الأمالي، ٣ ـ تفسير القرآن، ٤ ـ المسفر، جمعه بعض أصحابه، ٥ ـ الباهر ـ جمعه بعض أصحابه على مذهبه ـ، ٦ ـ ألفاظ الناصر ـ جمعه بعض أصحابه أيضاً ـ وغيرها. قيل: إن مؤلفات الناصر تزيد على ثلاثمائة. التحف ٧٢ معجم الرواه في امالي المويد بالله.

٢ ـ وشيخه ايضاً فقد روى عنه بلاواسطة كمافي أمالي أبي طالب وشرح التجريد وغيرهما.

٣ ـ تقدمت ترجمتاهما، فأما المرتضى فمن كتبه: ١ ـ كتاب الأصول في التوحيد والعدل، ٢ ـ كتاب الإيضاح في الفقه، ٣ ـ كتاب النوازل جزآن، ٤ ـ جواب مسائل المعقلي، ٥ ـ جواب مسائل مهدي، ٧ ـ كتاب النبوة، ٨ ـ كتاب الإرادة، ٩ ـ كتاب المشيئة، ١٠ ـ كتاب التوبة، ١١ ـ كتاب الرد على الروافض، ١٢ ـ كتاب فضائل أمير المؤمنين علي بن أبي طالب، ١٣ ـ كتاب الرد على القرامطة، ١٤ ـ كتاب الشرح والبيان ثلاثة أجزاء، ١٥ ـ كتاب الرضاع، ١٦ ـ كتاب مسائل القدميين، ١٧ ـ كتاب مسائل الحائرين، ١٨ ـ كتاب تفسير القرآن تسعة أجزاء، ١٩ ـ كتاب مسائل الطبريين خمسة أجزاء، ٢٠ ـ كتاب مسائل مهدي أربعة أجزاء، ٢١ ـ كتاب مسائل ابن الناصر، ٢٢ ـ كتاب مسائل البيوع ثلاثة أجزاء، ٢٣ ـ كتاب مسائل عبد الله بن سليمان، ٢٤ ـ جواب بن فضل القرمطي، ٢٥ ـ كتاب النهي.

وأما مصنفات الناصر فمنها: ١ ـ كتاب التوحيد، ٢ ـ كتاب النجاة ـ طبع ـ، ٣ ـ كتاب مسائل الطبريين جزآن في الفقه، ٤ ـ كتاب علوم القرآن، ٥ ـ أربعة أجزاء في الفقه، ٦ ـ كتاب التنبيه، ٧ ـ كتاب أجاب به الخوارج الباطنية، ٨ ـ كتاب الدامغ أربعة أجزاء. انظر: التحف شرح الزلف ٧٦ ـ ٧٨.

ومصنفات الإمام القاسم بن علي العياني، وولده الحسين بن القاسم[1] وقد بلغت مصنفاته إلى السبعين. وكذا مصنفات غيرهم من الأئمة وأتباعهم.

[الجامع الكافي]

ومن أكثرها جمعاً وأجلها نفعاً كتاب «الجامع الكافي» المعروف بجامع آل محمد، الذي صنفه السيد الإمام أبوعبدالله محمد بن علي بن عبدالرحمن الحسني [2] وهو ستة مجلدة، ويشتمل من الأحاديث والآثار وأقوال الصحابة والتابعين ومذاهب العترة الطاهرين على مالم يجتمع في غيره، واعتمد فيه على

---

١ ـ تقدمت ترجمتاهما أمامؤلفات الإمام القاسم فمنها: ١ ـ الأدلة من القرآن على توحيد الله، ٢ ـ كتاب التوحيد، ٣ ـ كتاب التجريد، ٤ ـ كتاب التنبيه، ٥ ـ الدلائل.
وأما مؤلفات الحسين بن القاسم فمنها: ١ ـ كتاب منهج الحكمة، ٢ ـ كتاب تفسير غريب القرآن، ٣ ـ كتاب مختصر الأحكام، ٤ ـ كتاب الإمامة، ٥ ـ كتاب الرد على أهل التقليد والنفاق، ٦ ـ كتاب الرد على الدعي، ٧ ـ كتاب الرحمة، ٨ ـ كتاب التوفيق والتسديد، ٩ ـ كتاب شواهد الصنع، ١٠ ـ كتاب الدامغ، ١١ ـ كتاب الأسرار، ١٢ ـ كتاب الرد على الملحدين، ١٣ ـ كتاب نبأ الحكمة. انظر: التحف شرح الزلف ٨١ ـ ٨٢.

٢ ـ محمد بن علي بن الحسن بن علي بن الحسين بن عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب أبوعبدالله العلوي الكوفي ولد سنة (٣٦٧ هـ)، من علماء الزيدية وكبار الفقهاء والمحدثين، قال عنه الذهبي: الإمام المحدث الثقة العالم الفقيه مسند الكوفة. توفي بالكوفة في ربيع الأول سنة (٤٤٥ هـ). أماكتابه الجامع الكافي فهو من أجل الكتب وأجمعها لفقه أئمة اهل البيت في العراق. وله: كتاب المقنع في فقه الزيدية، وكتاب الأذان بحي على خير العمل وكتاب أسماء التابعين الذين رووا عن الإمام زيد قام بتحقيقه الأخ صالح عبدالله قربان، وكتاب فضل زيارة الحسين طبع في قم تحت إشراف السيد أحمد الحسيني، وكتاب التاريخ نقل عنه ابن نقطة من كتاب الاستدراك في كلمة «بزه» وحكاه عنه في تعليق كتاب الإكمال لابن ماكولا ٢٥٥/١، وكتاب التعازي ذكره الطهراني في الذريعة ٢٠٥/٤، وكتاب فضل الكوفة وفضل أهلها. انظر: سير أعلام النبلاء ٦٣٦/١٧، الشذرات ٢٨٤/٣، طبقات الزيدية الصغرى خ/٤٩، فضل زيارة الحسين ١١ ـ ٢٣.

مذهب القاسم بن إبراهيم عالم آل محمد، وأحمد بن عيسى فقيههم، والحسن بن يحيى بن حسين بن زيد وهو في الشهرة بالكوفة في العترة كأبي حنيفة في فقهائها، ومذهب محمد بن منصور علامة العراق وإمام الشيعة بالاتفاق[1]، وإنما خص صاحب الجامع ذكر مذاهب هؤلاء قال: لأنه رأى الزيدية بالعراق يعولون على مذاهبهم، وذكر أنه جمعه من نيف وثلاثين[2] مصنفاً من مصنفات محمد بن منصور، وأنه اختصر أسانيد الأحاديث، مع ذكر الحجج فيما وافق وخالف، وقد اعتنى به من متأخري أصحابنا وعلمائنا أهل اليمن: القاضي العلامة جمال الدين العفيف بن حسن المذحجي الصِّرَاري[3]، وكان من عيون أصحاب الإمام المهدي علي بن محمد بن علي عليه السلام[4]، ومن أجل شيعته، وسمعه بمكة المشرفة برباط الزيدية ـ المعروف برباط ابن الحاجب ـ على الفقيه العلامة شرف الدين أبي القاسم محمد بن

---

١ ـ تقدمت تراجمهم جميعاً.

٢ ـ في النسخ: من نيف على ثلاثين. ولم يذكر مؤلف الجامع الكافي في مقدمته إلا ثلاثين مصنفاً.

٣ ـ العلامة العفيف بن الحسن بن العفيف المذحجي الصراري، أحد علماء الزيدية الأفاضل، قال عنه شيخه أبوالقاسم بن محمد الحسني في إجازته له: القاضي الصدر العالم شرف الدنيا والدين. وقال زبارة: كان مقيماً بمكة علامة محققاً محدثاً نبيلا. سمع الجامع الكافي سنة (٧٥٤ هـ)، واختصره في مختصر لطيف سماه «تحفة الإخوان في مذاهب أئمة كوفان»، ولم أهتد إلى معرفة تاريخ وفاته. انظر: ملحق البدر الطالع ١٤٨.

٤ ـ الإمام المهدي علي بن محمد بن علي بن منصور بن يحيى بن منصور بن مفضل بن الحجاج بن علي بن يحيى بن القاسم بن يوسف الداعي بن يحيى بن أحمد بن الإمام الهادي عليه السلام، ولد في شهر ربيع الآخر سنة (٧٠٥ وقيل سنة ٧٠٧ هـ)، ونشأ على مانشأ عليه سلفه الصالح من الاشتغال بالعلم والعمل، بويع له بالخلافة في جمادى الآخرة سنة (٧٥٠ هـ) في مدينة ثُلا، وأصيب بالفالج وتوفي سنة (٧٧٢ وقيل سنة ٧٧٣ هـ). انظر: طبقات الزيدية ـ خ ـ، البدر الطالع ٤٨٦/١، الأعلام ٦/٥، التحف ١٢٣.

حسين الشُّقَيف[1] وأجازه له، وهو يرويه عن الفقيه العلامة محمد بن عبدالله الغَزَّال[2]، وهو يرويه من طرق مسندة إلى مصنفه عليه السلام، واختصر القاضي العفيف منه مختصراً نفيساً نقل فيه غرائب مسائله وسماه «تحفة الإخوان في مذاهب أئمة كوفان»، وقال في مختصره في أول باب الفرائض: اعلم أن مذهب يحيى عليه السلام كثير الملائمة لمذاهب هؤلاء الأربعة - يعني القاسم ومن ذُكر معه أوّلاً - وماكان أعرفه عليه السلام بمذاهب آبائه وأجداده.

إذا قالت حذام فصدقوها [فإن القول ما قالت حذام[3]]

وقال حاكياً عن شيخه بن الشقيف في أول كتاب الفرائض من مختصره: «العجب من الناصر عليه السلام فإنه خالف سائر الأئمة في كثير من مسائل الفرائض، وفي طلاق البدعة، ولم يذكر في الجامع الكافي عن أحد من الأئمة المتقدمين أنه قال بعدم وقوعه، مع أن محمد بن المنصور شيخ شيخه[4] وقد ادركه الناصر عليه السلام وسأله أن يجمع خلافات أهل البيت، وقد روى محمد بن منصور

---

١ - القاضي العلامة ولي آل محمد شرف الدين أبو القاسم محمد بن الحسين الشُّقَيف صاحب رباط الزيدية، كان إمام الزيدية بالحرم الشريف، وكان يدعو للإمام المهدي محمد بن المطهر، وكان فقيهاً عالماً مجتهداً عمدة للمسترشدين، لم أقف له على تاريخ وفاة. انظر: لوامع الأنوار ١/٣٥٠ - خ -، طبقات الزيدية - خ -.

٢ - تأتي ترجمته عند ذكر طريق المؤلف الى الجامع الكافي.

٣ - البيت في لسان العرب مادة «رَقَشَ» منسوب إلى لجيم بن صعب والد حنيفة، وحذام زوجه، وهو مثل يضرب للذي يقبل قوله ولا يخالف. انظر: لسان العرب ٣٠٦/٦ مادة «رقش»، معجم الشعراء في لسان العرب ٣٥٩.

٤ - تقدم الكلام على أن محمد شيخ الناصر.

عن علي بن الحسن والد الإمام الناصر[1] أحاديث كثيرة». قلت: ومن الشايع على الألسنة أن يحيى عليه السلام كثيراً مايوافق أباحنيفة، والناصر عليه السلام كثيراً مايوافق الشافعي، وممن ذكر ذلك الفخر الرازي في كتابه «الشجرة» الذي صنفه في أنساب العترة المطهرة، وليس كذلك، وإنما الهادي يوافق قوله قول أهله الذين بالكوفة، ويعتمد على ماروه، وأبوحنيفة كثيراً مايوافقهم لإتحاد البلد والسند والمعتقد[2]، وقد عده قوم من جملة علماء الزيدية، قالوا: لأنه كان يميل إلى مذهب البترية منهم، قاله المنصور بالله[3]، ويذهب إلى شيء من الإرجاء[4].

وكان الشافعي يرجح أقوال أهل الحجاز على أقوال أهل العراق أخباراً ومذهباً، وغيره على عكس ذلك.

وروى السيد العلامة أحمد بن أمير الحسني[5] ـ القادم من جيلان بكتاب الجامع إلى اليمن في زمان الإمام المهدي علي بن محمد عليه السلام ـ: أن

---

١ ـ علي بن الحسن بن علي الأصغر بن عمر الأشرف بن علي زين العابدين، توفي حوالي سنة (٢٥٠ هـ) وكان حافظاً عالماً له عناية بالرواية، حدث عن شيخ الشيعة محمد بن منصور، وعنه ولديه الناصر والحسين وغيرهم. انظر: طبقات الزيدية ـ خ ـ، الجداول ـ خ ـ، مطلع البدور ـ خ ـ، عمدة الطالب ٣٤٢، سرالسلسلة العلوية ٧٥، معجم الرواة في أمالي المؤيد بالله رقم (٥٠).

٢ ـ سقط من (أ): والمعتقد.

٣ ـ سقط من (أ): قاله المنصور بالله.

٤ ـ الشافي ١٤٠/١، ونص كلامه: إلا أنه كان يميل إلى مذهب البترية من الزيدية ويرمى بشيء من الإرجاء.

٥ ـ تأتي ترجمته عند ذكر طريق المؤلف الى الجامع الكافي.

أباالطاهر أحمد بن عيسى بن عبدالله[1] كان يناظر[2] علماء المدينة ويقول بقول علماء الكوفة، فقال له بعضهم: يا أبا الطاهر لاتفعل فإن الوادي من هاهنا سال. فقال: أجل من هاهنا سال لكنه استنقع عند أولئك، وبقيتم أنتم بلاشيء. - يعني بالوادي علياً عليه السلام - قلت: ونضير هذا ماروي أن رجلا من الحجاز قال لابن شُبْرُمة: مِن عندنا خرج العلم. فقال: نعم، ثم لم يعد إليكم.

[كتب السادة الهارونيين]

وكذلك كتب السادة الهارونيين[3] السيد الإمام أبي العباس أحمد بن إبراهيم الحسني[4] والسيدين الإمامين ابي الحسين المؤيد بالله أحمد بن الحسين[5]،

---

١ - أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي أبوالطاهر العلوي، ولد سنة (١١٠ هـ) تقريباً، أحد علماء الزيدية ومحدثيهم صاحب فقه وزهد وفضائل وعناية بالحديث، نال منه بعض النواصب. انظر: طبقات الزيدية - خ -، الجداول - خ -، لوامع الأنوار - خ -، رأب الصدع ١٧٠٨/٣ و ١٧١٠، الجرح والتعديل ٦٥/١، سير أعلام النبلاء ١٧/١٢، لسان الميزان ٢٤١/١، الميزان ١٢٦/١.

٢ - في (ب): يناصر.

٣ - جرى على ألسنة العلماء إطلاق اسم الهارونيين على السيدين المؤيد بالله وأبي طالب وشيخهما أبي العباس، وإلافأبوالعباس ليس بهاروني كمايتضح من نسبه في ترجمته الآتية.

٤ - هو السيد الإمام الحافظ الحجة شيخ الأئمة رباني آل الرسول، وشيخ المعقول والمنقول: أحمد بن إبراهيم الحسني المعروف بأبي العباس، لم يبق شيء من فنون العلم إلا طار في أرجائه، وهو تلميذ الإمام الناصر الأطروش، وشيخ الإمامين الجليلين أبي طالب والمؤيد بالله، توفي سنة (٣٥٣ هـ). انظر: التحف ٧٤، مطلع البدور - خ -، طبقات الزيدية - خ -، الجداول - خ -، أعيان الشيعة ٤٦٩/٢، فهرس أسماء علماء الشيعة ومصنفيهم ٢١ رقم (٣٤).

٥ - المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون بن الحسين بن محمد بن هارون بن محمد بن القاسم بن الحسن بن زيد بن الحسن بن علي بن أبي طالب (ع). من أئمة الإسلام وعلماء الزيدية الأعلام، وصاحب التصانيف المفيدة والأنظار السديدة ولد بآمل سنة (٣٣٣ هـ)، =

وصنوه الناطق بالحق أبي طالب يحيى بن الحسين[1] فقد أحاطت بجملة أحاديث الأحكام سيما التجريد وشرحه، والتحرير وشرحه، ومنه اختصر القاضي زيد بن محمد[2] تعليقه المعروف بشرح القاضي زيد وأودعه محاسن الأخبار، وجواهر

= ونشأ على العلم والصلاح، ثم قام بأمر الأمة سنة (٣٨٠ هـ)، وبويع له بالديلم وكان غزير العلم واسع الرواية، توفي بآمل سنة (٤٢١ هـ)، أما كتبه فمنها: ١ ـ شرح التجريد وهو من أجل الكتب وأنفعها ناقش فيه الأسانيد وكشف فيه مضامين الأحاديث وفيه يظهر مدى علمه وقدرته على المناظرة، ٢ ـ كتابين في إعجاز القرآن، ٣ ـ كتاب النبوات، ٤ ـ كتاب الأدب في علم الكلام، ٥ ـ كتاب البلغة، ٦ ـ كتاب الإفادة، ٧ ـ كتاب الهوسميات، ٨ ـ كتاب الزيادات ٩ ـ كتاب التعريفات في الفقه، ١٠ ـ كتاب التبصرة، ١١ ـ كتاب التجريد، ١٢ ـ سياسة المريدين، ١٣ ـ كتاب الأمالي الصغرى. انظر ترجمته في مقدمة الأمالي الصغرى المطبوعة بتحقيق الأخ الأستاذ عبد السلام عباس الوجيه.

١ ـ الإمام الناطق بالحق أبو طالب يحيى بن الحسين أحد أئمة الزيدية وعظماء الإسلام، قام داعياً إلى الله في بلاد الديلم بعد موت أخيه الإمام المؤيد بالله وذلك سنة (٤١١ هـ)، وتوفي سنة (٤٢٤ هـ) عن نيف وثمانين سنة، ومن مؤلفاته: ١ ـ المجزي في أصول الفقه مجلدان، ٢ ـ كتاب جامع الأدلة في أصول الفقه، ٣ ـ كتاب التحرير في الفقه، ٤ ـ كتاب الدعامة، قام بتحقيقه الدكتور ناجي حسن، ولكنه لم يوفق إلى مايلزم على المحقق من التأكد من اسم المؤلف واسم الكتاب، والمقابلة على النسخ المخطوطة، فسماه أولا «نصرة المذاهب الزيدية» ثم نشره ثانياً بعنوان «الزيدية»، ونسبه إلى الصاحب بن عباد، ومازال مشوباً بكثير من الأخطاء المطبعية والإملائية، ولوتأمل في المصادر التي رجع إليها لعرف مافاته، ومخطوطة الدعامة عند وله شرح لطيف للحافظ العلامة علي بن الحسين الزيدي سماه: «المحيط بالإمامة» ملأه بالرواياة المسنده، ٥ ـ كتاب الإفادة في سيرة الأئمة، ٦ ـ شرح التحرير اثناعشر مجلداً، ٧ ـ كتاب مبادئ الأدلة في الكلام، ٨ ـ الأمالي طبع طبعة ضعيفة غير محققة. انظر: التحف ٨٥ ـ ٨٧، الحدائق خ، الطبقات خ، اللآلي المضيئة خ.

٢ ـ زيد بن محمد بن الحسن الكَلاَّري نسبة إلى كَلاَّر من بلاد الجيل أحد علماء الزيدية الأفاضل، كان صاحب فقه ورواية، وهو من أجل أصحاب المؤيد بالله، وكتابه شرح القاضي زيد المعروف بشرح التحرير ست مجلدات مخطوط بأيدينا وهو يدل على غزارة علم ودقة نظر. انظر: طبقات الزيدية ٣ ورقة ٦٨ ـ خ ـ.

الآثار، وقد اشتملت هذه الكتب المذكورة على أحاديث الجامعين الكبيرين: المنتخب والأحكام للهادي عليه السلام مع زيادات وتنقيحات.

[درر الأحاديث النبوية]

وقد اعتنى القاضي العالم عبدالله بن محمد بن حمزة بن أبي النجم[1] بأحاديث الجامعين فجمعهما في مصنف مفرد سماه «درر الأحاديث النبوية بالأسانيد اليحيوية».

[الأماليات]

وأمالي السادة الثلاثة: المؤيد بالله، وأبي طالب، والمرشد بالله[2] وطرقها

---

١ - القاضي العلامة عبد الله بن محمد بن عبد الله بن حمزة بن إبراهيم المعروف بابن أبي النجم أحد علماء الزيدية الأفاضل وجامع كتاب درر الأحاديث النبوية بالأسانيد اليحيوية وقد طبع تحت إشراف السيد العلامة يحيى عبدالكريم الفضيل رحمه الله، وكتاب الناسخ والمنسوخ، وكان من أصحاب المنصور بالله عبد الله بن حمزة ثم من أصحاب الإمام أحمد بن الحسين، وهو من تلامذة القاضي جعفر، توفي سنة (٦٤٦ هـ). وَهِمَ الجنداري فسماه محمد بن عبد الله، وتبعه أحمد الشامي وأرخ وفاته سنة (٦٥٦ هـ) وهو وَهْمٌ أيضاً. انظر: طبقات الزيدية ٣ ورقة ٩٦ - خ -، تاريخ اليمن الفكري ٢٨١/٣، ٢٨٨، مطلع البدور - خ -، رجال شرح الأزهار ٣٤، مقدمة درر الأحاديث النبوية ٥ - ٧.

٢ - الإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين بن إسماعيل بن زيد بن الحسن الجرجاني، احد أئمة الزيدية دعى إلى الله في الجيل والديلم والري وجرجان، وكان عالماً بالحديث مستبحر المعرفة بالأسانيد، توفي سنة (٤٧٩ هـ). انظر: التحف ٩٣، ولسان الميزان ٢٤٧/٦ ترجمة (٨٧٦). وله الأمالي الخميسية، طبعت بغير تحقيق، وهي في مكارم الأخلاق، والأمالي الإثنينية وتسمى بالأنوار وهي في الفضائل.

من جهة القاضي جعفر[1]، عن مشايخه إلى السادة الثلاثة، وقد ذكر الإمام المنصور بالله عليه السلام في كتابه «الشافي» طرقها مستوفاة[2].

وكتاب «**أصول الأحكام**» للإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام[3]، وعليه يعتمد أهل المذهب الشريف في أحاديث التحليل والتحريم، بلانزاع منهم، من زمانه عليه السلام الى وقتنا، لتقدمه وشهرته واستيفائه بحججنا وحجج المخالفين، والرد عليهم، وجملة أحاديثه ثلاثة آلاف حديث وثلاثمائة واثناعشر حديثاً.

وكتاب «**شمس الأخبار**» للشيخ العالم علي بن حميد بن أحمد القرشي[4]،

---

١ ـ القاضي الفاضل والعلامة المناظر جعفر بن أحمد بن يحيى بن عبدالسلام البهلولي اليماني أحد فقهاء الزيدية، من أصحاب الإمام أحمد بن سليمان توفي سنة (٥٧٣ هـ). انظر: الأعلام ١٢١/٢، تاريخ اليمن الفكري ٥١٢/١، رجال شرح الأزهار ٩، طبقات الزيدية ـ خ ـ.

٢ ـ أنظر: الشافي ٥٧/١ ـ ٦٠.

٣ ـ الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان بن محمد ينتهي نسبه إلى الإمام الهادي (ع)، أحد أئمة الزيدية الأفاضل، ولد سنة (٥٠٠ هـ)، وظهر داعياً إلى الله، وإلى الجهاد في سبيل الله سنة (٥٣٢ هـ) وبايعه خلق كثير وملك صنعاء وزبيد وصعدة ونجران وخطب له بالحجاز. توفي في حيدان من بلاد خولان عامر سنة (٥٦٦ هـ) وقبره بها مشهور مزور، ويعرف بالمشهد. له مؤلفات منها: أصول الأحكام في الحلال والحرام حديث، لخصه من شرح التجريد وحذف أسانيده، وله أيضاً كتاب حقائق المعرفة في أصول الدين. انظر: الحدائق الوردية ـ خ ـ، طبقات الزيدية ـ خ ـ، التحفة العنبرية ـ خ ـ، اللآلي المضيئة ـ خ ـ، مآثر الأبرار ـ خ ـ، الأعلام ١٣٢/١.

٤ ـ العلامة علي بن حميد بن أحمد بن علي القرشي، أحد علماء الزيدية الأفاضل، كان واسع العلم، غزير المعرفة، خالص الود لآل محمد، وهو من أصحاب المنصور بالله عبدالله بن حمزة، له كتاب شمس الأخبار، وهو الذي استنسخه الإمام المنصور بالله قبل تمامه، وقال =

وهو كتاب نفيس.

وكتاب «شفاء الأوام» للإمام الكبير المكنى بأبي طالب الصغير الحسين بن محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى بن الهادي إلى الحق عليهم السلام[1] وهو كتاب جليل محتو على مافي أصول الأحكام، وهو غاية مايعتمده أهل الزمان من أهل المذهب.

قال مولانا عز الدين محمد بن إبراهيم: ولا شك في كفايته للمجتهد. وهو في كتب الزيدية مثل كتاب سنن البيهقي[2] في كتب الشافعية الذي قال في حقه الجويني [3]: مامن شافعي إلا وللشافعي عليه مِنَّة إلا البيهقي فإن المنة منه على الشافعي. يريد بعنايته بأحاديث مذهبه، والكلام على أسانيدها وتصحيحها وذكر شواهدها على طريق المحدثين لاعلى طرائق الفقهاء الخلص، كمافعل الجويني

= لوالده حميد: هذا مصنف متقن، وله كتاب سيرة والده حميد، توفي سنة (٦٣٥ هـ). انظر: مقدمة شمس الأخبار ١٥/١.

١ - الأمير الحسين بن بدر الدين، أحد كبار علماء الزيدية، وأخو الإمام الحسن بن بدر الدين، كان كثير العلم واسع المعرفة له مؤلفات كثيرة في الحديث والفقه وأصول الدين، منها: كتاب شفا الأوام في الحديث والفقه، توفي سنة (٦٦٣ هـ) تقريباً. انظر: التحف شرح الزلف ١١٤ - ١١٦، اللآلي المضيئة - خ -، تاريخ اليمن الفكري ٢٨٩/٣، وأرخ وفاته سنة (٦٢٢ هـ) تحديداً، وترجم له في الطبقات الصغرى المسمى المستطاب - خ -.

٢ - أبوبكر أحمد بن الحسين البيهقي النيسابوري، ولد سنة (٣٨٤ هـ)، ونشأ في بيهق، وتعلم العلم وبرع في الحديث والفقه، له مصنفات كثيرة في نصرة الفقه الشافعي، أثنى عليه كثير من العلماء، توفي سنة (٤٥٨ هـ). انظر: مقدمة دلائل النبوة ٩٢/١ - ١١٩.

٣ - عبدالملك بن عبدالله بن يوسف بن محمد الجويني، إمام الحرمين، أحد كبار علماء الشافعية، ولد سنة (٤١٩ هـ)، وتوفي سنة (٤٧٨ هـ)، له كتاب نهاية المطلب في دراية المذهب في فقه الشافعية اثنا عشر مجلداً. انظر: الأعلام ٦٢/٤.

في كتابه النهاية، وتلميذه الغزالي[1] في كتابه الوجيز، والرافعي[2] في كتابه المسمى بالفتح العزيز، وغيرهم من فقهاء المذاهب الذين لاعناية لهم بعلم الحديث، فإنهم يحتجون بالأحاديث الصحيحة والضعيفة والمنكرة والموضوعة والواهية التي لايعرف لها أصل في كتب الحديث، حتى أن هؤلاء الفقهاء يضيفون الحديث إلى الصحيح ويقولون: متفق على صحته، أولا يتطرق إليه التأويل. أو ينسبونه إلى البخاري أومسلم وليس منهما، ويغيرون ألفاظه ثم يفسرونه بغير المراد.

قال المحدثون: وإنما أوقعهم في ذلك اطّراح صناعة علم الحديث التي يفتقر إليها كل فقيه وعالم، وقد وقع للجويني والغزالي وغيرهما من جميع فقهاء المذاهب مايُتَعَجب منه، وقد ذكر في البدر المنير[3]، وفي التلخيص الحبير[4] مايَتَعَجب منه الواقف عليه.

والتحقيق أن لكل فن رجالا يُقَدَّمون فيه على غيرهم إلالمانع، كمن عرف

---

١ ـ محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي أبوحامد فقيه متصوف فيلسوف، ولد سنة (٤٥٠ هـ)، ونشأ في طلب العلم، له نحو مائتي مصنف منها الوجيز في فقه الشافعية، توفي سنة (٥٠٥ هـ). انظر: الأعلام ٢٢/٧.

٢ ـ عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم أبوالقاسم الرافعي القزويني فقيه من كبار الشافعية، ولد سنة (٥٥٧ هـ)، وتوفي سنة (٦٢٣ هـ)، وكتابه الفتح العزيز شرح للوجيز الذي ألفه الغزالي. انظر: الأعلام ٥٥/٤.

٣ ـ البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير، تأليف العلامة محمد بن يحيى بن أحمد بن عبد الله، المعروف بابن الملقن ولد سنة (٧٢٣ هـ) بالقاهرة وتوفي بها سنة (٨٠٤ هـ). انظر: الأعلام ٥٧/٥.

٤ ـ تلخيص الحبير تأليف الحافظ أحمد بن حجر العسقلاني المتوفى سنة (٨٥٢ هـ)، وهو يشتمل على تخريج أحاديث شرح الوجيز المعروف بشرح الرافعي الكبير في فقه الشافعية، وقد طبع في أربعة أجزاء ضمن مجلدين في المدينة المنورة.

منهم بتعصب أوغير ذلك ممايمنع من قبول قوله، مثل استناده إلى أصل مرفوض، كقبول من علم أنه فاسق تصريح بناء منه على أنه عدل أومخطيء متأول، وهذه آفة قد أصيب بها كثير من الحشوية والنواصب.

[عناية الشيعة بالحديث]

واعلم أنه كان لقدماء الشيعة إشتغال بعلوم العترة شديد، وإعراض عن علوم غيرهم، وعناية كلية بالحديث وإسْمَاعِه وسَمَاعِه وتصحيح طرقه، ومن أحب معرفة[1] ذلك طالع ماذكرناه من الكتب المقدم ذكرها وغيرها، وقد صنف الحافظ العلامة أبوجعفر الطبري محمد بن رستم الشيعي[2] كتاباً في الرواة عن أهل البيت، وكان لهم أيضاً إقبال على مصنفات العترة وحرص على حفظها وجمعها، حتى لقد اجتمع منها كتب كثيرة منها ماهو بخط الإمام المرتضى محمد بن يحيى عليه السلام، وكانت مرجع أهل ذلك العصر.

ثم إنه لم يزل الأمر يضعف والدَّخَل يكثر حتى ذهب أكثر تلك الكتب، واستغني عن مكنون علمها بمصنفات أحدثها المتأخرون، لكنهم كثروها بعلوم العامة، فجمعوا فيها بين الغث والسمين والمخشلب[3] والدر الثمين، واشتغل بها

---

١ ـ سقط من (أ): معرفة.

٢ ـ محمد بن جرير بن رستم الطبري أبوجعفر، يطلق هذا الاسم مع الكنية والنسبة على شخصين: أحدهما أبوجعفر الطبري المفسر المؤرخ، وقد ذكر أنه كان يتشيع، توفي سنة (٣١٠ هـ)، لم ينسب إليه الكتاب المذكور. وثانيهما أبوجعفر الطبري الإمامي صاحب كتاب دلائل الإمامة، طبع ورأيت فيه العجائب، ولايصح أن يحسب على الزيدية، ونسب إليه كتاب الرواة عن أهل البيت. انظر: سير اعلام النبلاء ٢٦٧/١٤ ـ ٢٨٢، مقدمة دلائل الإمامة ٣.

٣ ـ المخشلب: المخلوط المغشوش.

أهل هذه الأزمنة المتأخرة، وأعرضوا عن تلك الكتب النافعة بالكلية، وفيها من الزيف والزَّغَل[1] مالا يخفى على صيارف الشيعة ونقادهم، فضعف بذلك أمرهم، وكثر الطعن عليهم من خصومهم حين رأوهم أخذوا من علومهم وكتبهم وأعرضوا عن المصنفات القديمة لأئمتهم وعن حديثهم.

[أثر انتشار كتب الحديث]

ولما انتشرت كتب المحدثين في الأقطار، وطارت في جميع الأقطار كل مطار، وأقبل عليها الناس من جميع المذاهب، اشْتَغَل بقراءتها خلق كثير من أهل المذاهب، واعتمدوا عليها[2]، وفيها حق شيب بباطل، كبعض أحاديث الفضائل، وشُهْد قد خلط بسُم قاتل، كالأحاديث التي ظاهرها التشبيه والجبر، وقد حملها كثيرون على ظواهرها واعتقدوها فأقرها أهل الجمود على ظاهرها[3] من دون تأويل، وقبلها أهل التحقيق والتوفيق مع التأويل، وكالأحاديث التي احتجوا بها في الإمامة لمن تقدم الوصي عليه السلام، فإنهم احتجوا بها في القطعي وهي من الظواهر، وتركوا معارضها وهو النص المتلقى بالقبول أو المتواتر، حتى كاد ذلك يغرس في قلوب بعض من اعتمدها من أهل مذهبنا شجرات، يجتني من باطلها ثمرات، والأمر في ذلك كما قيل في المثل: «من يسمع يَخَلْ» وقل من اشتغل بعلم مخالف معاند، وشبه زائغ عن الحق حايد فسلم من

---

١ ـ هكذا في النسخ. قال في اللسان: زَغَل الشيء زَغْلا وأزغله: صبه دفعاً ومجَّه. ولعل هذه اللفظة مصحفة عن الدغل، وهو الفساد.

٢ ـ سقط من (ب): واعتمدوا عليها.

٣ ـ سقط من (ب): على ظاهرها.

اعتقاد فاسد، كما وقع ذلك لمن اشتغل بعلوم الفلاسفة من المتشرعين[1]، ولمن اقتصر على أخذ الحديث من كتب فقهاء المحدثين، وقصرت همته عن كتب أهل البيت المطهرين.

ولقد وَجَدْتُ ذلك من نفسي أيام قرائتي لكتب الحديث من كتبهم، مع شدة تمسكي بمذهب العترة عليهم السلام، فلولا تثبيت الله لي لقد كدت أركن إليهم شيئاً قليلا[2]، وأميل عن طريقة الشيعة التي هي أهدى سبيلا، وهي الفطرة التي لاتجد لها من قلوب المؤمنين تحويلا[3]، وقد كان بعض أئمتنا المتأخرين يكره لمن لا يثق من نفسه بالاستقامة أن يقرأ من الحديث مافيه ظواهر تحمله على اعتقاد الجبر والتشبيه.

قال الإمام المهدي علي بن محمد عليه السلام: «ومن اقتعد في مساجد الزيدية يقرأ في كتب خصومهم، ويفري أديم أقوال العترة وعلومهم، منع من ذلك، وقمع إن سلك بعد في تلك المسالك».

وحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم واجب القبول والاتباع، وعلى كل مسلم أن يدين بلزوم الإسماع له والاستماع، وإنما كُرِه ذلك لمن لايعرف القبيح من الحسن، ويخشى الوقوع في الفتن، التي أودعها كثير من النواصب والحشوية في أثناء الآثار والسنن، وخلطوها بالحق المبين، لترويج باطلها على الجاهلين، وليتوصلوا بها إلى التشكيك على غير العلماء الراسخين، وقد وقع ذلك لكثير من

---

١ ـ الفلاسفة المتشرعين هم الفلاسفة الإسلاميين.

٢ ـ في (أ): إلى بدعهم شيئاً قليلا.

٣ ـ في (ب): تحويلا ولاتبديلا.

العوام[1] المسافرين من أهل زماننا المتأخرين، فقل من يرجع منهم إلا وقد دخلت عليه بدعة من بدع المخالفين.

[الصحيح من الحديث]

واعلم أن أكثر من لا يعرف الحديث معرفة محققة يعتقد أن أهل الصحاح قد حصروا الصحيح منه، فماوجد فيها فهو الصحيح، ومالم يوجد فيها فليس بصحيح، وهذا وهم فاسد وقد صرح أهل التحقيق من المحدثين بذلك، وأن الذي يُذَكر فيها[2] هو بعض الصحيح عند أهلها وغيرهم.

وقال السيد الإمام جمال الدين علي بن محمد بن أبي القاسم رحمه الله تعالى[3]: الذي ذهب إليه علماؤنا وتجري عليه أصولهم: أن في أخبار هذه الكتب الصحيح والمعلول، والمردود والمقبول، والضابط في ذلك: أن ماصححه أئمتنا من ذلك فهو صحيح، وماردوه أوطعنوا في رواته فهو مردود لصحة اعتقادهم، وسعة اطلاعهم، وتحريهم في انتقادهم، وقد يعتقد بعض أصحابنا في المحدثين التساهل في قبول الحديث، والمحدثون يعتقدون فيهم مثل ذلك لقبولهم المراسيل، ونقل بعضهم من كتب الحنفية مع قبولهم للمجاهيل، ويتوهمونهم بالأغراب عن كتب الحديث، حتى ادعى صاحب الخارقة المعروف بابن أبي القبائل عبدالرحمن بن منصور

---

١ ـ في (أ): ولقد وقع في ذلك كثير من العوام.

٢ ـ في (ب): فإن الذي ذكرنا فيها.

٣ ـ السيد الجليل علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن جعفر بن محمد بن الحسن بن أحمد بن يحيى بن عبد الله بن يحيى بن أحمد بن الإمام الهادي عليه السلام، ولد سنة (٧٦٩ هـ)، مؤلف كتاب تجريد الكشاف، وله تفسير حافل في ثمانية مجلدات، وهو شيخ الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير الذي رد عليه بالعواصم، توفي سنة (٨٣٧ هـ). انظر: البدر الطالع ٤٨٥/١.

الأشعري الشافعي[1] على الإمام المنصور بالله عليه السلام عدم المعرفة بالصحاح، وأجابه عليه السلام بكتاب الشافي، وتنزه عن الجهل بها، وذكر سماعه لها وعلى مَنْ سمعها.

قال عليه السلام في كتاب الرسالة النافعة - بعد ذكر الصحاح - مالفظه: وهذه الكتب التي توجد بأيدي الأمة سبيلا إلى ربها.

وكذا كَتَبَ بعض علماء الشافعية إلى المؤيد بالله يحيى بن حمزة عليه السلام[2] يسأله عن طريق حديث رواه صاحب شمس الأخبار، فقال في جوابه في كتاب مشكاة الأنوار[3]: «اعلم أيها الفقيه أن الزيدية من أعظم[4] فرق الإسلام، وأئمتهم

---

١ - الفقيه عبد الرحمن بن منصور بن علي بن أبي القبائل من أهل اليمن الأسفل، وآل أبي القبائل من أهل الشوافي، ويعرفون ببني آل تهمي، توفي بذي جبلة سنة (٦٠٦ هـ). انظر: مقتطف من تاريخ اليمن ١٨٢.

٢ - الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم بن يوسف بن علي بن إبراهيم بن محمد بن إدريس بن جعفر بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر الصادق، أحد أئمة الزيدية الأفاضل، وممن ملؤا الدنيا بعلومهم، ولد بصنعاء في (٢٧ صفر سنة ٦٦٩ هـ) ونشأ على طلب العلم، حتى فاق أقرانه، وصنف التصانيف الكثيرة الحافلة بأنواع العلوم، حتى قيل أن عدد كراريسه زادت على عدد أيام حياته، ومن أَجَلِّ مصنفاته وأوسعها كتاب الانتصار مخطوط وهو في (١٨) مجلداً ضخماً. دعا بعد موت الإمام المهدي محمد بن المطهر سنة (٧٢٩ هـ) وبويع له في نفس العام وسار في الناس سيرة العدل والإحسان، وجاهد في سبيل الله حتى توفاه الله سنة (٧٤٩ هـ) بذمار وقبره فيها مزور. انظر: البدر الطالع ٣٣١/٢ - ٣٣٣، طبقات الزيدية - خ -، الأعلام ١٤٣/٨.

٣ - كتاب مشكاة الأنوار، الهادمة لقواعد الباطنية الأشرار، تأليف الإمام يحيى بن حمزة عليه السلام، طبع في الدار اليمنية للنشر والتوزيع، بتحقيق الدكتور محمد السيد الجليند، ولم أجد النص المذكور فيه.

٤ - في (أ): أعلم.

الدعاة إلى الدين، وقد نقلوا هذا الحديث في كتبهم، وهو من أحاديث الوعظ والتذكير والترغيب، فظاهره الصحة وليس ينبغي رده بالوهم والاستبعاد، وليت شعري من أين وجه الضعف فيه ؟ أمن جهة كونه لم يُدَوَّن في كتب الصحاح السبعة [1] ؟ فالذي فيها محصور مضبوط، والمنقول عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ألف ألف حديث، فلعل هذا الحديث مما لم يعد في الصحاح، بل هو من جملة هذه المعدودة، أوتعني أنه ضعيف في الرواية، فللحديث طرق كثيرة كالسماع والإجازة والمناولة ولعل هذا الحديث مبني على إحدى هذه الطرق، ولوتفاوتت قوة وضعفاً، أوتعني أنه يُكَذَّب ويرد[2] مع كونه مسطوراً في كتب الزيدية، فهذا خطأ وليس يُرَد الحديث بالوهم. ثم مايتطرق إلى أحاديثهم، يتطرق إلى أحاديثكم، فما جاز في تلك جاز في هذه، ولهم أخبار كثيرة اشتملت عليها كتبهم، فلاوجه لتخصيص هذاالحديث بالإنكار».

وكذلك وقع في زمن الناصر لدين الله محمد بن علي بن محمد عليه السلام[3] في الهجرة اليحيوية من بعض من يبغض أهل البيت عليهم السلام، ويميل إلى المذاهب النشوانية، فإنه صرح بهذيانات كثيرة فضح بهانفسه، منها أن مارواه

---

١ ـ يريد الست المشهورة وموطا مالك.

٢ ـ في النسخ : أو تعني أنه يكذ به ونرده. ولعل الصواب ما أثبته.

٣ ـ الإمام الناصر لدين الله محمد بن الإمام المهدي لدين الله علي بن محمد بن علي أحد أئمة الزيدية الأفاضل، ولد سنة (٧٣٩ هـ)، ودعا إلى نفسه بصنعاء بعد وفاة والده الإمام المهدي سنة (٧٧٣ هـ)، وملك من صعدة إلى عدن، وتمت له البيعة في صنعاء سنة (٧٨٤ هـ)، ودَوَّخ الرسوليين وكاد أن يجتاح إمارتهم، وله أخبار طوال، ألف في سيرته السيد الهادي بن إبراهيم الوزير كتاباً، ومازال مجاهداً في سبيل الله حتى توفاه الله بصنعاء سنة (٧٩٣ هـ). انظر : البدر الطالع ٢/٢٢٥، الأعلام ٦/٢٨٧.

القاسم والهادي وأمثالهما من أكابر سادات الأئمة وقادات الأمة لاينبغي الاعتماد عليه مالم يكن في الصحاح الستة، وأجاب عليه حي الوالد السيد الإمام جمال الدين الهادي بن إبراهيم رحمه الله تعالى[1] بكتاب سماه «نهاية التنويه في إزهاق التمويه»، ووضع عليه الإمام الناصر عليه السلام خطه واستجاده وأثنى على مؤلفه، وشهد له بالحق والتحقيق، فيما قاله وأفاده ، وكان رحمه الله تعالى قد نَظَم جميع مقالات النشوانية في قصيدة بليغة ذكرها في أول هذا الكتاب وجعله شرحاً لها، وساق فيها جميع ماقدحوا به على أهل البيت عليهم السلام فمنها ـ ماتعرضوا له من القدح في الأسانيد ـ هذا البيت:

وهم أنكروا إسناد يحيى وقاسم ... وما لهما في العالمين مقاسم

ومنها:

وهم عجبوامنه لإحداث مذهب ... وليس له في الحق قالوا دعائم

إذا القاسم الرسي ضل بزعمكهم ... فمن يهتدي إن ضل في الناس قاسم

وإن يكن الهادي إلى الحق جاهلا ... على زعمكم فيه فمن هو عالم

وقالوا بأن المذهب الحق مذهب ... يكون من الأتْبَاع فيه عوالم

---

١ ـ السيد الإمام الهادي بن إبراهيم بن علي بن المرتضى الحسني، من أكابر علماء الزيدية كان شاعراً فصيحاً، ومناظراً قديراً، ولد في هجرة الظَّهر من شظب سنة (٧٥٨ هـ)، ورحل في طلب العلم إلى صعدة ومكة، له مؤلفات كثيرة منها: نهاية التنويه في إزهاق التمويه التي ذكرها المؤلف، وهداية الراغبين إلى مذاهب العترة الطيبين، ودرة الغواص في نظم خلاصة الرصاص، وهي مخطوطات بأيدينا منها نسخ، كاشف الغمة في حسن سيرة إمام الأئمة الناصر لدين الله محمد بن علي بن محمد بن علي مخطوط، توفي سنة (٨٢٢ هـ). انظر: البدر الطالع ٣١٦/٢، الأعلام ٥٨/٨.

وماكثرة الأتْبَاع في الحق آية   إذاً ذهبت بالفَلْج فيه الأعاجم

وفي شرح هذه الأبيات مايشفي علة الصادي، ويشرح صدور الأولياء ويكبت الأعادي.

*****

[إسناد الزيدية]

ولنتكلم في ثلاثة أبحاث:

الأول في إسناد العترة وأنه أصح الأسانيد، وهذا أمر لا امتراء فيه عند أهل المذهب، ومسنداتهم المتصلة هي التي تسمى سلسلة الذهب.

قال مولانا عز الدين محمد بن إبراهيم: «رواية أئمتنا إذا تسلسل إسنادها بهم فهي أصح الأسانيد مطلقاً، لكنه يَقِلُّ وجودها على هذه الصفة، ولا أعلم في كتاب الأحكام على هذه الصفة إلا حديثاً واحداً، إلا أن يكون مرسلا أومقطوعاً أومدخلا فيه غيرهم من الرواة.

قال وقد قيل[1]: إن أصح أسانيدهم: جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده، إذا كان الراوي عن جعفر ثقة. وفيه قال أحمد بن حنبل: هذا إسناد لومسح به على مريض لشفي. رواه المنصور في المجموع المنصوري[2]».

وماأحسن قوله[3] عليه السلام في ذلك مجيباً لصاحب الخارقة[4] ولغيره من أهل البلاد حين سألوه عن الإسناد:

كم بين قولي عن أبي عن جده وأبو أبي فهو النبي الهادي؟

---

١ ـ القائل الحاكم النيسابوري في علوم الحديث ٥٥.

٢ ـ هذا الكلام بمعناه في تنقيح الأنظار ٣٤/١ بشرحه توضيح الأفكار، ويعني بالمنصور: المنصور بالله عبد الله بن حمزة.

٣ ـ يعني المنصور بالله.

٤ ـ في (ب): مجيباً على فقيه الخارقة. وصاحب الخارقة عبد الرحمن بن أبي القبائل. تقدمت ترجمته.

وفتى يقول حكى لنا أشياخنا ماذلك الإسناد من إسناد
خذ ما دنا ودع البعيد لشأنه يغنيك دانيه عن الأبعاد

وقد سبقه الناصر عليه السلام إلى نظم هذا المعنى فقال:

وقولهم مسند عن قول جدهم عن جبرئيل عن الباري إذا قالوا

وبَيْن المحدثين ـ في أصح الأسانيد ـ خلاف يذكرونه في علم الحديث[1]، والمختار عند أئمتنا عليهم السلام: تقديم ماثبت عن أئمة العترة مسنداً أومرسلا[2]، وتقديم رواية القرابة على غيرهم من سائر الصحابة.

*****

---

١ ـ انظر توضيح الأفكار ٢٨/١ ـ ٣٧.

٢ ـ المعروف عن الزيدية والمعتزلة والحنفية والمالكية قبول المراسيل إذا كان المُرْسِل إمام عارف لايرسل إلا عن ثقة.

[سلفنا من رواة لحديث]

البحث الثاني: في ذكر أسلافنا من أهل الحديث، المعتمد على رواياتهم في الزمن القديم والحديث، من غير أهل البيت عليهم السلام، ليعرف ذلك المغربون، ويظهر كذب مايزعمه الناصبون، وكتب الحديث برواياتهم مشحونة، وجواهر أخبارهم في طبقات الرواة والحفاظ مدونة مخزونة، وهم خلق كثير، وسواد عظيم بالحجاز والعراق واليمن والشام، وكثير من بلاد الإسلام، ومن أحب تحقيق ذلك فليطالع كتب الرجال، وطبقات الحفاظ، وقد يخصهم بالذكر بعض علمائنا، إذا انفردوا بقول في مسألة كالأمير الحسين فإنه يقول في بعض المسائل: وهذا رأي محدثي أصحابنا.

وقد روى عنهم أصحاب الصحاح كالبخاري ومسلم وغيرهما واعتمدوا على رواياتهم في إثبات الأحكام الشرعية في الحلال والحرام، فيالله من تعصب يحمل ذوي العقول والحلوم على جهل المعلوم الثابت بشهادة الخصوم للخصوم.

قال الذهبي في الميزان: «لو تُرِكَت روايات ثقات الشيعة لذهب جملة من الآثار النبوية». والحق ماشهدت به الأعداء، ولولا تَشْغِيب[1] أهل الشقاء والتضليل، وغباوة بعض من يصغي إلى ذلك لَمَا احتاج النهار إلى دليل.

البحث الثالث: في ذكر جماعة من حفاظهم وتسميتهم بأعيانهم، وتعريف طرف من أحوالهم، فأما الإحاطة بهم فهي متعذرة أو متعسرة، وغير ممكنة في حقنا

---

١ ـ التشغيب: تهييج أهل الشر.

ولامتيسرة، وإنما أردنا التبرك بذلك، والإشارة إلى ماأجملناه في البحث الثاني هنالك، لتطمئن قلوب الخلف اللاحقين، بمعرفة من مضى من سلفهم السابقين، وأكثرهم ممن روى عنهم أهل الكتب الستة أوبعضهم، على مايأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأما سلفنا من الصحابة فجميع بني هاشم، وبني المطلب، وكثير من المهاجرين والأنصار، وغيرهم من فضلاء الصحابة الأخيار، وإن اختلفت عاداتهم وطرائقهم لاسيما بعد استقرار الأمر لمن ابْتَزَّه، ولم يقع في موضعه ولاطبق مَحَزَّه[1].

فمنهم المُسِر[2] ومنهم المعلن بمذهبه، وسواء منهم من أسر القول ومن جهر به، كجهر الاثني عشر النقباء، الذين صدعوا بالحق عند صرف الأمر عن أهله احتساباً لله وغضباً، وغيرهم ممن هو أشد منهم إنكاراً وأكثر عدداً وأظهر اشتهاراً.

وقد دونهم العلماء الأخيار ونقلوا عنهم التَّجَرم العظيم والاستنكار، فإليهم في نقل الحديث مستندنا، وعلى معتقدهم في التفضيل والخلافة معتقدنا، ولسنا نقتصر عليهم في قبول الرواية، بل نروي عن المخالفين المتأولين، كمايأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأما سلفنا من التابعين ومن بعدهم من حفاظ الأخبار، ونقلة علوم الآثار، ومعدلي حملة العلم النبوي الذي يرجع إلى إجتهادهم في التوثيق والتضعيف، والتصحيح والتزييف، فهم خلف من تقدم من أهل مودة ذوي القربى، التي يرونها

---

١ ـ المحز : المفصل.

٢ ـ في (ب) : المسر تقية.

من أفضل القرب وأنفع ذخائر العقبى.

١ ـ فمنهم: طاووس اليماني[١]

وكان معروفاً بمحبة العترة وعيناً في أصحاب ابن عباس، لا يعتد بجمعة خلفاء زمانه ولا بجماعتهم، ومقالاته ومقاماته مشهورة، كمقامه مع هشام بن عبدالملك، ورَوَى عن عبدالله بن عمر[و بن العاص][٢] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يطلع عليكم رجل من أهل النار» فظننت أنه أبي، فطلع معاوية[٣]. وروى له الجماعة.

---

١ ـ طاووس بن كيسان الخولاني الهمداني اليماني أبو عبدالرحمن أمه من الفرس، أدرك خمسين من الصحابة، عده في رجال الشيعة الشهرستاني في الملل والنحل، وابن قتيبة في المعارف. وروى الذهبي عن سفيان الثوري أنه قال: كان طاووس يتشيع. وروى عبد الرزاق أن عبدالله بن الحسن بن الحسن كان يحمل نعشه على كاهله فسقطت قلنسوة كانت عليه. توفي وهو حاج سنة (١٠٦ هـ)، وقيل: بضع عشر ومائة، وله من العمر سبعون سنة. انظر: تهذيب الكمال ٣٥٧/١٣، طبقات ابن سعد ٥٣٧/٥، التاريخ الكبير للبخاري ٤/ ترجمة رقم (٣١٦٥)، المعارف ٤٥٥ و ٦٢٤، وفيات الأعيان ٥٠٩/٢، الجرح والتعديل ٤/ترجمة رقم (٢٢٠٣)، حلية الأولياء ٤/٤ ـ ٢٣، سير أعلام النبلاء ٣٨/٥، ثقات ابن حبان ٣٩١/٤، تذكرة الحفاظ ٩٠/١، الكاشف ٢/ترجمة رقم (٢٤٨٤)، تهذيب التهذيب ٨/٥، تقريب التهذيب ٣٧٧/١، رجال صحيح مسلم ١/ترجمة رقم (٧٢٤)، ثقات ابن شاهين رقم (٥٨٧) ص ١٨٢، المراجعات ١٠٥، الشافي ١٣٧/١.

٢ ـ في النسخ: عبدالله بن عمر. و كذلك في المطبوع من أخبار صفين، والصواب عبدالله بن عمرو بن العاص.

٣ ـ أخرجه نصر بن مزاحم في أخبار صفين ٢١٩ من طريق شريك عن ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن ابن عمر قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فسمعته يقول: يطلع عليكم من هذا الفج رجل يموت حين يموت على غير سنتي. فشق عليَّ ذلك، تركت أبي يلبس ثيابه ويجيء؛ فطلع معاوية. وأخرجه الطبري في تاريخه، والبلاذري في تاريخه، كلهم عن طاووس، عن ابن عمرو، كما في الغدير ١٤١/١٠.

٢ ـ كالحارث بن عبدالله الهمداني الأعور[١]

كان أفقه الناس، وأفرض الناس، وأحسب الناس، وقد نال منه طائفة، وروى له أهل السنن الأربعة، قالوا: قد تكلم فيه الشعبي والنخعي. قال مسلم: ومن جملة ماجرح به وأخذ عليه قوله: نقلت الوحي في سنتين أو في ثلاث. وقوله: القرآن هين[٢]. وذلك مما لايُقدح به، لأنه أراد بالوحي الكتابة ومعرفة الخط. قال الخَطَّابي: أَوْحَى ووَحَى إذا كتب. قال القاضي عِيَاض: أُسِيءَ الظن بالحارث لماعرف من مذهبه في التشيع ودعوى الوِصَايَة لعلي[٣].

---

١ ـ الحارث بن عبدالله الهمداني الأعور أبو زهير، قال ابن معين: ثقة. وقال أبو بكر بن أبي داود: كان الحارث الأعور أفقه الناس وأفرض الناس وأحسب الناس، تعلم الفرائض من علي. وقال الذهبي: حديث الحارث في السنن الأربع، والنسائي مع تعنته في الرجال قد احتج به وقوى أمره. قلت: روى مغيرة بن مقسم الضبي عن الشعبي تكذيبه، ولا يصح ذلك عن الشعبي، لأن المغيرة متهم بالنصب، توفى رحمه الله سنة (٦٥ هـ). انظر: تهذيب الكمال ٢٤٤/٥، طبقات ابن سعد ١٨٦/٦، التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ترجمة رقم (٢٤٣٧)، طبقات خليفة ١٤٩، ثقات العجلي ١٠٣ رقم (٢٣٣)، المعارف لابن قتيبة ٥٨٧ و ٦٢٤، الجرح والتعديل ٧٨/٣، ثقات ابن شاهين ١٠٨ رقم (٢٦٩)، سير أعلام النبلاء ١٥٢/٤، الكاشف ١٣٨/١، ميزان الاعتدال ٤٣٥/١، تهذيب التهذيب ١٢٦/٢، المراجعات ٨٧، صحيح مسلم ٩٨/١ «بشرح النواوي»، وقد الف محدث المغرب السيد عبد العزيز الغماري كتابا في توثيقه رد فيه على الألباني سماه «بيان نكث الناكث بتضعيف الحارث».

٢ ـ صحيح مسلم ٩٩/١ مع شرح النووي، ونص الرواية الأولى: عن إبراهيم أن الحارث قال: تعلمت القرآن في ثلاث سنين، والوحي في سنتين، أو قال الوحي في ثلاث سنين والقرآن في سنتين. ونص الرواية الثانية: عن إبراهيم قال: قال علقمة: قرأت القرآن في سنتين. فقال الحارث: القرآن هين، الوحي أشد. فزعموا أن الحارث قصد: أن القرآن المنزل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير الوحي الذي ينزل على علي.

٣ ـ ومنهم: عاصم بن ضَمُرَة[١]

قال أحمد: هو أعلى من الحارث الأعور، وهو عندي حجة، وقالوا: يتفرد عن علي بأحاديث، روى له أهل السنن الأربعة.

٤ ـ وكميل بن زياد[٢]، وثقه ابن معين، وابن سعد.

٥ ـ وعبيدالله بن خليفة أبوغَرِيف الهمداني[٣]

---

٣ ـ كلام القاضي عياض بمعناه في شرح مسلم للنووي ٩٩/١.

١ ـ عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي من أصحاب الإمام علي عليه السلام. قال ابن المديني: ثقة. وقال النسائي: ليس به بأس. وذكره ابن شاهين في الثقات، وحكى عن ابن معين أنه قال: ثقة شيعي، روى عنه أبو إسحاق. وذكره العجلي في الثقات وقال: كوفي تابعي ثقة. وقال ابن حجر: صدوق. وحمل عليه الجوزجاني، فرد عليه ابن حجر قائلا: تعصب الجوزجاني على أصحاب علي معروف. توفي سنة (٧٤ هـ). انظر: تهذيب الكمال ٤٩٦/١٣، طبقات ابن سعد ٢٢٢/٦، التاريخ الكبير للبخاري ٤٨٢/٦، ثقات العجلي ٢٤١، الجرح والتعديل ٣٤٥/٦ رقم (١٩١٠)، الكاشف ٤٥/٢ رقم (٢٥٢٨)، ميزان الاعتدال ٣٥٢/٢، تهذيب التهذيب ٤٠/٥ رقم (٧٧)، التقريب ٣٨٤/١، ثقات ابن شاهين ٢٢٠ رقم (٧٩٨).

٢ ـ كميل بن زياد بن نهيك بن الهيثم بن سعد بن مالك بن الحارث النخعي، شهد مع علي صفين، وكان شريفاً مطاعاً في قومه. قال العجلي: كوفي تابعي ثقة. وقال ابن عمار: رافضي وهو ثقة. وقال: كان من رؤساء الشيعة. قتله الحجاج سنة (٨٢ هـ)، وقيل: مات سنة (٨٨ هـ) وهو ابن سبعين سنة. انظر: ثقات ابن حبان ٣٤١/٥، الجرح والتعديل ١٧٤/٧، تهذيب التهذيب ٤٠٢/٨، ثقات العجلي ٣٩٨.

٣ ـ عبيد الله ويقال عبد الله بن خليفة أبو غريف الهمداني المرادي الكوفي، قال أبو حاتم: كان على شرطة علي وليس بمشهور. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وذكره ابن حبان والعجلي في الثقات. روى له النسائي وابن ماجة. أنظر: تهذيب التهذيب ١٠/٧، الكاشف ١٩٧/٢، التقريب ٥٣٢/١، التاريخ الكبير للبخاري ٣٨٠/٥، الجرح والتعديل ٣١٣/٥، ثقات ابن حبان ٦٨/٥، الميزان ٥/٣.

وكانا على شرطة علي عليه السلام، روى لهما النسائي وابن ماجة[1].

٦ ـ ومنهم: أُوَيْس بن عامر القَرَني[2]

سيد التابعين روى له مسلم، وقال زيد بن علي: قتل بصفين. وكذا قال غيره من الحفاظ.

٧ ـ ومنهم: سعيد بن جبير[3]

خرج على الحجاج مع القراء، فقال له: لم خرجت؟ فقال: لبيعة في عنقي. فقتله!! روى له الجماعة، وروى عن ابن عباس ـ وهو من أعلام أصحابه ـ أنه قال: أوحى الله إلى محمد صلى الله عليه وآله وسلم «إني قتلت بيحيى بن زكريا

---

١ ـ أما كميل فلم يرو له إلا النسائي.

٢ ـ أويس بن عامر بن جزء بن مالك القرني المرادي اليماني، عرف بسيد التابعين، قال أصبغ بن نباتة: شهدت علياً يوم صفين يقول: من يبايعني على الموت فبايعه تسعة وتسعون، قال: أين التمام؟ فجاء أويس القرني، ثم قاتل بين يديه حتى قتل. انظر: سير أعلام النبلاء ١٩/٤، طبقات ابن سعد ١٦١/٦، التاريخ الكبير للبخاري ٥٥/٢، الجرح والتعديل ٣٢٦/٢، حلية الأولياء ٧٩/٢، أسد الغابة ١٥١/١، تهذيب التهذيب ٣٣٧/١، لسان الميزان ٤٧١/١، تاريخ الإسلام «عهد الخلفاء» ٥٥٥، طبقات خليفة ١٤٦.

٣ ـ سعيد بن جبير بن هشام الأسدي الكوفي، ذكره غير واحد في رجال الشيعة، وعده الإمام أبو العباس الحسني فيمن بايع الإمام الحسن بن الحسن الرضا، وهو ثبت ثقة لانزاع في عدالته، قتله الحجاج صبراً سنة (٩٥ هـ)، وسُمِع رأسه بعد ماقطع يقول: لا إله إلا الله. ثلاثاً. انظر: تهذيب الكمال ٣٥٨/١٠، طبقات ابن سعد ٢٥/٦، طبقات خليفة ٢٨٠، التاريخ الكبير للبخاري ٣/الترجمة رقم (١٥٣٣)، المعارف ٤٤٥، الجرح والتعديل ٩/٤، ثقات ابن حبان ٢٧٥/٤، ثقات ابن شاهين ١٤٥ رقم (٤٢٢)، رجال صحيح مسلم ٢٣٨ رقم (٥٠٨)، حلية الأولياء ٢٧٢/٤، سير أعلام النبلاء ٣٢١/٤، الكاشف ٢٨٢/١، تذكرة الحفاظ ٧٦/١، تهذيب التهذيب ١١/٤.

سبعين ألفاً، وإني قاتل بابن ابنتك سبعين ألفاً وسبعين ألفاً»[1]، وهذا من أحاديث الغيلانيات، ورواه أيضاً صاحب المستدرك.

٨ ـ ومنهم: مسروق بن الأجدع[2]

قال الإمام المنصور بالله عليه السلام: هو من أهل خيوان، قرية من مخلاف بلد همدان[3]. قلت: ويقال: إنه من أهل الجَنَد، وروى عنه الجماعة.

٩ ـ ومنهم: شريح بن هاني المذحجي[4]

---

١ ـ أخرجه الإمام المرشد بالله في الأمالي الخميسية ١٩٠/١، والحاكم في المستدرك ١٧٨/٣، وقال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. قال الذهبي: قلت هو على شرط مسلم. وأخرجه ابن عساكر في تاريخ دمشق ترجمة الإمام الحسين عليه السلام رقم (٢٨٦) بتحقيق: الشيخ المحمودي، والخطيب في تاريخ بغداد ١٤٢/١.

٢ ـ مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبدالله أبو عائشة الوادعي الهمداني الكوفي أحد كبار التابعين، يعد فيمن أسلم في حياة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولم يلقه، اتفقوا على جلالته وعلمه، قال ابن معين: لايسأل عن مثله. وقال في الجداول: شهد مع علي حرب الخوارج، عداده في ثقات محدثي الشيعة. توفي سنة (٦٣ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٦٣/٤، طبقات ابن سعد ٧٦/٦ ـ ٨٤، طبقات خليفة ١٤٩، التاريخ الكبير للبخاري ٣٥/٨، المعارف ٤٣٢، الجرح والتعديل ٣٩٦/٨ رقم (١٨٢٠)، حلية الأولياء ٩٥/٢، تاريخ بغداد ٢٣٢/١٣، أسد الغابة ٣٥٤/٤، تهذيب التهذيب ١٠٠/١٠، شذرات الذهب ٧١/١، ثقات ابن حبان ٤٥٦/٥، التقريب ٢٤٢/٢، السلوك في طبقات العلماء والملوك ٩٦/١.

٣ ـ ذكر المنصور بالله هذا الكلام في ترجمة طاووس اليماني. انظر الشافي ١٣٧/١.

٤ ـ شريح بن هاني بن يزيد المذحجي أبو المقدام الحارثي الكوفي الفقيه من أصحاب علي، شهد تحكيم الحكمين، ووفد على معاوية شافعاً في كثير بن شهاب فأطلقه له، قيل: كان جاهلياً إسلامياً، عاش (١٢٠ سنة)، قتل على أيدي جنود الأمويين سنة (٩٨ هـ). انظر: تهذيب الكمال ٤٥٢/١٢، طبقات ابن سعد ١٢٨/٦، طبقات خليفة ١٤٨، التاريخ الكبير للبخاري ٢٢٨/٤، الجرح والتعديل ٣٣٣/٤، ثقات ابن حبان ٣٥٣/٤، ثقات ابن شاهين ١٦٣ رقم =

أحد أمراء علي عليه السلام، خرج له الجماعة سوى البخاري[1].

١٠ـ ومنهم: عامر بن شراحيل الشعبي[2]

ومن كلامه: إن أحببنا أهل البيت هلكت دنيانا، وإن أبغضناهم هلك ديننا. وكان يقول: أحبب آل محمد ولا تكن رافضياً، وأثبت وعيد الله ولا تكن مرجياً، ولا تكفر الناس فتكون خارجياً، والزِم الحسنة ربك والسَّيِّئة نفسك ولا تكن قدرياً. وسمع[3] رجلا من الصحابة بالشام يحدث عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أنه قال: «اعبدوا ربكم ولا تشركوا به شيئاً وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة وأطيعوا الأمراء، فإن كان خيراً فلكم، وإن كان شراً فعليهم، وأنتم منه براء»، فقال: كذبت. وأدرك خمسمائة من الصحابة.

وعنه: ماكُذِب على أحد من هذه الأمة ماكُذِب على علي عليه السلام. وقال له رجل: إن عثمان كان كَلًّا على مواليه، فقال: ويلك[4] وهل قتل عثمان إلا صنيعه إلى

= (٥٠٧)، رجال صحيح مسلم ٣١٠/١ رقم (٦٧٢)، أسد الغابة ٣٩٥/٢، الكاشف ٩/٢، تذكرة الحفاظ ٥٩/١، التقريب ٣٥٠/١، تهذيب تاريخ دمشق ٣١٨/٦، تهذيب التهذيب ٢٩٠/٤، سير أعلام النبلاء ١٠٧/٤.

١ ـ وخرج له البخاري في الأدب.

٢ ـ عامر بن شراحيل بن عبد الشعبي، وهو من حمير، ولد بعد ست سنين من خلافة عثمان، وهو أحد المشاهير الفضلاء، ذكره بعض المؤرخين في رجال الشيعة، توفي سنة (١٠٥ هـ) وقيل غير ذلك. انظر: تهذيب الكمال ٢٨/١٤، طبقات ابن سعد ٢٤٦/٦ ـ ٢٥٦، طبقات خليفة ١٥٧، التاريخ الكبير للبخاري ٤٥٠/٦، المعارف ٤٤٩، ثقات العجلي ٢٤٣ رقم (٧٥١)، الجرح والتعديل ٣٢٢/٦، تاريخ الإسلام حوادث سنة ١٠١ ـ ١٢٠ هـ/١٢٤ رقم (١٠٦)، ثقات ابن حبان ١٨٥/٥، رجال صحيح مسلم ٨٤/٢ رقم (١٢١٤)، سير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤، تهذيب التهذيب ٥٧/٥، التقريب ٣٨٧/١.

٣ ـ في النسخ: قال: وسمع، ولعل قال زيادة.

مواليه. وخرج مع ابن الأشعث على الحجاج، وشهد وقعة الجماجم، ثم نجا من سيفه وعفى عنه، وقال: مااختلفت أمة بعد نبيها إلاظهر أهل باطلها على أهل حقها، وروى عنه الجماعة.

١١ـ ومنهم: عبدالرحمن بن أبي ليلى الأنصاري[1]

والد القاضي محمد، كان يُعَظَّم كتعظيم الأمراء لعظم شأنه، ضربه الحجاج ليَسُبَّ علياً فلم يفعل، وكان يُوَرِّي[2] وخرج عليه مع ابن الأشعث فغرق ليلة دجيل[3]، وروى عنه الجماعة.

١٢ـ ومنهم: ولده القاضي محمد[4]

---

٤ ـ في (أ): قال له: ويحك.

١ ـ عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري أبو محمد الكوفي، ولد في خلافة أبي بكر، قرأ القرآن على علي عليه السلام، وأدرك مائة وعشرين من الصحابة، وشهد النهروان مع علي (ع). قال أبو نعيم: قتل ابن أبي ليلى في وقعة الجماجم سنة (٨٢ هـ). وذكره أبو العباس الحسني فيمن بايع الإمام الحسن الرضا. انظر: المصابيح ـ خ، سير أعلام النبلاء ٢٦٢/٤، طبقات ابن سعد ١٠٩/٦، طبقات خليفة ١٥٠، تاريخ البخاري الكبير ٣٦٨/٥، حلية الأولياء ٣٥٠/٤ رقم (٢٨٥)، تاريخ بغداد ١٩٩/١٠، التذكرة ٥٨/١، تهذيب التهذيب ٢٣٤/٦، الشذرات ٩٢/١.

٢ ـ يوري: يموه بالكلام.

٣ ـ دجيل: اسم نهر في العراق، يصب في نهر دجلة، ذكر أن عبد الرحمن بن أبي ليلى غرق فيه. انظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٨/٤، طبقات ابن سعد ١١٣/٨، معجم البلدان ٤٤٣/٢.

٤ ـ محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، الأنصاري مفتي الكوفة وقاضيها ابو عبدالرحمن الكوفي، ولد لنيف وسبعين، ومات أبوه وهو صبي، أخذ عن الإمام زيد، وكان أحد القراء، أخذ عنه حمزة الزيات، وقال: تعلمنا جودة القرآة عند ابن أبي ليلى، وكان نظير أبي حنيفة في الفقه، استقضاه على الكوفة يوسف بن عمر الثقفي، توفي في رمضان سنة (١٤٨ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣١٠/٦، طبقات ابن سعد ٣٥٨/٦، طبقات خليفة ١٦٧، التاريخ الكبير =

قاضي الكوفة، ورأيه كرأي أبيه في التشيع، وإذا قال المحدثون: ابن أبي ليلى. فمرادهم عبدالرحمن، وإذا قال الفقهاء: ابن أبي ليلى. فمرادهم ولده محمد.

١٣ ـ ومنهم: سلمة بن كهيل الحضرمي(١)

إمام نبيل له مائتان وخمسون حديثاً وهو من أفاضل الزيدية، روى عنه الجماعة.

وهو من رواة حديث: «أنا مدينة العلم وعلي بابها فمن أراد المدينة فليأت باب المدينة»(٢).

١٤ ـ ومنهم: ولده يحيى بن سلمة(٣)

= للبخاري ١٦٢/١، الجرح والتعديل ٣٢٢/٧، المعارف ٤٩٤، وفيات الأعيان ١٧٩/٤ رقم (٥٦٤)، ميزان الاعتدال ٦١٣/٣، تهذيب التهذيب ٢٦٨/٩، طبقات المفسرين ٢٦٩/١.

١ ـ سلمة بن كهيل أبو يحيى الحضرمي من علماء الكوفة وأتباع الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام، ولد سنة (٤٧ هـ)، وعرف بولائه لأهل البيت عليه السلام، توفي سنة (١٢١ هـ) وقيل سنة (١٢٢ هـ) وقيل سنة (١٢٣ هـ). انظر: طبقات الزيدية ـ خ ـ، الجداول ـ خ ـ، تهذيب الكمال ٣١٣/١١، طبقات ابن سعد ٣١٦/٦، طبقات خليفة ١٦٣، تاريخ البخاري الكبير ٧٤/٤ وتاريخه الصغير ٣٤٧/١، ثقات بن حبان ٣١٧/٤، ثقات العجلي ١٩٧، الجرح والتعديل ١٧٠/٤، ثقات بن شاهين ١٥٠، تاريخ الإسلام حوادث سنة ١٢١ ـ ١٢٠/١٤٠، سير أعلام النبلاء ٢٩٨/٥، تهذيب التهذيب ١٣٧/٤، الخلاصة ١٤٩، شذرات الذهب ١٥٩/١، الكاشف ٣٠٨/١، تاريخ الطبري ٤٨٩/٥، مشاهير علماء الأمصار ١١٠، الشافي ٨٨/١، لوامع الأنوار ـ خ ـ، أسماء التابعين الرواة عن الإمام زيد رقم (١٤).

٢ ـ لمعرفة من أخرج هذا الحديث من الحفاظ أنظر هامش مرقاة الوصول ٢٦ ـ ٢٧ بتحقيقنا.

٣ ـ يحيى بن سلمة بن كهيل الحضرمي أبو جعفر الكوفي، قالوا عنه: كان يغلو في التشيع. توفي سنة (١٧٩ هـ) وقيل: سنة (١٧٢ هـ). انظر: ثقات ابن حبان ٥٩٥/٧، الجرح والتعديل ١٥٤/٩، تهذيب التهذيب ١٩٦/١١، التاريخ الكبير للبخاري ٢٧٧/٨، ميزان الاعتدال ٣٨١/٤، الكاشف ٢٢٦/٣، تقريب التهذيب ٣٤٩/٢، ثقات العجلي ٤٧٢ رقم (١٨٠٨).

وهو الرواي عن أبيه، عن ثوبان: «النظر إلى علي عبادة». رواه الترمذي[1].

١٥ـ ومنهم: حُجْر بن قيس الهمداني الحَجُوري[2]

ـ بفتح المهملة وضم الجيم ـ المدري قيل: نسبة إلى مَدَرَات وهي على نصف مرحلة من الجند من جهة قبيلية، كان من أصحاب علي وخواصه، وكان طاووس يراجعه في المسائل التي يتشكك فيها، وروى الحافظ أبونعيم أن علياً عليه السلام قال له: كيف بك ياحجر إذا أمرت بلعني ؟ فقال: أوكائن ذلك ؟ قال: نعم. قال فقلت: كيف أصنع ؟ قال: إلعني ولاتبرأ مني !!

فلما كان ولاية محمد بن يوسف في مخلافي الجند وصنعاء، وحُجْر إذ ذاك خطيب بأحد البلدين فلماصعد على المنبر خطب، فلما فرغ من الخطبة ومحمد بن

---

١ ـ لم أجده عند الترمذي، ولعل العبارة: روى له الترمذي، إذ هو من رجال الترمذي. والحديث أخرجه ابن عدي في الكامل ٢٦٥٤/٧ من طريق يحيى بن سلمة عن أبيه عن سالم، عن ثوبان مرفوعاً. وأخرجه الحاكم ١٤١/٣ ـ ١٤٢ وصححه ووافقه الذهبي، وأخرجه الطبراني في الكبير ٩٣/١٠، وأبو نعيم في الحلية ٥٨/٥، وابن عدي في الكامل ٢٦٧٤/٥ عن عبدالله بن مسعود، ورواه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: أخرجه الطبراني في الكبير وفيه أحمد بن بديل، وثقه ابن حبان وقال مستقيم الحديث، وابن أبي حاتم وفيه ضعف. قلت: هو شيخ الترمذي والنسائي، وروى له الترمذي وابن ماجة. انظر: تهذيب الكمال ٢٧٠/١. وأخرجه الطبراني في الكبير ١١٠/١٨، والحاكم ١٤١/٣ وصححه، عن عمران بن حصين. وأخرجه أبو نعيم عن عائشة ١٨٣/٢. وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٥١/٢، عن أبي هريرة عن معاذ بن جبل.

٢ ـ حجر ـ بضم المهملة وتسكين المعجمة ـ بن قيس الهمداني المدري ـ بفتح الميم والدال المهملة ـ اليماني الحجوري ـ بفتح المهملة وضم المعجمة ـ، أحد أصحاب الإمام علي عليه السلام، ثقة ثبت، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجة. انظر: تهذيب الكمال ٤٧٥/٥، التاريخ الكبير للبخاري ٧٣/٣، ثقات العجلي ١١٠، الجرح والتعديل ٢٦٧/٣، الكاشف ١٥٠/١، تهذيب التهذيب ١٨٨/٢.

يوسف إذ ذاك حاضر، فقال له: لاتنزل حتى تلعن علياً. فتلكأ لحظة ثم ذكر قول علي عليه السلام فرفع صوته وقال: إن الأمير أمرني أن ألعن علياً فالعنوه لعنه الله [1]. وكان ذلك على منبر صنعاء، وقيل: الجند. روى له أبوداود والنسائي والقزويني.

١٦ـ ومنهم: جابر بن يزيد الجُعْفي[2]

روى عن الباقر سبعين ألف حديث، وهو من أكابر علماء الشيعة، وروى عنه: السفيانان، وشعبة، وأبوحنيفة ووثقه، قال سفيان: مارأيت أورع منه في الحديث. وقال لشعبة: لئن تكلمت في جابر لأتكلمن فيك. وقال شعبة: ألا تنظرون إلى هؤلاء المجانين الذين يقعون في جابر. خرج له أبوداود والترمذي وابن ماجة، وقد قدح فيه بعض الخصوم بالتشيع.

١٧ـ ومنهم: عدي بن ثابت الأنصاري[3]

---

١ ـ في هذا الكلام تورية، فالضمير في: «لعنه الله» عائد إلى الأمير.

٢ ـ جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي، أحد أعيان الشيعة وفضلائهم، اشتهر بالرواية عن الباقر وزيد بن علي، فاغتاظ النواصب منه فاتهموه بالقول بالرجعة وهو بريء، توفي سنة (١٢٨ هـ). انظر: تهذيب الكمال ٤٦٥/٤، طبقات ابن سعد ٣٤٥/٦، طبقات خليفة ١٦٣، رجال العلامة الحلي ٥٣، أسماء التابعين الرواة عن الإمام زيد رقم (٦)، التاريخ الكبير للبخاري ٢١٠/٢، الكاشف ١٢٢/١، الميزان ٣٧٩/١، طبقات الزيدية ـ خ ـ، تهذيب التهذيب ٤١/٢، المراجعات ٨٣، أعيان الشيعة ٥١/٤.

٣ ـ عدي بن ثابت الأنصاري سبط عبدالله ين يزيد الخطمي، قال أبو حاتم: إمام مسجد الشيعة وقاصهم روى عن زر أنه قال: سمعت علياً يقول: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة، وتردَّى بالعظمة إنه لعهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلي: أنه لايحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا =

روى عنه شعبة، وخلق كثير، وكان قاضي الشيعة[1] وعالمهم وإمام مسجدهم بالكوفة، روى عنه الجماعة.

١٨ ـ علي بن زيد بن جدعان التيمي البصري[2]

أحد أعلام الشيعة وأوعية العلم، روى عنه مسلم والأربعة، ولما مات الحسن قال له أهل البصرة: اجلس مكانه.

١٩ ـ ومنهم: سليمان بن مِهْران الكاهلي الأعمش[3]

= منافق. رواه مسلم في الإيمان، والنسائي ١١٤/٨، وابن ماجة رقم (١١٤)، توفي سنة (١١٦ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٨٨/٥، طبقات خليفة ١٦١، التاريخ الكبير للبخاري ٤٤/٧، الجرح والتعديل ٢/٧، ميزان الاعتدال ٦١/٣، تهذيب التهذيب ١٤٩/٧، تاريخ الإسلام حوادث سنة ١٠١ ـ ١٢٠ هـ/٤١٨ رقم (٤٩١)، الكاشف ٢٢٦/٢، الثقات لابن حبان ٢٧٠/٥، تقريب التهذيب ١٦/٢.

١ ـ لعل الصواب: وكان قاص الشيعة، كما في سير أعلام النبلاء وغيره.

٢ ـ علي بن زيد بن جدعان الأعمى أبو الحسن القرشي البصري، تابعي روى عن أنس. قال الذهبي: كان من أوعية العلم على تشيع قليل فيه. وقال العجلي: كان يتشيع. توفي سنة (١٣١ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٠٦/٥، الجرح والتعديل ١٤٠/١، الميزان ١٢٧/٣، تذكرة الحفاظ ١٤٠/١، الخلاصة ٢٧٤، شذرات الذهب ١٧٦/١.

٣ ـ سليمان بن مهران الأعمش، الإمام الحافظ القدوة، قيل: روى عن الإمام زيد بن علي وبايعه، وكان من أفاضل أنصار أهل البيت عليه السلام، ولد سنة (٦١ هـ) وتوفي سنة (١٤٧ هـ) وقيل أول سنة (١٤٨ هـ). انظر: طبقات الزيدية ـ خ ـ، المعارف ٦٢٤ تهذيب الكمال ٧٦/١٢ و ٩٦/١٠، طبقات ابن سعد ٣٤٢/٦، التاريخ الكبير للبخاري ٣٧/٤ وتاريخه الصغير ٨٥/١، الجرح والتعديل ١٤٦/٤، تاريخ بغداد ٣/٩، وفيات الأعيان ٤٠٠/٢، تاريخ الإسلام حوادث سنة ١٤١ ـ ١٦٠/١٦١، سير أعلام النبلاء ٢٢٦/٦، تذكرة الحفاظ ١٥٤/١، ميزان الاعتدال ٢٢٤/٢، تهذيب التهذيب ١٩٥/٤، تقريب التهذيب ٣٣١/١، مقاتل الطالبيين ١٤٨، هداية الراغبين خ/ ٣٧٧، الكنى والألقاب ٤٥/٢، المصابيح ـ خ ـ.

وهو من أعلام الزيدية، قال عيسى بن يونس: حدثنا الأعمش بأربعين حديثاً فيها ضرب الرقاب، لم يشركني فيها غير محمد بن إسحاق[1]، وقصته مع المنصور مشهورة[2]، روى عنه الجماعة.

٢٠، ٢١ ـ ومنهم: الحسن[3] وعلي ابنا صالح بن حي[4]

كانا توأماً، وإلى الحسن نسبت الصالحية من الزيدية[5].

قال أبونعيم: كتبت عن ثمانمائة محدث فمارأيت أفضل من الحسن بن صالح. وقال أبوزرعة: اجتمع فيه إتقان وفقه وعبادة وزهد، وكان مذهبه ترك الجمعة مع الظلمة والخروج عليهم بالسيف. روى الذهبي عنه حديث المنزلة بإسناد متصل، حكى ذلك في ترجمته[6]، ولمانقل الزعفراني موته إلى المهدي العباسي خر

---

١ ـ في (أ): محمد بن أبي اسحاق.

٢ ـ القصة في مناقب ابن المغازلي الشافعي ١٠٨.

٣ ـ الحسن بن صالح بن حي، واسم حي: حيان بن شفي، أبو عبدالله الهمداني الثوري الكوفي الفقيه العابد، أحد أئمة الإسلام، ولد سنة (١٠٠ هـ)، وكان من خواص الإمام عيسى بن زيد، وعيون أصحابه، توفي سنة (١٦٩ هـ). انظر: تهذيب الكمال ١٧٧/٦، طبقات خليفة ١٦٨، ثقات العجلي ١١٥ رقم (٢٨٠)، المعارف ٥٠٩ و ٦٢٤، الجرح والتعديل ١٨/٣، ثقات ابن حبان ١٦٤/٦، ثقات ابن شاهين ٩٣ رقم (١٨٧)، ميزان الاعتدال ٤٩٦/١، سير أعلام النبلاء ٣٦١/٧، تهذيب التهذيب ٢٤٨/٢، رجال صحيح مسلم ١٣٢/١ رقم (٢٤٩).

٤ ـ علي بن صالح بن حي، أبو الحسن، كان رأيه في التشيع كرأي أخيه، وكان أحد العباد الزهاد المشهورين بذلك، توفي سنة (١٥٤ هـ). انظر: طبقات خليفة ١٦٨، ثقات العجلي ٣٤٧ رقم (١١٨٩)، الجرح والتعديل ١٩٠/٦، ثقات ابن حبان ٢٠٨/٧، ثقات ابن شاهين ٢٠٨ رقم (٧٢٩)، ميزان الاعتدال ١٣٢/٣، تهذيب التهذيب ٢٩٢/٧، سير أعلام النبلاء ٣٧١/٧.

٥ ـ انظر الكلام على الصالحية عند الكلام على البترية في التعليق على ترجمة كثير بن إسماعيل النواء رقم (١١٥).

٦ ـ تذكرة الحفاظ ٢١٧/١.

ساجداً.

وأخوه: كان رأساً في العلم والعمل والقراءة، روى عنهما مسلم والأربعة.

٢٢ ـ ومنهم: وَكِيْع بن الجراح الرُّؤاسي الكوفي(١)

وقد عده الحاكم [الجشمي] في كتاب العيون من رجال الزيدية، روى عنه الجماعة.

٢٣ ـ ومنهم: جعفر بن سليمان الضُّبَعي(٢)

وهو العالم الزاهد المتأله، قال الخصوم: أخذ عنه عبدالرزاق بدعة التشيع، وكان متصلباً فيه، روى عنه الأربعة(٣)، وهو راوي حديث: «مايريدون من علي، علي مني وأنا منه وهو ولي كل مؤمن من بعدي»(٤).

---

١ ـ وكيع بن الجراح بن مليح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي الحافظ، ولد سنة (١٢٨ هـ)، كان حافظاً زاهداً مجانباً للسلطان عرض له القضاء فامتنع، وصفه غير واحد بالتشيع، توفي سنة (١٩٦ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٤٠/٩، التاريخ الكبير للبخاري ١٧٩/٨، المعارف ٥٠٧، الجرح والتعديل ٢١٩/١، الميزان ٣٣٥/٤، تهذيب التهذيب ١٠٩/١١، شذرات الذهب ٣٤٩/١، مشاهير علماء الأمصار ١٧٣، حلية الأولياء ٣٦٨/٨ رقم (٤٤٨).

٢ ـ جعفر بن سليمان الضبعي أبو سليمان البصري، أحد الأعلام، عرف بتشيعه وولائه لأهل البيت. قيل له: بلغنا أنك تشتم أبا بكر وعمر. قال: أما الشتم فلا. توفي في رجب سنة (١٧٨ هـ). انظر: تهذيب الكمال ٤٣/٥، طبقات ابن سعد ٢٨٨/٧، التاريخ الكبير ١٩٢/٢، ثقات العجلي ٩٧، المعارف ٦٢٤، الجرح والتعديل ٤٨١/٢، ثقات ابن حبان ١٤٠/٦، ثقات ابن شاهين ٨٧، الكاشف ١٢٩/١، الميزان ٤٠٨/١، سير أعلام النبلاء ١٩٧/٨.

٣ ـ ومسلم والبخاري في الأدب.

٤ ـ أخرجه الترمذي (٣٧١٢)، وأحمد في المسند ٤٣٧/٤ ـ ٤٣٨، والذهبي في السير ١٩٩/٨.

٢٤ ـ ومنهم: محمد بن عجلان المدني[1]

العالم الرباني، كان له حلقة كبيرة في مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وكان يُشَبَّه بالياقوتة بين العلماء، خرج مع محمد بن عبدالله عليه السلام ـ وهو شيخ كبير ـ في مَحَفَّة ليُقْتَدَى به[2]، ولما استشهد محمد عليه السلام أراد والي المدينة ـ جعفر بن سليمان ـ أن يجلده، فقيل له: أرأيت لو أن الحسن البصري فعل مثل هذا أكنت ضاربه ؟ قال: لا. قيل له: فابن عجلان في أهل المدينة كالحسن. فعفى عنه[3]. روى عنه مسلم والأربعة[4].

٢٥ ـ ومنهم: عبدالرحمن بن أبي الموال[5]

---

١ ـ محمد بن عجلان أبو عبدالله القرشي المدني، ولد أيام عبدالملك بن مروان، وكان من الأعلام الحفاظ المتفق على جلالتهم وفضلهم، خرج مع محمد بن عبدالله النفس الزكية، توفي سنة (١٣٨ هـ). انظر: سير أعلام النبلا ٣١٧/٦، طبقات خليفة ٢٧٠، تاريخ البخاري الكبير ١٩٦/١، الجرح والتعديل ٤٩/٨، مشاهير علماء المصار ١٤٠ رقم (١١٠٦)، ميزان الاعتدال ٦٤٤/٣، تهذيب التهذيب ٣٠٣/٩، الثقات ٣٨٦/٧، شذرات الذهب ٢٢٤/١، الكاشف ٦٩/٣.

٢ ـ روى خروج ابن عجلان مع محمد بن عبدالله أبو الفرج في المقاتل ٢٩٢ عن يحيى بن سعيد القطان. وروى أيضاً ٢٨١ عن قدامة بن محمد قال: خرج عبدالله بن يزيد بن هرمز ومحمد بن عجلان مع محمد بن عبدالله، فلما حضر القتال تقلد كل واحد منهما سيفاً؛ فظننا أنهما أرادا أن يريا الناس أنهما قد صلحا لذلك. ومثله في تاريخ الطبري.

٣ ـ الرواية في مقاتل الطالبيين ٢٨٢، وسير أعلام النبلاء ٣١٨/٦.

٤ ـ والبخاري في التاريخ.

٥ ـ عبدالرحمن بن أبي الموال المدني ويقال: بن أبي الموالي. عرف عبدالرحمن بولائه ونصرته لأهل البيت وهذا شأن العلماء الأفاضل، قال الذهبي: ثقة مشهور لكنه خرج مع محمد بن عبدالله بن الحسن !! توفي رحمه الله سنة (١٧٣ هـ). انظر: الكاشف ١٦٦/٢، تهذيب التهذيب ٢٥٣/٦، الجرح والتعديل ٢٩٢/٥، التاريخ الكبير للبخاري ٣٥٥/٥، الميزان ٥٩٢/٢، =

الحافظ البر التقي، كان من أفضل عباد الله وأصبرهم على البلوى في محبة عترة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضربه المنصور ستمائة سوط، ثم حبسه ليدله على محمد بن عبدالله أيام استتاره فلم يفعل[1]. روى عنه البخاري والأربعة. وعنه وحده روى البخاري حديث صلاة الاستخارة.

٢٦ ـ ومنهم: عباد بن العوام الواسطي[2]

كان من الأعلام، حبسه الرشيد على التشيع زماناً ثم خلى عنه، روى عنه الجماعة.

= ثقات ابن شاهين ٢١٣ رقم (٧٥٧)، تقريب التهذيب ٥٠٠/١، طبقات خليفة ٢٧٦.

١ ـ روى أبو الفرج في المقاتل ١٩٩ عن عبدالله بن موسى، قال: سألت عبد الرحمن بن أبي الموالي وكان مع بني الحسن في المطبق: كيف كان صبرهم على ماهم فيه ؟ قال: كانوا صبراء، وكان فيهم رجل مثل سبيكة الذهب كلما أوقد عليها النار ازدادت خلاصاً، وهو إسماعيل بن إبراهيم كان كلما اشتد عليه البلاء ازداد صبراً. وروى أيضاً ٢٨٨ عن الواقدي أن أبا جعفر المنصور أتى بعبد الرحمن إلى الربذة فوجد بني الحسن مقيدين في الشمس ثم سئل عن مكان محمد فأنكر أنه يعرفه، فضربه أربعمائة سوط.

٢ ـ عباد بن العوام بن عمر بن عبدالله بن المنذر أبو سهل الكلابي الواسطي الشيعي، اتفق على جلالته وصدقه، قال ابن سعد: كان يتشيع فحبسه الرشيد زماناً ثم خلى عنه فأقام ببغداد. وقال الذهبي: أظنه خرج مع إبراهيم فلذلك سجنه. قلت: نعم خرج مع إبراهيم وكان أحد قواده كما في مقاتل الطالبيين ٣٦٤ و ٣٦٣. وروى أبو الفرج في المقاتل ٣٦٢ عن رحمويه قال: قال المهدي لابن علاثة: أبغي قاضياً لمدينة الوضاح. قال: قد أصبته، عباد بن العوام. فقال له: وكيف مع مافي قلوبنا عليه ؟! وقال رحمويه: هدم الرشيد دار عباد بن العوام في خلافته ومنعه الحديث، ثم أذن له بعد. توفي سنة (١٨٥ هـ). انظر: تهذيب الكمال ١٤٠/١٤، طبقات ابن سعد ٣٣٠/٧، طبقات خليفة ٣٢٨، ثقات العجلي ٢٤٧ رقم (٧٦٦)، الجرح والتعديل ٨٣/٦ رقم (٤٢٥)، ثقات ابن حبان ١٦٢/٧، ثقات ابن شاهين ٢٤٦ رقم (٩٥٩)، تاريخ بغداد ١٠٤/١١، سير أعلام النبلاء ٥١١/٨، الكاشف ٥٥/٢، تذكرة الحفاظ ٢٦١/١، تهذيب التهذيب ٨٦/٥.

٢٧ ـ ومنهم: عبدالرزاق بن هَمَّام[1]

اليماني الصنعاني الحميري الحافظ الكبير والإمام الشهير، الذي قيل في حقه: إنه لم يرحل إلى أحد في طلب الحديث بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كما رحل إليه، كتب عن معمر عشرة آلاف حديث وجالسه سبع سنين، وسمع عن ابن جريج، وكثير. وعنه: أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وابن معين، وإسحاق بن إبراهيم الدَّبَري، وهو شيخ الشافعي، وإبراهيم بن سويد الشبامي، وإبراهيم بن بَرَّه[2] الصنعاني، والحسن بن عبدالأعلى البَوْسي.

وحكى الذهبي عنه كلاماً في حق عمر في أمر فدك فيه غاية الصلابة[3]. وذكر

---

١ ـ عبد الرزاق بن همام بن نافع أبو بكر الحميري، ولد سنة ١٢٦ هـ، أحد الحفاظ الكبار والثقات المتفق على صدقهم. قال الذهبي: الثقة الشيعي. وقال أحمد العجلي: ثقة كان يتشيع. وقال ابن عدي: نسبوه إلى التشيع وروى أحاديث في الفضائل لايوافق عليها. وتكلم أحمد في عبيدالله بن موسى بسبب تشيعه، فقال يحيى: والله العظيم لقد سمعت من عبدالرزاق في هذا المعنى أكثر ممايقول عبيدالله بن موسى، ولكن خاف أحمد بن حنبل أن تذهب رحلته إلى عبدالرزاق. توفي رحمه الله سنة (٢٢١ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٥٦٣/٩، طبقات بن سعد ٥٤٨/٥، طبقات خليفة ٢٨٩، التاريخ الكبير للبخاري ١٣٠/٦، الجرح والتعديل ٣٨/٦، ميزان الاعتدال ٦٠٩/٢، تذكرة الحفاظ ٣٦٤/١، تهذيب التهذيب ٢٧٨/٦، شذرات الذهب ٢٧/٢، ثقات ابن حبان ٤١٢/٨.

٢ ـ في النسخ: ابن بربره، وهو تصحيف والصحيح ما أثبته، وقد تقدمت ترجمته.

٣ ـ ونصه: فلما قرأ ـ يعني عبد الرزاق ـ قول عمر لعلي والعباس: جئت أنت تطلب ميراثك من ابن أخيك، وجاء هذا يطلب ميراث امرأته. قال عبدالرزاق: انظروا إلى هذا الأنوك يقول: تطلب أنت ميراثك من ابن أخيك، ويطلب هذا ميراث زوجته من أبيها. ولا يقول: رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. أخرجه البخاري في الفرائض باب قول النبي (ص): لانورث ماتركنا صدقة، ومسلم في الجهاد باب حكم الفيء، وأبو داود رقم (٣٩٦٣)، والترمذي رقم (١٦١٠)، والنسائي ١٣٦/٧ و ١٣٧.

رجل عنده معاوية فقال: لاتقذر مجلسنا بذكر بن أبي سفيان[1]. وكان لا يزال يروي حديث الغدير والاستخلاف وغيرهما حتى نهي عن ذلك.

وحكى إمام الشيعة في زمانه، ومحيي المذهب الشريف في أوانه، أحمد بن موسى الطبري في كتابه «المنير» عن ميمون السرادي أنه قال: سألنا عبدالرزاق عن حديث الاستخلاف، فقال إنه قد كتب إلي فيه من العراق، وفي حديث الغدير أن لا أحدث بهما، ثم التفت إلى أحمد بن أخته، فقال له: قم فحدثهم به عني في الحجرة. روى عنه الجماعة.

وروي عن ابن معين أنه قال لمن قدح فيه بالتشيع: لو ارتد عبدالرزاق عن الإسلام ماتركنا حديثه، وقد أنكروا عليه ونالوا منه بسبب أحاديث رواها في فضائل علي، ومثالب أعدائه، مثل حديث: «إذا رأيتم معاوية على منبري فاقتلوه»[2]. قال أحمد: مارأيت أحسن حديثاً من عبدالرزاق.

---

١ ـ النص في سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٧٠.

٢ ـ رواه الذهبي في الميزان من طريق إسحاق بن راهويه قال: حدثنا عبد الرزاق عن ابن عيينة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد مرفوعاً، ورواه عن عبد الرزاق أحمد بن الفرات، ورواه عن ابن عيينة سليمان بن أيوب وابن المديني، ورواه عبد الرزاق عن جعفر بن سليمان، عن علي بن زيد بن جدعان، ورواه ابن حبان من طريق عباد بن يعقوب، عن شريك، عن عاصم، عن زر، عن عبد الله مرفوعاً. وأخرجه البلاذري في التاريخ الكبير من طريق جرير، عن إسماعيل بن أبي خالد، والأعمش، عن الحسن مرسلا. ورواه نصر بن مزاحم في أخبار صفين، وابن عدي، والخطيب، والعقيلي، والمَنَاوي. انظر: سير أعلام النبلاء ١٤٩/٣، الغدير ١٠/١٤٢ ـ ١٤٤.

٢٨ ـ ومنهم: عبدالملك بن عبدالرحمن الأبناوي[1]

الذماري صاحب المسند، قاضي إبراهيم بن موسى بن جعفر عليهم السلام بصنعاء، داعي الإمام محمد بن إبراهيم باليمن، قتله ابن ماهان، وكان إبراهيم بن موسى عليه السلام قد قَضَّاه على صنعاء ثم لماقدم ابن ماهان[2]، من قبل المأمون نقل إليه أن عبدالملك يكرهه ويميل إلى إبراهيم بن موسى الطالبي، فقتله يوم الجمعة في شهر رمضان سنة ست ومائتين، وأقام مطروحاً ثلاثة أيام على وجه الأرض ثم قبر رحمه الله[3]. أخذ عنه: أحمد وسأله عن بلد طاووس، فقال: الجند. وروى عنه: النسائي، وأبوداود.

٢٩ ـ ومنهم: عبد الوهاب بن همام أخو عبدالرزاق[4]

---

١ ـ عبدالملك بن عبدالرحمن بن هشام أبو هشام الذماري، قتل في سبيل محبة أهل البيت وولائهم، خلط بعض المؤرخين بينه وبين عبدالملك بن عبدالرحمن أبو العباس الشامي، والصواب التفريق بينهما، لم أقف له على تاريخ وفاة إلا أنه قتل أيام ولاية ابن ماهان من قبل المأمون على اليمن. انظر: ثقات ابن حبان ٣٨٦/٨، الجرح والتعديل ٣٥٥/٥، التاريخ الكبير للبخاري ٤٢٢/٥، تقريب التهذيب ٥٣٠/١، تهذيب التهذيب ٣٥٦/٦، السلوك ١٥٦/١.

٢ ـ عبارة المؤلف تفهم أن ابن ماهان دخل اليمن بعد دخول إبراهيم بن موسى، وكذا قال بعض المؤرخين، وذكر السكسكي أن إبراهيم دخل اليمن بعدما قتل ابن ماهان عبدالملك الذماري، فقاتله وكانت العاقبة له، حيث أسر ابن ماهان.

٣ ـ الكلام في السلوك ١٥٧/١، إلا أن فيه أنه قتل يوم الجمعة في شهر رمضان سنة مائتين.

٤ ـ عبدالوهاب بن همام بن نافع الصنعاني أخو عبدالرزاق، قال أبو حاتم: كان أغلى في التشيع من عبدالرزاق. وقال محمد بن رافع النيسابوري: كان شديد التشيع. ولذا نال منه بعضهم، وذكره ابن حبان في الثقات. لم أقف له على تاريخ وفاة. انظر: ميزان الاعتدال ٦٨٤/٢، ثقات ابن حبان ٤٠٩/٨، التاريخ الكبير ٩٧/٦، الضعفاء الكبير للعقيلي ٧٤/٣، لسان الميزان ٩٣/٤، الجرح والتعديل ٧٠/٦.

وثقه ابن معين، قال أبوحاتم: كان يغلو في التشيع. وقد نالوا منه لذلك.

٣٠ ـ ومنهم: محمد بن فُضَيْل الضبي الكوفي[١]

(قالوا: كان صاحب حديث ومعرفة. قال أحمد: حسن الحديث شيعي)[٢].

مصنف كتاب الدعاء، كان من أعلام الحفاظ، قال أبوداود: شيعي محترق. روى عنه الجماعة.

٣١ ـ ومنهم: محمد بن عبدالله الزبيري الأسدي[٣]

---

١ ـ محمد بن فضيل بن غزوان أبو عبدالرحمن الضبي الكوفي، الإمام الصدوق القدوة متفق على صدقه واتقانه، وهو مصنف كتاب الدعاء وكتاب الزهد وكتاب الصيام وغيرها. قال أحمد: هو حسن الحديث شيعي. وقال أبو داود: كان شيعياً محترقاً. وقال يحيى الحماني: سمعت فضيلا أو حدثت عنه قال: ضربت ابني البارحة إلى الصباح أن يترحم على عثمان فأبى علي. توفي سنة (١٩٥ هـ) وقيل: (١٩٤ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٧٣/٩، طبقات ابن سعد ٣٨٩/٦، طبقات خليفة ١٧١، التاريخ الكبير للبخاري ٢٠٧/١، الجرح والتعديل ٥٧/٨، مشاهير علماء الأمصار ١٧٢، المعارف ٥١٠، ميزان الاعتدال ٩/٤، تذكرة الحفاظ ٣١٥/١، الكاشف ٧٩/٣، تهذيب التهذيب ٣٥٩/٩.

٢ ـ مابين القوسين ذكره المؤلف في ترجمة مكررة لابن فضيل بعد ترجمة محمد بن عبدالله بن أبي رافع رقم (١٢٤).

٣ ـ محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمرو بن درهم أبو أحمد الزبيري الكوفي، الحافظ المشهور المتقن المتفق على صدقه وجلالته، كان والده وعمه من أنصار الإمام زيد بن علي والمقاتلين بين يديه، قال العجلي: كوفي ثقة يتشيع. مات بالأهواز سنة (٢٠٣ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٥٢٩/٩، طبقات ابن سعد ٤٠٢/٦، طبقات خليفة ١٧٢، المعارف ٥١٧، الجرح والتعديل ٢٩٧/٧، ميزان الاعتدال ٥٩٥/٣، الكاشف ٥٣/٣، تهذيب التهذيب ٢٢٧/٩، تذكرة الحفاظ ٣٥٧/١، ثقات ابن حبان ٥٨/٩.

(الحافظ الثبت، قالوا: ثقة يتشيع، قال أبوحاتم: حافظ عابد يصوم الدهر)[1]
[و] قالوا: شيعي ثقة[2] كان يصوم الدهر، روى عنه الجماعة.

٣٢ ـ ومنهم: يحيى بن آدم الأموي مولاهم[3]

أحد الأعلام المعدودين من رجال الزيدية، روى له الجماعة.

٣٣ ـ ومنهم: عبيدالله بن موسى العبسي[4]

---

١ ـ مابين القوسين ذكره المؤلف بعد ترجمة محمد بن راشد المكحولي الآتية رقم (١٢٣) حيث كرر ترجمة محمد هناك.

٢ ـ في (أ): الأسدي الحافظ شيعي ثقة. وفي (ب): قال: شيعي ثقة. ولعل الصواب ما أثبته.

٣ ـ يحيى بن آدم بن سليمان أبو زكريا الكوفي، ولد بعد (١٣٠ هـ)، أحد الثقات الحفاظ المتفق على صدقهم وإتقانهم، حضر ليبايع الإمام محمد بن إبراهيم طباطبا فجعل محمد يشترط عليه ويحيى يقول: ماستطعت ما استطعت، ويقول محمد: هذا قد استثناه لك القرآن إن الله تعالى يقول: (فاتقوا الله ما استطعتم). توفي سنة (٢٠٣ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٥٢٢/٩، طبقات ابن سعد ٤٠٢/٦، طبقات خليفة ١٧٢، التاريخ الكبير ٢٦١/٨، الجرح والتعديل ١٢٨/٩، الكاشف ٢١٨/٣، تذكرة الحفاظ ٣٥٩/١، تهذيب التهذيب ١٥٤/١١، شذرات الذهب ٨/٢، ثقات ابن حبان ٢٥٢/٩، تاريخ الثقات ٤٦٨، المقاتل ٥٥١ ـ ٥٥٢.

٤ ـ وفي (أ): عبدالله، وهو تصحيف. وعبيدالله بن موسى بن أبي المختار أبو محمد العبسي الكوفي، ولد في حدود سنة (١٢٠ هـ)، وعرف بالصدق والإتقان والتشيع، قال ابن مندة: كان أحمد بن حنبل يدل الناس على عبيدالله بن موسى وكان معروفاً بالرفض. لم يدع أحداً اسمه معاوية يدخل داره، وقيل: إنه دخل عليه معاوية بن صالح الأشعري فقال: ماسمك؟ قال: معاوية. قال: والله لاحدثتك ولا حدثت قوماً أنت منهم. توفي سنة (٢١٣ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٥٥٣/٩، طبقات ابن سعد ٤٠٠/٦، طبقات خليفة ١٧١، التاريخ الكبير للبخاري ٤٠١/٥، المعارف ٥١٩ و ٥٣٢، الجرح والتعديل ٣٣٤/٥ رقم (١٥٨٢)، ميزان الاعتدال ١٦/٣، تهذيب التهذيب ٤٦/٧، تذكرة الحفاظ ٣٥٣/١، الكاشف ٢٠٥/٢، شذرات الذهب ٢٩/٢، ثقات ابن حبان ١٥٢/٧.

الكوفي الحافظ الثبت، شيخ البخاري، من كبار علماء الشيعة، وعلماء الزيدية، قال أحمد السلمي: كتبت عنه ثلاثين ألف حديث، كان ذا زهد وإتقان وعبادة[1]، عالماً بالقرآن، رأساً فيه مارؤي ضاحكاً. وهو أول من صنف المسند على تراجم الرجال. قال أبو داود: كان شيعياً محترقاً، روى له الجماعة.

٣٤ ـ ومنهم: محمد بن خازم[2]

ـ بالخاء المعجمة ـ، قالوا: غال في التشيع. روى له البخاري[3].

٣٥ ـ ومنهم: ياسين بن سنان العجلي الكوفي[4]

راوي حديث: «المهدي منا أهل البيت يصلحه الله في ليلة». روى له ابن ماجة.

---

١ ـ سقط من (أ): وعبادة.

٢ ـ محمد بن خازم أبو معاوية مولى بني سعد السَّعدي الكوفي الضرير، أحد الأعلام والحفاظ الكبار، ولد سنة (١١٣ هـ)، وعمي وهو ابن أربع سنين، ويقال: ابن ثمان. قال الحاكم: احتج به الشيخان، وقد اشتهر عنه الغلو، أي غلو التشيع. روى له الجماعة. توفي سنة (١٩٥ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٧٣/٩، طبقات ابن سعد ٣٩٢/٦، طبقات خليفة ١٧٠، التاريخ الكبير للبخاري ٧٤/١، المعارف ٥١٠، الجرح والتعديل ٢٤٦/٧، مشاهير علماء الأمصار ١٧٢، ميزان الاعتدال ٥٧٥/٤، تذكرة الحفاظ ٢٩٤/١، الكاشف ٣٣/٣، تهذيب التهذيب ١٢٠/٩، العبر ٣١٨/١.

٣ ـ ومسلم والأربعة.

٤ ـ ياسين بن سنان ويقال بن شيبان، ويقال: ابن سيار العجلي الكوفي، قال في الجداول: عداده في ثقات محدثي الشيعة. لم أقف له على تاريخ وفاة، ولا على مايدل على تشيعه، ويبدو أن المؤلف جعل الدلالة على تشيعه روايته لحديث المهدي الذي أورده. انظر: التقريب ٣٤١/٢، الجرح والتعديل ٣١٢/٩، تهذيب التهذيب ١٥٢/١١، الكاشف ٢١٨/٣، ثقات ابن شاهين ٣٦١، التاريخ الكبير للبخاري ٤٢٩/٨، ميزان الاعتدال ٣٥٩/٤.

٣٦ ـ ومنهم: خالد بن مخلد القطواني الحافظ[١]

قالوا فيه: شيعي صدوق. روى عنه الجماعة سوى أبي داود.

٣٧ ـ ومنهم: الحافظ الحجة أبو غسان[٢]

مالك بن إسماعيل النهدي الكوفي (الحافظ ثقة مشهور لم يكن في الكوفة أتقن منه، وكان إذا نُظِر إليه كأنه خرج من قبر. أخذ عن الحسن بن صالح)[٣].

قال أبوحاتم: ليس بالكوفة أتقن منه، لا أبونعيم ولا غيره. قال أبوداود: جيد الأخذ، شديد التشيع. قال أحمد: إن سرك أن تكتب عن رجل، ليس في قلبك منه شيء فاكتب عنه[٤]. وقال البخاري ـ لمن سأله عنه مامذهبه في التشيع؟ ـ: هو على مذهب أهل بلده، ولورأيتم عبيدالله وأبانعيم، وجميع مشائخنا الكوفيين لماسألتمونا عنه. روى عنه الجماعة.

---

١ ـ خالد بن مخلد أبو الهيثم البجلي الكوفي القطواني، الحافظ المكثر الثقة. قال أبو داود: صدوق لكنه يتشيع. وقال ابن سعد: كان منكر الحديث مفرطاً في التشيع. توفي سنة (٢١٣ هـ). انظر: تهذيب الكمال ١٦٣/٨، طبقات ابن سعد ٤٠٦/٦، تاريخ البخاري الكبير ١٧٤/٣، الجرح والتعديل ٣٥٤/٣، ثقات ابن شاهين ٣٠٤/١١٦، الكاشف ٢٠٨/١، تهذيب التهذيب ١٠١/٣، شذرات الذهب ٢٩/٢، سير أعلام النبلاء ٢١٧/١٠.

٢ ـ مالك بن إسماعيل بن غسان بن درهم أبو غسان النهدي، قالوا فيه: كان حسنياً، أي على مذهب شيخه الحسن بن صالح، والحسن مذهبه التشيع. توفي سنة (٢١٩ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٠، طبقات ابن سعد ٤٠٤/٦، التاريخ الكبير ٣١٥/٧، الجرح والتعديل ٢٠٦/٨، تذكرة الحفاظ ٤٠٢/١، الكاشف ٩٩/٣، ميزان الاعتدال ٤٢٤/٣، تهذيب التهذيب ٣/١ ـ ٥، شذرات الذهب ٤٦/٢، ثقات ابن حبان ١٦٤/٩.

٣ ـ مابين القوسين في ترجمة مكررة بعد ترجمة كامل ابن العلاء الآتية رقم (١١٨).

٤ ـ الذي في كتب الرجال أن يحيى بن معين قال لأحمد بن حنبل هذه المقولة. انظر: سير أعلام النبلاء ٤٣٠/١٠.

٣٨ ـ ومنهم: عباد بن يعقوب الرواجني[١]

الأسدي الكوفي الحافظ المحقق المدقق محدث الشيعة، وكان محمد بن إسحاق بن خزيمة، يقول: حدثني الصدوق في روايته المتهم في دينه !!

قلت: كذب بن خزيمة فإنه المتهم في دينه، وكيف وقد رُوِيَ عنه التجسيم، وأنه قال في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ﴾[٢] قال: ساق كساقي هذه. قال الذهبي: إن صحت الرواية عنه فبعداً له وسحقاً.

قالوا فيه[٣]: شيعي جلد. وعده الحاكم [الجشمي] في العيون من رجال الزيدية، قال ابن معين: كان عبدالرزاق أغلى منه في التشيع بمائة ضعف. روى عنه: البخاري والترمذي وابن ماجة.

٣٩ ـ ومنهم: الفضل بن محمد البيهقي[٤]

١ ـ عباد بن يعقوب أبو سعيد الرواجني الأسدي الكوفي، أحد الأعلام، عرف بالصدق والتشيع، وهو أحد الرواة عن الحسين بن زيد بن علي. قال الذهبي: محدث الشيعة. وقال ابن عدي: فيه غلو في التشيع، روى مناكير في الفضائل والمثالب. وقالوا: كان يشتم السلف. وقال ابن جريج: سمعته يقول: من لم يبرأ في صلاته كل يوم من أعداء آل محمد حشر معهم. توفي سنة (٢٠٥ هـ). انظر: تهذيب الكمال ١٧٥/١٤، التاريخ الكبير للبخاري ٤٤/٦، الجرح والتعديل ٨٨/٦، سير أعلام النبلاء ٥٣٦/١١، الكاشف ٥٧/٢، ميزان الاعتدال ٣٧٩/٢، تهذيب التهذيب ٩٥/٥، شذرات الذهب ١٢١/٢.

٢ ـ القلم: ٤٢.

٣ ـ يعني في عباد بن يعقوب.

٤ ـ الفضل بن محمد بن المسيب بن موسى بن زهير بن يزيد بن كيسان بن الملك باذان صاحب اليمن، كان عالماً أديباً جوالا مكثراً. قال أبو عبدالله بن الأخرم: صدوق غال في التشيع. توفي سنة (٢٨٢ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣١٧/١٣، تذكرة الحفاظ ٦٢٦/٢، ميزان الاعتدال ٣٥٨/٣، شذرات الذهب ١٧٩/٢، الجرح والتعديل ٦٩/٧.

من ذرية ملك اليمن باذان الذي أسلم بكتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لم يبق بلد لم يدخله في طلب الحديث إلا الأندلس.

قال [أبو عبدالله بن] الأخرم: صدوق غال في التشيع. قال الحاكم: ثقة.

٤٠ـ ومنهم عبدالرحمن بن يوسف المروزي البغدادي[١]

الحافظ البارع الناقد المعروف بابن خراش، قال الحافظ ابن عقدة: كان ابن خراش عندنا إذا كتب شيئاً من باب التشيع يقول: هذا لا يتفق إلا عندي وعندك.

قال أبوزرعة[٢]: صنف كتاباً في النقد على الشيخين. ونسبه إلى الرفض[٣].

وقال له عبدان[٤] حديث: «ماتركناه صدقه»[٥]، قال: باطل اتهم به مالك بن أوس بن الحدثان راويه، وقد نال منه الذهبي لذلك بعد أن شهد له بالحفظ والبراعة وكثرة الترحال في طلب الحديث.

---

١ ـ عبد الرحمن بن يوسف بن سعيد بن خراش أبو محمد المروزي البغدادي الحافظ صاحب الجرح والتعديل، قال فيه الذهبي: الحافظ الناقد البارع، وقال ابن عدي: قد ذكر بشيء من التشيع. توفي سنة (٢٨٣ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٥٠٨/١٣، تاريخ بغداد ٢٨٠/١٠، تذكرة الحفاظ ٦٨٤/٢، ميزان الاعتدال ٦٠٠/٢، شذرات الذهب ١٨٤/٢، العبر ٤٠٧/١.

٢ ـ أبو زرعة محمد بن يوسف الجرجاني الحافظ المتوفى سنة (٣٩٠هـ)، العبر ١٧٩/٢، وليس أبو زرعة عبيد الله بن عبد الكريم الرازي.

٣ ـ الذي في سير أعلام النبلاء ٥٠٩/١٣: قال أبو زرعة محمد بن يوسف الحافظ: خرج ابن خراش مثالب الشيخين، وكان رافضياً.

٤ ـ في الأصل: غيلان، وهو تصحيف، والصحيح ما أثبته.

٥ ـ الحديث بتمامه «لانورث ماتركنا صدقة». رواه مالك بن أوس بن حدثان، عن جماعة من الصحابة، واحتج به أبوبكر على فاطمة عندما طالبته بميراثها. ورده علماء أهل البيت عليهم السلام.

٤١ـ ومنهم: أحمد بن محمد بن سعيد الكوفَي[1]

مولى بني هاشم المعروف بابن عقدة، الإمام الحافظ العلامة المتقن البحر، كانت كتبه ستمائة حملة، وكان يجيب في ثلاثمائة ألف حديث، أكثرها من حديث أهل البيت وبني هاشم، ويحفظ مائة ألف حديث بأسانيدها، وقيل: كان يذاكر في ستمائة ألف حديث. ذكره في الميزان[2].

قال الدار قطني: أجمع أهل الكوفة أنه لم ير في الكوفة من زمن ابن مسعود إلى زمن ابن عقدة أحفظ منه[3]. وقد نال منه الخصوم، وقالوا: كان يملي في مثالب الصحابة. وقد صنف هذا الإمام الحافظ[4] كتاباً في خبر يوم الغدير، وذكر فيه من طرقه خمساً ومائة طريق، ذكره المنصور بالله عليه السلام وغيره، وقال: إن هذا الخبر قد تجاوز حد التواتر، فلا يوجد خبر قط نقل بقدر هذه الطرق.

٤٢ـ ومنهم: أحمد بن رميح النخعي المروزي[5]

---

١ ـ أحمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن أبو العباس الكوفي، المعروف بالحافظ ابن عقدة، ولد سنة (٢٤٩ هـ) بالكوفة، واتُّفِق على أنه زيدي المذهب، ووصفوه بالحفظ والإتقان، والصدق والإكثار، والبراعة والنباهة، وأنه نادرة الزمان. توفي رحمه الله بذي القعدة سنة (٣٣٢ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣٤٠/١٥، الفهرست للطوسي ٥٦ رقم (٨٦)، تاريخ بغداد ١٤/٥، تذكرة الحفاظ ٨٣٩/٣، ميزان الاعتدال ١٣٦/١، البداية والنهاية ٢٣٦/١١، لسان الميزان ٢٦٣/١.

٢ ـ الميزان ١٣٦/١.

٣ ـ قال الذهبي: يمكن أن يقال لم يوجد أحفظ منه إلى يومنا هذا وإلى قيام الساعة.

٤ ـ سقط من (ب): الحافظ.

٥ ـ أحمد بن محمد بن رميح أبو سعيد النخعي المروزي، وثقه الحاكم، وابن أبي الفوارس، والخطيب، وحدث عنه الدارقطني، وقال ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان ٢٦١/١: وإنما ضعفه من ضعفه لأنه كان زيدي المذهب تظاهر به. توفي رحمه الله سنة (٣٥٧ هـ). انظر: =

صاحب التصانيف المفيدة، والمحاسن العديدة، قال الحاكم: أقام في اليمن بصعدة مدة، ثم قدم بغداد فأكرموه وأخذوا عنه.

قال الذهبي: ماالمثل فيه إلا كما قال ابن معين في عبدالرزاق: لو ارتد ماتركنا حديثه. واستدعاه أمير صعدة من بغداد فأدركته المنية في الجُحْفة[1]، وثقه الحاكم وغيره.

٤٣ ـ ومنهم: محمد بن المظفر البغدادي[2]

الشيعي أحد الحفاظ محدث العراق [الحافظ المسند، قالوا: ثقة معروف إلا أن فيه تشيعاً][3] (يقال أنه من ولد سلمة بن الأكوع، كان الدار قطني يعظمه

= سير أعلام النبلاء ١٦٩/١٦، تاريخ بغداد ٦/٥ ـ ٨، تذكرة الحفاظ ٩٣٠/٣، ميزان الاعتدال ١٣٥/١، لسان الميزان ٢٦١/١، شذرات الذهب ٢٢/٣، تاريخ الإسلام حوادث سنة ٣٥١ ـ ٣٨٠ هـ/١٥٦.

١ ـ الجحفة بالضم ثم السكون والفاء: قرية كبيرة كانت على طريق المدينة من مكة وهي ميقات أهل الشام. معجم البلدان ١١١/٢.

٢ ـ محمد بن المظفر بن موسى بن عيسى بن محمد أبو الحسن البغدادي الحافظ المتقن البارع المكثر، ولد سنة (٢٨٦ هـ)، قال السلمي: سألت الدار قطني عن ابن المظفر فقال: ثقة مأمون. قلت: يقال: إنه يميل إلى التشيع. قال: قليلا بقدر مالايضر إن شاء الله. وقال أبو الوليد الباجي: ابن المظفر حافظ، فيه تشيع ظاهر. توفي رحمه الله بجمادى الأولى سنة (٣٧٩ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٤١٨/١٦، تذكرة الحفاظ ٩٨٠/٣، لسان الميزان ٣٨٣/٥، ميزان الاعتدال ٤٣/٤، شذرات الذهب ٩٦/٣، تاريخ بغدد ٢٦٢/٣، البداية والنهاية ٣٥٢/١١، تاريخ الإسلام حوادث سنة ٣٥١ ـ ٣٨٠ هـ/٦٥٢، الأعلام ١٠٤/٧، طبقات الحفاظ ٣٩٠.

٣ ـ مابين المعقوفين من ترجمة كررها المؤلف لابن المظفر بعد ترجمة محمد بن عبدالله بن ابي رافع الآتية رقم (١٢٤).

ولا يسند بحضرته، قال الباجي: حافظ فيه تشيع)[1].

٤٤ـ ومنهم: علي بن عمر بن أحمد البغدادي[2]

المعروف بالدار قطني الحافظ الشهير، وكان يحفظ ديوان شاعر الشيعة ولسانهم السيد الحميري غيباً، وقد زعم بعض الخصوم أنه إنما نسب إلى التشيع لذلك.

وروى الذهبي عنه في ترجمته الحديث المشهور بين الشيعة بسنده إلى علقمة، قال قال علي عليه السلام: عهد إلي النبي ﷺ: «إن الأمة ستغدر بك»[3].

---

١ ـ مابين القوسين من ترجمة كررها المؤلف لابن المظفر بعد ترجمة أبي بكر الجعابي الآتية رقم (٤٨).

٢ ـ علي بن عمر بن أحمد أبو الحسن الدار قطني، ولد سنة (٣٠٦ هـ)، أحد الحفاظ المشهورين، قال ابن حجر في اللسان ٢٤٩/٦ في ترجمة الإمام المرشد بالله: نقل ابن الطاهر عنه ـ يعني المرشد بالله ـ أنه سمع الخطيب يقول: في الدار قطني تشيع، ثم عقب ابن حجر بقوله: وما أظن هذا يصح عن الخطيب إلا إن كان أراد أهل المحلة، وقال: ذكر إسماعيل بن علي الأموي في تاريخه أن الدار قطني كان يحفظ دواوين للشعراء منها ديوان السيد الحميري ولذلك نسب إلى التشيع، قال الحافظ: وهذا لايثبت عن الدار قطني. توفي في ذي القعدة سنة (٣٨٥ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٤٤٩/١٦، تاريخ بغداد ٣٤/١٢، وفيات الأعيان ٢٩٧/٣، تذكرة الحفاظ ٩٩١/٣، تاريخ الإسلام حوادث سنة ٣٨١ ـ ٤٠٠ هـ/١٠١، شذرات الذهب ١١٦/٣، طبقات الحفاظ ٣٩٣.

٣ ـ لم أجد هذا الحديث في ترجمة الدار قطني لافي الميزان ولا في التذكرة ولافي سير أعلام النبلاء ولافي تاريخ الإسلام، وقوله بسنده إلى علقمة إما تصحيف أو وهم وصوابه إلى ثعلبة وهو المشهور بروايته لهذا الحديث، واسمه: ثعلبة بن يزيد الحماني صاحب شرطة علي. انظر: الميزان ٣٧١/١. والحديث أخرجه البيهقي في دلائل النبوة ٤٤٠/٦، والبخاري في التاريخ الكبير ١٧٤/٢ من طريق ثعلبة الحماني عن علي. وأخرجه الخطيب في تاريخ بغداد ٢١٦/١١، والحاكم في المستدرك ١٤٠/٣ من طريق أبي إدريس الأودي عن علي.

وكان هذا الحافظ كثير التقية، حتى أنكر تشيعه من أنكر، ونقل عنه ماخلافه أصح وأظهر[1].

٤٥ـ ومنهم: أحمد بن شعيب بن علي [النسائي][2]

الخراساني القاضي الإمام الحافظ شيخ الإسلام صاحب كتاب «السنن»، وجامع كتاب «الخصائص» في فضائل علي عليه السلام.

خرج من مصر إلى دمشق فسئل بها عن فضائل معاوية، فقال: لا يرضى رأساً برأس حتى يُفَضَّل ؟! لا أعرف إلا حديث: «لا أشبع الله بطنه». فداسوه بأرجلهم، فتوفي بعد ذلك شهيداً.

٤٦ـ ومنهم: محمد بن حَيُّون[3]

الحافظ محدث الأندلس قيل فيه: لو كان الصدق إنساناً كان إياه.

---

١ ـ لم أجد مايدل على تشيعه بوضوح.

٢ ـ أحمد بن شعيب بن علي بن سنان أبو عبد الرحمن النسائي، ولد سنة (٢١٥ هـ)، وهو أحد الحفاظ، قال الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير: هو من أكابر الشيعة. وتوفي سنة (٣٠٣ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٢٥/١٤، وفيات الأعيان ٧٧/١، تهذيب التهذيب ٣٢/١، تذكرة الحفاظ ٦٩٨/٢، التقريب ١٦/١، البداية والنهاية ١٤٠/١١، شذرات الذهب ٢٣٩/٢، العواصم والقواصم ٢٩٧/٣.

٣ ـ وقع اسمه مصحفاً في (أ) إلى: محمد بن حيوان. وفي (ب) الى: محمد بن حبوب. وهومحمد بن إبراهيم بن حَيُّون أبو عبد الله الحجاري ـ بالراء نسبة إلى مدينة وادي الجارة وهي بلدة بالأندلس ـ الأندلسي. قال السيوطي: فيه تشيع. وقال الذهبي: فيه تشيع بلاغلو. قال خالد بن سعد: لو كان الصدق إنساناً لكان ابن حيون. توفي سنة (٣٠٥ هـ). انظر: طبقات الحفاظ ٣٣٠، تذكرة الحفاظ ٧٨١/٣، شذرات الذهب ٢٤٦/٢، سير أعلام النبلاء ٤١٢/١٤.

٤٧ ـ ومنهم: أحمد بن محمد السري الكوفي[1]

التميمي المعروف بابن أبي دارم الحافظ المسند محدث الكوفة، قالوا فيه: جمع كتاباً في النقد على الصحابة. وكان موصوفاً بكثرة الحفظ.

٤٨ ـ ومنهم: محمد بن عمر التميمي البغدادي[2]

الجعابي تَخَرَّج بابن عقدة، لم يكن في زمانه أحفظ منه، كان يحفظ أربعمائة ألف حديث، ويذاكر بستمائة ألف حديث، وقد قَدَحوا فيه بالتشيُّع[3].

٤٩ ـ ومنهم: أبو عبدالله محمد بن عبدالله الحاكم[4]

---

١ ـ أحمد بن محمد بن السري بن يحيى بن السري أبو بكر بن أبي دارم الكوفي، قال الذهبي: كان رافضياً يروي في ثلب الصحابة المناكير. توفي سنة (٣٥٢ وقيل ٣٥٧ هـ). انظر: شذرات الذهب ١١/٣، تاريخ الإسلام حوادث سنة ٣٥١ ـ ٣٨٠ هـ/٦٨، لسان الميزان ٢٦٨/١.

٢ ـ محمد بن عمر بن محمد بن مسلم أبو بكر الجعابي التميمي البغدادي الحافظ، ولد في صفر سنة (٢٨٤ هـ)، وهو صاحب الحافظ ابن عقدة، ونظيره في الحفظ والإتقان، قال الذهبي: كان حافظ زمانه وتشيعه مشهور. وقد أثنوا عليه ثناء بالغاً ووصفوه بالحفظ والإكثار ثم نالوا منه لتشيعه. توفي سنة (٣٥٥ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٨٨/١٦، تاريخ بغداد ٢٦/٣، الأنساب ٦٥/٢، تذكرة الحفاظ ٩٢٥/٣، الميزان ٦٧٠/٣، لسان الميزان ٣٢٢/٥، الشذرات ١٧/٣، البداية والنهاية ٢٩٦/١١، تاريخ الإسلام حوادث سنة ٣٥١ ـ ٣٨٠ هـ/١٢٦.

٣ ـ ذكر المصنف هنا ترجمة مكررة لابن المظفر، وقد أثبتها في ترجمته المتقدمة رقم (٤٣).

٤ ـ محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه أبو عبد الله الحاكم النيسابوري بن البَيِّع الضبي أحد الحفاظ الكبار، ولد سنة (٣٢١ هـ) بنيسابور. قال الذهبي: صَنَّف وخَرَّج، وجَرَح وعَدَّل، وصَحَّح وعَلَّل، وكان من بحور العلم على تشيع قليل فيه. وقال الخطيب: كان يميل إلى التشيع. وقال عبد الله بن محمد الهروي: ثقة في الحديث، رافضي خبيث. قال الذهبي: كلا ليس رافضياً بل يتشيع. وقال السيوطي: كان إمام عصره في الحديث العارف به حق معرفته صالحاً ثقة يميل إلى التشيع. توفي في صفر سنة (٤٠٥ هـ). أنظر: تذكرة الحفاظ ١٠٣٩/٣ =

الضَّبِّي النيسابوري المعروف بابن البَيِّع، الحافظ الكبير، إمام المحدثين في زمانه، وصاحب التَّصانيف العظيمة العجيبة، كالمستدرك على الصحيحين، ولم يكن في عصره من يدانيه ولا يقاربه في علم الحديث، حتى قال فيه بعضهم: ختم هذا العلم بالحاكم. وكان متظاهراً ببُغْض معاوية وذويه، وهو في ثورة النَّصب وبين أهله، حتى أخربت الكرَّامية موضع إملائه لذلك، ولما صنف كتاب المستدرك وشحنه بفضائل الوصي وغيره من أهل البيت، كحديث الطيْر، والغدير، والمَنْزلة، اشتدت عليه عداوة الناصبه، واكفَهَرَّت عليه وجوهها العاملة الناصبة، حتى قال فيه أبو إسماعيل الأنصاري: هو إمام ثقة في الحديث رافضي خبيث. وقال الأرْمَوي: جمع الحاكم أحاديث زعم أنها صحاح على شرط الشيخين منها حديث الطير وحديث «من كنت مولاه» فأنكر عليه. قال الذهبي: أما حديث الطير فله طرق كثيرة جداً وقد أفردتها في مصنف[1].

قلت: وقد أفردها الحاكم في مصنف[2]. قال: وأما حديث «من كنت مولاه» فله طرق جيدة[3]. قال مولانا عز الدين محمد بن إبراهيم: طرق هذا الحديث مائة وخمسون طريقاً، لكن لم يحفظ[4] ذلك من حفاظ الحديث إلا الأفراد.

= سير أعلام النبلاء ١٦٢/١٧، تاريخ بغداد ٤٧٣/٥، الأنساب ٣٧٠/٢ (البيع)، وفيات الأعيان ٢٢٧/٤، الميزان ٦٠٨/٣، طبقات الشافعية للسبكي ١٥٥/٤، لسان الميزان ٢٣٢/٥، طبقات الحفاظ ٤١٠.

١ ـ بقية كلام الذهبي: ومجموعها هو يوجب أن يكون الحديث له أصل. تذكرة الحفاظ ١٠٤٣.

٢ ـ قال ابن طاهر: رأيت أنا حديث الطير جمع الحاكم بخطه في جزء ضخم. سير أعلام النبلاء ١٧٦/١٧.

٣ ـ تمام كلامه: وقد أفردت ذلك أيضاً. التذكرة ١٠٤٣/٣.

٤ ـ في (أ): لم يعرف.

ولما بلغ الإمام محمد بن جرير المؤرخ الطبري: أن ابن أبي داود تكلم في حديث غدير خم، وضع فيه كتاباً سماه: «كتاب الولاية»، وتكلم على تصحيح هذا الحديث وبيان أسانيده.

قال الذهبي: وقفت على مجلد من كتاب بن جرير في طرق هذا الحديث فاندهشت له ولكثرة تلك الطرق.

وحكى المنصور بالله عليه السلام عنه - يعني ابن جرير -: أن جملتها خمس وسبعون طريقاً. وعد غيره طرقه مائة وخمساً. وكان الحاكم يتستر بإظهار التسنن. قال ابن طاهر: الحاكم شديد التعصب للشيعة في الباطن[١]، قال [الأَرْمَوي][٢]: وجمع الحاكم أحاديث زعم أنها صحاح على شرط البخاري ومسلم، منها حديث الطير، ومن كنت مولاه [فأنكر عليه أصحاب] الحديث [ذلك][٣]. ولم يلتفتوا إلى قوله، ولاصوبوه في فعله[٤]. وقال المالِيني: طالعت كتاب المستدرك فلم أجد فيه حديثاً على شرطهما. قال الذهبي: هذا إسراف وغلو من الماليني، ففي المستدرك جملة أحاديث على شرطهما، وعلى شرط أحدهما، ولعل مجموع ذلك يكون نصف الكتاب، وفيه نحو الربع مماصح سنده، وفيه نحو الربع واهيات ومناكير. وإذا كان هذا كلامهم فيه مع التقية، فكيف قولهم مع المصرح بخلافهم.

---

١ - تمام كلام ابن طاهر: وكان يظهر التسنن في التقديم والخلافة، وكان منحرفاً غالياً عن معاوية رضي الله عنه !! وعن أهل بيته. يتظاهر بذلك ولا يعتذر منه.

٢ - مابين المعقوفين يقوم الكلام، لأن القول الآتي ليس من كلام ابن طاهر وإنما هو من كلام الأرموي كما في سير أعلام النبلاء ١٦٨/١٧.

٣ - في النسخ: من كنت مولاه.. الحديث. ومابين المعقوفين من سير أعلام النبلاء.

٤ - قوله: ولاصوبوه في فعله. لم أجد هذه العبارة في كلام الأرموي في مارجعت إليه من المصادر.

٥٠ـ ومنهم: شيخه الحاكم أبو أحمد[1]

قال الحاكم أبو عبدالله: كان منصفاً[2] في حق أهل البيت.

٥١ـ ومنهم: الفضل بن دُكَين المعروف بأبي نُعَيم[3]

حافظ الشيعة، وإمام زمانه، عده الحاكم [الجشمي] في «العيون» من رجال الزيدية.

قال الذهبي: حافظ حجة إلا أنه يتشيع من غير غلو ولا سب. قال ابن معين: إذا ذَكَرَ أبونعيم إنساناً فقال: هو جيد واثنى عليه فهو شيعي، وإذا قال: هو مرجيء فهو سني[4].

---

١ ـ محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري أبو أحمد الحاكم الكبير، أحد الحفاظ، ولد في حدود سنة (٢٩٠ هـ). توفي في شهر ربيع الأول سنة (٣٧٨ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣٧٠/١٦، تذكرة الحفاظ ٩٧٦/٣، شذرات الذهب ٩٣/٣، لسان الميزان ٥/٧ ـ ٦، تاريخ الإسلام حوادث سنة ٣٥١ ـ ٣٨٠ هـ/٦٣٧.

٢ ـ في النسخ: مصنفاً وهو تصحيف، والذي في تذكرة الحفاظ: قال الحاكم في تاريخه: كان أبو أحمد من الصالحين الثابتين على سنن السلف، ومن المنصفين من مايعتقده في أهل البيت والصحابة.

٣ ـ الفضل بن دكين أبو نعيم الكوفي الحافظ المتقن، ولد آخر سنة (١٣٠ هـ)، قال الذهبي في النبلاء: فيه تشيع خفيف. وكان أبو نعيم يقول: حب علي رضي الله عنه عبادة، وخير العبادة ماكتم. روى له الجماعة. توفي في شعبان سنة (٢١٩ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٤٢/١٠، طبقات خليفة ١٧٢، التاريخ الكبير للبخاري ١١٨/٧، الجرح والتعديل ٦١/٧، تذكرة الحفاظ ٣٧٢/١، الكاشف ٣٢٨/٢، ميزان الإعتدال ٣٥٠/٣، تهذيب التهذيب ٢٤٣/٨ ـ ٢٤٨، شذرات الذهب ٤٦/٢، تاريخ بغداد ٣٤٦/١٢ رقم (٦٧٨٧)، ثقات ابن حبان ٣١٩/٧.

٤ ـ الميزان ٣٥٠/٣.

٥٢ ـ ومنهم: إسماعيل بن علي المعروف بالسمان(١)

الحافظ الكبير، العالم الشهير كان يرى رأْيَ أبي هاشم، كان عالماً بالحديث والعلل، وفقه الزيدية، كثير الشيوخ، قيل: كان له ثلاثة آلاف وستمائة شيخ. قال الذهبي: صدوق. ومن مصنفاته الأمالي المعروفة بـ«أمالي السمان»، وأصحابنا يروونها من طريق القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد، عن مشائخه إلى المصنف.

٥٣ ـ ومنهم: زيد بن الحسن الخراساني البيهقي(٢)

الزيدي شرف الأمة حافظ الآثار، ناقل علوم الأئمة الأطهار، وهو الذي يذكر في إسناد مجموع زيد بن علي عليه السلام، وصل من بلده لزيارة قبر الهادي عليه السلام، وعقد مجلساً لإملاء فضائل العترة بالمشهد المقدس بصعدة، وكان يملي

---

١ ـ إسماعيل بن علي بن الحسين أبو سعيد السمان الرازي، ولد سنة نيف وسبعين وثلاثمائة هجرية، من رجال العدل والتوحيد، قال الذهبي: الإمام العلامة البارع المتقن أبو سعيد. ووصفوه بالاعتزال، ومن ثم نالوا منه كعادتهم في النيل من رجال العدل والتوحيد، وقالوا: كان عالماً بفقه الزيدية. توفي في شعبان سنة (٤٤٠ هـ) وقيل سنة (٤٤٣ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٨/٥٥، ميزان الاعتدال ١/٢٣٩، تذكرة الحفاظ ٣/١١٢١، لسان الميزان ١/٣٢١، شذرات الذهب ٣/٢٧٣، أعيان الشيعة ٣/٣٨٩.

٢ ـ زيد بن الحسن بن علي أبو الحسين البيهقي البَرَوْقَني ـ بفتح الباء والراء وتسكين الواو ثم قاف مفتوحة ثم نون ـ نسبة إلى بروقن: قرية من قرى خراسان. وهو الإمام الحافظ المتقن الفقيه، مسند الزيدية، تخرج على علماء العراق، وقدم اليمن سنة (٥٤١ هـ)، وكان الشريف عُلَي بن عيسى السليماني أمير مكة قد قدم كتاباً إلى الإمام أحمد بن سليمان يخبره بقدوم الشيخ ويثني عليه فوصل اليمن ومعه كتب غريبة وفوائد نادرة، وكان لهذا العالم دور كبير في إخماد المُطَرِّفِيَّة حيث ناظرهم حتى رجع كثير على يديه، ورجع من اليمن قاصداً العراق فتوفي في تهامة بموضع يقال له: الشراء ـ بثاء مثلثة وراء مشددة مع مد ـ وذلك سنة (٥٥١ هـ) تقريباً. انظر: الروض النضير ١/٥٣، مطلع البدور ـ خ ـ، طبقات الزيدية ـ خ.

في كل خميس وجمعة مدة سنتين ونصف فماأعاد حديثاً ،وسمع منه الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام، والقاضي العلامة جعفر بن أحمد بن عبدالسلام الأبناوي البهلولي وغيرهما واستجازوا منه، وهو الذي يذكره أهل التعاليق في صفة صلاة التسبيح ،وليس بالبيهقي الشافعي كما توهمه بعض الناس.

٥٤ ـ ومنهم: محمد بن يوسف الأزدي[١]

المهلبي الأندلسي الغرناطي الشيعي الحافظ المشهور المعروف بابن مسدي أحد أئمة الآثار، كان منقطعاً إلى أشراف الزيدية بمكة، وولي خطابة الحرم الشريف من قِبَلِهِم.

نسبه الخصوم إلى البدعة ،وحكوا عنه كلاماً في حق عائشة ،حاصله تخطئتها في الخروج على علي عليه السلام، وله قصيدة نحو ستمائة بيت نال فيها من معاوية وأشياعه ،قتل بمكة غيلة.

٥٥ ـ ومنهم: الحسن بن أحمد بن صالح الهمداني[٢]

---

١ ـ كذا في النسخ، ولعل الصحيح: المسدي. وهو: محمد بن يوسف بن موسى بن مسدي أبو بكر المهلبي الغرناطي، ولد سنة (٥٩٩ هـ)، قال الذهبي في الميزان: كان من بحور العلم، ومن كبار الحفظة، له أوهام وفيه تشيع. وقال في التذكرة: فيه تشيع وبدعة. وحكى عفيف الدين المطري أنه كان يداخل الزيدية بمكة فولوه خطابة الحرم فكان ينشي الخطب في الحال، وأكثر كتبه عند الزيدية، قتل بمكة سنة (٦٦٣ هـ). انظر: تذكرة الحفاظ ١٤٤٨/٤، لسان الميزان ٤٣٧/٥، الميزان ٧٣/٤، أعيان الشيعة ١٠٠/١٠.

٢ ـ الحسن بن أحمد بن صالح أبو محمد الهمداني السبيعي الحلبي. قال الذهبي: كان زعراً عسراً في الرواية إلا أنه من أئمة النقل على تشيع فيه. وهو شيخ ابن عقدة وأبي بكر الجعابي والدار قطني والمفيد، وقال ابن ناصر الدين: كان على تشيع فيه ثقة. وقال الذهبي في تاريخ =

الحلبي الشيعي مصنف كتاب «التبصرة في فضائل العترة الطاهرة» صنفه لسيف الدولة وكان من الحفاظ المتقنين.

٥٦ ـ ومنهم: شعبة بن الحجاج العتكي البصري(١)

الحافظ الحجة النَّقَّاد. قال هُدْبَة: كان رأيه رأي الكوفيين ـ يعني في التشيع ـ وسأله بعضهم عن الخروج مع إبراهيم بن عبدالله، فقال: أتسألني عن الخروج مع ابن رسول الله صلى الله عليه وآله؟ والله لهو عندي بَدْرُ الصغرى.

وكان قد خرج معه عدة من أهل الحديث، منهم: شعبة، وهُشَيْم بن بشير، وأخوه [معاوية]، وولده معاوية، وهما ممن قتل مع ابراهيم، وعبَّاد بن العوَّام، ويزيد بن هارون، وعمرو بن عون، وهارون بن سعد، وأبوخالد الأحمر، وإبراهيم

= الإسلام: كان حافظاً متقناً رحالا عالي الرواية، خبيراً بالرجال والعلل، فيه تشيع يسير. توفي بذي القعدة سنة (٣٧١ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٩٦/١٦، تذكرة الحفاظ ٩٥٢/١، شذرات الذهب ٧٦/٣، تاريخ الإسلام حوادث سنة ٣٥١ ـ ٣٨٠ هـ/٤٩٤، تهذيب تاريخ ابن عساكر ١٥٣/٤، تاريخ بغداد ٢٧٢/٧، أعيان الشيعة ٦/٥.

١ ـ شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي أبو بسطام البصري، أصله واسطي سكن البصرة، ولد سنة (٨٢ هـ)، وهو كبير الحفاظ وعالمهم وشيخ مشائخ أهل الجرح والتعديل، روى عن الإمام زيد بن علي وكان إذا حدث عنه قال: حدثني سيد الهاشميين زيد بن علي. وكان أحد أنصار الإمام إبراهيم بن عبدالله، سأله جماعة عن خروجه فقال: أرى أن تخرجوا معه وتعينوه مايبعدكم؟ هي بدر الصغرى. وصفه غير واحد بالتشيع. توفي سنة (١٦٠ هـ). انظر: تهذيب الكمال ٤٧٩/١٢، سير أعلام النبلاء ٢٠٢/٧، طبقات ابن سعد ٢٨٠/٧، طبقات خليفة ٢٢٢، التاريخ الكبير للبخاري ٢٤٤/٤، ثقات العجلي ٢٢٠، ثقات ابن حبان ٤٤٦/٦، حلية الأولياء ١٤٤/٧ رقم (٣٩٦)، تاريخ بغداد ٢٥٥/٩، الكاشف ١٠/٢، تاريخ الإسلام حوادث سنة ١٤١ ـ ١٦٠ هـ/٤١٦، تهذيب التهذيب ٢٩٧/٤، التقريب ٣٥١/١، تذكرة الحفاظ ١٩٣/١، الجرح والتعديل ١٢٦/١ ـ ١٧٦، تهذيب تاريخ دمشق ١٧/٦، المعارف ٦٢٤، مقاتل الطالبيين ٣٦٥.

الأزرق، وجنادة بن سويد، والعلاء بن راشد، والمُفضَّل الضبِّي اللغوي، ومؤمِّل بن إسماعيل[1]، وغيرهم، وكان خالد بن عبدالله الواسطي السُّنِّي يقول: خرج الناس كلهم مع إبراهيم بن عبدالله[2]. واجتمع معه من الزيدية والمعتزلة وأصحاب الحديث مالم يجتمع مع أحد من أهل بيته. روى لشعبة الجماعة.

٥٧ ـ ومنهم: شَرِيك بن عبدالله النخعي الكوفي[3]

وكان أعلم بحديث الكوفيين من الثوري. سمعه أبو داود الرَّهاوي يقول: عَلي خَيْر البشر فمن أبى فقد كفر. وقيل له: هل لك في أخ تعوده؟ قال: مَنْ؟ قيل: مالك بن مِغْوَل. قال: ليس لي بأخ من أزرى عَلَى عَلِيّ وعمَّار.

وسعى به أبو أمية الى المهدي العباسي: أنه حدثه عن الأعمش عن سالم عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إستقيموا لقريش ما استقاموا لكم، فإذا زاغوا عن الحق فضعوا سيوفكم على عواتقكم، ثم أبِيْدوا خضراهم». فأمر به المهدي، فلما دخل عليه، فقال: أنت حدثته بهذا؟ قال: لا. فقال أبو أمية: عَلَيَّ المشي إلى بيت الله وكل مالي صدقة إن لم أكن سمعته منه. فقال شريك: عَلَيَّ مثلُ الذي عليه. فقال أبو أمية: ياأمير المؤمنين عندك أدهى العرب إنما عَنَى الذي

---

١ ـ في النسخ: إسماعيل بن مؤمل، وهو تصحيف.

٢ ـ في المقاتل ٣٧٧: قال إسحاق بن شاهين: كان خالد بن عبدالله الواسطي من أهل السنة والجماعة خرج الناس مع إبراهيم بن عبد الله بن الحسن غيره فإنه لازم بيته.

٣ ـ شريك بن عبدالله بن أبي شريك النخعي أبو عبدالله الكوفي القاضي الحافظ، ولد سنة (٩٥ هـ)، وما أورده المؤلف فيه إشارة إلى تشيعه، توفي سنة (١٧٧ هـ). انظر: تهذيب الكمال ٤٦٢/١٢، طبقات بن سعد ٣٧٨/٦، الجرح والتعديل ٣٦٥/٤، الكاشف ٩/٢، التذكرة ٢٣٢/١، الميزان ٢٧٠/٢، تهذيب التهذيب ٢٩٣/٤.

عَلَيَّ من الثياب.

فقال الخليفة: صدق، احلف كما حلف.

فقال: نعم قد حدثته.

فقال: ويل شارب الخمر - يعني الأعمش، وكان يشرب المُنَصَّف[1] - لو علمت موضع قبره لأحرقته.

فقال شريك: لم يكن يهودياً كان رجلا صالحاً.

فقال: زنديق!

فقال شريك: للزنديق علامات بتركه الجماعة وجلوسه مع القيان وشربه الخمر.

قال: والله لأقتلنَّك.

قال: ابتلاك الله بمُهْجَة.

قال: اخرجوه. فأخرجوه، وجعل الحرس يشقون ثيابه ويمزقون قُلُنْسُوَتَه.

ومن حديثه عن بُرَيْدة مرفوعاً: «لكل نبيّ وصي ووارث وإن علياً وصيي ووارثي».

وقال له بعضهم: إن الناس يقولون إنك شاكٌ. فقال: يا أحمق كيف أكون شاكاً؟! لوددت أني كنت مع علي فخَضَّبت يدي بسيفي من دمائهم. وذُكِر عنده معاوية ووصف بالحِلم، فقال: ليس بحليم من سَفِه الحق وقاتل علياً.

وكان من أوعية العلم حمل عنه إسحاق الأزرق تسعة آلاف حديث. روى له البخاري ومسلم والأربعة.

---

١ - المُنَصَّف: النبيذ.

٥٨ ـ ومنهم: سفيان بن سعيد الثوري[١]

عالم عصره وزاهده، الإمام الثبت الحجة، كان يقول: حب بني فاطمة والجَزَع لهم مماهم عليه من الخوف والقتل، يُبْكي من في قلبه شيء من الإيمان.

ولماقُتِل إبراهيم بن عبدالله عليه السلام، قال سفيان: ماأظن أن الصلاة تُقْبَل إلا أنَّ فعلها خير من تركها.

ودخل عليه عيسى بن زيد عليهما السلام، والحسن بن صالح، وقد اختلفا في مسألة مايتعلق بأمر السلطان فاحتشم من عيسى إذ لم يتحقق معرفته، وكانت الغَيْبَة قد نَكَّرت حاله، فلما تحقَّقَه قام من مجلسه وأَثْبَتَهُ فيه، وجلس بين يديه، وأخبره بماعنده في المسألة، وودَّعه وانصرف.

وتَشَدَّد سفيان على أئمة الجور وكلامه في حقهم معروف لاتستطيع النَّاصبة إنكاره، ولاتحتاج الشيعة دليلا على إظهاره[٢]. روى له الجماعة.

---

١ ـ سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، روى السيد أبو طالب عن الواقدي قال: كان سفيان الثوري زيدياً. وروى بإسناده الى أبي عوانة أنه قال: كان سفيان زيدياً. وروى أبو الفرج بإسناده إلى أبي عوانة قال: فارقني سفيان على أنه زيدي. وقال الدامغاني: كان سفيان من أتباع زيد بن علي. قلت: وتأييده لمحمد بن عبدالله وإبراهيم بن عبدالله وعيسى بن زيد لاينكره أحد. توفي سنة (١٦٢ هـ). انظر: تهذيب الكمال ١٥٤/١١، طبقات ابن سعد ٣٧١/٦، الجوهرة الخالصة من الشوائب ـ خ ـ، تيسير المطالب ٨٣، مقاتل الطالبيين ١٤٧، حلية الأولياء ٣٥٦/٦، تاريخ بغداد ١٥١/٩، سير أعلام النبلاء ٢٢٩/٧، وفيات الأعيان ٣٨٦/٢، الجرح والتعديل ٥٥/١ ـ ١٢٦.

٢ ـ أورد له ابن خلكان في وفيات الأعيان مواقف مشرقة في وجوه السلاطين، ويكفيه أنه عاش طرفا من عمره متخفيا.

٥٩ ـ ومنهم: شعبة بن دينار الكوفي(١)

روى عنه السفيانان، وروى عنه النسائي.

٦٠ ـ ومنهم: بشير الرَّحّال(٢)

سمي الرحال لأنه كان يغزو سنة ويحج سنة. [وقيل لبشير رحمه الله: لم خرجت على أبي جعفر؟ قال: أدخلني ذات يوم بعض البيوت فنظرت إلى عبدالله بن الحسن عليه السلام مَسْمُوراً بالمسامير إلى الحائط، فخررت مغشياً عليَّ إعظاماً لما رأيت، وأعطيت الله عهداً أن لا يختلف عليه سيفان إلا كنت مع الذي عليه منهما. وببشير يضرب المَثَل في الصلاح](٣).

٦١ ـ ومنهم: صاحبه مطر الوَرَّاق(٤)

قال المنصور الدوانيقي لجاسوسه على إبراهيم بن عبدالله عليه السلام: كيف

---

١ ـ شعبة بن دينار الكوفي. روى عن عكرمة مولى ابن عباس، لم أجد ما يدل على تشيعهُ. انظر: تهذيب الكمال ٤٩٥/١٢، التاريخ الكبير للبخاري ٢٤٤/٤، الجرح والتعديل ٣٦٨/٤، ثقات ابن حبان ٤٤٧/٦، تهذيب التهذيب ٣٠٣/٤، التقريب ٣٥١/١.

٢ ـ بشير الرحال، أحد الزهاد العباد، والمجاهدين في سبيل الله، كان يحرض كثيراً على أبي جعفر المنصور، روى أبو الفرج في المقاتل أنه لما أصيب إبراهيم بن عبد الله سقط فأسنده بشير الرحال إلى صدره حتى مات إبراهيم ـ وهو في حجره ـ وهو يقول: ﴿وكان أمر الله قدراً مقدوراً﴾. انظر: مقاتل الطالبيين ٢٢٧ و ٣٣٩ و ٣٤٧.

٣ ـ مابين المعقوفين كُتِب بعد ترجمة مطر الوراق الآتية، فنقلته هنا.

٤ ـ مطر بن طهمان الوراق أبو رجاء الخراساني، كان من أهل الصدق والزهد والعبادة والجهاد، روى له مسلم والأربعة، توفي سنة (١٢٩ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٤٥٢/٥، طبقات خليفة ٢١٥، التاريخ الكبير للبخاري ٤٠٠/٧، الجرح والتعديل ٢٨٧/٨، حلية الأولياء ٧٥/٣، تهذيب التهذيب ١٥٢/١٠، تاريخ الإسلام حوادث سنة ١٢١ ـ ١٤٠ هـ/٢٦٨، الميزان ١٢٦/٤.

رأيت بشير الرَّحَّال، ومَطَر الوَرَّاق ؟

قال: رأيتهما يدخلان على إبراهيم وعليهما السلاح.

قال: ماكنت أرى أن الصوم أبقى منهما مايحملان به السلاح.

٦٢ ـ ومنهم: علي بن عبدالله بن جعفر[١]

المعروف بابن المديني الحافظ المتقن. قال النسائي: كأن الله خلقه لهذا الشأن، وكان يسمى حَيَّة الوادي لمعرفته بالحديث ورجاله وعلله، وكان ممن خرج مع محمد بن عبدالله، وتوارى أيام أبي جعفر، وقد أنكر الخصوم تشيعه لعظم محله في أهل الحديث، وقالوا: إنه كان إذا ورد البصرة أظهر التشيع ليتألفهم على حب علي لأنهم عثمانية ونواصب.

ولماروى حديث عمر لما سئل عن «الأبّ»، وأنه قال: ومالم تعرفوه فكلوه إلى خالقه بَدَّعوه، وقالوا: إنما الرواية إلى عالمه. وقد تحامل عليه بعضهم، وتركه مسلم لمخالفته لهم في التشيع، ومسألة القرآن، وحتى أنه ذكره العقيلي في كتاب الضعفاء[٢]. قال الذهبي: بئس ماصنع، قد شحن البخاري صحيحه بحديثه. وقال البخاري: مااستصغرت نفسي بين يدي أحد إلا بين يدي علي بن المديني، قال

---

١ ـ علي بن عبد الله بن جعفر أبو الحسن الحافظ، أحد الأعلام، وإمام عصره في الحديث ولد سنة (١٦١ هـ). قالوا: كان إذا دخل البصرة أظهر التشيع. توفي في ذي القعدة سنة (٢٣٤ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٤١/١١، التاريخ الكبير للبخاري ٢٨٤/٦، الجرح والتعديل ١٩٣/٦، الميزان ١٣٨/٣، تهذيب التهذيب ٣٠٦/٧، تذكرة الحفاظ ٤٢٨/٢، الشذرات ٨١/٢، تاريخ بغداد ٤٥٨/١١، ثقات ابن حبان ٤٦٩/٨، ثقات العجلي ٣٤٩، الضعفاء الكبير للعقيلي ٢٣٥/٣.

٢ ـ الضعفاء الكبير ٢٣٥/٣.

[الذهبي]: ولو ترك حديث علي، وصاحبه محمد، وشيخه عبدالرزاق، وعثمان بن أبي شيبة، وإبراهيم بن سعد، وعفان، وأبان العطار، وإسرائيل، وأزهر السمَّان، وبَهْز بن أسد، وثابت البُنَاني، وجرير بن عبدالحميد، لغلقنا الباب، وانقطع الخطاب، ولماتت الآثار، [ولاستولت الزنادقة](1)، ولخرج الدجال، فمالك عقل ياعقيلي ؟!(2) روى عنه البخاري وأبو داود والنسائي والترمذي.

٦٣ ـ ومنهم: عبدالله بن لَهِيْعة(3)

قاضي مصر للمنصور(4) وكان من أوعية العلم، قالوا: احترقت كتبه فكان يروي من حفظه فضعف حديثه لذلك.

قال أحمد: ومن كان مثله بمصر في حفظه وإتقانه ؟ قالوا: كان مفرطاً في التَّشَيُّع. ومن روايته بسنده عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال: «يكون لأصحابي بعدي زَلَّة يغفر لهم بسابقتهم معي، فيعمل بها قوم بعدهم فيُكِبُّهم

---

١ ـ مابين المعقوفين من الميزان.

٢ ـ تتمة كلامه: أتدري فيمن تتكلم ؟ وإنما تبعناك في ذكر هذا النَّمَط لنَذُبَّ عنهم ولنزيف ماقيل فيهم، كأنك لاتدري أن كل واحد من هؤلاء أوثق منك بطبقات، وأوثق من ثقات كثيرين، لم توردهم في كتابك ؟ فهذا ممالا يرتاب فيه محدث. الميزان ١٤٠/٣.

٣ ـ عبدالله بن لهيعة بن عقبة أبو عبدالرحمن الحضرمي، أحد الحفاظ الكبار والعلماء الأبرار، ولد سنة (٩٥ أو ٩٦ هـ). قال ابن عدي: مفرط في التشيع. توفي سنة (١٧٤ هـ). انظر: تهذيب الكمال ٤٨٧/١٥، طبقات ابن سعد ٥١٦/٧، طبقات خليفة ٢٩٦، التاريخ الكبير للبخاري ١٨٢/٥، الجرح والتعديل ١٤٥/٥، ثقات ابن شاهين ١٨٥، سير أعلام النبلاء ١١/٨، الكاشف ١٠٩/٢، ميزان الاعتدال ٤٧٥/٢، تذكرة الحفاظ ٢٣٧/١، تهذيب التهذيب ٣٢٧/٥، تقريب التهذيب ٤٤٤/١، شذرات الذهب ٢٨٣/١.

٤ ـ في (ب): قاضي مصر وعالمها للمنصور.

الله على مناخرهم في النار». وعن عبدالله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في مرضه: «أدعوا لي أخي» فدعي له أبوبكر فأعرض عنه، ثم قال: «أدعوا لي أخي» فدعي عثمان فأعرض عنه، ثم دعي له علي فستره بثوبه وأكبَّ عليه، فلما خرج من عنده قيل له: ماقال لك؟ قال: علمني ألف باب كل باب يفتح ألف باب. وقد نالوا منه بسبب ذلك، روى عنه أبوداود والترمذي وابن ماجة.

ومنهم: أولاد محمد بن أبي شيبة العبسي الثلاثة: أبوبكر [عبدالله بن] محمد، وعثمان، والقاسم حفاظ كرام، وشيعة أعلام.

٦٤ ـ فـ[عبدالله بن] محمد(١)

صاحب التصانيف المشهورة، قال الفَلَّاس: مارأيت أحفظ منه. وقال صالح جَزَرَه: هو أحفظ من أدركنا. روى له البخاري ومسلم وأبوداود والنسائي وابن ماجة.

٦٥ ـ وعثمان [بن محمد](٢)

---

١ ـ في النسختين: محمد، والصحيح ما أثبته، وهو عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي، المعروف بابن أبي شيبة، أبو بكر العبسي الكوفي، الحافظ الكبير، صاحب المسند والمصنف، لم أجد من نص على تشيعه، ولعل المؤلف وصفه بالتشيع لروايته بعض أحاديث الفضائل. توفي سنة (٢٣٥ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٢٢/١١، الجرح والتعديل ١٦٠/٥، تاريخ بغداد ٦٦/١٠، التذكرة ٤٣٢، الميزان ٤٩٠/٢، الخلاصة ٢١٢، الشذرات ٨٠/٢.

٢ ـ عثمان بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان العبسي الكوفي الحافظ المفسر، لم أجد من نص على تشيعه. توفي في محرم سنة (٢٣٩ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٥١/١١، طبقات خليفة ١٧٣، التاريخ الكبير ٢٥٠/٦، الجرح والتعديل ١٦٦/٦، الميزان ٣٥/٣، تهذيب التهذيب ١٣٥/٧، تذكرة الحفاظ ٤٤/٢، شذرات الذهب ٩٢/٢.

عالم جليل، روى من طريقين أحدهما عن فاطمة بنت الحسين، عن جدتها فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. والأخرى عن جابر حديث: «لكل بني أب عصبة ينتمون إليه إلا ابني فاطمة فأنا عصبتهم». وروى بإسناده إلى علي عليه السلام في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنْذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾[1]، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أنا المنذر، والهادي رجل من بني هاشم»، وفي رواية غيره رجل من ولدي. روى عن عثمان: البخاري، ومسلم، وأبو داود.

٦٦ـ والقاسم [بن محمد][2]

إمام عارف، روى بسنده عن زيد بن أرقم: «من أراد أن يدخل جنة ربي التي غرسها فليحب علياً»، وقد نال منه الخصوم بسبب روايته لهذا الحديث.

٦٧ـ ومنهم: عبَّاد بن عبدالله الأسدي[3]

روى عن علي عليه السلام بسنده أنه قال: «أنا عبدالله، وأخو رسوله، وأنا الصِّدِّيق الأكبر، ماقالها أحد قبلي، ولا يقولها أحد بعدي إلا مفتر كاذب، ولقد

---

١ ـ الرعد: ٧.

٢ ـ القاسم بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان الكوفي، وصفوه بالضعف لروايته بعض أحاديث الفضائل. توفي سنة (٢٣٥ هـ). انظر: ميزان الاعتدال ٣٧٩/٣، لسان الميزان ٤٦٥/٤، الجرح والتعديل ١٢٠/٧، الضعفاء الكبير للعقيلي ٤٨١/٣.

٣ ـ عباد بن عبدالله الأسدي الكوفي. روى عن علي، وروى عنه المنهال بن عمرو، وروى له ابن ماجة والنسائي في الخصائص. انظر: تهذيب الكمال ١٣٨/١٤، طبقات ابن سعد ١٧٩/٦، التاريخ الكبير للبخاري ٣٢/٦، الجرح والتعديل ٨٢/٦، ثقات ابن حبان ١٤١/٥، تهذيب التهذيب ٨٦/٥، ميزان الاعتدال ٣٦٨/٢، تقريب التهذيب ٣٩٢/١، الضعفاء الكبير للعقيلي ١٣٧/٣.

أسلمت وصليت قبل الناس بسبع سنين». رواه ابن ماجة[1]، ووثقه ابن حبان[2].

روى عنه النسائي في الخصائص[3]، وروى المنصور بالله وغيره من أئمتنا من طريقه أن علياً عليه السلام كان في الرَّحَبَة فأطال الحديث وأكثر، ثم نهض فتعلق به رجل من همدان، فقال: يا أمير المؤمنين حدثني حديثاً، فقال: قد حدثتكم كثيراً. قال له: أجل إنه كَثُر فلم أحفظه، وغَزُرَ فلم أضبطه، فحدثني حديثاً جامعاً ينفعني الله به. فقال: حدثني رسول الله ﷺ: «أني أرد وشيعتي رُوَاء، ويرد عدونا ظماء خذها إليك قصيرة وطويلة أنت مع من أحببت ولك ما اكتسبت، أرسلني ياأخا همدان».

٦٨ـ ومنهم: عائذ بن حبيب الكوفي[4]

روى عنه أحمد، وإسحاق [ابن راهويه][5] قالوا فيه: شيعي جلد غال في التشيع، لكن أحاديثه مستقيمة، وقد روى أحاديث منكرة. يعنون في الفضائل، وقد نال منه الجوزجاني وغيره من الناصبة. روى عنه النسائي وابن ماجة.

---

١ ـ سنن ابن ماجة ١٤٤/١ رقم (١٢٠)، ورواه أبو نعيم في معرفة الصحابة ٣٠١/١ رقم (٣٣٧)، والحاكم في المستدرك ١١١/٣، وقال صحيح على شرط الشيخين، والحموئي في فرائد السمطين ٢٤٨/١ رقم (١٢٩).

٢ ـ ثقات ابن حبان ١٤١/٥.

٣ ـ خصائص النسائي الحديث رقم (٦).

٤ ـ عائذ بن حبيب بن الملاَّح العبسي أبو أحمد الكوفي بياع الهروي، قال يحيى ابن معين: كان عائذ بن حبيب «زيدياً». وقال الذهبي: شيعي جلد. وقال ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع. توفي سنة (١٩٠ هـ). انظر: تهذيب الكمال ٩٥/١٤، ثقات ابن حبان ٢٩٧/٧، التقريب ٣٩٠/١، الميزان ٣٦٣/٢، تاريخ بن معين ٢٩٠/٢، الإكمال ٦/٦، الجرح والتعديل ١٧/٧.

٥ ـ في النسخ: إسحاق الذهبي وهو تصحيف.

٦٩ ـ ومنهم: عباد بن عبد الصمد البصري[1]

عامة مايرويه في فضائل علي عليه السلام فمن ذلك: عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «صلت الملائكة عَلَيَّ وعلى علي سبع سنين، ولم ترفع شهادة أن لا إله إلا الله إلا مني ومن علي».

قال الخصوم: غال في التشيع وضعفوه بذلك.

٧٠ ـ ومنهم: عباد أبو يحيى[2]

وهو راوي حديث: أنه كان صلى الله عليه وآله وسلم يأتي فاطمة سبعة أشهر وثمانية أيام فيقول: «يرحمكم الله إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيراً». وقيل: هو عبادة بن مسلم[3]، وقيل: هو نفيع بن الحارث[4]، روى له أهل السنن الأربعة.

---

١ ـ عباد بن عبد الصمد أبو مَعْمَر البصري، قال ابن عدي: عامة مايرويه في الفضائل، وهو ضعيف غال في التشيع. انظر: ميزان الاعتدال ٣٦٩/٢، لسان الميزان ٢٣٢/٣، ضعفاء العقيلي ١٣٨/٣، الجرح والتعديل ٨٢/٣، تاريخ البخاري ٤١/٣، المجروحين لابن حبان ١٧٠/٢.

٢ ـ في النسخ: عباد بن يحيى، والصحيح ماأثبته. هو عباد بن مسلم أبو يحيى الفزاري، روى عن أبي داود، عن أبي الحمراء. لم أجد مايدل على تشيعه. انظر: تهذيب الكمال ١٩١/١٤، الجرح والتعديل ٦/ترجمة (٥٠٠)، تقريب التهذيب ٣٩٥/١، الميزان ٣٨٠/٢ و٣٧٦، لسان الميزان ٢٣٥/٣، الضعفاء الكبير ١٣٠/٣.

٣ ـ ليس عبادة بن مسلم غير عباد أبو يحيى، وإنما هو واحد، قالوا: وهم ابن حبان في تسميته: عباد. وهو عباءة، وقيل: عبادة، وقيل: إنهما اثنان، فقالوا في عبادة بن مسلم: روى له الأربعة، وقالوا في عباد أبو يحيى: رماه قتادة بالكذب. الميزان ٣٨١/٢، وضعفاء العقيلي ١٣٠/٣.

٤ ـ ليس بين نفيع وبين عبادة اشتباه، وإنما نقل الذهبي عن العقيلي بعد ترجمة عباد أبي يحيى أنه قال: أبو داود نفيع بن الحارث. يقصد أبا داود الذي حدث عنه عباد أبو يحيى، عن أبي الحمراء الحديث الذي ذكره المؤلف.

٧١ ـ ومنهم: عبادة بن زياد الأسدي[١]

قالوا: شيعي غال. قال أبو حاتم: محله الصدق. وقال غيره: صدوق.

٧٢ ـ ومنهم: عباءة بن كليب[٢]

قالوا: صدوق، وله ماينكر.

٧٣ ـ ومنهم: عباية بن ربعي[٣]

قالوا: شيعي غال وهو راوي حديث: «أنا قسيم النار».

---

١ ـ عبادة بن زياد الأسدي، وبعضهم يسميه: عباداً. قال ابن عدي: شيعي غال. وقال الذهبي في الميزان: لابأس به غير التشيع. وقال أبو حاتم: هو كوفي من رؤساء الشيعة. قال أبو حاتم: أدركته ولم أكتب عنه ومحله الصدق. توفي سنة (٢٣١ هـ) بالكوفة. انظر: ميزان الاعتدال ٣٨١/٢، الجرح والتعديل ٩٧/٦، لسان الميزان ٢٣٥/٣.

٢ ـ عباءة بن كليب الليثي أبو غسان الكوفي. قال أبو حاتم: صدوق وفي حديثه إنكار. لم أجد مايدل على تشيعه. انظر: تهذيب الكمال ٢٦٦/١٤، الجرح والتعديل ٤٥/٧، ميزان الاعتدال ٣٨٧/٢، تهذيب التهذيب ١٨٨/٥، تقريب التهذيب ٣٩٠/١ الكاشف ٦٢/٢.

٣ ـ عباية بن ربعي الأسدي الكوفي، أحد أصحاب علي (ع). قال الذهبي: من غلاة الشيعة. قال أبو حاتم: كان من عتق الشيعة. وقال العقيلي: يروي عنه موسى بن طريف وكلاهما غاليان ملحدان. قلت: بالغ العقيلي وتجرأ، بل هما رجلان صالحان، والحديث الذي نالوا منه بسببه: «أنا قسيم النار»، قد رواه الأعمش، فاغتاظ النواصب وحملوا عليه وهددوه لا لأنه كذب ولكن هذا الحديث وماشابهه يقوي شأن الشيعة، فقد روى العقيلي عن عيسى بن يونس قال: ما رأيت الأعمش خضع إلامرة واحدة، فإنه حدث بهذا الحديث، قال علي: «أنا قسيم النار». فبلغ ذلك أهل السنة !! فجاءوا إليه فقالوا: أتحدث بأحاديث تقوي بها الرافضة والزيدية والشيعة ؟! قال: سمعته فحدثت به، قالوا: فكل شيء سمعته تحدث به !! قال يونس: فرأيته خضع ذلك اليوم. انظر: الميزان ٣٨٧/٢، الجرح والتعديل ٢٩/٧، لسان الميزان ٢٤٩/٣، ضعفاء العقيلي ٤١٥/٣ ـ ٤١٦.

٧٤ ـ ومنهم: عبدالله بن الجهم الرازي[1]

من عيون الشيعة، ذكره ابن حبان في الثقات[2]، وروى عنه أبو داود.

٧٥ ـ ومنهم: عبدالله بن عمر المعروف بمشكدانة[3]

قالوا: شيعي صدوق غال، وكان يمتحن أصحاب الحديث [وكان غالياً] في التشيع. روى له مسلم وأبو داود.

٧٦ ـ ومنهم: عبدالله بن الحسين الأزدي[4]

قاضي سجستان، حديثه في السنن الأربع، وقد استشهد به البخاري.

---

١ ـ عبد الله بن الجهم الرازي أبو عبد الرحمن. قال أبو حاتم: رأيته ولم أكتب عنه، وكان يتشيع. وقال أبو زرعه: صدوق رأيته. انظر: تهذيب الكمال ٣٨٩/١٤، الجرح والتعديل ٢٧/٥، ثقات ابن حبان ٣٤٤/٨، الكاشف ٧٠/٢، تهذيب التهذيب ١٥٥/٥، تقريب التهذيب ٤٠٧/١، الميزان ٤٠٤/٢.

٢ ـ الثقات ٣٤٤/٨.

٣ ـ عبد الله بن عمر بن محمد بن أبان أبو عبد الرحمن القرشي الأموي المعروف بـ«مشكدانه». قالوا: كان مشكدانه شيعياً. قال أبو حاتم: صدوق يروى عنه أنه شيعي. وقال صالح جزره: كان يمتحن أصحاب الحديث، وكان غالياً في التشيع توفي في محرم سنة (٢٣٩ هـ). انظر: تهذيب الكمال ٣٤٥/١٥، تاريخ البخاري الكبير ١٤٥/٥، الجرح والتعديل ١١٠/٥، ثقات ابن حبان ٣٥٨/٨، سير أعلام النبلاء ١٥٥/١١، الكاشف ١٠٠/٢، الميزان ٤٦٦/٢، تهذيب التهذيب ٢٩٠/٥، تقريب التهذيب ٤٣٥/١.

٤ ـ عبد الله بن حسين أبو حريز قاضي سجستان، قال بعضهم: كان يقول بالرَّجعة. انظر: تهذيب الكمال ٤٢٠/١٤، التاريخ الكبير للبخاري ٧٢/٥، الجرح والتعديل ٣٤/٥، ثقات ابن حبان ٢٤/٧، الكاشف ٧٢/٢، الميزان ٤٠٦/٢، تهذيب التهذيب ١٦٤/٥، تقريب التهذيب ٤٠٩/١.

٧٧ ـ ومنهم: عبدالله بن شريك[1]

كان ممن وصل من الكوفة إلى ابن الحنفية، وابن عباس، مع أبي عبدالله الجدلي، ليخلصهما من ابن الزبير بمكة المشرفة، لما أراد تحريق بيوتهما لامتناعهما عن بيعته، فأخرجوهما إلى الطائف. وتوفي ابن عباس رضي الله عنه هنالك.

وثقه أحمد، ويحيى وغيرهما، قال الخصوم: كان مختارياً. روى عن الحسين عليه السلام: «نبعث نحن وشيعتنا هكذا» وأشار بالسَّبَّابة والوسطى. روى له النسائي[2].

٧٨ ـ ومنهم: عبدالله بن عبدالقدوس السعدي[3]

١ ـ عبدالله بن شريك العامري الكوفي. قال يعقوب بن سفيان: رأيته وهو من كبار أهل الكوفة يميل إلى التشيع. وقال ابن حبان في الثقات: كان غالياً في التشيع. وقال ابن حجر: صدوق شيعي. وقال العقيلي: كان ممن يغلو. وقال الجوزجاني: مختاري كذاب. وقال سفيان بن عيينة: كان مختارياً. انظر: تهذيب الكمال ٨٧/١٥، طبقات ابن سعد ٣٢٤/٦، طبقات خليفة ١٥٩، التاريخ الكبير ١١٥/٥، الجرح والتعديل ٨٠/٥، ثقات ابن حبان ٢٢/٥ و ٤١/٧، ثقات ابن شاهين ١٩٣ رقم (٦٥٠)، الكاشف ٨٥/٢، الميزان ٤٣٩/٢، تهذيب التهذيب ٢٢٣/٥، ضعفاء العقيلي ٢٦٦/٢.

٢ ـ في الخصائص.

٣ ـ عبدالله بن عبدالقدوس التميمي السعدي أبو محمد الرازي. قال يحيى ابن معين: رافضي خبيث. وقال أبو معمر: كان خشبياً ـ نسبة إلى خشبة الإمام زيد بن علي (ع) ـ. وقال ابن عدي: عامة مايرويه في فضائل أهل البيت. وقال ابن حجر: صدوق رمي بالرفض. انظر: تهذيب الكمال ٢٤٢/١٥، التاريخ الكبير للبخاري ١٤١/٥، الجرح والتعديل ١٠٤/٥، ثقات ابن حبان ٤٨/٧، الكاشف ٩٤/٢، الميزان ٤٥٦/٢، تهذيب التهذيب ٢٦٥/٥، تقريب التهذيب ٤٣٠/١.

الكوفي عامة مايرويه في فضائل أهل البيت، وثقه البخاري وابن حبان. قال النواصب: رافضي. روى عنه البخاري تعليقاً، والترمذي[1].

٧٩ ـ ومنهم: عبدالجبار بن العباس الهمداني[2]

الكوفي قالوا فيه: صدوق شيعي. روى له الترمذي.

٨٠ ـ ومنهم: عبد الحميد بن جعفر الأنصاري[3]

الأوسي المدني كان من خيار عباد الله، خرج مع محمد بن عبدالله عليه السلام، ونقموا عليه ذلك، قالوا: كان قدرياً. روى له مسلم وأهل السنن الأربعةُ.

٨١ ـ ومنهم: عبدالرحمن بن صالح الأزدي الكوفي[4]

---

١ ـ روى له الترمذي واستشهد به البخاري.

٢ ـ عبد الجبار بن العباس الشبامي الكوفي. قال العقيلي وأحمد وأبو داود: كان يتشيع. وقال ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع. أخرج له البخاري في الأدب، وأبو داود في القدر، والترمذي في السنن. انظر: الجرح والتعديل ٣١/٦، تهذيب التهذيب ٩٣/٦، التاريخ الكبير للبخاري ١٠٨/٥، المجروحين ١٥٨/٢، الضعفاء للعقيلي ٨٨/٣، تقريب التهذيب ٤٦٥/١.

٣ ـ عبدالحميد بن جعفر بن عبدالله بن الحكم الأنصاري الأوسي المدني، خرج مع الإمام محمد بن عبدالله. قال ابن معين: رمي بالقدر. ونسبوا إلى سفيان أنه نقم عليه لخروجه مع محمد. توفي سنة (١٥٣ هـ). السير ٢٠/٧، طبقات خليفة ٢٧٢، التاريخ الكبير ٥١/٦، الجرح والتعديل ١٠/٦، مشاهير علماء الأمصار ١٣١، تاريخ الإسلام حوادث ١٤١ ـ ١٦٠ هـ/٤٧٦، تهذيب التهذيب ١٠١/٦، التقريب ٤٦٧/١، الميزان ٥٣٩/٢، المقاتل ٢٨٤ و ٢٨٦.

٤ ـ عبدالرحمن بن صالح الأزدي أبو محمد الكوفي. قال عباس الدوري: كان شيعياً. وقال ابن عدي: احترق بالتشيع. وقال ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع. توفي سنة (٢٣٥ هـ). انظر: الميزان ٥٦٩/٢، التقريب ٤٨٤/١.

قالوا: محترق في التشيع. روى له النسائي[1].

٨٢ ـ ومنهم: عبدالسلام بن صالح الهروي[2]

خادم علي بن موسى الرضا عليه السلام، كان رجلا صالحاً، قالوا: شيعي جلد يروي أحاديث المثالب. ونال منه بعضهم وحكوا عنه أنه قال: كلب العلوية خير من بني أمية[3]. وكان المأمون يعظمه، روى عنه ابن ماجة.

٨٣ ـ ومنهم: أبوعبدالله عبدالملك بن أعين[4]

قالوا فيه: صدوق رافضي. قال أبوحاتم: من عتق الشيعة. روى عنه السفيانان، وروى عنه الستة.

٨٤ ـ ومنهم: أبوعبدالله الجدلي[5]

---

١ ـ في الخصائص.

٢ ـ عبدالسلام بن صالح الهروي أبو الصلت النيسابوري. قال الذهبي: العالم العابد شيخ الشيعة. توفي سنة (٢٣٦ هـ). سيرأعلام النبلاء ٤٤٦/١١، الجرح والتعديل ٤٨/٦، الميزان ٦١٦/٢، تهذيب التهذيب ٢٨٥/٦، تاريخ بغداد ٤٦/١١.

٣ ـ روى ذلك الدارقطني عنه. سير أعلام النبلاء ٤٤٨/١١.

٤ ـ عبدالملك بن أعين الكوفي. قال ابن عيينة: حدثنا عبدالملك وكان رافضياً. وقال: هم ثلاثة إخوة عبدالملك وزرارة وحمران، وأرفضهم كلهم أخبثهم قولا عبدالملك. وقال الساجي: كان يتشيع. وقال ابن حجر: صدوق شيعي. وقال الذهبي: شيعي صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات وقال: كان يتشيع. الميزان ٦٥٢/٢، تهذيب التهذيب ٣٤٢/٦، التقريب ٥١٧/١، الكاشف ١٨٢/٢، الثقات ٩٤/٧، التاريخ الكبير ٤٠٥/٥، الجرح والتعديل ٣٤٣/٥.

٥ ـ أبو عبد الله الجدلي اسمه: عبيد أو عبدالرحمن بن عبيد، وقيل غير ذلك. قال ابن حجر: ثقة رمي بالتشيع. وقال ابن سعد: كان شديد التشيع. وقال الذهبي في الميزان: شيعي بغيض. =

قالوا: شيعي بغيض، وهو أمير الذين خرجوا من الكوفة إلى مكة لاستنقاذ محمد بن الحنفية، وابن عباس رضي الله عنهما، وثقه أحمد وكان حامل راية المختار، روى له الترمذي وابن ماجة(١).

٨٥ ـ ومنهم: عبدالملك بن مسلم الحنفي الكوفي(٢)

روى عنه وكيع وأبونعيم، قالوا: شيعي. وروى له النسائي والترمذي.

٨٦، ٨٧ ـ ومنهم: عبدالغفار(٣) وأخوه عبدالمؤمن(٤)

ابنا قاسم الأنصاري، روى عن الأول شعبة، وكان ذا اعتناء بالعلم والرجال. وعن الثاني إسماعيل بن أبان(٥)، قالوا: شيعيان رافضيان.

= وقد وثقه أحمد ويحيى والذهبي وغيرهم. انظر: تقريب التهذيب ٤٤٥/٢، الكاشف ٣١٢/٣، تهذيب التهذيب ١٦٥/١٢، الميزان ٥٤٤/٤، طبقات ابن سعد ١٠١/٥ ـ ١٠٢.

١ ـ صوابه: روى له أبو داود والترمذي والنسائي في الخصائص.

٢ ـ عبدالملك بن مسلم بن سلام أبو سلام الحنفي الكوفي. قال الذهبي في الميزان: كان شيعياً. وقال في الكاشف: ثقة. وقال ابن حجر: ثقة شيعي. وقال ابن خِراش: لابأس به، من الشيعة. انظر: ميزان الاعتدال ٦٦٢/٢، الكاشف ١٨٩/٢، تقريب التهذيب ٣٧٥/٦، الجرح والتعديل ٣٦٨/٥، ثقات ابن حبان ١٠٧/٧.

٣ ـ عبدالغفار بن القاسم أبو مريم الأنصاري. قالوا فيه: كان من رؤساء الشيعة. قال شعبة: لم أر أحفظ منه. فلم يعجب القوم فقالوا: غلط شعبة في أمره. وقال ابن عدي: سمعت ابن عقدة يثني على أبي مريم ويطريه ويجاوز الحد في مدحه. قال ابن عدي: وإنما مال إليه ابن عقدة هذا الميل لإفراطه في التشيع. بقي إلى قرب (١٦٠ هـ). الميزان ٦٤٠/٢، الجرح والتعديل ٥٣/٦، لسان الميزان ٤٢/٤، ضعفاء العقيلي ١٠٠/٣.

٤ ـ عبدالمؤمن بن القاسم الأنصاري. قال العقيلي: شيعي لايتابع على كثير من حديثه. انظر: لسان الميزان ٧٦/٤، ضعفاء العقيلي ٩٢/٣، ميزان الاعتدال ٦٧٠/٢.

٥ ـ في النسخ: إسماعيل بن بيان، وهو تصحيف.

٨٨ ـ ومنهم: عبدالملك بن حسين الكوفي النخعي[١]

وهو الراوي بسنده إلى علي عليه السلام: أنه قنت شهراً يدعو على رجال سماهم[٢]. روى عنه ابن ماجة، وقد روى ذلك[٣] أيضاً محمد بن منصور المرادي.

٨٩ ـ ومنهم: عبدالنور بن عبدالله المَسْمعي[٤]

روى عن شعبة، قالوا: غال في الرفض. وروى حديث زواج فاطمة بعلي بطوله.

٩٠ ـ ومنهم: عبيدالله بن عثمان بن عمير الثقفي[٥]

خرج مع إبراهيم بن عبدالله عليه السلام، قالوا: ردي المذهب. روى له أبوداود والترمذي وابن ماجة.

٩١ ـ ومنهم: عبيدالله بن إبراهيم الأنصاري[٦]

---

١ ـ في النسخ: عبدالله، وهو تصحيف، والصواب ماأثبته وهو: عبدالملك بن حسين أبو مالك النخعي الكوفي، لم أجد مايدل على تشيعه. انظر: الميزان ٦٥٣/٢، تهذيب التهذيب ٢٤٠/١٢، تقريب التهذيب ٤٦٨/٢، الكاشف ٣٣٠/٣.

٢ ـ في الميزان ٦٥٣/٢: ومن مناكيره ـ يعني عبدالملك ـ روايته عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله: إنما قنت رسول الله (ص) ثلاثين ليلة يدعو على أناس سماهم.

٣ ـ أي القنوت لكنه من غير طريق عبدالملك بن حسين. انظر: رأب الصدع ٢٨٦/١.

٤ ـ عبدالنور بن عبدالله المسمعي. قال العقيلي: كان يغلو في الرفض. انظر: لسان الميزان ٧٧/٤، ضعفاء العقيلي ١١٤/٣، ميزان الاعتدال ٦٧١/٢.

٥ ـ لم أجد هذا الاسم فيما لدي من المراجع، فلعل فيه تصحيف أو نقص.

٦ ـ عبيدالله بن إبراهيم الأنصاري. قال الخطيب: كتبت عنه، وكان سماعه صحيحاً، سمعته يقول: ولدت سنة (٣٤٥ هـ)، مات في شوال سنة (٤٣٣ هـ). انظر: الميزان ٣/٣ رقم (٥٣٣٨)، لسان الميزان ٩٥/٤.

قال الذهبي: متماسك من شيوخ الشيعة لا رعوا. قلت: بل رعاهم الله، ولا رعى شيوخ الناصبة.

٩٢ ـ ومنهم: عطية بن سعيد العَوْفي[١]

تابعي شهير، قالوا: شيعي. روى له أبوداود والترمذي والنسائي[٢]، وهو الراوي عن أبي سعيد أن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾[٣] نزلت في النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعلي وفاطمة والحسنين. رواه الطبراني[٤]. وللحديث طرق كثيرة وهو في صحيح مسلم وغيره. روي عنه أن النبي ﷺ قال: «إنما مثل أهل بيتي فيكم كمثل باب حطة من دخله غُفِرَ له»[٥].

٩٣ ـ ومنهم: علاء بن صالح التميمي الكوفي[٦]

---

١ ـ عطية بن سعيد العوفي، أبو الحسن الكوفي، تابعي شهير. قال الذهبي في النبلاء: كان شيعياً. وقال المرادي: كان يتشيع. توفي سنة (١١١ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣٢٥/٥، الجرح والتعديل ٣٨٢/٦، التاريخ الكبير ٨/٧، الميزان ٧٩/٣، الشذرات ١٤٤/١، الخلاصة ٢٦٧، طبقات ابن سعد ٣٠٤/٦، طبقات خليفة ١٦٠.

٢ ـ صوابه: أبو داود والترمذي وابن ماجة.

٣ ـ الأحزاب: ٣٣.

٤ ـ رواه الطبراني في الأوسط، كما في مجمع الزوائد ١٦٩/٩، والحديث رواه كثير من المحدثين من طريق عطية بن سعيد. انظر: شواهد التنزيل ٢٢/٢ ـ ٢٩.

٥ ـ أخرجه الطبراني في الصغير ٨٤/٣ رقم (٨٢٥).

٦ ـ في النسخ: معلى بن صالح، وهو تصحيف، وهو: علاء بن صالح التميمي الكوفي، وثقه غير واحد. انظر: الميزان ١٠١/٣، الكاشف ٣٠٩/٢، التقريب ٩٢/٢، الجرح والتعديل ٣٥٦/٦.

وثقه أبوداود، وقال أبوحاتم: من عتق الشيعة[1]. وهو ممن روى حديث عباد بن عبدالله سمعت علياً يقول: «أنا عبدالله..» الخبر المتقدم. روى عنه أبوداود والترمذي والنسائي.

٩٤ ـ ومنهم: العلاء بن أبي العباس[2]

الشاعر المكي، روى عنه السفيانان. قالوا: ثقة شيعي غال.

٩٥ ـ ومنهم: علي بن بَذِيْمَة الحراني[3]

قالوا: ثقة، لكنه رأس في التشيع. روى عنه أهل السنن الأربعة.

٩٦ ـ ومنهم: علي بن الحَزَوَّر[4]

قالوا: هو من متشيعة الكوفة. وهو راوي حديث عمار بسنده، سمعت النبي

---

١ ـ كذا قال الذهبي في الميزان، ولم أجده في الجرح والتعديل.

٢ ـ العلاء بن أبي العباس الشاعر المكي، أثنى عليه سفيان بن عيينة. وقال الأزدي: شيعي غال. وقال يحيى بن معين: ثقة ثقه. وقال أبو حاتم: هو من عتق الشيعة. انظر: الميزان ١٠٢/٣، الجرح والتعديل ٣٥٦/٦، لسان الميزان ١٨٤/٤.

٣ ـ علي بن بذيمة ـ بفتح الموحدة وكسر المعجمة الخفيفة بعدها تحتية ساكنة ـ الحراني، وقيل: الجزري. قال أحمد: صالح الحديث لكنه رأس في التشيع. وقال الذهبي: ثقة شيعي. وقال ابن حجر: ثقة رمي بالتشيع. توفي سنة (١٨٦ هـ). الميزان ١١٥/٣، الكاشف ٢٤٣/٥، التقريب ٣٢/٢، تهذيب التهذيب ٢٥٢/٧.

٤ ـ علي بن الحزور الكوفي، ومنهم من يقول: علي بن أبي فاطمة. قال ابن عدي: هو في جملة متشيعي الكوفة. وقال ابن حجر: شديد التشيع متروك. مات مابين (١٣٠ ـ ١٤٠ هـ). انظر: الجرح والتعديل ١٨٢/٦، تهذيب التهذيب ٣٦١/٧، التقريب ٣٣/٢، الكاشف ٢٤٤/٢، الميزان ١١٨/٣.

صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «ياعلي طوبى لمن أحبك وصدق فيك، وويل لمن أبغضك وكذب فيك». وقد نالوا منه بسبب ذلك. روى عنه ابن ماجة.

٩٧ـ ومنهم: علي بن عابس الأزرق الأسدي الكوفي(١)

راوي حديث أبي سعيد لمانزلت: ﴿وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ (٢) دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة فأعطاها فدك. ورواه أئمتنا(٣)، وقد أنكرت هذا الحديث الناصبة بالقدح في رواته بذلك.

٩٨ـ ومنهم: علي بن غراب الكوفي الفزاري(٤)

قالوا: ثقة غال في التشيع. روى له النسائي وابن ماجة.

---

١ ـ علي بن عابس الأزرق الأسدي الكوفي. لم أجد من نص على تشيعه، روى له الترمذي. انظر: الميزان ١٣٤/٣، الجرح والتعديل ١٩٧/٦، الكاشف ٢٥١/٢، التقريب ٣٩/٢، تهذيب التهذيب ٣١/٧.

٢ ـ الإسراء: ٢٦.

٣ ـ في (أ): وقد رواه أئمتنا.

٤ ـ علي بن غراب الفزاري أبو الحسن الكوفي، وقيل: علي بن عبد العزيز، وغراب لقب. قال ابن معين: لم يكن به بأس ولكنه كان يتشيع. وقال الجوزجاني: ساقط. قال الخطيب: أظنه طعن عليه لأجل مذهبه فإنه كان يتشيع، ومارأيتهم وصفوه إلا بالصدق. وقال ابن حبان: كان غالياً في التشيع. وقال ابن قانع: كوفي شيعي ثقة. توفي سنة (١٨٤ هـ) بالكوفة. انظر: تهذيب التهذيب ٣٢٤/٧، الجرح والتعديل ٢٠٠/٦، تقريب التهذيب ٤٢/٢، الكاشف ٢٥٤/٢، ميزان الاعتدال ١٤٩/٣، المجروحين لابن حبان ١٠٥/٢.

٩٩ ـ ومنهم: علي بن قادم الخزاعي الكوفي[١]

قالوا: صدوق شيعي يتفرد بأحاديث. روى له أبو داود والترمذي[٢].

١٠٠ ـ ومنهم: علي بن المنذر الطريقي[٣]

قالوا: صدوق ثقة. روى له الترمذي والنسائي وابن ماجة.

١٠١ ـ ومنهم: علي بن موسى السمسار[٤]

مسند دمشق في وقته، قالوا: فيه تشيع يفضي إلى الرفض.

١٠٢ ـ ومنهم: علي بن هاشم بن البَرِيْد الخزاز[٥]

---

١ ـ علي بن قادم الخزاعي أبو الحسن الكوفي. قال ابن سعد: كان شديد التشيع. وقال ابن حجر: صدوق يتشيع. توفي سنة (٢١٣ هـ). انظر: تهذيب التهذيب ٣٢٧/٧، الجرح والتعديل ٢٠١/٦، التقريب ٤٢/٢، الكاشف ٢٥٥/٢، الميزان ١٥٠/٣.

٢ ـ والنسائي في الخصائص.

٣ ـ علي بن المنذر بن زيد الطريقي الأودي. قال النسائي: شيعي محض. وقال ابن حجر: صدوق يتشيع. قلت: وهو أحد مشائخ محمد بن منصور المرادي، توفي في ربيع الثاني سنة (٢٥٦ هـ). انظر: الجرح والتعديل ٢٠٦/٦، تهذيب التهذيب ٢٣٨/٧، التقريب ٤٤/٢، الكاشف ٢٥٧/٢، الميزان ١٥٧/٣.

٤ ـ علي بن موسى السمسار، قال أبو الوليد الباجي: فيه تشيع يفضي إلى الرفض. انظر: الميزان ١٥٨/٣، لسان الميزان ٢٦٤/٤.

٥ ـ علي بن هاشم بن البَرِيْد البَريدي العائذي مولاهم أبو الحسن الكوفي الخزاز. قال ابن المديني وأبو حاتم: كان يتشيع. وسئل عنه عيسى بن يونس، فقال: أهل بيت تشيع، وليس ثَمَّ كذب. وقال ابن حجر: صدوق يتشيع. وقال أبو داود: ثبت يتشيع. توفي سنة (١٨١ هـ). انظر: تهذيب التهذيب ٣٤٢/٧، الجرح والتعديل ٢٠٧/٦، التقريب ٤٥/٢، الكاشف ٢٥٨/٢، الميزان ١٦٠/٣.

الكوفي قالوا: كان هو وأبوه غاليين في التشيع. روى له مسلم وأهل السنن الأربعة[1].

١٠٣ ـ ومنهم: عثمان المؤذن[2]

روى عنه بكير الطويل الشيعي، قال العقيلي: حدثنا عبدالله بن ناجية، حدثنا عباد الرواجني، حدثنا علي بن عابس، عن أبي الجحاف، عن عمار الدُّهني، عن بكير الطويل، عن عثمان، سمعت علياً يقول: والله ماقوتل أهل هذه الآية بعد ما نزلت ﴿وَإِن نَّكَثُوا أَيْمَانَهُمْ مِنْ بَعْدِ عَهْدِهِمْ وَطَعَنُوا فِي دِيْنِكُمْ فَقَاتِلُوا أَئِمَّةَ الْكُفْرِ﴾[3]. وهؤلاء الرواة شيعة من عباد إلى علي عليه السلام.

١٠٤ ـ ومنهم: عمارة بن جُوين أبو هارون العبدي[4]

وقد تكلموا فيه وقالوا: كان ينال من عثمان، روى له الترمذي وابن ماجة.

---

١ ـ والبخاري في الأدب.

٢ ـ عثمان مؤذن بني أفصى، يبدو أنه من أصحاب علي. قال الذهبي: شيعي. انظر: الميزان ٦٠/٣، لسان الميزان ١٥٨/٤، الضعفاء الكبير ٢١٦/٣.

٣ ـ التوبة: ١٢.

٤ ـ عمارة بن جوين أبو هارون العبدي البصري، تابعي روى عن أبي سعيد وابن عمر، أفرط بعض الخصوم في ذمه، قال ابن عبد البر: كان فيه تشيع، وأهل البصرة يفرطون فيمن يتشيع بين أظهرهم لأنهم عثمانيون. توفي سنة (١٣٤ هـ). أنظر: تهذيب التهذيب ٣٦١/٧، الميزان ١٧٣/٣، الكاشف ٢٦٢/٢.

١٠٥ ـ ومنهم: عمرو بن ثابت بن هرمز[١]

وقد نال منه بعض الخصوم مع اعترافه بأن أحاديثه مستقيمة.

١٠٦ ـ ومنهم: عمرو بن جابر[٢]

قال أبوحاتم: صالح الحديث. روى له الترمذي وابن ماجة.

١٠٧ ـ ومنهم: عمرو بن حماد بن طلحة[٣]

قالوا فيه: صدوق يترفض. وهو راوي حديث ابن عباس: إن علياً عليه السلام قال: «إني لأخو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووليه، وابن عمه، ووارثه، فمن أحق به مني». روى له مسلم وأبوداود والنسائي[٤].

---

١ ـ عمرو بن ثابت بن المقدام بن هرمز الكوفي، يكنى أباثابت. قالوا عنه: رافضي، كان يسب السلف، وهو مستقيم الحديث. قال أبو حاتم: كان ردي الرأي شديد التشيع. وقال العجلي: شديد التشيع غال فيه. وقال البزار: كان يتشيع ولم يترك. وَهِم الذهبي أن ليس له رواية في الست فأسقطه من الكاشف وقد روى له أبو داود. توفي سنة (١٧٢ هـ). الميزان ٢٤٩/٣، الجرح والتعديل ٢٢٣/٦، تهذيب التهذيب ٩/٨، التقريب ٦٦/٢، ذيل الكاشف ٢٠٨.

٢ ـ عمرو بن جابر أبو زرعة الحضرمي، نسبوا إليه أنه كان يقول: إن علياً في السحاب. قال ابن عدي: هو من جملة الشيعة. وذكره البرقي في من ضعف بسبب التشيع. توفي سنة (١٢٠ هـ). انظر: الكاشف ٢٨١/٢، الجرح والتعديل ٢٢٣/٦، تهذيب التهذيب ١٠/٨، تقريب التهذيب ٦٦/٢، الميزان ٢٥٠/٣.

٣ ـ عمرو بن حماد بن طلحة القناد أبو محمد الكوفي، وقد ينسب إلى جده. قال أبو داود: كان من الرافضة، ذكر عثمان بشيء فطلبه السلطان فهرب. وقال أبو حاتم: كوفي صدوق. وقال ابن حجر: صدوق رمي بالرفض. وقال الذهبي: صدوق يترفض. توفي في صفر سنة (٢٢٢ هـ). انظر: تهذيب التهذيب ٢٠/٨، الجرح والتعديل ٢٢٨/٦، التقريب ٦٨/٢، الكاشف ٢٨٢/٢، الميزان ٢٥٤/٣.

٤ ـ والبخاري في الأدب، وابن ماجة في التفسير.

١٠٨ ـ ومنهم: عمرو بن دينار المكي[١]

وقد نزهه الخصوم من التشيع، روى عنه الجماعة.

١٠٩ ـ ومنهم: عوف الأعرابي البصري[٢]

قالوا: شيعي. قال النسائي فيه: ثبت. روى عنه الجماعة.

١١٠ ـ ومنهم: الفضل بن محمد الشعراني[٣]

كان أديباً فقيهاً عابداً عارفاً بالرجال. قال بعضهم: ثقة صدوق لا يسأل عنه، إلا أنه كان غالياً في التشيع.

---

١ ـ عمرو بن دينار أبو محمد الجمحي مولاهم المكي، ولد سنة (٤٦ هـ). قال ابن معين: أهل المدينة لا يرضون عَمْراً يرمونه بالتشيع، والتحامل على ابن الزبير، ولا بأس به، وهو بريء مما يقولون. وقال الذهبي في الميزان: ما قيل فيه من التشيع باطل. توفي سنة (١٢٦ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣٠٠/٥، طبقات ابن سعد ٤٧٩/٥، التاريخ الكبير ٣٢٨/٦، الجرح والتعديل ٢٣١/٦، الشذرات ١٧١/١، الميزان ٢٦٠/٣، التقريب ٦٩/٢.

٢ ـ عوف بن أبي جميلة أبو سهل الأعرابي البصري، أحد الحفاظ، ولد سنة (٥٨ هـ). قال الذهبي: كان يدعى عوفاً الصدوق، وثقه غير واحد، وفيه تشيع. وقال بندار: كان قدرياً رافضياً. وقال ابن حجر: ثقة رمي بالقدر والتشيع. توفي سنة (١٤٧ هـ). أنظر: سير أعلام النبلاء ٣٨٣/٦، التاريخ الكبير للبخاري ٥٨/٧، الجرح والتعديل ١٥/٧، التذكرة ١٣٧/١، الميزان ٣٠٥/٣، الخلاصة ٢٩٨، الشذرات ١٦٦/١، تهذيب التهذيب ١٤٨/٨، التقريب ٨٩/٢.

٣ ـ الفضل بن محمد بن المسيب بن موسى بن زهير بن يزيد بن كيسان بن الملك باذان صاحب اليمن، أبو محمد الخراساني النيسابوري الشعراني. قال ابن الأخرم: صدوق غال في التشيع. توفي في محرم سنة (٢٨٢ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣١٧/١٣، التذكرة ٦٢٦/٢، الميزان ٣٥٨/٣، شذرات الذهب ١٧٩/٢ ـ ١٨٠.

١١١ ـ ومنهم: الفضيل بن عياض[١]

عابد الحرم، قال بعضهم[٢]: تركت حديثه لأنه روى أحاديث أزرى فيها على عثمان. روى عنه الشيخان وأهل السنن الأربعة إلا ابن ماجة.

١١٢ ـ ومنهم: فضيل بن مرزوق الكوفي[٣]

قالوا: كان معروفاً بالتشيع. قال الهيثم بن جميل[٤]: جاء فضيل بن مرزوق ـ وكان من أئمة الهدى زهداً وفضلا ـ إلى الحسن بن صالح فأخبره أنه ليس عنده شيء، فقام الحسن فأخرج له ستة دراهم، وأخبره أنه ليس عنده غيرها، فقال: سبحان الله ليس عندك غيرها وأنا آخذها. فأخذ ثلاثة وترك له ثلاثة. روى له مسلم والأربعة.

١١٣ ـ ومنهم: فِطْر بن خليفة المخزومي الكوفي[٥]

---

١ ـ فضيل بن عياض بن مسعود بن بشر أبو علي الخراساني العابد، لم أجد مايدل على تشيعه بوضوح. توفي سنة (١٨٧ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٨/٤٢١، التاريخ الكبير ٧/١٢٣، الجرح والتعديل ٧/٧٣، حلية الأولياء ٨/٨٤، صفة الصفوة ٢/١٣٤، وفيات الأعيان ٤/٤٧، تذكرة الحفاظ ١/٢٤٥، الميزان ٣/٣٦١، الخلاصة ٣١٠، شذرات الذهب ١/٣٦١، تهذيب التهذيب ٨/٣٦٤.

٢ ـ القائل: قطبة بن العلاء.

٣ ـ فضيل بن مرزوق أبو عبد الرحمن العنزي مولاهم الكوفي الأغر. قال الذهبي: هو شيعي. توفي قبل سنة (١٧٠ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٧/٣٤٢، التاريخ الكبير ٧/١٢٢، الجرح والتعديل ٧/٧٥، الميزان ٣/٣٦٣، تهذيب التهذيب ٨/٢٦٨، الخلاصة ٣١٠.

٤ ـ في (أ): الهيثم بن جميع، وهو تصحيف.

٥ ـ فطر ـ بكسر الفاء وتسكين المهملة ـ بن خليفة أبو بكر الكوفي المخزومي. روى عن الإمام زيد، وخرج مع إبراهيم بن عبد الله وكان شيخاً كبيراً. وعرف بالتشيع. قال جعفر الأحمر: دخلنا على فطر وهو مغمى عليه فأفاق فقال: يا أبا عبد الله مايسرني أن مكان كل شعرة في =

قالوا: شيعي جلد صدوق. وقد نال منه بعض الناصبة، وسمع فطر في مرضه يقول: مايسرني أن مكان كل شعرة من جسدي ملك يسبح لله بحب أهل البيت عليه السلام. روى له البخاري والأربعة.

١١٤ ـ ومنهم: قيس بن الربيع[1]

قالوا: شيعي. وروي من طريقه عن ابن عمر أنه كان على الحسن والحسين تعويذان حشوهما من زَغْب جناح جبريل عليه السلام. روى له أبوداود والترمذي والنسائي.

١١٥ ـ ومنهم: كثير بن إسماعيل النواء[2]

قالوا: شيعي جلد خرج مع الأئمة على أبي جعفر. روى له الترمذي، وروى

= جسدي لسان يسبح بحبي أهل البيت عليه السلام. توفي سنة (١٥٣ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣٠/٧، طبقات ابن سعد ٣٦٤/٦، الجرح والتعديل ٩٠/٧، التاريخ الكبير ١٣٩/٧، الميزان ٣٦٣/٣، الخلاصة ٣١١، الشذرات ١٣٥/١، تهذيب التهذيب ٢٧٠/٨، التقريب ١١٤/٢.

١ ـ قيس بن الربيع أبو محمد الكوفي الأحول، أحد الحفاظ الكبار، ولد في حدود سنة (٩٠ هـ). ذكره أبو العباس الحسني، وأبو الفرج الأصفهاني، وقال أحمد: كان يتشيع. وكان أبو نعيم يثني عليه، وقد تقدم أنه إذا أثنى على شخص فإنه شيعي. توفي سنة (١٩٧ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٤١/٨، طبقات خليفة ١٦٩، التاريخ الكبير ١٥٦/٧، الكاشف ٤٠٤/٢، الميزان ٣٩٣/٣، تذكرة الحفاظ ٢٦٦/١، الخلاصة ٣١٧، تهذيب التهذيب ٣٥٠/٨.

٢ ـ كثير بن إسماعيل النواء أبو إسماعيل مولى بني تميم. ذكره المزي، والقاسم بن عبد العزيز البغدادي فيمن روى عن الإمام زيد بن علي. وذكر الشيخ المفيد أنه بايع الإمام زيد. قال الذهبي: شيعي جلد. وقال ابن عدي: مفرط في التشيع. روى له الترمذي. انظر: الميزان ٤٠٢/٣، الكاشف ٣/٣، التقريب ١٣١/٢، تهذيب التهذيب ٣٦٧/٨.

عنه شريك وابن عيينة، وهو رأس الزيدية البترية[1].

١١٦ ـ ومنهم: كثير بن يحيى[2]

قالوا: شيعي. وهو راوي حديث أبي بكرة: سمعت علياً يقول: ولي أبوبكر وكنت أحق الناس بالخلافة.

١١٧ ـ ومنهم: كادح بن رحمة العابد الكوفي[3]

قال الخطابي: كان رفيقي ستين ليلة فلم أره وضع جنبه ليلا ولانهاراً. ومن طريقه عن جابر مرفوعاً: «رأيت على باب الجنة مكتوباً لا إله إلا الله، محمد رسول الله، علي أخو رسول الله». وقد روى عنه الهادي عليه السلام في المنتخب، وغيره من أئمتنا. وقد نال منه النواصب لذلك.

---

١ ـ ذكر الإمام المهدي في الملل والنحل ٤٠ «مقدمة البحر» أن البترية وأصحاب الحسن بن صالح بن حي ذهبوا إلى أن الإمامة شورى تصح بالعقد وفي المفضول، ثم قال: وإنما سمو بترية لتركهم الجهر بالبسملة بين السورتين، وقيل: لما أنكر سليمان بن جرير النص على علي سماه المغيرة بن سعيد: أبتر. ويبدو لي أن هذه أسماء لفرق وهمية لاوجود لها فالزيدية فرقة لها أفكار ونظريات أساسية، فمن خرج عنها أو تخلى عن بعضها لم يُعَدّ زيدياً بالكلية. والله أعلم.

٢ ـ كثير بن يحيى بن كثير الحنفي أبو مالك صاحب البصرى. قال الذهبي في الميزان: شيعي. وقال أبو حاتم: محله الصدق وكان يتشيع. وقال أبو زرعة: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. انظر: ميزان الاعتدال ٤١٠/٣، ذيل الكاشف ٢٣٧ رقم (١٢٨٥)، الجرح والتعديل ١٥٨/٧، لسان الميزان ٤٨٤/٤، الثقات ٢٦/٩.

٣ ـ في النسخ: كادح بن جعفر، وهو وهم فابن جعفر سني وليس هو صاحب الرواية التي ذكرها المؤلف في هذه الترجمة، ولكنه كادح بن رحمة العرني الكوفي يكنى أبارحمة الزاهد. لم أجد من نص على تشيعه. انظر: الميزان ٣٩٩/٣، لسان الميزان ٤٨٠/٤، الكامل ٢١٠٣/٦.

١١٨ـ ومنهم: كامل بن العلاء السعدي الكوفي[١]

وثقه ابن معين، وهو الراوي عن علي عليه السلام: «عهد إليَّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن الأمة ستغدر بك»[٢].

١١٩ـ ومنهم: مجالد بن سعيد الهمداني[٣]

قالوا فيه: شيعي ثقة. روى عنه مسلم وأهل السنن الأربع. قال يحيى بن سعيد الأحول: هو أحب إلي من جعفر ـ يعني الصادق عليه السلام ـ. قال الذهبي: هذه من زلقات القطان، بل أجمع علماء هذا الشأن على أن جعفر أوثق من مجالد، ولم يلتفتوا إلى قول يحيى.

قلت: هذا القول مشعر بأن القطان كان من نواصب البصرة العثمانية، ولو وُفّقَ مولى تميم لم يغض من هذا الإمام العظيم، وإذا كان هذا كلام حافظ القوم في الصادق، فما ظنك بغيره، وقد كنت قلت في ذلك شعراً:

---

١ ـ كامل بن العلاء التميمي السعدي أبو العلاء الكوفي، لم أجد من نص على تشيعه. روى له مسلم وأبو داود والترمذي وابن ماجة، توفي قريباً من سنة (١٦٠ هـ). انظر: تهذيب التهذيب ٣٦٦/٨، التقريب ١٣١/٢، الكاشف ٣/٣، الكامل ٢١٠٠/٦، الميزان ٤٠٠/٣، الجرح والتعديل ١٨٢/٧.

٢ ـ في (أ): عهد إلي النبي صلى الله عليه وآله وسلم الأمي أن الله سيعذب بك. وقد تقدم هذا الحديث. وذكر المؤلف بعد هذه الترجمة ترجمة مكرره لمالك بن إسماعيل النهدي، وقد ألحقتها بترجمته المتقدمة رقم (٣٧).

٣ ـ مجالد بن سعيد بن عمير الكوفي الهمداني. قال أبو سعيد الأشج: شيعي. توفي في ذي الحجة سنة (١٤٤ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٨٤/٦، طبقات ابن سعد ٢٤٣/٦ طبقات خليفة ١٦٦، التاريخ الكبير ٨/٨، الجرح والتعديل ٣٦١/٨، الميزان ٤٣٨/٣، الخلاصة ٣٦٩، شذرات الذهب ٢١٦/١، تهذيب التهذيب ٣٦/١٠.

رام يحيى بن سعيد لك ياجعفر وَصْمَا
وأتى فيك بقول ترك الأسماع صما
وأرى عبد تميم عن طريق الحق أعمى
غلب النَّصب عليه فاغتدى يخبط وهما
عكس الترجيح لما عدم المخذول فهما
يابني الزهراء لاقد س من رام لكم نقصاً وذما
إنما الفايز من تابعكم حرباً وسلما
ومعاديكم شقي لم يصب علماً وحلما
و غداً يحشر فيمن حَرَمَ المستشهد الماء
غضب الله عليهم فاصطلوا ناراً وإثما

١٢٠ـ ومنهم: محمد بن أحمد بن حمدان[١]

محدث نيسابور، قالوا: عابد ثقة يتشيع.

١٢١ـ ومنهم: محمد بن جُحَادة الكوفي[٢]

---

١ ـ محمد بن أحمد بن حمدان أبو عمرو، محدث نيسابور. قال الذهبي: زاهد ثقة. وقال ابن طاهر: كان يتشيع. قال الذهبي: ماكان الرجل ولله الحمد غالياً في ذلك، وقد أثنى عليه غير واحد. قال الحاكم: كان من القراء المجتهدين، والنحاة، له السماعات الصحيحة، والأصول المتقنة. توفي في ذي القعدة سنة (٣٧٦ هـ) وهو ابن ثلاث وتسعين سنة. انظر: الميزان ٤٥٧/٣، لسان الميزان ٣٨/٥.

٢ ـ محمد بن جحادة الأودي الكوفي، قال الذهبي: من ثقات التابعين، أدرك أنساً إلا أن أباعوانة الوضاح قال: كان يغلو في التشيع، قلت ـ والقائل الذهبي ـ: ماحفظ عن الرجل شتم أصلا، =

من ثقات التابعين[1].

قالوا: كان يغلو في التشيع. روى له أهل السنن الأربعة[2].

١٢٢ ـ ومنهم: محمد بن جرير الطبري[3]

صاحب التصانيف الباهرة، والتاريخ المشهور، قالوا: ثقة صادق فيه تشيع. ومن مصنفاته كتاب الولاية في طرق حديث الغدير[4]، وعادته الحنابلة ومنعوا الناس من الدخول إليه لما أنكر عليهم، وكان لا تأخذه في الله لومة لائم. وقال فيه بعض النواصب: كان يضع الحديث للروافض.

= فأين الغلو ؟. توفي في شهر رمضان سنة (١٣١ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ١٧٤/٦، الجرح والتعديل ٢٢٢/٧، الميزان ٤٩٨/٣، الخلاصة ٣٣٠، الثقات ٤٠٤/٧، تهذيب التهذيب ٨٠/٩، التقريب ١٥٠/٢.

١ ـ في (أ): من خيار التابعين.

٢ ـ والبخاري ومسلم.

٣ ـ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري، ولد سنة (٢٢٤ هـ)، قال الذهبي: ثقة صادق فيه تشيع يسير وموالاة لا تضر. وقال: أقذع أحمد بن علي السليماني فقال: كان يضع للروافض، كذا قال السليماني وهذا رجم بالظن الكاذب بل ابن جرير من كبار أئمة الإسلام المعتمدين، وما ندعي عصمته من الخطأ ولا يحل لنا أن نؤذيه بالباطل والهوى. توفي في شوال سنة (٣١٠ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٢٦٧/١٤، تاريخ بغداد ١٦٢/٢، وفيات الأعيان ١٩١/٤، إنباه الرواة ٨٩/٣، تذكرة الحفاظ ٧١٠/٢، الميزان ٤٩٨/٣، طبقات الشافعية للسبكي ١٢٠/٣، طبقات القراء للجزري ١٠٦/٢، لسان الميزان ١٠٠/٩، طبقات المفسرين للداودي ١٠٦/٢، شذرات الذهب ٢٦٠/٢.

٤ ـ قال الذهبي: جمع طرق حديث غدير خم في أربعة أجزاء، ورأيت شطره فبهرني سعة روايته، وجزمت بوقوع ذلك. أنظر: سير أعلام النبلاء ٢٧٧/١٤.

١٢٣ ـ ومنهم: محمد بن راشد المكحولي[١]

الشامي الدمشقي الخزاعي قالوا: شيعي رافضي يرى الخروج على الظلمة. قال الذهبي: كيف يكون دمشقي شيعياً[٢]، ثم تأملت فوجدته خزاعياً وخزاعة يوالون أهل البيت. روى له أهل السنن الأربعة[٣].

١٢٤ ـ ومنهم: محمد بن عبيدالله بن أبي رافع[٤]

مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قالوا: هو من عداد شيعة الكوفة. ومن حديثه عن أبيه، عن جده، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لعلي عليه السلام: «أول من يدخل الجنة أنا وأنت والحسن والحسين وذرياتنا خلفنا، وشيعتنا عن أيماننا وشمائلنا». روى له الترمذي[٥].

---

١ ـ محمد بن راشد المكحولي الدمشقي المحدث نزيل البصرة. قال الفلاس: قدري. وقال أبو حاتم: كان رافضياً. ونسبوا إلى شعبة أنه قال: معتزلي خشبي رافضي. وقال أبو مسهر: كان يرى السيف والخروج على الأئمة فلم أكتب عنه. وثقه أحمد والدارقطني، وعبد الرزاق. توفي سنة (١٧٠ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٣٤٣/٧، التاريخ الكبير ٨١/١، الجرح والتعديل ٢٥٣/٧، تاريخ بغداد ٢٧١/٥، الميزان ٥٤٣/٣، الخلاصة ٣٣٦، تهذيب التهذيب ١٤٠/٩، التقريب ١٦٠/٢.

٢ ـ النص في الميزان: كيف يكون دمشقي نزل البصرة رافضياً.

٣ ـ ذكر المؤلف بعد هذه الترجمة ترجمة مكرره لمحمد بن عبد الله الزبيري الكوفي الأسدي، وقد أدرجتها ضمن ترجمته المتقدمة رقم (٣١).

٤ ـ في النسخ: محمد بن عبد الله، وهو تصحيف. والصواب محمد بن عبيد الله بن أبي رافع. قال ابن عدي: هو في عداد شيعة الكوفة، ويروي في الفضائل أشياء لايتابع عليها. انظر: تهذيب التهذيب ٢٨٦/٩، الكاشف ٦٥/٣ رقم (٥١٠١)، الميزان ٦٣٤/٣، التقريب ١٨٧/٢، الثقات ٢٠٠/٧، الجرح والتعديل ٢/٨.

٥ ـ رمز في الميزان إلى أنه أخرج له الترمذي، وابن ماجة، وكذا في تهذيب التهذيب والكاشف. وقد كرر المؤلف بعد هذه الترجمة ترجمتين إحداهما لمحمد بن فضيل وقد =

١٢٥ ـ ومنهم: مخول بن إبراهيم النهدي الكوفي[1]

قالوا: رافضي بغيض صدوق في نفسه، حكوا عنه أنه رأى رجلا من المسودة، فقال: هذا خير من أبي بكر وعمر. روى عنه أهل السنن الأربعة.

١٢٦ ـ ومنهم: مِصْدَع أبو يحيى المُعَرْقَب[2]

قالوا: شيعي صدوق. روى عنه مسلم وأهل السنن الأربعة.

١٢٧ ـ ومنهم: معروف بن خَرَّبُوذ المكي[3]

قالوا: صدوق شيعي. روى له البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي[4].

= أدرجتها ضمن ترجمته المتقدمة رقم (٣٠)، والأخرى لمحمد بن مظفر وقد أدرجتها ضمن ترجمته المتقدمة رقم (٤٣).

١ ـ مخول بن إبراهيم بن راشد بن مخول بن راشد النهدي الكوفي. قال ابن حجر: ثقة نسب اليه التشيع. وقال أبو داود: شيعي. ونقل ابن حجر عن العجلي أنه قال: من غلاة الكوفيين. والذي في تاريخ الثقات للعجلي: من علية شيوخ الكوفيين. انظر: الميزان ٨٥/٤، التقريب ٢٣٦/٢، تهذيب التهذيب ٧١/١٠، ثقات بن حبان ٢٠٣/٩، الجرح والتعديل ٣٩٨/٨، تاريخ الثقات للعجلي ٤٢٢.

٢ ـ مصدع أبو يحيى المعرقب، إنما سمي المعرقب لأن الحجاج عرض عليه سب علي فأبى فقطع عرقوبه. قال ابن المديني: قلت لسفيان: أي شيء عرقب؟ قال: في التشيع. وقال ابن حجر: ذكره الجوزجاني في الضعفاء، فقال: زائغ جائر عن الطريق. يريد بذلك مانسب إليه من التشيع، والجوزجاني مشهور بالنصب والانحراف، فلايقدح فيه قوله. انظر: تهذيب التهذيب ١٤٣/١٠، الميزان ١١٨/٤، التقريب ٢٥١/٢، الجرح والتعديل ٤٢٩/٨، الكاشف ١٣٠/٣.

٣ ـ معروف بن خربوذ المكي، مولى عثمان، أحد الرواة عن الباقر. قال الذهبي: صدوق شيعي. انظر: الكاشف ١٤٣/٣، الميزان ١٤٤/٤، تهذيب التهذيب ٢٠٧/١٠، الجرح والتعديل ٣٠١/٨.

٤ ـ صوابه: البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجة.

١٢٨ـ ومنهم: معلى بن عبد الرحمن الواسطي[١]. روى له ابن ماجة.

١٢٩ـ ومنهم: منصور بن أبي الأسود[٢]

[وهو من علماء الزيدية ومصنفيهم]، قالوا: [صدوق] كان من الشيعة الكبار. وثقه ابن معين. [وروى له أبو داود والترمذي والنسائي][٣].

١٣٠ـ ومنهم: منهال بن عمرو الكوفي[٤]

وثقوه، قال فيه بعض الناصبية: سيء المذهب. روى له البخاري والأربعة.

١٣١ـ ومنهم: موسى بن قيس[٥]

---

١ ـ معلى بن عبد الرحمن الواسطي، اتهموه بوضع الأحاديث في فضائل علي. قال ابن حجر: متهم بالوضع، وقد رمي بالرفض. انظر: الكاشف ١٤٥/٣، تاريخ بغداد ١٨٦/١٣، تهذيب التهذيب ٢١٤/١٠، الميزان ١٤٨/٤، التقريب ٢٦٥/٢، الجرح والتعديل ٣٣٤/٨.

٢ ـ منصور بن أبي الأسود الليثي الكوفي، يقال: اسم أبيه حازم. قال ابن معين: كان من كبار الشيعة. ذكره الشهرستاني في رجال الزيدية ومصنفيهم. وقال الذهبي في الكاشف: صدوق شيعي. وقال ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع. انظر: تهذيب التهذيب ٢٧١/١٠، الميزان ١٨٣/٤، الكاشف ١٥٥/٣، الملل والنحل ١٩٠/١، التقريب ٢٧٥/٢، ثقات ابن حبان ٤٧٥/٧، الجرح والتعديل ١٧٠/٨.

٣ ـ مابين الأقواس المعكوفة من ترجمة لمنصور كررها المولف بعد ترجمة تليد بن سليمان ألآتية رقم (١٤٧).

٤ ـ منهال بن عمرو الكوفي الأسدي مولاهم، قال الجوزجاني: سيء المذهب، وقد جرى حديثه. أنظر: تهذيب التهذيب ٢٨٣/١٠، الميزان ١٩٢/٤، الكاشف ١٧٥/٣ رقم (٥٧٥٢)، التقريب ٢٧٨/٢، الجرح والتعديل ٣٥٦/٨.

٥ ـ موسى بن قيس الحضرمي أبو محمد الكوفي، لقبه عصفور الجنة. قال العقيلي: من الغلاة في الرفض. وقال الذهبي في الكاشف: ثقة شيعي. وقال ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع. انظر: =

الملقب بعصفور الجنة، قالوا: من الغلاة في الرفض، وهو راوي حديث أم سلمة: «علي على الحق من تبعه فهو على الحق ومن تركه ترك الحق». روى له أبوداوود[1] وغيره.

١٣٢ـ ومنهم: ناصح بن عبدالله الكوفي[2]

وهو راوي حديث سلمان قلت: يارسول الله لكل نبي وصي فمن وصيك ؟ فسكت عني، فلماكان بعد قال: «ياسلمان إن وصيي وموضع سري وخير من أترك بعدي ينجز موعدي ويقضي ديني علي بن أبي طالب». روى له الترمذي [وابن ماجة].

١٣٣ـ ومنهم: نفيع بن الحارث النخعي[3]

قالوا: كان يغلو في التشيع. وهو الراوي عن عمران بن حصين حديث: «لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق إلى يوم القيامة». روى له الترمذي وابن ماجة.

= تهذيب التهذيب ٣٢٧/١٠، الميزان ٢١٧/٤، ثقات ابن شاهين ٣٠٥ رقم (١٢٩٠)، ضعفاء العقيلي ١٦٤/٤، الكاشف ١٦٦/٣، التقريب ٢٨٧/٢، الجرح والتعديل ١٥٧/٨.

١ ـ والنسائي.

٢ ـ ناصح بن عبد الله، ويقال: بن عبد الرحمن التميمي أبو عبد الله الحائك الكوفي. قال ابن عدي: هو من جملة متشيعي الكوفة، وهو ممن يكتب حديثه. ووصفوه بالصلاح والعبادة والزهد وذكروا له روايات في فضل أهل البيت غير ماذكر المؤلف. انظر: تهذيب التهذيب ٣٥٨/١٠، الميزان ٢٤٠/٤، الكاشف ١٧٢/٣ رقم (٥٨٧٧)، التقريب ٢٩٤/٢، الجرح والتعديل ٥٠٢/٨.

٣ ـ نفيع بن الحارث أبو داود الأعمى الهمداني الدارمي. قال الذهبي في الكاشف: تركوه وكان يترفض. وقال العقيلي: ممن يغلو في الرفض. وقال ابن عدي: هو من جملة الغالين بالكوفة. وقال السعدي: نفيع أبو داود كذاب يتناول قوماً من الصحابة فاسق !! انظر: تهذيب التهذيب ٤١٩/١٠، الكاشف ١٨٤/٣، التقريب ٣٠٦/٢، الجرح والتعديل ٤٨٩/٨، ضعفاء العقيلي ٣٠٦/٤، الكامل لابن عدي ٢٥٢٣/٧، الميزان ٢٧٢/٤.

١٣٤ ـ ومنهم: نوح بن قيس البصري[1]

وثقوه، قال أبو داود: شيعي. روى له مسلم والأربعة.

١٣٥ ـ ومنهم: هارون بن سعد العجلي[2]

كان من الزيدية، قالوا فيه: صدوق من المعلنة بالتشيع، رافضي بغيض. وهذا منهم تحامل ونصب، قلت: وقد أنشد له ابن قتيبة في كتاب التناقض في الرد على الروافض ـ قال: وكان هارون رأس الزيدية ـ:

ألم تر أن الرافضين تفرقوا وكلهم في جعفر قال منكرا
فطائفة قالوا إمام ومنهم طوائف سمته النبي المطهرا
برئت إلى الرحمن من كل رافض بصيربباب الكفر في الدين أعورا

إلى آخر أبياته فكيف يكون رافضياً من هذا شعره في الرافضة. روى عنه مسلم.

---

١ ـ نوح بن قيس بن رباح الأزدي الحداني، أبو رَوْح البصري. قال أبو داود: يتشيع. وقال ابن حجر: صدوق رمي بالتشيع. توفي سنة (١٨٣ هـ). تهذيب التهذيب ٤٣٢/١٠، الميزان ٢٧٩/٤، تقريب التهذيب ٣٠٨/٢، الجرح والتعديل ٣٨٣/٨، ثقات ابن شاهين ٣٣٥ رقم (١٤٢٠)، الكاشف ١٨٦/٣ رقم (٥٩٩٦).

٢ ـ هارون بن سعد العجلي أبو محمد الكوفي الأعور، عده غير واحد فيمن أخذ عن الإمام زيد وبايعه وناصره، وكان له دور بارز في نصرة الإمام إبراهيم بن عبد الله، وتشيعه مشهور عند سائر المؤرخين، توفي سنة (٢٥٣ هـ). انظر: الشافي ١٨٨/١، طبقات الزيدية ـ خ ـ، الجداول ـ خ ـ، ثقات ابن شاهين ٣٤٢، تهذيب التهذيب ٦/١١، الجرح والتعديل ٩٠/٩ ـ ٩١، عيون الأخبار لابن قتيبة ١٤٥/٢، تذكرة الحفاظ ٥٨٨/٢، حياة الإمام زيد دراسة وتحليل «أصحابه ورواة حديثه».

١٣٦ ـ ومنهم: يونس بن خباب الأسدي[1]

قالوا: فيه شيعية مفرطة. وهو راوي حديث الحدائق، عن أنس، أنه قال: خرجت أنا وعلي مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم في حيطان المدينة، فقال علي: ماأحسن هذه الحديقة. فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «حديقتك في الجنة أحسن منها». حتى مر بسبع حدائق، فيقول مثلها، وجعل النبي صلى الله عليه وآله وسلم يبكي، فقال علي: مايبكيك ؟ قال: «ضغائن في صدور قوم لايبدونها لك حتى يفقدوني». رواه عدة من الخصوم كالذهبي[2]، وقد رواه عدة من ثقات أصحابنا كمحمد بن سليمان جامع المنتخب، وأحد تلامذة محمد بن منصور في كتابه المسمى «المناقب». روى له أهْلُ السنن الأربعة.

١٣٧ ـ ومنهم: أبو إسرائيل إسماعيل بن أبي إسحاق[3]

الكوفي قالوا: شيعي بغيض. روى له الترمذي وابن ماجة.

---

١ ـ يونس بن خباب الأسدي مولاهم أبو حمزة الكوفي. قال ابن معين: كان ثقة، وكان رجل سوء يشتم عثمان. وقال الدارقطني: فيه شيعية مفرطة، كان يسب عثمان. وقال العجلي: شيعي غال. كذا في التهذيب، وفي تاريخ الثقات أظنه قال: شيعي خبيث. قال الذهبي: كان رافضياً. وقال ابن حجر: صدوق يخطيء رمي بالرفض. وقد وثقه غير واحد. انظر: تهذيب التهذيب ٣٨٦/١١، الميزان ٤٧٩/٤، التقريب ٣٨٤/٢، الجرح والتعديل ٢٣٨/٩، الكاشف ٢٦٥/٣، الضعفاء الكبير ٤٥٨/٤، ثقات ابن شاهين ٣٥٧، المجروحين ١٣٩/٣، ثقات العجلي ٤٨٧.

٢ ـ في الميزان ٤٨٠/٤.

٣ ـ إسماعيل بن خليفة العبسي أبو إسرائيل بن أبي إسحاق الملائي الكوفي. وقال أبو زرعة: صدوق إلا أن في رأيه غلو. وقال الجوزجاني: مفتر زائغ. وعده ابن قتيبة في رجال الشيعة. توفي سنة (١٦٩ هـ). انظر: تهذيب الكمال ٧٧/٣، الميزان ٤٩٠/٤، الجرح والتعديل ١٦٦/١، التاريخ الكبير ٣٤٦/١، المعارف ٦٢٤.

١٣٨ـ ومنهم: يحيى بن عبدالحميد الحِمَّاني[١]

الكوفي الحافظ صاحب المسند، قالوا: لا بأس به إلا أنه شيعي بغيض. وكان يقول: معاوية على غير ملة الإسلام[٢].

١٣٩ـ ومنهم: الفضل بن عميرة القيسي[٣]

وهو الراوي بسنده عن علي عليه السلام حديث السبع الحدائق المتقدم ذكره، وزاد في آخره: قلت: في سلامة من ديني ؟، قال: «في سلامة من دينك». رواه النسائي في مسند علي، والبغوي أيضاً.

---

١ ـ يحيى بن عبد الحميد بن عبد الله بن ميمون بن عبد الرحمن الحماني أبو زكريا الكوفي، أحد الحفاظ وصاحب المسند، ولد نحو سنة (١٥٠ هـ). قال الآجري: قلت لأبي داود: أكان يتشيع ؟ قال: سألته عن حديث لعثمان، فقال: أوتحب عثمان ؟!. قال الذهبي في النبلاء: قيل كان يتشيع. قال زياد بن أيوب: سمعته يقول: معاوية على غير ملة الإسلام. قال الذهبي في الميزان: شيعي بغيض. وقد وثقه غير واحد. توفي قبل سنة (٢٢٨ هـ). انظر: سير أعلام النبلاء ٥٢٦/١٠، تذكرة الحفاظ ٤٢٣/٢، الجرح والتعديل ١٦٨/٩، طبقات ابن سعد ٤١١/٦، الميزان ٣٩٢/٤، التاريخ الكبير ٢٩١/٨، تاريخ بغداد ١٦٧/١٤، الخلاصة ٤٢٥، شذرات الذهب ٦٧/٢، تهذيب التهذيب ٢١٣/١١، التقريب ٣٥٢/٢.

٢ ـ روى له مسلم.

٣ ـ في النسخ: الفضيل بن عميرة القرشي، والصحيح ما أثبته، وهو الفضل بن عميرة الطفاوي القيسي بن قتيبة البصري، لم أجد ما يدل على تشيعه. رمز في تهذيب التهذيب إلى أن البخاري أخرج له، وفي التقريب رمز إلى أن النسائي أخرج له في مسند علي. انظر: الميزان ٣٥٥/٣، تهذيب التهذيب ٢٥٣/٩، تقريب التهذيب ١١١/٢، ثقات ابن حبان ٥/٩، الجرح والتعديل ٦٥/٧.

١٤٠ ـ ومنهم: أبوبكر بن عبدالله بن أبي سبرة[١]

المدني القاضي الفقيه، خرج مع محمد بن عبدالله عليه السلام، وكان تحت يده صدقات، فأمده منها بأربعة وعشرين ألف دينار، وظفر به المنصور فحبسه ثم أطلقه. روى له ابن ماجة.

١٤١ ـ ومنهم: مينا بن أبي مينا[٢]

مولى عبدالرحمن بن عوف. وهو الراوي عنه أنه قال: ألاتسألوني قبل أن تشوب الأحاديث الأباطيل، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنا الشجرة، وفاطمة أصلها[٣]، وعلي لقاحها، والحسن والحسين ثمرتها، وشيعتنا ورقها». الحديث رواه عبدالرزاق، عن أبيه، عن مينا. وروى عنه وعن أخيه حديث الاستخلاف قالا: قال عبدالله بن مسعود: كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليلة وفد الجن، فتنفس الصعداء، فقلت له: يارسول الله ماشأنك ؟ قال: نعيت إلي نفسي. قال قلت: استخلف. قال: من؟ قلت: أبابكر. فسكت ثم تنفس

---

١ ـ أبو بكر بن عبدالله بن أبي سبرة المدني القاضي الفقيه، كان مفتي أهل المدينة، كان قد ناصر الإمام محمد بن عبدالله النفس الزكية، ثم حبس بعد مقتله فعاد فولي للمنصور القضاء، توفي سنة (١٦٢ هـ). انظر: الميزان ٥٠٣/٤، تقريب التهذيب ٣٩٧/٢، تهذيب التهذيب ٣١/١٢.

٢ ـ مينا بن أبي مينا الخزاز مولى عبدالرحمن بن عوف. عده الحاكم في المستدرك من الصحابة. وقال ابن حجر: متروك رمي بالرفض. وقال ابن عدي: يبين على أحاديثه أنه يغلو في التشيع، وقالوا: كان يروي المناكير في الصحابة. ذكره ابن حبان في الثقات. انظر: تهذيب التهذيب ٣٥٤/١٠، الميزان ٢٣٧/٤، تقريب التهذيب ٢٩٣/٢، ثقات ابن حبان ٤٥٥/٥، الضعفاء الكبير ٢٥٣/٤، الكامل لابن عدي ٢٤٥٠/٦.

٣ ـ في (أ): وفاطمة أصلها أو فرعها. وفي (ب): فرعها.

الصعداء، فقلت: ماشأنك يارسول الله؟ قال: نعيت إلي نفسي. قلت: استخلف. قال: من؟ قلت: عمر. فسكت ثم تنفس، فقلت: ماشأنك يارسول الله؟ قال: نعيت إلي نفسي. قلت: استخلف. قال: من؟ قلت: عثمان، أوعبدالرحمن، أوطلحة، أوالزبير. فسكت ثم تنفس، فقلت: ماشأنك يارسول الله؟ قال: نعيت إلي نفسي. قلت: استخلف. قال: من؟ قلت: علي بن أبي طالب. قال: «أما والذي بعثني بالحق نبياً لإن أطاعوه ليدخُلُنَّ الجنة أجمعين أكتعين»[1]

وروى عبدالرزاق عن أبيه، عن مينا وأخيه. قال ميمون الشرادي[2]: سألت عبدالرزاق عن هذا الحديث فقال: كُتِب إلي فيه وفي حديث الغدير من العراق أن لا أحدث بهما، فإن فيهما تكفير أصحاب محمد ﷺ، ثم قال لابن أخته[3]: قم يا أحمد فحدثهم به عني. وقد نال الخصوم من مينا وكذبوه بسبب رواية مايخالف معتقدهم، ويُزَيِّف مذهبهم، حتى قال يحيى بن معين: ومَنْ مينا مَاصّ بَظْر أمه؟ حتى يتكلم في الصحابة. روى له الترمذي وهو من قدماء التابعين. قال: أخذت البقرة وآل عمران من فِيِّ أبي هريرة، وحججت بعائشة أخدمها وأرحل بها، واحتلمت يوم بويع عثمان، وقد روى حديثه أبوجعفر محمد بن سليمان الكوفي عن إسحاق بن ابراهيم الدَّبَري، عن عبدالرزاق، في كتاب المناقب، بالسياق المتقدم لكنه لم يذكر عثمان ولاطلحة ولا الزبير، ورواه هكذا[4] علامة الزيدية أحمد بن موسى الطبري في كتابه «المنير»، كما تقدم وغيرهما من الشيعة.

---

١ ـ ضعفاء العقيلي ٢٥٣/٤.

٢ ـ في (أ): الشرازي.

٣ ـ في (أ): ابن أخيه، وما أثبته من (ب)، وقد تقدم.

٤ ـ في (أ): وروى هذا.

١٤٢ ـ ومنهم: أبو الجارود زياد بن المنذر[١]

الكوفي الهمداني وقيل: الثقفي. وقيل: النهدي. الأعمى وإليه تنسب الجارودية من الزيدية[٢]، قال الناصبة: رافضي متهم له أتباع، يروي في الفضائل والمثالب. روى عن الباقر عليه السلام أن النبي ﷺ أمر علياً بثلم الحيطان. أي بسد الأبواب التي كانت إلى المسجد. روى له الترمذي.

١٤٣ ـ ومنهم: سَدِيف بن ميمون المكي[٣]

خرج مع محمد بن عبدالله عليه السلام فظفر به المنصور فقتله. قال الخصوم

---

١ ـ أبو الجارود زياد بن المنذر الأعمى العابد الهمداني الكوفي معروف بكنيته، أحد رجال الزيدية، كان أحد تلامذة الإمام زيد ودعاته وقد عرف بصلابته في الحق وذلك مماغاظ النواصب والروافض معاً فنالوا منه جميعاً. انظر: تهذيب الكمال ٥١٧/٩، تاريخ البخاري الكبير ٣٧١/٣، الجرح والتعديل ٥٤٥/٣، التاريخ الصغير ١٣٧/٢، الميزان ٩٣/٢، ثقات ابن حبان ٣٢٦/٦، الكامل لابن عدي ١٠٤٦/٣، تاريخ الإسلام حوادث سنة ١٤١ ـ ١٦٠ هـ/ ١٤٠، تهذيب التهذيب ٣٣٢/٣، جامع الرواة ٣٣٩/١، الكاشف ٢٦٢/١، تقريب التهذيب ٢٧٠/١، الخلاصة ١٢٦، أسماء التابعين لأبي عبد الله رقم (١١).

٢ ـ قال الإمام المهدي في الملل والنحل ٩٧: الجارودية منسوبة إلى أبي الجارود زياد بن المنذر العبدي، أثبت النص على علي بالوصف الذي لا يوجد إلا فيه.

٣ ـ سديف بن ميمون الشاعر المكي. قال الذهبي: رافضي خرج مع ابن الحسن فظفر به المنصور فقتله. قال العقيلي: كان من الغلاة في الرفض. قلت: لما خرج محمد بن عبد الله بالمدينة مال اليه سديف وبايعه وكان من خاصته، وجعل يطعن على أبي جعفر ويهجوه، ويمدح محمد بن عبدالله فلما بلغ ذلك أباجعفر المنصور قال: قتلني الله إن لم أسرف في قتله، وقد ساق العقيلي قصة مقتله رضي الله عنه، وكان في البداية موالياً لبني العباس يحرضهم على قتل بني أمية والأخذ بثأر أهل البيت منهم، توفي رحمه الله سنة (١٤٧ هـ). انظر: الميزان ١١٥/٢، لسان الميزان ٩/٣، ضعفاء العقيلي ١٨٠/٢، أعيان الشيعة للسيد محسن الأمين ١٨٨/٧ ـ ١٩٢، وفيه ترجمة طويلة فراجعها.

فيه: رافضي. قال حنان بن سدير: حدثنا سديف المكي، حدثنا محمد بن علي الباقر - ومارأيت محمدياً قط يشبهه - حدثنا جابر بن عبدالله، قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «من أبغضنا أهل البيت حشره الله يوم القيامة يهودياً وإن صام وصلى، إن الله علمني أسماء أمتي كلها[1] كما علم آدم الأسماء كلها، ومَثَّلَ لي [أمتي] في الطين فمربي أصحاب الرايات فاستغفرت لعلي وشيعته». قال حنان: فدخلت مع أبي على جعفر بن محمد فذكر له أبي هذا، فقال: ماكنت أظن أبي حدث بهذا أحداً.

١٤٤ - ومنهم: الحارث بن محمد[2]

روى عن أبي الطفيل، قال: كنت على الباب يوم الشورى فارتفعت الأصوات، فسمعت علياً يقول: بايع الناس أبابكر وأنا والله أحق بالأمر منه وأولى به[3]، فسمعت وأطعت مخافة أن يرجع الناس كفاراً يضرب بعضهم رقاب بعض ثم [بايع الناس عمراً وأنا والله أولى بالأمر منه، فسمعت وأطعت مخافة أن يضرب بعضهم رقاب بعض][4]، ثم أنتم تريدون أن تبايعوا عثمان، إذاً أسمع وأطيع، إن عمر جعلني في خمسة لايعرف لي فضلا عليهم، ولايعرفونه لي[5]، كلنا فيه شرع

---

١ - سقط من (ب): كلها.

٢ - ذكر غير واحد أنه مجهول، وماذكره المؤلف في الميزان بتمامه، وقال رواه زافر بن سليمان عن أبي الطفيل. وذكره العقيلي ببعض الطول. انظر: الميزان ٤٤١/١، الضعفاء الكبير للعقيلي ٢١١/١، لسان الميزان ١٥٦/٢.

٣ - في (أ): وأنا والله أحق منه بالأمر وأولى.

٤ - مابين المعقوفين من الميزان وتاريخ ابن عساكر.

٥ - في (أ): ولايعرفون لي.

سواء، وأيم الله لو أشاء أن أتكلم ثم[1] لا يستطيع عربيهم ولا عجميهم رده، ناشدتكم الله أفيكم أحد آخاه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم غيري ؟ قالوا: اللهم لا. ثم قال: ناشدتكم الله أفيكم أحد له عم مثل عمي حمزة ؟ قالوا: اللهم لا. قال: أفيكم أحد له أخ مثل أخي جعفر ذي الجناحين الموشيين بالجوهر يطير بهما في الجنة ؟ قالوا: لا. قال: فيكم أحد له مثل سبطيَّ الحسن والحسين سيدي شباب أهل الجنة ؟ قالوا: لا. قال: أفيكم أحد له زوجة مثل زوجتي[2] ؟ قالوا: لا. قال: أفيكم أحد كان أقتل لمشركي قريش عند كل شدة تنزل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مني ؟ قالوا: لا. وذكر الحديث[3].

وقد تصلف الذهبي فقال: «حاشا أمير المؤمنين من قول هذا، وهو خبر منكر»[4]. وهذه عادة الخصوم في كل خبر يهدم أصولهم ويخالف أقوالهم.

كما قال الإمام المنصور بالله في جواب صاحب الخارقة: وخبر الشورى من أشهر الأخبار، وليس يدخل تحت قدرة المنصف دفع له ولا إنكار، وإن كانوا قد

---

١ ـ كذا في النسخ وفي تاريخ ابن عساكر والميزان: فثم. ولعل الصواب: بم.

٢ ـ كذا في النسخ وفي الميزان وفي تاريخ ابن عساكر، ولعل الصواب: أفيكم أحد له زوج مثل زوجي.

٣ ـ تتمته في تاريخ ابن عساكر ١١٨/٣ ـ ١٢٠ «ترجمة الإمام علي بتحقيق المحمودي»، وحديث المناشدة هذا مروي بصيغ مختلفة، وزيادة في بعض الفقرات في رواية ونقص في أخرى، ولمزيد من التوسع في معرفة طرق هذا الحديث انظر: أمالي المؤيد بالله حديث رقم (٢٥) والتعليق عليه لمحققه عبد السلام الوجيه، الغدير ١٥٩/١، فرائد السمطين للجويني باب ٥٨ حديث رقم (٢٥١) ٣١٩/١ بتحقيق محمد باقر المحمودي، مناقب الإمام علي عليه السلام لابن المغازلي الشافعي ١١١ و ١٦٣ بتحقيق محمد باقر البهبودي، تيسير المطالب في أمالي السيد أبي طالب ٣٣ وغيرها.

٤ ـ الميزان ٤٤١/١.

استظهروا في هذا الأمر من أوله إلى آخره بقوة السلطان، وكثرة الأتباع والإخوان والأعوان، كما قيل:

حكوا باطلا وانتضوا صارماً   وقالوا صدقنا فقلنا نعم

ومن دفع الحق عن نفسه   وخالفه فهو أعمى أصم

١٤٥ـ ومنهم: سالم بن أبي الجعد الأشجعي الكوفي[1]

قالوا: هو من خيار التابعين لكنه يرسل. روى عنه الجماعة.

١٤٦ـ ومنهم: سالم بن أبي حفصة الكوفي[2]

روى عنه السفيانان، قالوا: مفرط في التشيع، عين فيهم، وخصيم لمخاصميهم.

---

١ ـ سالم بن أبي الجعد ـ واسم أبي الجعد : رافع ـ الأشجعي مولاهم الكوفي، وهو الذي دخل على الإمام زيد مع حجاج بن أرطأة ليناظره في أمر الخلافة ووعده إن ظهرت حجته أن يبايعوه وينصروه ولكنه توفي قبل خروج الإمام زيد عليه السلام وذلك سنة (١٠١ هـ). وقد وثقه غير واحد، وذكره الشهرستاني في رجال الشيعة. انظر: تهذيب الكمال ١٣٠/١٠، الجرح والتعديل ١٨١/٤، سير أعلام النبلاء ١٠٨/٥، شذرات الذهب ١١٨/١، طبقات ابن سعد ٢٩١/٦، تهذيب التهذيب ٣٧٣/٣، ثقات العجلي ١٧٣، ثقات ابن حبان ٣٠٥/٤، الملل والنحل للشهرستاني ١٩٠/١.

٢ ـ سالم بن أبي حفصة أبو يونس العجلي الكوفي، روى عن الإمام زيد. قال ابن حجر: صدوق في الحديث إلا أنه شيعي غال. وقال الفلاس: مفرط في التشيع. وقال ابن عدي: عِيبَ عليه الغلو وأرجو أن لابأس به، وله أحاديث وعامة مايرويه في فضائل أهل البيت. وقال الذهبي: شيعي لايحتج به. وقال ابن معين: شيعي ثقة. توفي في حدود سنة (١٤٠ هـ). أنظر: تهذيب الكمال ١٣٦/١٠، تقريب التهذيب ٢٧٩/١، الجرح والتعديل ١٨٠/٤، الميزان ١١٠/٢، الكاشف ٢٧٠/١، تهذيب التهذيب ٣٤٧/٣، ثقات للعجلي ١٧٤، جامع الرواة ٣٤٧/١، طبقات ابن سعد ٣٣٦/٦.

وثقه ابن معين، وروى عن أبي حازم، عن أبي هريرة مرفوعاً: «من أحب الحسن والحسين فقد أحبني ومن أبغضهما فقد أبغضني». روى له الترمذي.

١٤٧ـ ومنهم: عمرو بن عبدالله أبو إسحاق السبيعي[1]

الكوفي كان من أعلام التابعين، وكان يختم القرآن في ثلاث، قالوا: كان صواماً قواماً مائلا، وكان يشبه الزهري في الكثرة، ولكنه شاخ ونسي ولم يختلط، وله ثلاثمائة شيخ. روى عنه السفيانان وخلائق، وروى عنه الجماعة، وروى عنه الشهرستاني التشيع أيضاً[2].

١٤٨ـ ومنهم: حَبَّه بن جُوَيْن العُرَني[3]

---

١ ـ عمرو بن عبد الله بن علي أبو إسحاق السبيعي الحافظ الكبير، رأى علياً، وعُمّر فأدرك الحسن والحسين وعلي بن الحسين ومحمد بن الحنفية ومحمد الباقر وزيد بن علي وجعفر الصادق والحسن بن محمد بن الحنفية، وهو من أكثر الناس ولاء لأهل البيت عليه السلام، توفي رحمه الله تعالى سنة (١٢٧ هـ)، وقيل سنة (١٢٨ هـ). انظر: أسماء التابعين (١٩)، سير أعلام النبلاء ٣٩٢/٥، طبقات ابن سعد ٣١٣/٦، طبقات خليفة ١٦٢، التاريخ الكبير ٣٤٧/٣، الجرح والتعديل ٢٤٢/٦، تذكرة الحفاظ ١١٤/١، تاريخ الإسلام حوادث سنة ١٢١ ـ ١٤٠ هـ/١٩٠، الميزان ٢٧٠/٣، الخلاصة ٢٩١، تهذيب التهذيب ٥٦/٨، شذرات الذهب ١٧٤/١، تقريب التهذيب ٧٣/٢.

٢ ـ الملل والنحل ١٩٠/١.

٣ ـ حبة بن جوين بن علي بن عبد نهم العرني أبو قدامة الكوفي. قال بعضهم: إنه رأى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، قال المزي: كان من شيعة علي، وشهد معه المشاهد كلها. وقد عرف بتشيعه وولائه لأهل البيت عليه السلام، توفي سنة (٧٠ هـ). انظر: تاريخ بغداد ٢٧٤/٨، طبقات ابن سعد ١٧٧/٦، تهذيب الكمال ٣٥١/٥، الجرح والتعديل ٣/ ترجمة رقم (١١٣٠)، الميزان ٤٥٠/١، الإكمال لابن ماكولا ٣٢٠/٢، طبقات خليفة ١٥٢، أسد الغابة ٣٦٧/١.

قالوا: هو من غلاة الشيعة، وهو الذي حدث أن علياً عليه السلام كان معه بصفين ثمانون بدرياً، وقد شق هذا على الناصبة، قال حبة بن جوين: سمعت علياً يقول: «أنا أول من أسلم»[1]. روى يحيى بن سلمة بن كهيل، عن أبيه، قال: مارأيت حبة العرني قط: إلا يقول: سبحان الله ولا إله إلا الله. إلا أن يكون يصلي. قال ابن عدي: مارأيت له حديثاً منكراً.

١٤٩ـ ومنهم: ثُوَيْر بن أبي فاختة[2]

مولى أم هاني بنت أبي طالب، وقيل مولى زوجها جعدة بن هبيرة. كان أبوه سعيد بن علاقة من كبار التابعين وعدولهم. روى ثوير عن أبيه، أنه سمع علياً يقول: «لا يحبني كافر ولا ولد زنا». قالوا: كان رافضياً ونالوا منه. روى له الترمذي.

١٥٠ـ ومنهم: سعد بن مَعْبَد[3]

---

١ ـ رواه النسائي في الخصائص ٣٢ رقم (١)، والمزي في تهذيب الكمال ٣٥٤/٥، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٥٢/١ رقم (٧٩ ـ ٨٨) ترجمة الإمام علي.

٢ ـ ثوير بن أبي فاختة ـ واسمه سعيد بن علاقة ـ القرشي الهاشمي أبو الجهم الكوفي. قال ابن عدي: قد نسب إليه الرفض. وقال الحاكم النيسابوري: لم ينقم عليه إلا التشيع. وقال أحمد بن حنبل: ثوير بن أبي فاختة وليث بن أبي سليم ويزيد بن أبي زياد ماأقربهم من بعض! يعني في التشيع انظر: تهذيب الكمال ٤٢٩/٤، طبقات ابن سعد ٣٢٦/٦، الجرح والتعديل ٤٧٢/١، الكاشف ١٧٥/١، ميزان الاعتدال ٣٧٥/١، التاريخ الكبير ١٨٣/٢.

٣ ـ سعد بن معبد القرشي الهاشمي الكوفي مولى علي بن أبي طالب ويقال مولى الحسن بن علي بن أبي طالب، لم أجد من نص على تشيعه، وذكره صاحب الجداول ولم يذكر أنه من الشيعة، ولعل المؤلف اخذ تشيعه من كونه مولى علي او الحسن. انظر: تهذيب الكمال ٣٠٥/١٠، الجرح والتعديل ٩٥/٤، ثقات ابن حبان ٢٩٨/٤، تهذيب التهذيب ٤١٨/٣.

مولى الحسن بن علي، والد الحسن بن سعد. وثقوه، روى له [ابن ماجة.

١٥١ ـ وولده الحسن بن سعد(١)

روى له](٢) مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجة.

١٥٢ ـ ومنهم: داود بن أبي عوف البُرجمي(٣)

بن أبي الجحاف قالوا: شيعي، عامة مايرويه في فضائل أهل البيت. روى بسنده حديث: «ياعلي من فارقني فارق الله، ومن فارقك ياعلي فارقني». قال الترمذي في جامعه: وعن سفيان الثوري أنه قال: حدثني أبو الجحاف وكان مرضياً. روى عنه الترمذي، والنسائي، وابن ماجة.

١٥٣ ـ ومنهم: تليد بن سليمان(٤)

---

١ ـ الحسن بن سعد بن معبد القرشي، وثقه غير واحد، ولم أجد من نص على تشيعه. انظر: تهذيب الكمال ١٦٣/٦، تهذيب التهذيب ٢٤٤/٢، الجرح والتعديل ١٦/٣.

٢ ـ مابين المعكوفين سقط من (أ).

٣ ـ داود بن أبي عوف واسمه سويد التميمي البرجمي مولاهم أبو الجحاف الكوفي. قال سفيان بن عيينة: كان من الشيعة. وقال ابن عدي: هو من غالية أهل التشيع، وعامة حديثه في أهل البيت. انظر: تهذيب الكمال ٤٣٤/٨، طبقات ابن سعد ٣٢٧/٦، الجرح والتعديل ٤٢١/٣، الكاشف ٢٩١/١، من تكلم فيه وهو موثق ٧٨ رقم (١٠٩)، تهذيب التهذيب ١٧٠/٣، الميزان ١٨/٢، ثقات ابن حبان ٢٨٠/٦.

٤ ـ تليد بن سليمان المحاربي أبو سليمان الكوفي الأعرج. قال أحمد: كان مذهبه التشيع. وقال العجلي: لابأس به كان يتشيع. انظر: تهذيب الكمال ٣٢٠/٤، ثقات العجلي ٨٨، الجرح والتعديل ٤٤٧/٢، الكاشف ١٦١/١، تاريخ بغداد ١٣٦/٧، الميزان ٣٥٨/١، تهذيب التهذيب ٤٤٧/١.

روى عنه أحمد فأكثر، وقد قدحت فيه الناصبة. روى بسنده عن زينب بنت علي، عن أمها فاطمة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أما إنك يا ابن أبي طالب وشيعتك في الجنة، وسيجئ أقوام ينتحلون حبك يمرقون من الإسلام، يقال لهم الرافضة، فإن لقيتهم فاقتلهم فإنهم مشركون». روى عن تليد الترمذي[1].

١٥٤ـ ومنهم: حبيب بن أبي ثابت الأسدي[2]

أبو المقدام من كبار التابعين. قالوا فيه: مجتهد مفت، روى له الجماعة.

١٥٥ـ ومنهم: يزيد بن أبي زياد الكوفي[3]

مولى بني هاشم، قالوا فيه: شيعي عالم صدوق. روى بسنده عن عبدالله بن مسعود، قال: كنا جلوساً عند النبي صلى الله عليه وآله وسلم، إذ جاءه فتية من قريش، فتغير لونه،

---

١ ـ ذكر المؤلف بعد هذه الترجمة ترجمة مكرره للمنصور بن أبي الأسود أضفتها إلى ترجمته المتقدمة رقم (١٢٩).

٢ ـ حبيب بن أبي ثابت واسمه قيس بن دينار، ويقال قيس بن هند أبو يحيى الكوفي مولى بني أسد اتفق على جلالته وحفظه. ذكره الشهرستاني وابن قتيبة في رجال الشيعة، توفي سنة (١١٩ هـ)، وقيل سنة (١٢٢ هـ). انظر: طبقات ابن سعد ٣٢٠/٦، تهذيب الكمال ٣٥٨/٥، تاريخ واسط ٩٣، الكنى للدولابي ١٦٥/٢، حلية الأولياء ٦٠/٥، السابق واللاحق ٢١١، سير أعلام النبلاء ٢٨٨/٥، تذكرة الحفاظ ١١٦/١، الكاشف ٢٠١/١، الميزان ٤٥١/١، تهذيب تاريخ ابن عساكر ٣٩/٤، الملل والنحل ١٩٠/١، المعارف ٦٢٤.

٣ ـ يزيد بن أبي زياد أبو عبدالله الكوفي أحد الحفاظ الكبار والشيعة الأبرار، وكان من المبايعين للإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام والرواة عنه، ولد سنة (٤٧ هـ). قال علي بن المنذر: كان من أئمة الشيعة الكبار. وقال ابن عدي: من شيعة الكوفة من أوعية العلم. توفي سنة (١٣٦ هـ). انظر: تهذيب التهذيب ٢٨٧/١١، الشافي ١٨٨/١، سير أعلام النبلاء ١٣١/٦، الكاشف ٢٤٣/٣، كامل ابن عدي ٢٧٣٠/٧، الخلاصة ٤٣١، ثقات العجلي ٤٧٩.

فقلنا: يارسول الله إنا لانزال نرى في وجهك الشيء نكرهه، فقال: «إنا أهل بيت إختار الله لنا الآخرة على الدنيا، وإن أهل بيتي سيلقون بعدي تطريداً وتشريداً حتى يجيء قوم من هاهنا ـ وأومى بيده نحو المشرق ـ أصحاب رايات سود، ويسألون الحق ولايُعْطَونْه مرتين أوثلاثاً، فيقاتلون فيعطون ماسألوا، فلايقبلوا حتى يدفعوها إلى رجل من أهل بيتي يملؤها عدلا كما ملئت ظلماً وجوراً، فمن أدرك ذلك منكم فليأته ولوحبواً على الثلج». وقد نال منه الناصبة.

روى بسنده عن أبي بَرْزَة، قال: تغنى معاوية وعمرو بن العاص فقال النبي ﷺ: «اللهم أركسهما في الفتنة ركساً ودعّهما في النار دعاً». وقد أخرجه أحمد بالمسند(١).

وروى بسنده عن ابن عباس، قال النبي صلى الله عليه وآله: «علي يوم القيامة على الحوض لايدخل الجنة إلامن جاء بجواز من علي»(٢). روى ليزيد: مسلم وأهل السنن الأربعة.

---

١ ـ مسند أحمد بن حنبل ٤٢١/٤ من طريق يزيد بن أبي زياد، عن سليمان بن عمرو الأحوص، عن أبي هلال، عن ابي برزة. ولم يصرح فيه باسميهما، وإنما قال: فلان وفلان. ورواه ابن حجر في المطالب العالية ٤/ رقم (٤٢٢٥) وعزاه إلى أبي يعلى، ورقم (٤٢٢٦) وعزاه إلى أبي بكر بن أبي شيبة. ورواه الهيثمي في المجمع ١٢١/٨ وقال: رواه أحمد والبزار. ورواه الطبراني في الكبير ٣٨/١١ رقم (١٠٩٧٠) من طريق طاووس عن ابن عباس وفيه تصريح باسميهما.

٢ ـ أخرجه ابن المغازلي الشافعي في المناقب ١١٩ رقم (١٥٦) من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس، ورواه الطبري في ذخائر العقبى ١٣٧/٣ عن أبي بكر، وقال: أخرجه ابن السمان في الموافقة. والمقصود بالجواز هنا: حب علي بن أبي طالب عليه السلام يشهد لذلك ما أخرجه الخطيب البغدادي من طريق أبي نعيم عن ابن عباس قال: قلت للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: للجنة جواز؟ قال: نعم. قلت: ماهو؟ قال: «حب علي بن أبي طالب» انظر: تخريج الجلال لأحاديث شمس الأخبار ٩٦/١، وفيه تحرف لفظ: «للجنة جواز» إلى «للنار جواز» فتأمل.

١٥٦ـ ومنهم: سويد بن سعيد الأنباري[١]

قالوا: جاءه رجل بكتاب الفضائل فجعل علياً أولا[٢]. وهو راوي حديث: «المهدي من ولد فاطمة»، وحديث: «علي مني وأنا منه لايؤدي عني إلا أنا أوهو». روى له مسلم وابن ماجة.

١٥٧ـ ومنهم: حمران بن أعين الكوفي[٣]

شيخ حمزة الذي أخذ عنه قراءته. وهو راوي أن رسول الله ﷺ قرأ: ﴿إِنَّ

---

١ ـ سويد بن سعيد بن سهل بن شهريار الهروي أبو محمد الأنباري قال أبو الحسن الميموني: سأل رجل أحمد بن حنبل عن سويد، فقال: ماعلمت إلا خيراً. فقال له: إنسان جاءه بكتاب فضائل فجعل علياً أولها وأخر أبابكر وعمر. فعجب أحمد من ذلك. وروى سعيد عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن عطية، عن أبي سعيد أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة. قال يحيى بن معين: هذا باطل عن أبي معاوية، لم يروه غير سويد، وجرح سويد لروايته هذا الحديث. قال الدار قطني: فلم أزل أظن أن هذا كما قال يحيى، حتى دخلت مصر ووجدت هذا الحديث في مسند أبي يعقوب إسحاق بن إبراهيم البغدادي، وكان ثقة، روى عن أبي كريب، عن أبي معاوية كما قال سعيد سواء سواء، وتخلص سويد وصح الحديث عن أبي معاوية. توفي سنة (٢٤٠ هـ). انظر: تهذيب الكمال ٢٥٤/١٢، تاريخ بغداد ٢٢٨/٩، السابق واللاحق ٢٣٢، المجروحين لابن حبان ٣٥٢/١، المعجم المشتمل ١٣٧، سير أعلام النبلاء ٤١٠/١١، من تكلم فيه وهو موثق ٩٧، تذكرة الحفاظ ٤٥٤/٢، التقريب ٣٤٠/١، الشذرات ٩٤/٢.

٢ ـ في النسخ: أولى، ولعل الصواب ما أثبته.

٣ ـ حمران بن أعين الكوفي مولى بني شيبان. قال أبو داود: كان رافضياً. وقال ابن حجر: ضعيف رمي بالرفض. انظر: تهذيب الكمال ٣٠٦/٧، الجرح والتعديل ٤/ترجمة رقم (١١٨٥)، تاريخ البخاري ٣/ترجمة رقم (٢٨٩)، إنباه الرواه ٣٣٩/١، الميزان ١/ ترجمة رقم (٦٠٤)، الكاشف ٢٥٣/١، التقريب ١٩٨/١.

لَدَيْنَا أَنْكَالاً وَجَحِيْماً﴾[1] فصعق. قالوا: رافضي. روى عنه ابن ماجة.

١٥٨ـ ومنهم: سعد بن طَرِيف الكوفي[2]

قالوا: شيعي مفرط في التشيع. روى بإسناده عن الحسن بن علي عليه السلام: «تحفة الصايم الدُّهن والمجمر». روى له الترمذي وابن ماجة.

١٥٩ـ ومنهم: سعيد بن خثيم الهلالي[3]

يروي عن زيد بن علي عليهما السلام، قيل ليحيى بن معين: هو شيعي. قال: هو شيعي[4] ثقة. قال الذهبي: وقع لنا من عواليه في دعاء المحاملي. روى له الترمذي والنسائي.

---

١ ـ المزمل: ١٢.

٢ ـ سعد بن طريف الإسكاف الكوفي. قال عمرو بن علي: ضعيف الحديث، وهو مفرط في التشيع. وقال عبد الرحمن بن الحكم: كان فيه غلو في التشيع. انظر: تهذيب الكمال ٢٧١/١٠، تاريخ البخاري الكبير ٤/ ترجمة رقم (٥٩)، ثقات العجلي ١٧٩ رقم (٥٢٣)، تاريخ واسط ١٨٥، ضعفاء الدار قطني رقم (٢٦٦)، ضعفاء النسائي رقم (٢٩٦)، الميزان ٢/ ترجمة رقم (١١٢)، الخلاصة ترجمة رقم (٢٣٨٦)، الجرح والتعديل ٨٧/٤.

٣ ـ سعيد بن خثيم بن رشد الهلالي أبو معمر الكوفي أحد فرسان الإمام زيد المقاتلين بين يديه، والرواة المشهورين بالأخذ عنه، وله المواقف البطولية الرائعة مع الإمام زيد، وأدرك الإمام الحسين الفخي وخرج معه، وبايع الإمام يحيى بن عبد الله، وقال ابن معين: كوفي ثقة، فقيل له: هو شيعي. فقال: شيعي ثقة، وقدري ثقة. توفي سنة (١٨٠ هـ). انظر: تهذيب الكمال ٤١٣/١٠، الكاشف ١٨٤/١، تهذيب التهذيب ٢٠/٤، الخلاصة ١٣٧، الجرح والتعديل ١٧/٤، ثقات ابن حبان ٢٦٤/٨، ثقات العجلي ١٨٣، التقريب ٢٩٤/١، مقاتل الطالبيين ١٤١.

٤ ـ سقط من (ب): قال هو شيعي.

١٦٠ـ ومنهم: سعيد بن محمد الجَرْمي[١]

قالوا: شيعي ثقة. روى له البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة.

١٦١ـ ومنهم: حرام بن عثمان الأنصاري المدني[٢]

قالوا: غال في التشيع. قال بعضهم[٣]: الرواية عن حرام حرام. وهو الراوي بسنده عن جابر: جاء رسول الله ﷺ ونحن مضطجعون في المسجد فضربنا بعسيب وقال: «أترقدون في المسجد إنه لا يرقد به»، قال: فأجفلنا وأجفل علي، فقال: «تعال ياعلي فإنه يحل لك من المسجد مايحل لي، والذي نفسي بيده إنك لذوّاد عن حوضي يوم القيامة». قالوا: حديث منكر.

ومنهم: بنو جرير الآمليون من آمل طبرستان شيعة مشهورون بالتشيع.

---

١ ـ سعيد بن محمد بن سعيد أبو محمد الكوفي، زعموا أنه كان يحدث فإذا جاء ذكر النبي صلى الله عليه وآله وسلم سكت، وإذا جاء ذكر علي قال: صلى الله عليه وسلم. وقال الذهبي: هو ثقة لكنه شيعي. انظر: تهذيب الكمال ٤٥/١١، تاريخ بغداد ٨٧/٩، سير أعلام النبلاء ٦٣٧/١٠، المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل ١٢٩، الميزان ١٥٧/٢، الجرح والتعديل ٤/ ترجمة رقم (٢٦١)، ثقات ابن حبان ٢٦٨/٨.

٢ ـ حرام بن عثمان الأنصاري المدني. قال الجوزجاني: الرواية عن حرام حرام. وقال ابن حبان: كان غالياً في التشيع. انظر: الميزان ٤٦٨/١، لسان الميزان ١٨٢/٢، الجرح والتعديل ٢٨٢/٣، المجروحين ٢٦٩/١.

٣ ـ في (ب): روى بعضهم.

١٦٢ ـ منهم: أبوجعفر الطبري محمد بن جرير بن رستم[١]

صاحب كتاب (المستنير)، وكتاب (الرواة عن أهل البيت)، وكانوا أخواله، ومن شعره:

بآمل مولدي وبنو جرير فأخوالي ويحكي المرء خاله
فمن يك في التشيع عن أبيه فإني في التشيع عن كلاله

قالوا فيه: رافضي.

١٦٣ ـ ومنهم: أصبغ بن نُبَاتَة الحنظلي المجاشعي[٢]

الكوفي، قال الخصوم: فُتِن بحب علي، فكان يأتي بطامات، يريدون الأحاديث المخالفة لمذهبهم ومعتقدهم. روى الأصبغ عن علي عليه السلام: إن خليلي حدثني: «أني أُضْرَبُ لسبعة عشر من رمضان وهي الليلة التي مات فيها موسى عليه السلام وأموت لاثنتين وعشرين من رمضان وهي الليلة التي رفع فيها عيسى».

وعن الأصبغ، عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله

---

١ ـ محمد بن جرير بن رستم أبو جعفر الطبري وهو غير المؤرخ والمفسر المتقدم، وقد قرأت له كتاب دلائل الإمامة ووجدت فيه من الغلو مالايحتمل التأويل، ولايصح أن ينسب إلى الزيدية، لأنهم أكثر الناس حرباً للغلو، ويبدو أن المؤلف لم يطلع على هذا الكتاب وإلا لحكم بغلوه وخروجه عن الحق.

٢ ـ أصبغ بن نباتة التميمي أبو القاسم الكوفي معروف بتشيعه وولائه لأهل البيت، وهو أحد أصحاب الإمام علي المشهورين. قال ابن حبان: فتن بحب علي فأتى بالطامات. وقد وثقه غير واحد. أنكر عليه بعضهم التشيع. انظر: تهذيب الكمال ٣٠٨/٣، تاريخ البخاري ٣٥/٢، الجرح والتعديل ٣٢٠/٢، ثقات العجلي ٧١ رقم (١٠٩).

وسلم: «من آذاني في أهل بيتي فقد آذى الله، ومن أعان على أذاهم وركن إلى أعدائهم فقد أذن بحرب من الله، ولا نصيب له في شفاعتي». قال الإمام المنصور بالله: وهذا يعم جميع أعداء العترة. روى له في الأمالي، وابن ماجة.

١٦٤ـ ومنهم: حسين بن عبدالله بن ضميرة[١]

بن أبي ضميرة روى عن أبيه عن جده. روى عنه[٢] الإمامان الأعظمان القاسم بن إبراهيم وحفيده الهادي إلى الحق، وأحمد بن عيسى وغيرهم من الأئمة، وإسماعيل بن أبي أويس.

وقد نال منه الخصوم، وجده أبوضميرة المذكور من موالي النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وهو فارسي، وقيل: حميري، صار في سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في بعض وقائعه فأعتقه، وكتب له كتاباً بالوصية فيه، وبقي هذا الكتاب في يده وأيدي ولده وأهل بيته، فقدم به حسين بن عبدالله المذكور على المهدي العباسي فأخذه المهدي منه ووضعه على عينيه، ووصله بثلاثمائة دينار.

فهؤلاء قطرة من مطرة، ومَجَّة من لُجَّة، من حفاظ الشيعة المبرزين في الحديث. فأما الرواة منهم فلا يتسع المقام لذكرهم، وعامتهم مذكورون في كتب الرجال، وقد قَدَحَ في بعضهم لمجرد المذهب غلاةُ النواصب من الحشوية وغيرهم،

---

١ ـ حسين بن عبد الله بن ضميرة الحميري المدني. انظر: الميزان ٥٣٨/١، لسان الميزان ٢٨٨/٢.
٢ ـ يعني روى من طريقه القاسم والهادي لأنهما لم يدركاه.

كإبراهيم الجوزجاني[1] وأضرابه، ولذلك كان الجرح المطلق غير مقبول على المختار[2].

والشيعة من أولى[3] الطوائف بمعرفة علم الرجال، لقدح مَنْ خالفهم في كثير من حفاظهم ورواتهم بلاحجة سوى ذلك، كما يعرف ذلك من طالع كتب هذا الشأن. وبالجملة فالتشيع هو الفطرة إلامن غيرها لسبب كالتقليد أوالاغترار بالكثرة.

*****

---

١ ـ إبراهيم بن يعقوب أبو إسحاق السعدي، عروف بالنصب، وشدة حمله على علي عليه السلام وغمزه له، وطعنه على كل من أحب علياً وروى له فضيلة، فقد روى الدار قطني أنه اجتمع إلى بابه جماعة من أصحاب الحديث فأخرجت جارية له فَرُّوجَة لتذبحها فلم تجد من يذبحها فقال: سبحان الله، فروجة لايوجد من يذبحها، وعلي يذبح في صحوة نيفاً وعشرين ألف مسلم ؟! قال ابن عدي في ترجمة إسماعيل بن ابان في الكامل: كان ـ أي الجوجزاني ـ يتحامل على علي. وقال الدار قطني: فيه انحراف عن علي. وقال ابن حبان: كان حريزي المذهب صلباً في السنة !! إلا أنه من صلابته كان يتعدى طوره. قلت: وحَرِيْزي المذهب نسبة إلى حريز بن عثمان المعروف بمذهبه في النصب. وقال ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة مِصْدَع المُعَرْقَب: الجوزجاني مشهور بالنصب والانحراف. توفي سنة (٢٥٩ هـ). انظر: تذكرة الحفاظ ٥٤٩/٢، ميزان الاعتدال ٥٧/١، تهذيب التهذيب ١٤٣/١٠.

٢ ـ اختلف في معنى الجرح المطلق، فقال قوم: إنه كقولهم في الرجل: متروك، أو ضعيف، أو لين، أو ليس بشيء وما أشبه ذلك. وقال قوم: إنه كقولهم في الرجل: كذاب، أو وضاع، وما أشبه ذلك. وقال آخرون: إنها جميعاً من قسم المطلق، وأن المبين خلافها وهو أن يقال في الرجل: كذاب كذب في حديث كذا لانفراده بروايته عن فلان، وهو مخالف للأصول المقررة عند الجميع، لأن الدراسات قد أثبتت أن كثيراً ممن يُتَّهموه بالكذب في مسألة تظهر براءته عند التتبع، لاسيما وأن بعض المتكلمين في الرجال كانوا يطلقون كلمة كذاب أو وضاع على من روى شيئاً يخالف مذهبهم.

٣ ـ في (أ): أول.

الطـريقة التي يرى المـؤلف أن يُجمــع بها الفقــه

ثم إن المصنفين من أئمتنا وعلمائهم رحمهم الله جمعوا في كتب الفروع بين أقوال أهل البيت وبين أقوال غيرهم من الصحابة والتابعين والفقهاء الأربعة وأتباعهم ،بخلاف أتباع الفقهاء فإنهم لا يذكرون أقوال أهل البيت وأتباعهم.

ولم يتعرض أحد منهم لجمع طرق الأحاديث التي في كتبنا وكتبهم ،وإضافة كل حديث إلى من خرجه منا ومنهم ، وانفرد به ، وكان الاعتناء بذلك أولى من الجمع بين المذاهب ،لثمانية وجوه:

الأول: أن مذاهب الجميع في الفروع مستندة إلى الأحاديث ـ في الغالب ـ وصادرة عنها ، فالاشتغال بتحقيقها ومعرفة رواتها ومن خرجها من الشيعة والسنية أقدم ، والعناية بالكلام عليها لاستناد المجتهدين إليها أولى وأهم ، إذ الاشتغال بالأصول أحق بالتقديم من الاشتغال بالفروع.

الثاني: أن تلك الأحاديث إذا اتفقت عليها الروايات ، وتطابق على نقلها الأئمة الأثبات ـ سواء اتفقت أسانيدها أواختلفت ـ إزدادت قوة ، والتحق حَسَنُها

بالصحيح رتبة، وترجحت على معارضها الذي ليس كذلك، وقد سلك هذه الطريقة الإمام الهادي عليه السلام في كتاب «المنتخب» فاحتج على جواز الجمع بين صلاتي العجماوين[1] والعشائين - للمعذور - بالأحاديث التي روتها العامة في كتبها، من طريق عبدالرزاق[2] عن مشائخه كمَعْمَر وسفيان [الثوري] وعمرو بن دينار، وإبراهيم بن محمد، وإبراهيم بن يزيد[3]، ثم قال: وإنما احتججنا برواية الثقات من رجال العامة لئلا يحتجوا علينا[4] فيه بحجة فقطعنا حججهم بروايات ثقاتهم[5]. وكذلك الإمام المنصور بالله في كتاب «الشافي» روى أحاديث فضائل العترة من طريق أهل البيت وشيعتهم، وطريق المحدثين والفقهاء، قال: وإنما قلنا ذلك من كلا الطريقين ليقع التمييز بين الروايتين، وتلزم الحجة باجتماع النقلين، فالحق عند أهل الإسلام لا يعدو هاتين الطريقتين[6] وكل يدعي ذلك لنفسه، فإذا اتفقوا على أمر واختلفوا في أمر آخر كان ما اتفقوا عليه أولى بالإتباع مما اختلفوا فيه، فليس بِرَدّ الحق ينتصر القاصر، ولا بدفع الأدلة ينتفع المكابر.

الثالث: سكون نفس كل واحد من الشيعة والسنية برواية سلفه، وما يحصل بذلك من الاتفاق والأمن من غوايل الاختلاف والافتراق، وعدم التعرض حينئذ

---

١ - الظهر والعصر.

٢ - كيف يكون عبد الرزاق من العامة وقد سبق ذكره من رجال الشيعة.

٣ - في (أ): وإبراهيم بن محمد بن يزيد، وهو خطأ.

٤ - في المنتخب بحذف: علينا.

٥ - المنتخب ٣٣ - خ -.

٦ - في (أ): الطائفتين.

للقدح في الرواة بحصول الاتفاق على المروي، والكُروع نَهَلا وعَلا[1] من عين ذلك المنهل الروي.

الرابع: أنه قد يكون في بعض الروايات زيادة يحصل بها تخصيص عام، أوتقييد مطلق، أوتبيين مجمل، أو بيان وَهْمِ راوٍ لمخالفته لرواية من هو أوثق منه، ونحو ذلك من الفوائد التي تحصل لمعرفة الرواية.

الخامس: أن في ذلك إرغاماً لأنوف النواصب، وتكذيباً لمازَوَّره لسان مفتريهم المُنَاصِب، بإيراد الأحاديث المروية من طريق أهل البيت وأتباعهم من طريق المحدثين، فتكون دعوى تضعيفها منهم حينئذ مُشْتَرَكَةُ الإلزام، بينهم وبين العترة الكرام.

السادس: السلامة من الاغترار بمطلق الترجيح والتضعيف، إذا اختلفت الأحاديث واحتجت كل طائفة بحديث منها ورجحته بأحد المرجحات، وضعف معارضه بمايوهنه من المضعفات، وكثيراً مايقع ذلك في الكتب المقصورة على ذكر أدلة الأحكام، وبيان مايحتج به كل في الحلال والحرام، وتَجُول فيها خيول النصوص في ميادين التراجيح، وتوزن فيها أدلة العموم والخصوص، بموازين النُّقَّاد المَرَاجِيح، فإنك تجدهم طالما يرجحون المفضول على الفاضل، ويَجْرَحُون

---

١ ـ الكروع: تناول الماء بالفم من غير كف أو إناء، ونهلا: الشربة الأولى، وعلا: الشربة الثانية، أو الشرب بعد الشرب تباعاً.

بمايَعُدُّه خصومهم من أعلى المراتب والفضائل، كالقدح بالتشيع، ونجد المتكلم منهم على أحاديث مذهبه يتغاضى عمن روى حجته وإن كان مجروحاً أوضعيفاً ويتطلب الجرح لمن روى مايخالفها وإن كان ثقة عفيفاً[1]، فيُحْتَاج إلى معرفة ذلك في هذا المقام، فكم من حديث قد ضعفوه بذلك، ورجحوا عليه المرجوح، ونالوا من أعراض قوم لاتزال أرواحهم تغدوا في جنان الخلد وتروح.

السابع: أن المحدثين قد شابوا كتبهم بذكر أعداء أهل البيت، وادعوا للذين قاتلوا علياً عليه السلام أنهم قاتلوه على وجه التأويل، وأنهم أخطأوا في الاجتهاد، وأنه خفي على من يُضْرَب المثل بدهائه منهم ـ كمعاوية وعمرو ـ أنهما مبطلَيْن[2]، وتعاموا عما يَدُل على خلاف[3] ذلك مماروواه الثقات منهم وَوَقَّرُوهم وعَظَّمُوهم ورَضُوا عنهم وعَدَّلوهم، حتى تَجَاسر بعضهم على تعديل عُمَر بن سعد قاتل الحسين عليه السلام. قال العَجْلي فيه: تابعي ثقة روى عنه الناس[4].

وقال الذهبي في عبيدالله بن زياد: الشيعي لا يرضى إلا بسب هذا ودونه، ونحن لانَسُبه ولانُحِبُّه[5].

---

١ ـ ليس هذا على إطلاقه وقد بسطت الحديث عن ذلك في المقدمة.

٢ ـ في (ب): كونهما مبطلين.

٣ ـ في (ب): يدل بخلاف.

٤ ـ في الميزان ١٩٨/٣: قال العجلي: روى عنه الناس، تابعي ثقة. وفي تاريخ الثقات للعجلي ٣٥٧: كان يروي عن أبيه أحاديث، روى الناس عنه، وهو الذي قتل الحسين.

٥ ـ لم أعرف من أين نقل المؤلف هذه العبارة، والذي في سير أعلام النبلاء ٥٤٩/٣: الشيعي لايطيب عيشه حتى يلعن هذا ودونه، ونحن نبغضهم في الله ونبرأ منهم ولانلعنهم وأمرهم إلى الله. أقول: والبراءة أعظم بكثير من اللعن.

واحتجوا على إمامة من تقدم على الوصي عليه السلام بأحاديث لاتدل على مطلوبهم المخصُوص، وبظواهر لاتَقْوَى على دَفْع مادل على إمامته من قواطع النصوص، ومن خالفهم في ذلك فهو عندهم مُبْتَدِع رافضي لرفضه لإمامة المشائخ الثلاثة، مردود الحديث سيما إذا كان داعية إلى مذهبه، وجزموا بأن اعتقاد ذلك(١) أعلى مراتب الطاعة، وسِمَة يُعْرَف بها أهل السنة والجماعة، فإذا وقف على ذلك الشيعي المُغْرِب عن الآثار هجر الحديث المودع في كتبهم، أو طرت عليه شبهة من شبههم، لقصوره عن حل الشبهة، وعدم إطلاعه على ماذكره علماؤنا في جوابها، فإذا جُمِع بين طرق الأحاديث وذُكِر جواب شبههم في دعوى التأويل والتقديم، إندفع باطلهم بالحق المبين، وزال تشكيكهم في ذلك باليقين، كما فعل أصحابنا في علم الكلام وغيره مع سائر المخالفين.

وقد أجاب الشيعة على تسميتهم لهم «رافضة» بأن هذا الاسم إنما هو لمن رفض إمامة زيد بن عليه السلام، فمن لم يقل بإمامته فهو رافضي، وهذا هو المعروف في هذا الاسم والسبب في إطلاقه، فهم حينئذ أولى به لأنهم ممن رفض إمامته(٢).

وأجابوا عن تسميتهم أنفسهم بأهل السُّنَّة والجماعة، بأن تلك هي سنة معاوية

---

١ ـ أي اعتقاد إمامة من تقدم الوصي عليه السلام.

٢ ـ تفيد الروايات أن الرافضة هم الذين رفضو الجهاد مع المحقين من أهل البيت في أي زمان وأي مكان وتحت أي شعار، وقد شاع بين علماء الإسلام أن الروافض إشتهروا بهذا الاسم عند ما تخلوا عن نصرة الإمام زيد، لكنهم اختلفوا في أسباب الرفض، ولذا قال الإمام زيد بن علي عليه السلام ـ فيما رواه عنه الإمام أبو العباس الحسني في المصابيح عند جوابه على من قال له: لست الإمام ـ: أعينوني بسلاحكم وكفوا عني ألسنتكم. فقالوا: لانفعل. قال: الله أكبر، أنتم والله الروافض الذي ذكر جدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: سيكون بعدي قوم يرفضون الجهاد مع الأخيار من أهل بيتي.

وجماعته، لأن الحسن عليه السلام لماتخلى عن الأمر ـ وهو الإمام المعصوم حقناً للدماء، وتسكيناً للدَّهماء، عام إحدى وأربعين من الهجرة ـ أخذ معاوية البيعة على الناس وسماه «عام الجماعة»، ومراده عام جماعته في الرضى بإمامته، ولما أمر بلعن علي عليه السلام على المنابر في الجُمَع والأعياد سنة تسع وأربعين سماه «عام السُّنَّة»[1]، وقال: والله لأجرينه، حتى إذا قُطِع قيل: قطعت السنة !! فصار أتباعُه إلى يومنا هذا يسمون أنفسهم بـ«أهل السنة والجماعة»، ويوهمون أن المراد سنة النبي صلى الله عليه وآله وسلم وجماعة أصحابه، ويأتي عليهم ماعلم ممأذكرنا[2]، ومحبتهم لأعداء العترة، والمناضلة عن خصوم الأسرة.

الثامن: وهو المهم الأعظم، والخَطْبُ الأطم، الذي هلك فيه أهل الزيغ الجاهلون، ولم ينج من الغرق في يَمِّه إلا العلماء الراسخون، أن المُحَدِّثين قد أودعوا كتبهم من أحاديث الصفات وغيرها مما ظاهره التَّشبيه[3]،

---

١ ـ كذا قال بعض الشيعة واستدل على ذلك بأنهم كانوا يصفون من أعلن نصبه بأنه صلب في السنة، كما تقدم في ترجمة الجوزجاني، ولما قطع عمر بن عبدالعزيز لعن علي عليه السلام قام قائمهم وقال: السنة السنة يا أمير المؤمنين. يعني لعن علي عليه السلام. وهنالك أقاويل أخرى في سبب تسميتهم بأهل السنة.

٢ ـ في (أ): ويأتي عليهم ذلك ماعلم مما ذكرنا.

٣ ـ فمما رووا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: إن عرش الله على سماواته هكذا، وقال بأصبعه مثل القبة، وإنه ليئط به أطيط الرحل بالراكب. سنن أبي داود ٢٣٢/٤، وفي صحيح البخاري ٢٧٩/٦ تفسير سورة «القلم» عن أبي سعيد، قال: سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: يكشف ربنا عن ساقه. وقد ألف أبو إسماعيل الهروي كتاباً سماه الأربعين أورد فيه أربعين حديثاً ليثبت بكل حديث عضواً لله تعالى، وقد قام بالرد عليه العلامة المحدث عبدالله بن الصديق الغماري بكتاب سماه فتح المعين بنقد كتاب الأربعين. وذكر الإمام المهدي في الملل والنحل ١٢٢: ابن خزيمة صنف كتاباً في أعضاء الرب تعالى عن ذلك =

والتجوير (١)، والتحديد، مايحتاج إلى التأويل السديد، والحمل على مقتضى قواعد العدل والتوحيد، فمن الناس مَنْ حَمَلَها على ظاهرها فشَبَّه وجَوَّر، ومنهم من نفاها فعَطَّل وكَذَّب، ومنهم من ردها إلى ماقضى به العقل ومحكم الكتاب والسنة، فسلم من ذلك كله، وهؤلاء هم العلماء الراسخون، الذين جمعوا بين علمي المعقول والمنقول، وعرفوا حقائق الإعجاز، وحققوا علم المعاني، ودققوا في فهم لطائف الحقيقة، والكناية، والمجاز، ومُنِحُوا فهماً ثاقباً بارعاً، وعلماً نافعاً واسعاً، وملكة في التعبير، وقدرة على الاهتداء إلى وجوه الحذف والتقدير، ورد المتشابه إلى المحكم المنير.

فتجد هذه الأحاديث في أكثر كتب القوم عارية عن التأويل، أومحمولة على تأويل لايصح، وتجدهم يُسْمِعُونها العوام والكبار والصغار في المساجد

= وسماه كتاب التوحيد وذكر أنه أورد فيه العجب العجاب. قلت: وكثيراً من تلك الأحاديث متأول محمول كما حُمِلت كثير من آي القرآن الكريم.

١ ـ من ذلك ماروووا عن أبي أمامة مرفوعاً: «وعدني ربي أن يدخل الجنة من أمتي سبعين ألفاً مع كل ألف سبعون ألفاً لاحساب عليهم ولاعذاب وثلاث حثيات من حثيات ربي» رواه ابن أبي عاصم في السنة ٢٦١/١، وأحمد في المسند ٢٥٠/٥، والترمذي ٧١/٢، وقالوا: هو صحيح. ومنها ماروووا عن أنس مرفوعاً: «يدخل قوم الجنة يعرفون بأسمائهم يقال لهم الجهنميون» أخرجه ابن خزيمة رقم (١٧٨)، وأحمد ١٢٦/٣، وابن أبي عاصم رقم (٨٤٧) و (٨٤٨). ومنها ماروووا عن ابن عمر، عن أبيه أنه قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم: رأيت مايعمل فيه قد فرغ منه أو في أمر مبتدأ؟ قال: «فيما قد فرغ منه» فقال عمر: أفلا نتكل؟ فقال: اعمل يا ابن الخطاب فكل ميسر، أما من كان من أهل السعادة فيعمل بالسعادة، وأما من كان من أهل الشقاء فيعمل بالشقاء. رواه أبو يعلى (١٣٣٠) و (١٣٤١)، وأحمد ٢٩/١، والترمذي ١٨٨/٢، وابن أبي عاصم رقم (١٦٣). وهي وغيرها مما يمكن حمله بعد تصحيحه.

والجوامع، فيوقعون المستمعين في اعتقادات فاسدة[1]، أوتأويلات لاتجرى من الأصول المقررة على قاعدة، فإذا عُقِّبَت بمثل تأويلات أعلام العدل والتوحيد، كالزمخشري وغيره من فرسان علمي المعاني والبيان، المرجوع إليهم في تأويل المتشابهات من السنة والقرآن، أَمِنَ المُسْمِع والسامع من هذه المفسدة التي نخاف أن يقع فيها كثير من الجهال.

ثم إني لم أزل شديد التَّحَسُّر والتوجع والتألم والتَفَجُّع لفوت هذا الأَرَب، الذي يقضى من فوته العجب، مع كونه ممابنبغي أن تَحَاكَّ فيه الرُّكَب، ويبذل في تحصيله نهاية الطلب، وعدم وقوعه ممن سلف من الأئمة النحارير، والعلماء المشاهير، الذين قطعوا أعمارهم في نشر العلوم، وإفحام الخصوم، مع سعة معارفهم، وكثرة تصانيفهم، واغْتِصَاص الأقطار بهم، وتشميرهم في مهمات الدين. وكان من نعم الله عليَّ، وأياديه التي أزلفها إليَّ[2]، أني أدركت منهم بقية صالحة، تَقَنَّعْتُ من يم معارفهم ببَرْضٍ[3] يسير، وثَمْدٍ[4] غير كثير، وشممت من زهرات علومهم، واجتنيت من ثمرات هديهم وحُلُومهم، ولم تمض لهم رحمهم الله إلامُدَّة يسيرة، وأيام لازمْتُهُم فيها قصيرة، حتى تخرمتهم المنون، وماتوا كلهم

---

١ ـ هنا يكمن الخطر لأن أحاديث الصفات وما أشبهها إذا سمعها العوام ـ وأعني هنا بالعوام كثير من المثقفين وطلاب العلم ممن ليس لهم معرفة بالأصول المقررة عند الجميع، ودراية بأوجه الحمل والتأويل ـ جعلوا الله عرضة لأوهامهم فيتوهمونه ويصورونه ويتخيلونه وهذا تقليل من شأنه تبارك وتعالى.

٢ ـ في (أ): وأياديه لدي.

٣ ـ البرض: القليل، وبرض الماء: خرج وهو قليل.

٤ ـ الثمد: الماء القليل.

أجمعون، فإنا لله وإنا إليه راجعون، فلقد أظلمت آفاق الدنيا لموتهم، ونقصت مع سعة أطرافها بِفَوْتِهم، وتعطلت بعدهم المدارس، وأَوْحَشَت لفراقهم المجالس، وبكت جزعاً لفقدهم الأرض والسماء، وقال من رأى الجهال بعدهم قد أخذوا المناصب: ياللعلماء. وعَمَّ النقص شرقاً وغرباً، وبعداً وقرباً، وصار الحال كما قيل في المثل: «أينما أوجه ألق سعداً». ومابرحت أُجِيْل النظر، وأُعْمِل الفِكَر في هذا المطلب النفيس، والرِّكَاز الذي تُشَدُّ لاستخراجه يعملات العيس، فلا أجد لفكري في بحره مسبحاً، ولالطير تأملي في جوه مسرحاً، فتارة يناجيني طمع النفس بالتعرض لذلك، فيقول له العقل: «اطْرِقْ كَرَا». وتارة ينتصر الخاطر للطمع، فيقول: «إنه لا نَعَامَ في القُرَى»[1].

ولم أزل متردداً بين أيدي الدواعي والصَّوارف، وهايباً للإقدام على هذا الأمر الذي تزل فيه أقدام ذوي المعارف، فكان من أعظمها لي صرفاً، وأدعاها لي كفّاً، معرفتي لِقَدْرِي، وصمتي عن الكلام حيث لاأدري، فكررت دعاء الاستخارة، ورفضت حديث النفس الأمَّارة، فَقَوِيَ العزم على فعل[2] ذلك وصمم، واسْتَشَرْت جماعة من عيون الإخوان من العترة الأبرار، وشيعتهم الأخيار، فكلهم حثني عليه

---

١ ـ المثل: «اطرق كرا إن النَّعام في القُرَى» والإطراق أن يطاطئ عنقه إلى الأرض، وكرا طائر اسمه كروان، وكرا ترخيم له، يقال لهذا الطائر إذا أريد اصطياده: اطرق كرا، أي طاطئ يا كرا إن النعام في القرى، أي إن أكبر منك وأطول منك عنقاً وهي النعام قد اصطيدت وحملت إلى القرى. وهو يضرب لمن يتكبر وقد تواضع من هو أشرف منه. والمؤلف قسم هذا المثل إلى قسمين، القسم الأول ضربه لطمعه عندما يدفعه إلى العمل العظيم فيوبخه العقل بقوله: اطرق كرا. والقسم الثاني ضربه لحاله عندما ينتصر خاطره للطمع فكأنه قال: لاتخف إنه لانعام في القرى. راجع: المستقصى في أمثال العرب ٢٢١/١ رقم (٩٢٩)، مجمع الأمثال ٥٩٧/٠.

٢ ـ سقط من (ب): فعل.

وعزَّم، مع علمي أنه قربة عظيمة إلى الله تعالى وإلى رسوله وعترته والصالحين من أمته، وأنَّ فاعل ذلك بنيَّة خالصة، وطوية صادقة، ممن يشمله قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من حفظ على أمتي أربعين حديثاً بعثه الله يوم القيامة فقيهاً»(١) رواه أئمتنا والمحدثون من طرق عديدة، ونحوه.

وأرجو أن يعذرني في تَعَرُّضِي لهذا الصُّنع من وقف على وجه عذري من الإخوان، ويعتذر لي بخلو الزمان عمن ينبغي منه التَّصَدي لمثل هذا الشأن، وعذري فيه فيما وقع فيه من خطأ أوتقصير قُصُور البَاع، وتَعَذّر الرجوع إلى حافظ بصير أرجع إليه فيما أشكل، وأعتمد عليه فيما خفي وأعْضَل، وماأحسن في هذا المقام قول من قال:

مافي الزمان أخو وُجْدٍ أطارحه　　　حديث نَجْدٍ ولاصَبٌّ أجاريه

ولنتكلم قبل الشروع في المقصود على مقدمتين وخاتمة هما:

---

١ ـ أخرجه الإمام المرشد بالله في الأمالي الخميسية ٥٥/١ عن أبي هريرة، والإمام أبو طالب في الأمالي ١١٨ عن ابن عباس، وأبو نعيم في الحلية ١٨٩/٤ عن ابن مسعود، وابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٥١/١ ـ ٥٢ عن أنس بن مالك، وابن عمر، وأبي هريرة، وابن عباس، كلهم باختلافات يسيرة وزيادات طفيفة لاتغير في المعنى، وانظر: تلخيص الحبير ٩٣/٣.

المقـدمـة الأولى

في تعيين الأمهات الموعود بالجمع بينها من كتب العترة والمحدثين والطريق إلى كل منها

أما طرق كتب(١) أهل البيت التي أستند إليها وأعتمد في الرواية عليها. فطريقي في «مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام»، وفي «أمالي حفيده الأكرم أحمد بن عيسى بن زيد» التي اعتنى بجمعها علامة الشيعة ومحدثهم محمد بن منصور بن يزيد المرادي الكوفي، وفي كتاب «أصول الأحكام» لمولانا الإمام الصوَّام القوَّام المتوكل على رب الأنام أحمد بن سليمان عليه السلام، هي: قراءتي لها على حي مولانا السيد الإمام شيخ العترة الكرام في زمانه ومفسرها ومحدثها ومفتيها والمعتني بعلومها الصلاحي صلاح الدين بركة أهل البيت المطهرين عبدالله بن يحيى بن المهدي بن قاسم الحسيني الزيدي نسباً ومذهباً(٢)، وطريقه في المجموع هي الطريق الآتية بالسند الآتي في أصول الأحكام إلى

---

١ ـ سقط من (أ): كتب.

٢ ـ العلامة الحافظ أبو العطايا عبد الله بن يحيى بن المهدي بن القاسم. ولد سنة (٧١٠ هـ)، ونشأ في أحضان والده على الزهد والعلم والعبادة ومكارم الأخلاق، وأخذ عن والده، ومحمد بن داود النِّهْمِي، والعلامة يوسف بن أحمد بن عثمان صاحب الثمرات، وغيرهم، وكان مفسرا ومحدثا ومفتيا، تَخَرَّج عليه جماعة من أكابر العلماء، وعكف على التدريس حتى توفي سنة (٨٧٣ هـ). البدر الطالع ٢/١٤٠ «ملحقه»، التحف ٨٢، مطلع البدور خ/ ٢/٦٦، طبقات الزيدية خ/ ٣/٩٩.

القاضي جعفر، ولي فيه طريق أخرى إليه. قال [السيد أبو العطايا] رحمه الله: وأنا أروي أصول الأحكام بقراءتي له على حي والدي السيد العالم المتأله يحيى بن المهدي [1]، بقراءته له على السيد الإمام الواثق برب الأنام المطهر بن محمد [2]، بقراءته له على والده الإمام محدث العترة الكرام المهدي لدين الله محمد بن المطهر [3]، بقراءته له على والده الإمام الأعظم المتوكل على الله المطهر بن يحيى [4]، بقراءته له على الفقيه العلامة المذاكر الفهامة محمد بن

---

١ ـ العلامه العابد الزاهد يحيى بن الامام المهدي بن القاسم الزيدي الحسيني. نشأ على العفة والصلاح في حجر العابد الزاهد إبراهيم الكينعي ورافقه في السفر والحضر، وأخذ عنه العلم. توفي بمكة، ولعل وفاته بعد وفاة شيخه سنة (٧٩٣ هـ). مطلع البدور ـ خ ـ، التحف شرح الزلف ص ٨٣، طبقات الزيدية خ/ ١٩٤/٣، لوامع الأنوار خ/ ١٨٨/١ و ٩٦/٢.

٢ ـ الامام الواثق بالله المطهر بن محمد بن يحيى. ولد في (٢٦ القعدة سنة ٧٠٢ هـ)، نشأ في حجر أبيه المهدي، وبرع في شتى العلوم، دعا (٧٤٩ هـ)، ولقب بالواثق بالله، وفتح صنعاء سنة (٧٥٠ هـ)، ثم تنحى واستمر مكبا على العلوم حتى توفي سنة (٨٠٢ هـ عن ٩٩ سنة). البدر الطالع ٣١١/٢، فرجة الهموم والحزن ص ١٩٥ ـ ١٩٦، الاعلام ٢٥٤/٧، بلوغ المرام ص ٥١، المقتطف من تاريخ اليمن ص ١٩٤، التحف ١١٨ ـ ١٢٠، طبقات الزيدية خ/ ١٢٧/٣، اللآلي المضيئة خ/ ٤٩٦/٢.

٣ ـ الامام المهدي لدين الله محمد بن المطهر بن يحيى الحسني، ولد بهجرة الكريش ببلاد الاهنوم سنة (٦٦٥ هـ)، ونشأ على طلب العلم فأخذ عن أبيه وغيره من العلماء المحققين، وحقق في فنون العلم. طلب منه علماء عصره القيام بالإمامه بعد وفاة والده سنة (٧٠١ هـ)، وجرت بينه وبين المؤيد الرسولي حروب كثيرة، وتم له الاستيلاء على صنعاء سنة (٧٢٤ هـ)، وعدن سنة (٧٢٦ هـ)، وكانت وفاته بحصن ذمرمر في الحجة سنة (٧٢٨ هـ). ودفن هنالك ثم نقل جثمانه إلى صنعاء حيث دفن في مؤخر الجامع الكبير. طبقات الزيدية خ/ ١١٣/٣ البدر الطالع ٢٧١/٢، التحف شرح الزلف ص ١١٨، الأعلام ٢٣٤/٧، المقتطف من تاريخ اليمن ١٩٣، اللآلي المضيئة خ/ ٤٨٦/٢.

٤ ـ الإمام المتوكل على الله المطهر بن يحيى بن المرتضى بن المطهر المظلل بالغمام. ولد في شهر ربيع الاول سنة (٦٢٩ هـ)، أخذ عن القاضي محمد بن أحمد بن أبي الرجال، والأمير الحسين بن محمد صاحب كتاب الشفاء وغيرهما. وعرف بالزهد والورع والعبادة والجهاد =

أحمد بن أبي الرجال[1]، بقراءته على الإمام الشهيد السعيد الحميد أحمد بن الحسين عليه السلام[2]، بقراءته له على الشيخ العلامة أحمد بن محمد بن القاسم الأكوع المعروف بشُعْلة[3]، بقراءته على الشيخ العلامة محيي الدين محمد بن أحمد بن الوليد القرشي العَبْشَمي[4]، بقراءته له على مصنفه الإمام المتوكل على الله أحمد بن سليمان عليه السلام[5]، ولم يبق فيه لأحد سماع غيري فيما أعلم.

= والاجتهاد والشجاعة والسخاء، ولقب بالمظلل بالغمام لأنه نجى من أعدائه بسبب غمامة غطت عليه فخرج ولم يدركوه، فاعتبرها المؤرخون كرامة له، وكانت دعوته سنة (٦٧٦ هـ)، وكانت وفاته في حصن ذروان حجة بعد العصر يوم الإثنين في شهر رمضان سنة (٦٩٧ هـ). الطبقات خ/ ١٧٤/٣، التحفة العنبرية خ/ ٢٥١، الأعلام ٢٥٤/٧، المقتطف ١٩٢.

١ ـ العلامة المحدث بدر الدين محمد بن أحمد بن علي بن الحسن المعروف بابن أبي الرجال من أفاضل العلماء وصلحائهم، ومن عيون أصحاب الإمام الشهيد أحمد بن الحسين وتلامذته الأوفياء، حضي بالمكانة العالية لوفائه بالعهد للإمام أحمد بن الحسين، وهاجر إلى صنعاء وبها توفي سنة (٧٣٠ هـ). مطلع البدور خ/ ٢٦٣/٢، طبقات الزيدية خ/ ١٣٨/٣.

٢ ـ الإمام الشهيد المهدي لدين الله أحمد بن الحسين بن أحمد بن القاسم بن أحمد بن أبي البركات بن إسماعيل بن أحمد بن القاسم بن محمد بن القاسم الرسي، مولده بهجرة كرم من بلاد الظهر سنة (٦١٤ هـ)، ونشأ في حجر عمه فطلب العلم حتى فاق أقرانه، فزع إليه الناس يدعونه إلى القيام بأمر الله، حيث كان الفساد قد عم، فاستجاب لهم وذلك سنة (٦٤٦ هـ)، وهو من أعظم أئمة الزيدية علماً وعملا، وجوداً وشجاعة وحزماً، نكث بيعته بعض الأشقياء وقتلوه سنة (٦٥٦ هـ) ومشهده بذِيبِيْن مشهور مزور. الأعلام ١١٧/١، غاية الأماني ٤٢٩/١، طبقات الزيدية خ/ ١٣/٣، المقتطف ١٨٧، العقود اللؤلؤية ٧٥/١، بلوغ المرام ٤٨.

٣ ـ العلامة الحافظ المتقن أحمد بن محمد بن القاسم الاكوع الحوالي الحميري المعروف بشعلة، أحد شيوخ الإمام الشهيد، وتلميذ الإمام المنصور بالله، قال فيه الإمام الشهيد أحمد بن الحسين: «الشيخ العالم الأجل الزاهد شيخ الرواة، أتقن الحفاظ، بقية الزهاد، ضياء الدين، علم المحدثين». توفي بحوث في عشر الأربعين وستمائة، وقبره بحوث في المحاثر. مطلع البدور ـ خ ـ، طبقات الزيدية خ/ ٢٨/٣، لوامع الأنوار خ/ ١٨١/١.

٤ ـ تأتي ترجمته.

٥ ـ تقدمت ترجمته.

وطريقه(١) رحمه الله في الأمالي إلى الإمام محمد بن المطهر، وسنده فيها إلى الشيخين(٢) الفاضلين محمد بن أحمد بن الوليد القرشي(٣)، وحنظلة بن الحسن بن شَبْعَان(٤)، قالا: أخبرنا القاضي الأجل شمس الدين جمال الإسلام والمسلمين جعفر بن أحمد بن عبدالسلام(٥) مناولة، قال: أخبرنا الشيخ الفاضل العدل أبوعلي الحسن بن علي بن مُلاعِب الأسدي(٦)، قال: أخبرنا الشريف عمر بن إبراهيم بن حمزة

---

١ ـ يعني السيد أبا العطايا عبدالله بن المهدي.

٢ ـ في (أ): فيها رواية الشيخين.

٣ ـ حميد ـ أو محمد ـ بن أحمد بن علي بن الوليد القرشي الصنعاني، له إسمان، ولد سنة (٥٤٨ هـ) تقريباً، قال ابن أبي الرجال: «واشتهر عند العلماء وفي المشجرات وقرر السيد العلامة الهادي بن ابراهيم وغيره من المتقدمين وبعض شيوخنا المتأخرين أن حميدا ومحمدا عَلَمَان لرجل واحد». توفي بحوث يوم ٢٣ رمضان سنة (٦٢٣ هـ). لوامع الانوار خ/ ١٨١/١، طبقات الزيدية خ/ ١٣٧/٣، مطلع البدور خ/ ٢٦٠/٢، التحف شرح الزلف ص ١٠٢، مقدمة مسند شمس الأخبار ١٤/١.

٤ ـ العلامة الحافظ شيخ الشيوخ عفيف الدين حنظلة بن الحسن بن شبعان، وقيل: بن سفيان الصنعاني، عالم كبير مسند لقي الكُمَلا وأخذ عنه الفضلاء من تلامذته الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة وكثير من أهل طبقته، وقرأ على العلامة جعفر بن أحمد. مطلع البدور خ/ ٣٦٦/١، طبقات الزيدية خ/ ٦٥/٣.

٥ ـ الإمام الحافظ الأصولي المناظر شمس الدين جعفر بن أحمد بن عبدالسلام بن أبي يحيى البهلولي الأبناوي الزيدي، عاصر الإمام أحمد بن سليمان، وكان من أقطاب دعوته، وأخذ عنه وعن الإمام المحدث الثبت زيد بن علي البيهقي، وقام بزيارة إلى العراق لجمع الكتب ونقلها إلى اليمن، تصدر للتدريس بقرية سناع، وناهض أتباع المذهب المطرفي بعد أن كان منهم في مرحلة مبكرة من شبابه، وتوفي بسناع حدة جنوب صنعاء سنة (٥٧٣ هـ) وقبره على أكَمَةٍ إلى الجنوب من قرية سناع. لوامع الانوار ـ خ ـ، مطلع البدور ـ خ ـ، طبقات الزيدية الكبرى والصغرى ـ خ ـ، رجال الأزهار ص ٩ و ١٠ للجنداري، الأعلام ١٢١/٢، الروض النضير ٤٨/١.

٦ ـ الحسن بن علي بن ملاعب الأسدي أبوعلي، قال في طبقات الزيدية: الشيخ العدل. ثم روى عنه أنه قال: أخبرنا برسالة زيد بن علي عليه السلام في تثبيت الإمامة الشريف عمر بن إبراهيم =

العلوي الحسيني(١)، وأبو الحسن محمد بن أحمد بن بَحْسَل العَطَّار(٢) قراءة عليهما، قالا: أخبرنا أبو الفرج محمد بن الحارث(٣)، عن محمد بن الحسين البزار(٤)

= إجازة، عن الشريف أبي عبد الله محمد بن علي العلوي، ثم ساق السند إلى آخره، ثم قال: ولعل موته في الخمسين بعد الخمس المائة. طبقات الزيدية ـ خ ـ.

١ ـ عمر بن إبراهيم بن محمد العلوي أبوالبركات، العلامة الفقيه الشاعر المحدث المناظر النحوي شيخ الزيدية، ومسند الكوفة. سئل عن مولده فقال: ولدت سنة اثنتين وأربعين وأربعمائة بالكوفة، قال السمعاني: شيخنا أبوالبركات الزيدي نسباً ومذهباً، من أهل الكوفة، كان زيدي النسب والمذهب، وكان كثير الفضل وافر العقل، عُمِّرَ حتى كتب عنه الآباء والأبناء. تكرر إليه المحدثون ونقلوا عنه الأحاديث والأخبار لسعة روايته. توفي رحمه الله يوم الجمعة السابع من شهر شعبان سنة (٥٣٩ هـ)، ودفن في الموضع الذي يدفن فيه العلويون، وقدر من صلى عليه بثلاثين ألفاً. طبقات الزيدية ـ خ ـ، سير أعلام النبلاء ١٤٥/٢٠ ـ ١٤٦، طبقات المفسرين ١/٢، بغية الوعاة ٢١٥/٢، الميزان ١٨١/٣، لسان الميزان ٣٨٠/٤، شذرات الذهب ١٢٢/٤، البداية والنهاية ٢٧٣/١٢، معجم المفسرين ٣٩١/١، الأنساب ١٨٨/٣، أعيان الشيعة ٣٧٥/٨، إنباه الرواة ٣٢٤/٢، معجم الأدباء ٢٥٧/١٥ وله فيه ترجمة طويلة.

٢ ـ محمد بن أحمد بن بحسل ـ ضبط بمهملتين ـ أبو الحسن العطار. قال في الطبقات: روى أمالي أحمد بن عيسى عن محمد بن محمد الحارث، عن ابن الصباغ، عن ابن ماتي، عن محمد بن منصور المؤلف، وروى عنه الشيخ أبو علي الحسن بن علي بن ملاعب الأسدي. الطبقات خ/١٣٩/٣.

٣ ـ محمد بن محمد المعري الشيخ أبو الفرج، يروي كتاب الذكر لمحمد بن منصور، عن الشريف أبي عبدالله محمد بن علي العلوي، عن ابن غزال، عن علي بن أحمد، عن المؤلف محمد بن منصور. قال السيد مجد الدين: «لم يترجم ـ يعني صاحب الطبقات ـ لمحمد بن الحارث هذا، والمشهور أبو الفرج محمد بن أحمد بن علان». وقال في موضع آخر: «ترجم له ـ أي أبو الفرج محمد بن أحمد بن علان ـ في الطبقات ومطلع البدور وهو من أعلام الزيدية الأبرار، وكان في أفراد الستمائة رضي الله عنه». طبقات الزيدية خ/ ١٦٣/٣، لوامع الأنوار خ/ ٢٠١/١ ـ ٢٠٢.

٤ ـ محمد بن الحسين البزار أبو طالب المعروف بابن الصباغ. ذكره في الطبقات، وذكر له بعض الأسانيد. الطبقات خ/ ١٤٥/٣، لوامع الأنوار خ/ ١٢١/١.

المعروف بابن الصَّبَّاغ، عن علي بن ماتي[1]، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن منصور بن يزيد، قال: حدثنا أحمد بن عيسى بن زيد[2]، ثم ساق أحاديث الكتاب بأسانيدها.

وهذا الكتاب من أقدم كتب أصحابنا سمع على مؤلفه في سنة ست وخمسين ومائتين، وهو العام الذي توفي فيه البخاري، وتوفي مسلم بعده بست سنين، وبقي محمد بن منصور بعدهما إلى نيف وتسعين فكتابه مثل كتابيهما تقدماً ورتبة، وقد روى فيه عن البخاري نفسه فظاهره أنهما اتفقا[3].

---

١ ـ علي بن عبد الرحمن بن عيسى بن زيد بن ماتي ـ بفتح المثناة الفوقية، وقيل بكسرها ـ أبو الحسين الكاتب الكوفي مولى آل زيد بن علي البغدادي، روى الأمالي عن محمد بن منصور. قال في الطبقات: وكان ابن ماتي شيخاً معمراً توفي سنة (٣٤٧ هـ). الطبقات خ/ ١٢٢/٢.

٢ ـ تقدمت ترجمتاهما.

٣ ـ هذا وهم وقع فيه غير واحد، وسببه حديثين في الأمالي الأول في النفاس قال محمد: حدثنا عباد بن يعقوب، عن البخاري، عن مسلم بن سالم، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله (ص): تعتد النفساء أربعين يوماً إلا أن ترى الطهر. وعباد بن يعقوب هو أحد مشائخ الشيعة الأثبات، تقدمت ترجمته، وهو أحد شيوخ محمد بن منصور والبخاري، ذكره ابن عساكر في المعجم المشتمل رقم (٤٤٧)، وقال: روى عنه البخاري والترمذي وابن ماجة. وقوله عن البخاري فيه تحريف صوابه: المحاربي وهو عبد الرحمن بن محمد بن زياد المحاربي، كما في بعض نسخ الأمالي، ولأن عباد بن يعقوب من مشائخ البخاري كما هو معروف، ومحمد بن منصور أكبر من البخاري سناً، فكيف يستقيم أن يروي محمد عن البخاري بواسطة مع أنه أكبر منه سناً، ومسلم بن سالم هو النهدي، لم يذكره أحد في مشائخ البخاري، ولا ذكر أحد أن البخاري روى عنه مباشرة، بل هو في طبقة مشائخ مشائخه، إذ أن البخاري يروي عنه بواسطة، فهو من الطبقة السادسة والبخاري من الطبقة الحادية عشرة كما ذكر ابن حجر في التقريب ١٤٤/٢ و ٢٤٥. فتأمل.

الرواية الثانية في كتاب الزكاة قال محمد: حدثنا أبو سعيد الأشج، عن البخاري، عن عبد الحميد بن جعفر، عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله (ص): لا يقبل الله الإيمان ولا الصلاة إلا بزكاة. فأبو سعيد الأشج هو عبد الله بن سعيد بن حصين =

وطريقي في «الجامع الكافي»: الإجازة والوِجادة، أما الإجازة فمن قِبَل الفقيه العلامة محمد بن عبدالله الكوفي المعروف بالغَزَّال[1] فإنه أجاز[2] جميع مسموعاته ومستجازاته لعدة من أئمتنا وعلمائنا وسمعه عليه بعضهم، وسند من أخذت عنه واستجزت منه متصل بهم.

وأما الوِجَادَة: فهي تختص بما أُخِذَ من العلم من الصحف من غير سماع ولا إجازة ولا مناولة، ومختار أئمتنا والجمهور العمل بها والرواية لكن بما لا يوهم السَّماع، وسيأتي ذلك، ومستندي في هذه الوجادة إلى النسخة الجليلة القديمة التي تاريخ نسخها من سنة نيف وأربعمائة، وعليها خطوط علماء الزيدية من أهل البيت وشيعتهم جيلا بعد جيل، وقرناً بعد قرن، وهي من أعلى ماوقفت عليه من الوجادات، وأقدم ماطالعت من كتب السادات والأئمة القادات، وهي النسخة التي

= المعروف بأبي سعيد الأشج، هو في طبقة مشائخ البخاري، ولم يذكره أحد فيمن روى عنه البخاري، ولافيمن روى عن البخاري، وهو معروف بالرواية عن عبدالرحمن بن محمد المحاربي، وعبدالحميد بن جعفر في طبقة مشائخ مشائخ البخاري، فالبخاري من الطبقة الحادية عشرة، توفي سنة (٢٥٦ هـ)، وعبدالحميد بن جعفر من الطبقة السادسة، فقد توفى سنة (١٥٣ هـ)، كما ذكر ابن حجر في التقريب ٤٦٧/١ و ١٤٤/٢ فكيف يتأتى للبخاري الرواية عن عبدالحميد وقد توفي عبدالحميد قبل مولد البخاري المولود سنة (١٩٤ هـ)، فبين وفاة عبدالحميد ومولد البخاري (٤١ سنة). تأمل.

١ ـ محمد بن عبدالله بن عمر المعروف بالغزال الكوفي الفقيه العالم بدر الدين، أحد العلماء الأعلام، والثقات المسندين، قدم اليمن مرتين آخرها أيام الإمام محمد بن المطهر، وأهدى إليه نسخة الكشاف، وقرأ عليه الإمام الكشاف في التفسير، وأسند كثيراً من كتب الحديث والأدب. المستطاب ١٤٨، طبقات الزيدية ـ خ ـ.

٢ ـ في (أ): أجاز لي، وهو خطأ، لأن المؤلف لم يدرك الغزال، والواسطة بينه وبين الغزال: العفيف بن حسن المذحجي عن أحمد بن يحيى الشقيف عن محمد بن عبد الله الغزال.

وصل بها السيد الإمام أحمد بن مِيْر بن الناصر الحسني الجيلاني(1) في زمن الإمام المهدي علي بن محمد عليه السلام(2)، وكان قد شراها من بعض أهل الكوفة ووقفها على المسلمين، وهي من جملة كتب الخزانة المهدية، قال مولانا عز الدين محمد بن إبراهيم رحمه الله(3): من روى بالوجادة الصحيحة فقد صار الحديث مروياً له بأوسط وجوه الروايات.

وطريقي في «أمالي المرشد» من جهات أربع: الأولى: عن الأمير بدر الدين شيخ العترة المطهرين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر عليه السلام(4) عن الكني(5).

---

١ ـ أحمد بن مير بن الناصر الحسني ينتهي نسبه إلى الحسن بن زيد بن الحسن بن علي (ع)، وكان عابداً مجتهداً راسخاً في العلم، وصل من الجيل والديلم إلى اليمن لزيارة الإمام يحيى بن حمزة فوجده قد مات سنة (٧٤٩ هـ)، وجاء معه بنسخة من الجامع الكافي عليها خطوط الأئمة الزيدية في الجيل والديلم، ووقفها على المسلمين، والبعض يسميه أحمد بن أمير كما في النسخة (أ)، والصواب «مير»، وهو بمعنى سيد، ولم أجد له تاريخ وفاة. التحف ١٢١.

٢ ـ تقدمت ترجمته.

٣ ـ تقدمت ترجمته.

٤ ـ الأمير بدر الدين محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى بن الناصر، كان له حظٌ وافرٌ من العلم، وكان أحد دعاة الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، وعمر خمساً وثمانين سنة إلا أشهراً، وتوفي في منتصف شهر رجب يوم الخميس سنة (٦١٤ هـ) بهجرة قطابر، وقبره بها مشهور مزور. مطلع البدور خ/ ٢٥٥/٢، طبقات الزيدية ـ خ ـ، مشجر صلاح بن الجلال خ/ ٤، المستطاب ١١١.

٥ ـ الإمام المحدث الثبت أحمد بن أبي الحسن بن علي القاضي الكني أبو العباس، أحد علماء الزيدية المبرزين، قال في الطبقات: «وهو من أساطين الملة وسلاطين الأدلة وهو الغاية في حفظ المذهب، لقيه بعض شيوخ اليمن بمكة، وأجاز لجميع من في اليمن شبه مافعل ابن منده وغيره، وكان شيخاً إماماً وأستاذاً هماماً، ومن شيوخ الكني رحمه الله أبو منصور =

الثانية: عن الشيخ محيي الدين محمد بن أحمد بن الوليد القرشي.

الثالثة: عن أخيه حميد بن أحمد بن الوليد[1].

الرابعة: عن الفقيه العلامة عمران بن الحسن بن ناصر الشتوي العِذَرِي الهمداني [2]، عن الشيخ قطب الدين يحيى بن أحمد الكِنِّي، عن والده القاضي، بالسياق الآتي ذكره[3]، وذلك في آخر شهر الحجة سنة خمس وستمائة بالحرم الشريف، وعن الشيخ العالم حنظلة بن الحسن بن أحمد بن شَبْعَان، قالوا: أخبرنا

= عبدالرحيم بن المظفر بن عبدالرحيم بن علي الحمدوني الزيدي»، ومن مشائخه الإمام العلامة جار الله الزمخشري، والإمام زيد بن علي البيهقي، والإمام أبو الفوارس توران شاه وغيرهم، توفي في عشر الستين وخمسمائة. لوامع الانوار ـ خ ـ، التحف ص ١٠٣، الطبقات ـ خ ـ، الروض النضير ٥٢/١.

١ ـ تقدم أن محمد وحميد اسمان لمسمى واحد.

٢ ـ عمران بن الحسن بن ناصر بن يعقوب الشتوي بن عامر العذري، أحد العلماء الأجلاء، سمع بمكة برباط الزيدية، وأخذ عن المنصور بالله عبدالله بن حمزة، وامتد عمره حتى أدرك الإمام أحمد بن الحسين، ومن تلامذته الإمام المطهر بن يحيى، وكان صاحب همة عالية، ورواية واسعة، وله مؤلفات ومناظرات تدل على غزارة علمه، وسعة اطلاعه، وعليه تدور كثير من أسانيد كتب الأئمة، وفاته في عشر الثلاثين بعد الستمائة. المستطاب ١٢١، الطبقات خ/ ١٢٧/٣، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن ١١٣.

٣ ـ في (أ): الرابعة: عن الشيخ قطب الدين يحيى بن أحمد الكني، عن والده القاضي بالسياق، عن الفقيه العلامة عمران بن الحسن بن ناصر الشتوي العذري الهمداني بالسياق الآتي ذكره، وذكر السيد مجد الدين أن سند أمالي المرشد بالله: القاضي جعفر بن أحمد، عن محمد بن أحمد بن يحيى بن يحيى، عن الحسن بن عبدالله، عن القاضي أحمد بن أبي الحسن الكني، عن أبي منصور عبدالرحيم بن المظفر، عن والده الشيخ أبو سعيد المظفر بن عبدالرحيم، عن الإمام المرشد بالله. هكذا في لوامع الأنوار خ/ ٢٤٣/١. وفي طبقات الزيدية في ترجمة عمران بن الحسن: جعفر بن أحمد، عن القاضي الكني، عن أبي منصور عبدالرحيم بن المظفر، عن أبيه، عن المؤلف، وأود أن أنبه هنا إلى أن في هذه الطرق الأربع اضطرابات تحتاج إلى تأمل. الطبقات خ/ ١٢٧/٣.

القاضي الإمام العلامة شمس الدين جعفر بن أحمد بن عبدالسلام البُهْلولي الفارسي الأبْنَاوِي، قال: أخبرنا القاضي الأجل قطب الدين أحمد بن أبي الحسن الكِنِّي الأَرْدُسْتَاني، قال: أخبرنا القاضي الأجل مرشد الأولياء والأئمة أبومنصور عبدالرحيم بن المظفر بن عبدالرحيم[1]، قال: حدثنا الإمام المرشد بالله[2] بكتابه.

وطريقي في كتاب «شفاء الأوام» هي قراءتي لجميعه على حي سيدي ووالدي عز الدين آخر شيوخ العترة المطهرين الذين أدركتهم، وهو يرويه بقراءته له على حي جده السيد الحافظ البارع المجتهد عز الدين محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى، وهو يرويه عن مصنفه من طرق عديدة.

وطريقي في أحاديث «الإبانة وزوائدها»[3] الإجازة عن الفقيه العالم الواصل من جيلان الملا إبراهيم[4]، وهو يروي ذلك بالسند المتصل إلى مصنفها رحمه الله.

وطريقي في كتاب «الوافي» في أحاديث الفرايض: قراءتي لجميعه على حي الشيخ العلامة شرف الدين إمام علم الفرائض إسماعيل بن أحمد بن عطية

---

١ ـ عبدالرحيم بن المظفر بن عبدالرحيم بن علي الحمدوني القاضي الشيخ أبو منصور، سمع على أبيه أمالي المرشد بالله الخميسية، وسمع عليه القاضي أحمد بن أبي الحسن الكني في رمضان سنة (٥٣٣ هـ). طبقات الزيدية خ/ ٣/ ٨٤.

٢ ـ تقدمت ترجمته.

٣ ـ الإبانة كتاب في الفقه على مذهب الإمام الناصر الأطروش، تأليف الشيخ الحافظ المتقن محمد بن يعقوب القرشي أبو جعفر الهوسمي.

٤ ـ لم أعثر له على ترجمة.

النَّجْرَاني[1]، وهو يرويه بسند متصل إلى مصنفه العلامة الحسن بن أبي البقا شيخ الإمام المهدي أحمد بن الحسين وأحد علماء زمانه[2].

وطريقي في الذي أرويه من غير هذه الكتب من مصنفات علمائنا الإجازة الصحيحة.

وأما طريقي في كتب المحدثين من غير أهل البيت، فطريقي في الكتب الستة التي هي: «الموطا والبخاري ومسلم وسنن النسائي وأبي داود والترمذي»، هي قراءتي لجميع كتاب[3] «جامع الأصول» المشتمل على هذه الكتب فأكثره على مولانا صلاح الدين عبدالله بن يحيى بن المهدي رحمه الله، واستجزت منه الباقي، وقرأت ذلك البعض على حي والدي، واستجزت منه أيضاً الباقي، فصح لي قراءة وإجازة كله، ومولانا صلاح الدين يرويه بقراءته عن حي جدي السيد

---

١ ـ إسماعيل بن أحمد بن عبدالله بن إبراهيم بن عطية النجراني. قال ابن أبي الرجال: شيخ العربية والتفسير، مكانته في الفضل مكانة عمه ـ إسماعيل بن ابرهيم بن عطية ـ وله مشائخ عدة وأحفاد وتلامذة. ومن مشائخه: السيد عبدالله بن يحيى المعروف بأبي العطايا المتقدم، ومن تلامذته: السيد المؤلف إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن الوزير. قال صاحب الطبقات: كان شيخاً جليلا عالماً، شيخ العربية والتفسير. وقال ابن حميد: كان من العلماء المتأخرين الكبار. مطلع البدور خ/ ٢١٧/١، ملحق البدر الطالع ٥٧، طبقات الزيدية خ/ ٣٨/٣.

٢ ـ الحسن بن أبي البقا بن صالح بن يزيد التهامي أحد الأثبات، له مؤلفات في الفرائض والفقه، تولى القضاء للإمام أحمد بن الحسين الشهيد، وكان شاعراً بليغاً، فاضلا عالماً عاملا. قال في الطبقات: توفي في عشر السبعين وستمائة أو بعدها بيسير وكان موته وموت أحمد بن الحسين في وقت متقارب، وقبرا متقاربين في ساحة قبة المنصور بالله عبدالله بن حمزة بظفار. الطبقات خ/ ٤٣/٣.

٣ ـ في (ب): قراءتي لكتاب.

الإمام جمال الدين الهادي بن إبراهيم[1]، ووالدي يرويه عن حي صنوه محمد بن إبراهيم، فكل منهما يرويه بطريق إلى مصنفه كما ذلك مذكور على إتصاله في كتبهما ومبين في إجازات العلماء لهما.

وقرأت على والدي[2] من كتب الحديث: كتاب «إرشاد الفقيه إلى أدلة التنبيه»، للحافظ ابن كثير البصروي الشافعي[3]، وهو جزآن في أحاديث الأحكام.

وكتاب «المنتقى» للحافظ الكبير ابن تيمية الحنبلي[4]، و«مختصر أحاديث الهداية»، وهي لحافظ الحنفية: التركماني[5]، فأما مختصرها فهو لمولانا عز

---

١ ـ الهادي بن إبراهيم بن علي بن المرتضى الحسني، ولد في هجرة ظهر من شظب في (٢٧ محرم سنة ٧٥٨ هـ)، ونشأ على العلم والصلاح وأقام بصنعاء ثم رحل إلى صعدة ومكة، وهو من أكابر علماء الزيدية، كان شاعراً بليغاً، حسن العبارة، له مؤلفات لطيفة، وأشعار رائقة، توفي رحمه الله بذمار آخر نهار تاسع عشر ذي الحجة سنة (٨٢٢ هـ). طبقات الزيدية ـ خ ـ، مطلع البدور ـ خ ـ، البدر الطالع ٣١٦/٢ ـ ٣١٨، الأعلام ٥٨/٨.

٢ ـ السيد العلامة محمد بن عبدالله بن الهادي بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الوزيري والد المؤلف، ولد بصعدة سنة (٨١٠ هـ)، ونشأ بها وطلب فنون العلم على مشائخها حتى أصبح من العلماء المرموقين، ثم رحل إلى صنعاء، وبها توفي في شهر شعبان سنة (٨٩٧ هـ). الطبقات خ/ ١٥٠/٣، ملحق البدر الطالع ٢٠٢.

٣ ـ إسماعيل بن عمر بن كثير البصروي الدمشقي أبو الفداء، محدث ومؤرخ، ولد في قرية من قرى بصرى الشام سنة (٧٠١ هـ)، له مؤلفات في التفسير والتاريخ والفقه، منها: كتاب إرشاد الفقيه الذي ذكره المؤلف، وسماه السيوطي أدلة التنبيه، وقيل أسمه تخريج أدلة التنبيه، توفي في شعبان سنة (٧٧٤ هـ). الأعلام ٣٢٠/١، البدر الطالع ١٥٣/١، ذيل تذكرة الحفاظ للحسني ٥٧، ذيل تذكرة الحفاظ للسيوطي ١٣٦.

٤ ـ عبدالسلام بن عبدالله بن تيمية الحراني أبو البركات، فقيه حنبلي، ولد (٥٩٠ هـ)، له مؤلفات منها: كتاب المنتقى في أحاديث الأحكام، وهو الذي شرحه الشوكاني بنيل الأوطار، توفي (٦٥٢ هـ)، وابن تيمية هذا هو جد أحمد بن تيمية المشهور. الأعلام ٦/٤.

٥ ـ ابن التركماني علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى أبو الحسن قاض حنفي من علماء الحديث واللغة من أهل مصر، ولد سنة (٦٨٣ هـ)، له كتب منها: الجوهر النقي على البيهقي، =

الدين محمد بن إبراهيم، ووالدي يروي هذه الكتب بطرقها عن جده المذكور، وهو يرويها بطرقها إلى مؤلفيها كما هو مذكور في ترجمته، وكتاب «تلخيص الحَبِيْر في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» للحافظ ابن حجر[1] وله فيه طريق وعارضته بأصله المختصر منه المسمى بـ«البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير» للحافظ عمر بن أبي الحسن المسمى بابن الملقن المصري المعروف بابن النحوي[2]، ونقلت منه إلى حواشي التلخيص فوائد مهمة يُحْتَاج إليها تركها ابن حجر لظهورها عنده، وكتاب «عدة الحِصْن الحَصِين» وهو يرويه بقراءته له على الفقيه العالم عمر بن محمد السلمي[3] بقراءته له على مصنفه بمدينة تعز، ولي من الفقيه المذكور إجازة في كتب عديدة من كتب الحديث النبوي ومسنداته.

واعلم أني قد أُضِيْف الحديث إلى غير الكتب السِّتة من كتب المحدثين حيث يرويه أئمتنا ولا أجده فيها، ليُعْرف أنهم لم ينفردوا به، وأنه ثابت من كلا الطريقين، وقد أضيفه إلى غير هذه الكتب المذكورة من كتبنا حيث يرويه

= وتخريج أحاديث الهداية، ولعل المؤلف قصد هذا الكتاب لأن الهداية ليست لابن التركماني وإنما هي للشيخ علي بن أبي بكر بن عبدالجليل الفرغاني المولود سنة (٥٣٠ هـ) والمتوفى سنة (٥٩٣ هـ). توفي ابن التركماني سنة (٧٥٠ هـ). الأعلام ٣١١/٤.

١ ـ أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، من الحفاظ المتقنين، ولد سنة (٧٧٣ هـ)، له معرفة واسعة بالحديث وتاريخ الرجال، وله مؤلفات كثيرة منها: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، وفتح الباري شرح صحيح البخاري، وغيرها كثير توفي سنة (٨٥٢ هـ). الأعلام ١٧٨/١.

٢ ـ عمر بن علي بن أحمد بن محمد بن عبدالله السراج أبو حفص بن النحوي المعروف بابن الملقن، أحد علماء الحديث والفقه وتاريخ الرجال، ولد في القاهرة سنة (٧٢٣ هـ)، له مصنفات كثيرة، قيل: إنها ثلاثمائة مصنف، توفي في القاهرة سنة (٨٠٤ هـ). الأعلام ٥٧/٥، البدر الطالع ٥٠٨/١.

٣ ـ لم أقف له على ترجمة.

المحدثون، ولا أجده فيها لمثل ذلك، وما انفرد به أحد الفريقين ولم أطلع على من رواه من الفريق الآخر نسبته إلى من انفرد به، ولعل الله يُقَيِّض حافظاً مطلعاً يتيسر له تمام ذلك الصنع الفاخر، فكم ترك الأول للآخر، والكامل للقاصر.

* * * * *

المقدمة الثانية [في مصطلح الحديث]

فيما لا يسع طالب الحديث جهله من علومه واصطلاحات أهله، وبيان مذهبنا فيه[1] مع زيادات فوائد وقواعد، يحتاج إليها الشِيْعي العَدْلِي، ويناضل بها الخصوم في المقام الجَدَلي، وقد اعتمدت في جمهور ذلك على ماذكره مولانا عز الدين محمد بن إبراهيم في «مختصر نُخْبَة الفِكَر»، وفي كتابه «تنقيح الأنظار في علوم الآثار».

وطريقي في كتب علوم الحديث مثل كتاب «علوم الحديث» للحافظ ابن الصَّلاح، وكتاب «نُخْبَة الفِكَر في مصطلح أهل الأثر» وشرحها[2] لمؤلفها الحافظ ابن حجر، قراءة لجميعها على حَيِّ والدي رحمه الله بعد قراءة تقدمت مني لبعضها وإجازة في بعض على الشيخ العالم المعروف بالغَزْوَلي[3]، القادم إلى صنعاء في نيف وستين وثمانمائة، بقراءته على الحافظ ابن حجر، وفي كتاب «مختصر النُخْبَة»، وكتاب «التَّنْقِيْح» المذكورين قرأتهما على والدي رحمه الله، وهو يرويهما عن مصنفهما رحمه الله تعالى.

وأنا أسأل الله الإعانة والتوفيق والسلامة من وعثاء هذه الطريق فأقول:

---

١ ـ في (ب): فيها.

٢ ـ اسم الشرح: نزهة النظر في شرح نخبة الفكر، طبع عدة مرات.

٣ ـ لم أعثر له على ترجمة.

علوم الحديث: هي القواعد التي تعرف بها أحوال الحديث وأحوال رواته، ومايتصل بذلك.

ثم الحديث إما أن تُعلم صحته:

بكثرة رواته، كحديث الغَدِيْر، والمَنْزِلة، وقَتْل عَمَّار، وإمامة الحَسَنَيْن، فهو: **المتواتر**، وهو ضروري عند أئمتنا والجمهور، خلافاً للبغدادية[1] والملاحمية[2] وبعض الأشعرية، وتوقف الموسوي[3] والآمدي[4]، ولاتنحصر تلك الكثرة في عدد مخصوص، وأقلها خمسة في الأصح[5].

أوبقرائن تنضم إليه كالإخبار لمَلِك بموت ولد له مُدْنِف[6] مع صُرَاخ وانتهاك حريم ونحو ذلك، فهو: **المعلوم بالقرائن**، وأنكره الجمهور ويَعِزُّ وجوده في الشرع، وقيل: بل يَعْدَم.

أوبالنظر وهو ماحَكَم بصحته المعصوم كالأمة أوالعترة، فهو: **المتلقى بالقبول**، ومختار أكثر أئمتنا وبعض الأصوليين والمحدثين أنه معلوم كالمتواتر،

---

١ ـ البغدادية: مدرسة بغداد الاعتزالية ظهرت في القرن الثالث وتزعمها بشر بن المعتمر المتوفى سنة (٢١٠ هـ) وكانت هذه المدرسة قريبة من المدرسة الزيدية، حتى روى عنهم الحاكم الجشمي أنهم كانوا يقولون: نحن زيدية. العيون للحاكم الجشمي ـ خ ـ.

٢ ـ نسبة إلى محمود بن الملاحمي أحد تلامذة أبي الحسين البصري.

٣ ـ الموسوي: أبي الحسن محمد بن الحسين بن أحمد الموسوي علامة أصولي من الشيعة توفي سنة (٤٠٦ هـ).

٤ ـ الآمدي: أبو الحسن علي بن محمد بن سالم التغلبي سيف الدين الآمدي، أحد علماء الشافعية، له معرفة في الأصول والفقه، توفي سنة (٦٣١ هـ). طبقات الشافعية ١٢٩/٥، وفيات الأعيان ٣٢٩/١.

٥ ـ قال المؤلف في الفصول: وضابطه ما حصل العلم عنده.

٦ ـ أدنف إذا شارف على الموت.

لا مظنون خلافاً للجمهور ولبعض المتأخرين من علمائنا ، وقال أبو طالب: معلوم في ابتداء الأحكام ، ولا يُنْسَخ به المعلوم ، وعليه يحمل إطلاق الأولِين.

وإن لم تُعلم صحته فهو: **الأحادي** ، وقد يُظَنُّ صدقه ، كخبر العدل ، أو كذبُه كخبر الكذاب ، أو يُشَكُّ كالمجهول ، والعمل به[1] واجب لحُسْن العمل بالظن عقلا ، ولإجماع الصحابة المعلوم ، ولإرساله صلى الله عليه وآله وسلم الآحاد ، وتقريره المسلمين على قبوله ، ولأن من رده من الإمامية والبغدادية والظاهرية والخوارج تمسكوا في رده بالظن ، وإنما فروا منه[2]. ويعمل به في العَمَلي مطلقاً ، لا في العِلْمي كالمسائل الإلهية ، ولا في العَمَلِيَّة العِلْمِيَّة كأصول الشرائع ، إلا مُؤكّداً[3] ، خلافاً لبعض المحدثين والبكرية[4]. فإن خالفهما رُدَّ[5] ، إلا أن يمكن تأويله ، واتفقوا[6] على وجوب العمل به في الفتوى والشهادة.

فإن رواه فوق اثنين فهو: **المشهور والمستفيض** ، أو الإثنان فهو: **العزيز** ، أو الواحد فهو: **الغريب**[7] ، فإن لم يوافقه غيره فهو: **الفَرْد المطلق**[8] ، كمس

---

١ ـ أي العمل بما ظن صدقه من الآحاد ، وهو خبر العدل.

٢ ـ وذلك حيث قالوا: يمتنع سمعاً وإن جاز عقلا. واستندوا في المنع سمعاً إلى دليل ظني.

٣ ـ إذ ليس حجة على انفراده.

٤ ـ والإمامية.

٥ ـ أي المسائل الإلهية والعملية العلمية. وفي الفصول: فإن خالفها ـ أي أدلة الأصول ـ رد.

٦ ـ في (ب): واتفق.

٧ ـ ويكون ماعدا المتواتر آحاداً ، وان رواه أكثر من واحد.

٨ ـ الفرد المطلق: أحد قسمي الغريب الذي يرويه واحد ، وهو أن يرويه واحد من التابعين عن واحد من الصحابة ، أو واحد من تابعي التابعين عن واحد من التابعين عن واحد من الصحابة ، وقد يستمر التفرد إلى آخر السند.

الذكر(١)، وإلا فهو: الفرد النِّسبي(٢)، وإن وافقه(٣) غيره فهو: المتابِع، وإن وُجِدَ متن يشبهه فهو: الشَّاهد، وتَتَبُّع الطرق لذلك(٤) هو الإعتبار(٥).

ثم الصحيح من الآحادي - عند من لا يقبل المرسل -: مانقله مكلف عدل تام الضبط، متصل السند، غير مُعَلّ بعلة قادحه. والصحيح عند قابليه: مانقله مكلف عدل غير مُغَفَّل، ولا قابل لمجهول، أونحوه بصيغة الجزم(٦). والظاهر في صيغتي التَّمريض والبلاغ ونحوهما الإرسال(٧)، وهي(٨) صيغة مالم يسم فاعله كيُرْوَي ويُذْكَر ورُوِيَ.

١ - أشار هنا إلى الحديث الذي رواه عروة بن الزبير عن مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان عن النبي (ص) قال: «من مس ذكره فليتوضأ».

٢ - والفرد النسبي: هو القسم الثاني من الغريب، وهو أن يتفرد به شخص معين عن شخص وإن كان الحديث مشهوراً، فيقال: تفرد به فلان عن فلان، وإن كان مروياً بطرق أخرى. واعلم أن أكثر مايطلقون الفرد على الغريب المطلق، والغريب أكثر مايطلقونه على الفرد النسبي.

٣ - أي وافق الفرد النسبي.

٤ - أي للحديث الفرد.

٥ - هذه الأقسام مجرد اصطلاحات لها تفاصيل يذكرها المحدثون، والإكثار حولها قليل الفائدة.

٦ - نحو: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٧ - قال السيد محمد بن إبراهيم في العواصم ٣/٤٤: وليس هذا النوع - يعني البلاغ والتمريض - يدخل في المراسيل، ولايرتقي إلى مرتبتها فإن كثيراً من علماء الأصول نصوا على أن المرسل هو قول من لم يدرك النبي (ص): قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم. نص عليه المنصور في موضعين من صفوته وكذلك أبو الحسين في معتمده، ونص عليه في الجوهرة، وأقره الفقيه العلامة علي بن عبد الله ولم يعترضه في تعليقه بل أقره وقال: الكلام كما ذكر. واختلفوا في العنعنة.

٨ - أي صيغة التمريض.

ويتفاوت الصحيح بتفاوت صفاته[1]، ومن ثَمَّ قَدَّم جمهور أصحابنا أحاديث الأمالي [2]، والجامعين[3]، وجامع آل محمد ونحوها من كتبنا[4]، وقدم الفقهاء البخاري ثم مسلم من كتبهم ونحوهما، عملا بالغالب عند الجهل، وإن كان في ذلك ماينزل عن الصحة عند المحدثين.

فإن خَفَّ الضبط وكان له من جنسه تابع أوشاهد فهو: **الحسن** - وأدلة قبول الآحاد تشمله - وإن انفرد عند أئمتنا والجمهور، خلافاً للبخاري وإن تُوْبِع. وبكثرة طرقه يصح عند المجتهد[5].

ومالم يجتمع فيه صفات أيهما[6] فهو: **الضعيف**.

فإن وُصِف الحديث بالصَّحة والحُسْن معاً، فقيل: باعتبار إسنادين. وقيل: باعتبار اللغة والعرف. وقيل غير ذلك.

وإن وُصِف بالغَرَابة والحُسْن فباعتبار رجال الإسناد، مثل أن يُسند الحديث غير

---

١ - أي الصفات الموجبة للصحة كالعدالة التامة والضبط التام.

٢ - أمالي الإمام أحمد بن عيسى برواية محمد بن منصور.

٣ - الأحكام والمنتخب.

٤ - هذا الكلام يصدق على أحاديث مجموع الإمام زيد، وأمالي الإمام أحمد بن عيسى بدون زيادات محمد بن منصور، وكذلك بعض روايات الجامعين والأماليات، أما البعض الآخر فكثير من رواتها هم رواة في الصحاح الست.

٥ - وقال كثير من العلماء: إن اجتماع الطرق الضعيفة لاتفيد الصحة.

٦ - أي الحسن والصحيح.

واحد بإسناد حَسَنٍ إلى أحد الحفاظ، لكن ذلك الحافظ ومن فوقه تفرَّد به، فهو عنه إلى أسفل حسن غير غريب، ومنه إلى فوق حسن غريب.

وزيادة رواة الصحيح والحَسَن مقبولة مالم تقع منافية لرواية من هو أوثق منه، أومُعَلَّة.

والمختار وفاقاً للجمهور إمكان التصحيح في الأزمنة المتأخرة لمن قَوِيَت معرفته، خلافاً لابن الصلاح.

فإن خولف الراوي في روايته مع القوة[1] فالراجح هو: **المحفوظ**، والمرجوح هو: **الشاذ**، ومع الضعف الراجح هو **المعروف**، ومقابله هو **المنكر**.

فأما اضطراب المتن، فغير قادح، كحديث الصوم المروي عن عبدالله بن عمر، فإنه مضطرب المتن لا السند.

ثم المقبول إن سلم من المعارضة فهو: **المُحْكَم** ـ وغالبه نص جلي وظاهر، ومفهوم لم تُعَارَض ـ وإن عُوْرِض وأمكن الجمع[2] فهو: **مختلف الحديث**[3]، وتعرف كيفيته بأصول الفقه. وإن لم يمكن وعلم التاريخ فهو: **الناسخ والمنسوخ**، ولأئمتنا وغيرهم فيه مصنفات، ومن أحسن ماصنف فيه: كتاب

---

١ ـ يعني قوة الراوي.

٢ ـ ولابد أن يكون المعارض مساوياً في الصحة، ويكون الجمع بدون تعسف.

٣ ـ مثاله حديث: «لاعدوى ولاطيرة»، وحديث: «فر من الأجذم فرارك من الأسد» فإن ظاهرهما التعارض، وقد جمع بينهما بأن هذه الأمراض لاتعدي بطبعها، لكن مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه. نزهة النظر ٣٧.

الحَـازِمي[1]، وإلا فالترجيح إن أمكن، وإلا فالوقف.

والمردود قد يكون كذبه معلوماً عقلا ضرورة، كمخالف قضية العقل المبتوتة الضرورية، كقبح الظلم، وحسن شكر المنعم؛ واستدلالا[2] كمخالفة قضية العقل المبتوتة الاستدلالية، كخبر قضى بتَشْبِيْه أوتَجْوِيْز، ولم يقبل تأويلا، وبذلك يُعْلَم أنه من وضع الحَشْوِية.

وليس من ذلك بعض أحاديث الصِّفات الثابتة بنقل الثقات في كتب الجميع، لإمكان تأويلها على الأصح. ولاما تَعُمُّ به البلوى[3] كمس الذكر، خلافاً لبعض الحنفية، فأما مخالف قضية العقل المشروطة[4] كذبح البهائم فمقبول، أوسمعاً ضرورة كمخالف أصول الشرائع، أو استدلالا كمخالف الإجماعين[5].

جمهور المحدثين والظاهرية: ويرد ماسقط إسناده أوبعض منه. ثم السَّاقط إن كان واحداً من أوله فهو: **المُعَلَّق** ـ وَقَبِل أكثرُهم تعاليقَ الصحيحين المجزومة[6]،

---

١ ـ الحازمي هو: أبو بكر محمد بن موسى بن حازم الهمداني أحد الحفاظ، ولد سنة (٥٤٨ هـ)، وتوفي في جمادى الأولى سنة (٥٨٤ هـ)، وكتابه الذي أشار إليه المؤلف هو: كتاب «الناسخ والمنسوخ في الحديث». توضيح الأفكار ١٨/١، تذكرة الحفاظ ١٣٦٣/٤.

٢ ـ العطف هنا على ضرورة.

٣ ـ أي ليس مما يعلم كذبه.

٤ ـ قضية العقل المشروطة هي ماحكم العقل فيها بحكم لايمكن تغييره إلا إذا كان على صفة مخصوصة، مثال ذلك ذبح البهائم، فإن العقل حاكم بقبحه إلا إذا كان لجلب منفعة أو دفع مضرة راجحين على الألم.

٥ ـ يعني إجماع الأمة وإجماع أهل البيت.

٦ ـ قال السيد عزالدين محمد بن إبراهيم: أما ماكان بصيغة التمريض فلم تقبل وقبلها بعضهم. انظر: العواصم والقواصم ٤٢/٣ ـ ٤٣.

ورَدَّها الأَقَلُّون ـ أو مِنْ آخره فهو: المرسل، أومِمَّا بينهُمَا فإن كان اثنين مع التوالي فهو: المُعْضَل، وإلاّ فهو: المنقطع. ومُدْرَكُ وَاضِحِه عدمُ التَّلاقي ـ ومعرفته[1] ثمرة تاريخ الوفيات ـ، ومُدْرَكُ خَفِيِّه العنعنة من المُدَلِّس[2]، ورواية المتعاصرين بعضهم من بعض من غير لقاء، ولذلك اشترط البخاري تَحَقُّق اللّقاء ولو مرة، واكتفى مسلمٌ بعدم العلم بانتفائه. أئمتنا والحنفية والمالكية: بل يقبل مطلقاً، إذ هو إرسال سواء سقط الإسناد أوبعض منه في أي موضع، وأدلة قبول الآحاد تشمله، ويحمل راويه على السلامة. المنصور: ولمشاركته للمسند في علة القبول وهي: العدالة والضَّبط.

وقد يُرَدُّ الحديث للطعن فيه بكذب الراوي ـ في غير ماروى، بإقراره[3]، أوبالقرائن ـ عامداً، وهو: الموضوع. وقد يطلق على غير العمد. وأسبابه: الإلحاد في الدين، أوتقرب إلى سلطان، أوانتصار لمذهب، أوترغيب، أوترهيب، أورواية بمايَتَوَهَّم أنه المعنى، أونحو ذلك.

وقد يُرَدُّ لتهمة الراوي، وهو: المتروك، أولفحش غلَطِه أوغَفْلَتِه، وهو: المنكر على رأي. أو لوهمه مع ثقته، فإن اطلع عليه بالقرائن وجمع الطرق فهو: المُعَل، وهو جنسٌ يدخل تحته: الشاذ، والمنكر، والمضطرب، ويشبهه ماتَرُده الحنفية بعدم شهرته مع عموم البلوى به، لكنه يصير كالمعل من غير بحث. ومنه عند أصحابنا ماخالف مذهب الوصي الثابت بنقل صحيح.

وقد يُرَدُّ بالمخالفة، فإن كانت بتغيير السياق مثل أن يذكر رجلا لم يذكر في

---

١ ـ يعني معرفة التلاقي من عدمه.

٢ ـ في نخبة الفكر: ويدرك واضحه بعدم التلاقي، ويدرك خفيه بالعنعنة من المدلس.

٣ ـ في (ب): للطعن فيه تكذيب الراوي في عين ماروى بإقراره.

الإسناد في موضع رجل أسقطه من أهل الإسناد، إما لأنه عرض ذكر ذلك الرجل المذكور بدلا عن الساقط في طرق الحديث[1]، أوفي حديث اشترك جماعة في روايته بالجملة وتفرد كل منهم بأمر، أويكون بينهم اختلاف فيمن رووا عنه، أونحو ذلك، فهو: **مُدْرَج الإسناد**، أوبإدراجِ موقُوفٍ بمرفوعٍ، فهو: **مُدْرَج المتن**، أوبتقديم وتأخير فهو: **المقلوب**، أوبزيادة راو فهو: **المزيد في متصل الأسانيد**، أوبتغيير حرف مع بقاء السياق فهو: **المُصَحَّف المُحَرَّف**.

فأما الرَّدُّ بمجرد مخالفة الراوي في المذهب فَمردودٌ، وهو في القدماء ومقلدي المتأخرين كثير، سيما فيما يخالف مذاهب أئمتهم.

وذِكْرُ الخَبَرِ كاملا أولى، وحَذفُ بعضِه لغير استهانة جائزٌ، وفاقاً لمن أجاز الرواية بالمعنى، وقيل: ممتنع، إلا أن يرويه مرة أخرى بتمامه. فإن تَطَرَّق إلَيْه التُّهمة في اضطراب نقله، أوتَعلَّق المحذوف بالمذكور تعلقاً يُغَيِّر معناه امتنع الحذف، كالاستثناء والغاية.

أئمتنا والجمهور: تجوز الرواية بالمعنى لمن يَعْلَم[2] مدلول الألفاظ ومقاصدها، ومايخل بمعانيها. خلافاً لبعض السلف والمحدثين والظاهرية، وقيل: تجوز لمن نسي اللفظ.

ومتى خفي المعنى احتيج إلى بيانه، ويسمى بشرح الغَرِيْب، وبيان المُشْكِل،

---

١ ـ في (ب): في طرق من الحديث.

٢ ـ في (أ): يعرف.

ومن أحسن موضوعاته: «الفايق» و «النهاية»[1].

وقد يُرَدُّ بجهالة الراوي، وهو: إما مجهول العدالة، ورَدَّه أئمتُنا إلامجهول العترة، والجمهورُ إلامجهول الصحابة، المنصور: أوالتابعين. وقَبِلَه المرادي[2]، وابنُ زيد[3]، والقاضي في «العُمَد»[4]، والحنفيةُ، وابنُ فُوْرَك[5]، وغيرُهم مطلقاً، وهو أحد احتمالي أبي طالب، وأحد قولي المنصور بالله. ومبنى الخلاف على أن الأصل هل هو الفِسْق، أوالعدالة، والظاهر أنه الفسق لأنه أكثر، ولطُرُوِّ العدالة.

وإما مجهول الضبط، فلايقبل. وإما مجهول الاسم أوالنسب فيقبلان على

---

١ ـ كتاب: الفائق في غريب الحديث، للعلامة: جارالله محمود بن عمر الزمخشري، المتوفى سنة (٥٣٨ هـ)، وهو من أحسن كتب شرح غريب الحديث، طبع بتحقيق الأستاذ محمد البجاوي، والأستاذ محمد أبو الفضل إبراهيم. وكتاب: النهاية في غريب الحديث والأثر، للعلامة: المبارك بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، المتوفى سنة (٦٠٦ هـ)، طبع بتحقيق الأستاذ الطاهر أحمد الزاوي، والأستاذ محمود محمد الطناحي.

٢ ـ تبع المؤلف في هذا جده السيد: محمد بن إبراهيم الوزير، فإنه قال في التنقيح: وذكر محمد بن منصور المرادي صاحب كتاب علوم آل محمد أنه يرى قبول المجاهيل، وذلك في كتابه المسمى بالعلوم. توضيح الأفكار ١٩٤/٢، قال السيد مجد الدين: لم نجد ذلك في كتابه أصلا. لوامع الأنوار خ/٢٠١/١.

٣ ـ عبدالله بن زيد بن أبي الخير العنسي العلامة المناظر من أعيان أنصار الإمام أحمد بن الحسين، له مقالات ومقامات عظيمة، توفي سنة (٦٦٧ هـ). لوامع الأنوار خ/٢٥/٢، تاريخ اليمن الفكري ٣٠٨/٣. قال السيد محمد بن إبراهيم الوزير في العواصم ٣٧٢/١: قال الفقيه عبدالله بن زيد في كتابه «الدرر المنظومة» في أصول الفقه: إن مذهبنا قبول المجهول.

٤ ـ القاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبدالجبار الهمداني الأسدآبادي أبو الحسين، معتزلي أصولي، كان شيخ المعتزلة في عصره سنة (٤١٥ هـ). الأعلام ٢٧٣/٣.

٥ ـ محمد بن الحسن بن فورك الأنصاري الأصبهاني، فقيه شافعي، عالم بالأصول والحديث، توفي بنيسابور سنة (٤٠٦ هـ). الأعلام ٨٣/٦.

الأصح، وللمحدثين في الجهالة اصطلاح آخر، وأسباب يذكرونها، منها: أن تكثر نعوت الراوي فيذكر بغير ماشتهر به لغرض، وصنفوا فيه: **المُوْضِح** [1]، أويكون مقلا فلايكثر الأخذ عنه، وفيه: **الوِحْدَان** [2]، أولا يسمى - إختصاراً - وفيه **المُبْهَمَات**، ولا يقبلون التوثيق المبهم، ولوبلفظ التعديل، وهو مقتضى قول من منع المرسل، فإن سَمَّى المجهول وانفرد عنه واحد فمجهول العين، فلايقبلونه. والمختار - وفاقاً للأصوليين -: (قبوله إذا وثق، فإن روى عنه اثنان فصاعداً ولم يوثق فمجهول الحال)[3]، وهو: المستور.

وقد يُرَدُّ المسلم بارتكاب الكبائر تصريحاً، وهو إجماع، وشذَّ من قَبِلَ الصدوق منهم، بناء على أن الكبيرة مظنة تُهَمَة لاسَلْب أهليه.

وقد يُرَدُّ بكون مَسَاويه أكثر من محاسنه، وإن اجتنب الكبائر. وقد يرد بالبدعة. الإمام الداعي[4]: وهي إحداث مالم يثبت بدليل عقلي أوشرعي. وقد يكون بمكفِّرٍ كالتَّشبيه، ومختار بعض أئمتنا الأصوليين وجمهور الفقهاء: قُبُول المُبْتَدع بذلك، خلافاً لجمهور أئمتنا والمعتزلة والمحدثين. وعن القاسم والهادي روايتان، وللمؤيد قولان أظهرهما القبول، وقد يكون بمفسِّق كالبغي مع التأويل مثل الخوارج، وفيه القولان المتقدمان، والمختار قبوله إلافيما يُقوي بدعته، ولوداعية خلافاً للمحدثين، ويستثنى من كفار التأويل وفُسَّاقه - عند قابليهم - من

---

١ - أي وصنفوا في هذا النوع: الموضح لأوهام الجمع والتفريق، أجودها كتاب الخطيب البغدادي.

٢ - أي وصنفوا في هذا النوع: الوحدان، وهو من لم يرو عنه غير واحد، وممن جمعه: مسلم، والحسن بن سفيان.

٣ - مابين القوسين سقط سهواً من (أ).

٤ - صاحب المقنع يحيى بن المحسن.

يُجَوِّز الكذب - إن لم يقل بكفره وفسقه صريحاً - كالسَّالمية[1] والكَرَّامية[2] والخَطَّابية[3]. ولا يقبل من أظهر التأويل وأقواله وأفعاله تدل على تَعَمُّد مخالفة الحق، كبعض البغاة على الوصي عليه السلام. وقد يكون بغيرهما[4] كالإرجاء، وتفضيل الأنبياء على الملائكة. ويقبل المُبْتَدِع بذلك، قيل: إجماعاً. وكذا من أتى مظنوناً من الفروع المختلف فيها مجتهداً أومقلداً كشرب مالا يُسْكِر من النَّبِيذ.

وقد يُرَدُّ بسوء الحفظ، فإن كان لازماً فهو ضعيف، ومنهم من يُعرِّفه بالشاذ، ومتى كان خَطَّاء سَيِّء الحفظ أكثر من صوابه رُدَّ عند أئمتنا والأصوليين، وإن استويا قُبِلَ عند القاضي وابن زيد والشافعية، إلا أن يُعْلَم سهوه فيه، والمختار رَدُّه. وقال المنصور بالله والإمام يحيى وابن أبان[5]: محل اجتهاد. وَرَدَّه المحدثون مطلقاً. وإن كان سوء الحفظ طارياً فهو: **المُخْتَلِط**. قال المحدثون: وإذا تُوبع سيء الحفظ والمَسْتُور والمُرسِل والمُدَلِّس بمعتبر صار حديثهم حسناً بالمجموع.

ثم الإسناد إما أن ينتهي إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم تصريحاً

---

١ - لعل الصواب المسلمية، وهم القائلون أن أبا مسلم الخراساني حي لم يمت. الحور العين ٢١٤.

٢ - الكرامية نسبة إلى أبي عبد الله محمد بن كرام السجستاني المتوفى سنة (٢٥٥ هـ)، وكان هذا الرجل صاحب جهالات، قيل: كان يقول بالتجسيم، وقال السمعاني: إن بعض الكرامية ذهبوا إلى جواز وضع الحديث على النبي (ص). شرح الملل والنحل للإمام المهدي ١١٧ - ١١٨، الميزان ٢١/٤، توضيح الأفكار ٨٣/٢.

٣ - الخطابية أتباع أبي الخطاب واسمه محمد بن أبي زينب زعم أن جعفر الصادق نبي ثم إله ثم ادعى الألوهية لنفسه.

٤ - أي بغير مكفر ولامفسق.

٥ - ابن أبان: عيسى بن أبان - بالفتح - بن صدقة أبو موسى قاضي من كبار فقهاء الحنفية، توفي سنة (٢٢١ هـ). الأعلام ١٠٠/٥.

أوحُكْماً من قـوله أوفعله أوتقـريره فهـو: **المرفوع**، أوإلى صحـابي كـذلك فهو: **الموقـوف**، ويسمى كـل منهما: المُتَّصِل والمَوصُول.

أئمتنا والمعتزلة: **والصحابي**: من طالت مجالسته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم متبعاً له. ابن زيد: مع الرِّواية ـ. قيل: ولم يخالفه بعد موته. المحدثون والفقهاء: من اجتمع به مؤمناً، للعمومات الواردة فيهم قرآناً وسنَّة. ولا يُفيدهم عندنا تعميماً، إذ هي مخصوصة قطعاً ـ باتفاق الجميع ـ بخروج الخوارج ونحوهم ممن وقع الإجماع على ضَلَالِهِ. قالوا: وإن لم تطل مجالسته ولم يرو. ابن المسيب[1]: من أقام معه سنة أوسنتين، وغزا معه غزوة أوغزوتين.

ومِنْ ثمرات الخلاف معرفة فضل الصحابي، وغلبة الظن بِصِدْقِهِ، وانقراض العصر، والإتفاق على قبول مرسله.

أئمتنا والمعتزلة: وهم عدول إلا من ظَهَرَ فِسْقُه، كمن قاتل الوصي عليه السلام ولم يَتُبْ. جمهور المحدثين والفقهاء: عدول مطلقاً، وماشَجَرَ بينهم فمبناه على الاجتهاد. وقيل: إلى وقت الفتنة[2] فلا يُقْبَل الداخلون فيها، لأن الفاسق غير مُعَيَّن. وقد تاب الناكثون على الأصح، لا القاسطون، وبعض المارقين، فأما المتوقفون

---

١ ـ سعيد بن المسيب بن الحسن بن أبي وهب المخزومي أبو محمد القرشي من سادات التابعين وأحد الفقهاء السبعة، توفي في سنة (٩٤ هـ). معجم الأعلام ٣٠٦.

٢ ـ وهي آخر أيام عثمان.

عنه[1] فلايفسقون في الأصح، وإن قُطِع بخطئهم، وفي فِسْق قَتَلَة عثمان وخَذَلَته خلاف.

ثم الطريق إلى معرفة الصحابة: إما علمية، وهي: التواتر كما في كثير من أكابر الصحابة، وأصاغرهم، أو ظنية وهي: الآحاد، ولومن جهته على الأصح.

وإن انتهى الإسناد إلى التابعي كذلك - من قوله أوفعله - فهو: **المَقْطُوع**. ومَنْ دون التابعي فيه مثله[2]، ويقال للآخرين: الأثر.

والمسند: مرفوعُ صحابيٍّ بسند ظاهر الإتصال، فإن قلَّ عدده فإما أن يكون إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فهو: **العُلو المطلق**، أو إلى إمام ذي صفة عَلِيَّة كالصَّادق عليه السلام وشُعْبَة فهو: **العُلو النِّسْبِي**، وكلاهما مقصود مهم.

وفيه[3]: **الموافقة**. وهي الوصول إلى شيخ أحد المصنفين من غير طريقه. **والبدل** وهو الوصول إلى شيخ شيخه كذلك[4]. **والمساواة** وهي استواء عدد الإسناد من الراوي إلى آخره مع إسناد أحد المصنفين. **والمصافحة** وهي الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف[5].

---

١ - يعني المتوقفون عن علي عليه السلام.
٢ - أي ومن دون التابعي في انتهاء الإسناد إليه مقطوع أيضاً.
٣ - أي في العلو النسبي.
٤ - سقط من (ب): كذلك.
٥ - سقط من (أ): المصافحة، وهي: الاستواء مع تلميذ ذلك المصنف.

ويقابل العلو بأقسامه: النُّزول.

فإن شارك الراوي من روى عنه في السِّنّ واللُّقى فهو: **الأقران**. فإن روى كل منهما عن الآخر فـ**المُدَبَّج**. وإن روى عمن دونه فـ**الأكابر عن الأصاغر**، ومنه الآباء عن الأبناء، وفي عكسه كثرة، ومنه من روى عن أبيه عن جده كزيد بن علي (ع) وغيره من أئمتنا. وإن اشترك اثنان عن شيخ وتقدم موت أحدهما فهو: **السابق واللاحق**. وإن روى عن اثنين متفقي الاسم ولم يتميزا فباختصاصه بأحدهما يتبين المهمل.

وإن أنكر الأصل رواية الفرع فالمختار وفاقاً للجمهور: أن ذلك لا يَقْدَح في قبولها مطلقاً، كموته وجنونه. بعض المحدثين والحنفية: يقدح مطلقاً. الشيخ الحسن الرصاص[1]: إن أنكرها ولم يَدَّع العلم بِعَدَمِهَا قُبلت، وإن ادعى العلم بعدمها تعارضتا. الإمام يحيى والحفيد[2]: محل اجتهاد. ولخوف النِّسيان من الفرع [3] والجحود من الأصل كَرِهَ قومٌ الرواية عن الأحياء، وفيه: **مَنْ حَدَّثَ وَنَسِيَ**[4] وإذا اجتمعا[5] في شهادة لم تُرَدّ إتفاقاً.

وإذا اتفق الرواة في صيغ الأداء من قول أوفعل أوغيرهما من الحالات فهو: المُسَلسَل.

---

١ ـ الحسن بن محمد بن الحسن الرصاص أبو محمد اليماني أحد علماء الزيدية المرموقين، وأحد مشائخ الإمام عبد الله بن حمزة، توفي سنة (٥٨٤ هـ).

٢ ـ الحفيد: أحمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن الحسن الرصاص المعروف بالحفيد، أحد مشائخ الإمام أحمد بن الحسين الشهيد، من العلماء المبرزين، روي أنه وقع بينه وبين الإمام أحمد بن الحسين خلاف، ثم روى الشيخ عبد الله بن زيد العنسي أنه تاب، توفي سنة (٦٥٦ هـ). طبقات الزيدية ـ خ ـ، الأعلام ١/٢١٩.

٣ ـ في (ب): الفروع.

٤ ـ أي وفي هذا النوع صنف الدارقطني كتاب: من حدث ونسي.

٥ ـ أي الأصل والفرع.

وصيغ الأداء من الصحابي ست[1] وهي:

١ ـ سمعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أوأخبرني، أوحدثني، أونحو ذلك ممالا يتطرق إليه احتمال واسطة، وهو واجب القبول إتفاقاً.

٢ ـ ثُمَّ: قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم ونحوه، أئمتنا والجمهور: والظاهر سماعه منه بلا واسطة، ويحتملها خلافاً لبعض الفقهاء والأشعرية.

٣ ـ ثُمَّ: أَمَرَ النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكذا، أونهى عنه. أئمتنا والجمهور: الظاهر سَمَاعه منه بلا واسطة، ويحتملها خلافاً للقاضي[2]. الشيخ [الحسن]: يحمل على ثبوته عنده بدليل قاطع من سماع أوتواتر[3]. فأما إذا قال: أَمَرَنَا النبي صلى الله عليه وآله وسلم بكذا، أونهانا عنه مع ذكر المفعول، فذلك أظهر في سماعه منه صلى الله عليه وآله وسلم، وفي كونه حجة. وقال داود[4]: ليس بحجة حتى يَنْقُلَ لفظه صلى الله عليه وآله وسلم. فأما قول التابعي: أَمَرَنا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فمرسل.

٤ ـ ثُمَّ: أُمِرْنا بكذا أونُهِيْنا عنه. أئمتنا والجمهور: وهو حجة من نوع المرفوع المسند، لظهوره في أنه صلى الله عليه وآله وسلم هو الآمر الناهي، خلافاً لبعض

---

١ ـ كذا في النسخ ولعل الصواب سبع لأن المؤلف سرد هنا سبع صيغ وكذلك في الفصول.

٢ ـ فقال: لايحتمل الواسطة وحمله على الإتصال. والقاضي هذا يحتمل أن يكون القاضي عبد الجبار أو القاضي جعفر بن أحمد بن عبد السلام.

٣ ـ يعني أنه لو لم يجزم بصدور الأمر والنهي عنه (ص) لما قال: أمر، أو: نهى.

٤ ـ داود بن علي بن خلف الأصبهاني أبو سليمان الملقب بالظاهري، زعيم الظاهرية، وهم الذين يأخذون بظواهر الكتاب والسنة ولايلتفتون إلى التأويل، توفي سنة (٢٧٠ هـ). معجم الأعلام ٢٥٢.

المحدثين والحنفية، لاحتمال أن يكون الآمر غيره من أكابر الصحابة، وفي التابعي وجهان. وكذا أُوجِبَ أوحُرِّمَ ونحوهما من صيغ مالم يُسَمَّ فاعله. المنصور: كذلك بشرط أن لا يكون للاجتهاد في ذلك مسرح. الحفيد وغيره: إن كان الصحابي من الأكابر كالعشرة فهو صلى الله عليه وآله وسلم الآمر والناهي[1]، وإن كان من غيرهم فيحتمل.

الإمام يحيى: إن كان بعد وفاته فكذلك[2]، وإن كان في حياته فهو الآمر صلى الله عليه وآله وسلم.

٥ ـ ثُمَّ: من السُنَّة كذا، أو: السُّنَّة جارية بكذا. أئمتنا والجمهور: وهو كذلك خلافاً للكرخي[3] والصَيْرَفي[4]، ولا فرق بين أن يقول ذلك في حياته صلى الله عليه وآله وسلم أوبعد وفاته. الحفيد: يعتبر فيه ماتقدم[5]. وكذا التابعي إذا أَطْلَق[6]. وقيل: موقوف[7]، وهو أخِيْر قولَي الشافعي[8].

٦ ـ ثُمَّ: كنا نفعل، أوكانوا يفعلون، وهو حجة كذلك، خلافاً لبعض المحدثين والحنفية، لظهور قوله: كنا. في أنهم فعلوه في زمانه صلى الله عليه

---

١ ـ يعني إذا كان القائل: أمرنا أو نهينا من أكابر الصحابة فالآمر الناهي هو النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٢ ـ أي إن كان بعد موت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيحتمل.

٣ ـ الكرخي: عبد الله بن الحسين بن دلال أبو الحسن الكرخي أحد فقهاء الحنفية البارزين، توفي سنة (٣٤٠ هـ). الأعلام ٣٤٧/٤، تاريخ بغداد ٣٥٣/٥.

٤ ـ الصيرفي: أبو بكر محمد بن عبد الله الصيرفي، أحد فقهاء الشافعية، من أهل بغداد، توفي سنة (٣٣٠ هـ). الأعلام ٢٢٤/٦.

٥ ـ من كون الصحابي من الأكابر.

٦ ـ يعني لم يقل: من سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

٧ ـ لأنهم يقولون: من السنة كذا. وهم يريدون سنة الخلفاء.

٨ ـ في (أ): أحد قولي الشافعي.

وآله وسلم، واطَّلَع عليه ولم يُنْكِر[١]، فهو من نوع المرفوع، ولاحتمال قوله: كانوا يفعلون. لذلك[٢]، وللإجماع بعده صلى الله عليه وآله وسلم. المنصور والحفيد: لافرق بين كُنَّا وكانوا، لاحتمالهما لذلك وللإجماع. وقيل: هما حجة لظهورهما في عمل الجماعة، فهما من الإجماع المنقول بالآحاد. وقول التابعي: كانوا يفعلون. يدل على فعل بعض الأمة لاكلهم إلا أن يُصَرِّح بذلك.

٧ ـ ثُمَّ: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم. أئمتنا والجمهور: وهو من الإسناد المتصل لأن الظاهر سماعهم منه بلا واسطةٍ. أئمتنا: ويحتملها فيكون من المرسل. الإمام يحيى: بل مرسل إذ العنعنة تقتضي الواسطة. المحدثون: فأما غير الصحابي فعنعنته من المتصل، بشرط سلامته من التدليس، وملاقاته لِمَنْ رَوَى عنه بها[٣]، واتفق جمهورهم على رد عنعنة المدلس. الحنفية: وإذا ذَكَرَ حُكماً طريقه التَوْقِيْف كالمُقَدَّرات والأبدال[٤]، والحدود، حمل على ذلك[٥]. أئمتنا والقاضي وأبو الحسين[٦]: إلا أن يكون للاجتهاد فيه مسرح فيحمل عليه. بعض المحدثين: ومطلق تفسيره[٧] موقوف. وقال بعضهم: إن كان متعلقاً بسبب النزول فهو في حكم المرفوع، وإلا فموقوف.

---

١ ـ في (أ): فلم ينكره.

٢ ـ في (أ): ولاحتمال قوله: كانوا لذلك. والمعنى: ولاحتمال قول الراوي: كانوا. أنه وقع في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٣ ـ أي بالعنعنة.

٤ ـ المقدرات نحو أن يقول: نصاب الزكاة مائتي درهم، والأبدال نحو أن يقول: عادم الماء يتيمم بالتراب.

٥ ـ أي على الرفع.

٦ ـ أبو الحسين محمد بن عبدالله بن الطيب البصري المعتزلي، أصولي من كبار المعتزلة، توفي ببغداد سنة (٤٣٦ هـ).

٧ ـ أي تفسير الصحابي.

وإذا روى خبراً فإن كان نصاً وخالفه تَعَيَّن نسخه عنده، والمختار العمل بالنص غالباً[1]. وإن كان ظاهراً وحَمَله على غيره[2] فالمختار ـ وفاقاً للجمهور ـ: حمله على الظاهر غالباً[3]. وفيه قال الشافعي: كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته لَحَجَجْتُه ؟! وقيل: بل يحمل على تأويله. الإمام يحيى: محل اجتهاد. وإن كان مجملا كـ«قُرْء» وحَمَلَه على أحد محمليه، فالظاهر حمله عليه بقرينة.

وصيغ الأداء من غير الصحابي خمس وهي:

١ ـ قراءة الشيخ، وهي أقواها على المختار، فإن قصد إسماعه وحده أومع غيره فله أن يقول: حدثني، وأخبرني، وحدثنا، وأخبرنا، وقال لي، وسمعته. وإن لم يقصد ذلك لم يجز، بل يقول: حدث، وأخبر، وسمعته.

٢ ـ ثم قراءة الراوي عليه من غير نَكِير، ولامايوجب سكوتاً من المقدرات المانعة من الإنكار، ويسمى عَرْضاً وتسميعاً. ولا يكون بقراءة لَحَّانٍ ولامُصَحِّف، ورجحها أبوحنيفة ومالك على الأولى، وقيل: سواء. وتصح الرواية بها، خلافاً لبعض الظاهرية، لاقتضاء العرف أن سكوته عند ذلك تقرير، فيقول: حدثنا، وأخبرنا مقيِّداً بقراءتي عليه ـ ومطلقاً أيضاً، وفاقاً للفقهاء الأربعة، وقيل: يمتنع. واختاره الإمام يحيى إلالقرينة تدل على إرادة التقييد.

٣ ـ ثم قراءة غيره، وهي كقراءته مع اعتبار ماتقدم.

٤ ـ ثم الإجازة وهي أنواع: (أ) ـ المشافهة: وتختص بالمُتلَفَّظ بها، كقولك

---

١ ـ احتراز من فعل الحجة، فإنه إذا تعارض قوله وفعله رجع إلى الترجيح.

٢ ـ أي على غير الظاهر.

٣ ـ احتراز من حمل علي (ع) فإنه حجة.

للموجود المعين: أجزت لك كتاب كذا، أوماصح لك من مسموعاتي ومستجازاتي. وجوزها أئمتنا والجمهور، خلافاً لأبي حنيفة وغيره، فيقول: حدثني، وأخبرني إجازة. مقيداً لامطلقاً، ومنعها قوم، فأما أنبأني فجائز بالاتفاق[1]، لغلبته في الإجازة عرفاً، وكذا العنعنة في عرف من تأخر من المحدثين، وفي جوازها[2] لجميع الموجودين وللمعدوم، كمَنْ يوجد من نسل فلان خلاف.

(ب) ـ والمناولة: وأعلى صورها مناولة الشيخ طالب العلم كتاباً من سماعه أومما قُوْبِل عليه، مع قوله: هذا من سماعي أوروايتي عن فلان فاروه عني. فيجوز له الرواية والعمل، ودونه مايسمونه عرض المناولة، وهي أن يأتي الطالب بكتاب الشيخ أوبماقوبل عليه فيعرضه على الشيخ فيتأمله ثم يناوله الطالب، ويقول: هو روايتي عن فلان فاروه عني، فيجوزان[3] على الأصح، لكن مع التقييد بقوله: مناولة.

(ج) ـ والمُكَاتَبَة: وهي قوله: ارْوِ عني ماكتبته إليك، أويكتب ذلك إليه، وهو يعرف خطه، والمختار ـ وفاقاً للجمهور ـ: جواز الرواية والعمل بها، فيقول: حدثني وأخبرني كتابة. مقيداً لامطلقاً في الأصح، وتمتنع على الأصح رواية كتاب بمجرد إعلام الشيخ بسماعه له من دون الأمر بالرواية عنه، أو بالنَّقل منه، أوإجازة أومناولة أوكتابة إذا لم يسلِّط عليها ويُجَوِّز العمل.

٥ ـ ثم الوِجَادة: وهي مايؤخذ من العلم من صحيفة من غير سماع، ولا إجازة أونحوها، مثل أن يجد بخط نفسه أوشيخه أومن أدركه من الثِّقات، أوبِخَطِّ قال له

---

١ ـ في (أ): فجائز اتفاقاً.

٢ ـ أي الإجازة.

٣ ـ أي العمل والرواية.

الثقة: هو خط فلان، سمعت كذا عن فلان. أئمتنا والجمهور: فيجوز له العمل والرواية بغير ما يُوْهِم السَّمَاع. المالكية وجمهور المحدثين: يمتنعان. الشافعي والإمام يحيى والجُوَيْني وغيرهم: يجوز العمل لا الرواية. ودليل جواز العمل بالإجازة والوِجَادة: إرساله صلى الله عليه وآله وسلم بكتبه إلى البلدان القاصية، مع دعوى الإجماع في الوجادة.

وطرق الرواية المقبولة والمردودة والمختلف فيها أربع:

فالمقبولة اثنتان: الأولى: أن يَعْلَم قراءة شيخه له أوقراءته[1] عليه، ويذكر ألفاظها ووقتها، فيجوز له العمل والرواية، وهي أقواهما. الثانية: أن يَعْلَمها جملة من غير تذكر ألفاظها وتحقق وقتها، فيجوزان له.

والمردودة: أن يعلم أويظن أنه ماسمع، أوشك في ذلك، فلا يجوزان.

والمختلف فيها: أن يظن السماع ولا يعلمه، فمنعهما: أبو طالب، وأبو حنيفة، وجوزهما: الشافعي، وأبويوسف[2]، ومحمد[3]، وقال الإمام يحيى والحفيد: يجوز العمل دونها.

والمتأخر في العُرْف: من كان بعد ثلاثمائة سنة من الهجرة، والمتقدم: ضده.

وعَنْعنةُ المعاصر محمولةٌ على السماع كما مر، إلامن المدلس. ورِوَايتُه عمن

---

١ ـ أي التلميذ.

٢ ـ أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الكوفي، فقيه أصولي بارع، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، توفي سنة (١٨٢ هـ). تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤.

٣ ـ هو محمد بن الحسن الشيباني تقدمت ترجمته.

عاصره من غير تلاق أومن غير سماع هو: التدليسُ، وجمهور من قَبِلَ المرسلَ يقبله لأنه نوع منه، سواء كان تدليس الإسناد، وهو: أن يروي عن شيخ شيخه مع إسقاطه، أوتدليس الشيوخ وهو أن يسمي من روى عنه بغير اسمه المشهور كأبي عبدالله الحافظ، يعني: الذهبي، تشبيهاً بالحاكم. فأما تدليسُ العطف ـ وهو: أن يعطف على من سمع منه من لم يسمع عنه موهماً للسماع منه، نحو: حدثنا فلانٌ وفلانٌ وراء النهر ـ وتدليسُ التسوية ـ وهو: أن يروي الحديث عن ثقة، والثقة يروي عن ضعيف عن ثقة فيسقط الضعيف فيستوي الإسناد كله ثقات ـ فمردودان.

ثم الرواة إن اتفقت أسماؤهم وأسماء آبائهم، واختلفت أشخاصهم فهو: «المُتَّفِق والمُفْتَرِق»، وإن اتفقت الأسماء خطاً واختلفت لفظاً فهو: «المؤتلف والمختلف»، وإن اتفقت الأسماء واختلفت الآباء أوبالعكس فهو «المتشابه».

[مراتب الجرح]

ومن المهم معرفة أحوالهم جرحاً وتعديلا، والجرح: إرتفاع أحد أركان العدالة، وهي: الإتيان بالواجبات واجتناب كبائر المقبِّحات ومافيه خِسَّة، سواء كان معصية كالتطفيف بحبة، أومباحاً كالأكل في الطريق، ومراتبه خمس[1] وهي:

١ ـ الوصف بأفعل كأكذب الناس، إليه المنتهى في الكذب، هو ركن الكذب،

---

١ ـ تلك المراتب على اصطلاح المحدثين، وقد ذكر المؤلف في الفصول مراتب الجرح على اصطلاح الأصوليين فقال: «فصل والجرح ارتفاع أحد أركان العدالة، وله طرق: أعلاها: التصريح مع ذكر السبب، ثم التصريح من دونه ـ أي السبب ـ، وليس منه ترك الحاكم العمل بشهادته، ولا العالم العمل بروايته، لجواز معارض، ولا العمل بقوله في مسائل الاجتهاد ونحوها، ولا التدليس على الأصح، وأما الحد في شهادة الزنا لانخرام النصاب فجارح على المختار».

ونحوه كدجال، أوكذاب، أووضاع، أومايفيد هذا المعنى صريحاً.

٢ ـ ثم: متهم بالوضع، ساقط، أو هالك، ذاهب الحديث، متروك، تركوه، لا يعتبر به، ليس بثقة، ليس بمأمون، لا ينبغي أن يروى عنه، وكذا من قال فيه البخاري: فيه نظر، أوسكتوا عنه.

٣ ـ ثم: ضعيفٌ جداً، أويُرَدُّ حديثه، أو وَاهٍ بمرة، أومطَّرَح الحديث، أو ارْمِ به، وليس بشيء، ولا شيء، ولا يساوي شيئاً ونحوه. وأهل هذه المراتب الثلاث لا يحتج بهم، ولا يُعْتَبَروا لِاسْتِشْهاد، ولا يصح حديثهم وإن كثروا، مالم يتواتر، بخلاف من بعدهم.

٤ ـ ثم: ضَعيفٌ، منكرُ الحديث، مضطربه، واهٍ، ضعَّفُوه، لا يحتج به، هذا عرفهم، إلا ابن معين، فإذا قال: ضعيف. فليس عنده بثقة فلا يعتبر.

٥ ـ ثم: فيه مقال، أوفيه ضعف، أويعرف وينكر، ليس بذلك القوي، وليس بالمتين، وليس بحجة، وبعمدة، أوبمرضي، أوللضعف ماهو، أوفيه خلاف، أو طعنوا فيه، أو مطعون فيه، أولَيِّن، أوتكلموا فيه، ونحو ذلك.

وأهل الرابعة والخامسة: إذا اجتمعوا حَسُنَ أوصَحَّ اجتهاداً، ويجب العمل بحديث أحدهم عند أهل الأصول، مالم يعرف أن خطأه أكثر من صوابه.

ومراتب التعديل أربع[1]

١ ـ الوصف بأفعل كأصدق الناس، وأوثقهم، وتكرير اللفظ كثقة ثقة، أوثبت حجة، أوحافظ متقن، ونحوها.

٢ ـ ثم: ثقة حافظ ـ، حجة متقن، وكذلك قولهم في العدل: حافظ أوضابط.

٣ ـ ثم لابأس به، صدوق، مأمون، خيار، إلا ابن معين فقوله: لابأس به للتوثيق.

٤ ـ ثم: محله الصدق، رووا عنه، إلى الصدق ماهو، أوشيخ، أو وسط، أوصالح، أومقارب، أوجيد الحديث، أوصويلح، أوصدوق إن شاء الله، وأرجوا أنه لابأس به، ويكتب حديثه، وينظر فيه.

وأهل الثالثة والرابعة: هم هاهنا أهل الرابعة والخامسة في مراتب الجرح.

المؤيد والباقلاني[2]: ويثبتان[3] في الرواية والشهادة بواحد، وقال بعض المحدثين: لا يثبتان به فيهما. والمختار ثبوتهما به في الرواية لا الشهادة، فيعتبر فيها اثنان. الباقلاني: ويكفي فيهما الإطلاق. وقيل: لابد من تعيين سببهما. الشافعي: يكفي في التعديل دون الجرح. وقيل: عكسه. وقيل: إن كان عالماً بأسبابهما كفى الإطلاق، وإلا فلا. وهو المختار لكن مع اتفاق الاعتقاد.

---

١ ـ ومراتب التعديل التي أوردها المؤلف هنا هي أيضاً على اصطلاح المحدثين، وقد أورد في الفصول مراتب التعديل على اصطلاح الأصوليين فقال: «فصل للتعديل طرق: أعلاها: حكم الحاكم المشترط العدالة بشهادة الراوي، ثم قول المزكي هو عدل لكذا، ثم عمل العالم الذي لايقبل المجهول بروايته على الأصح، ثم رواية العدل عنه، واختلف فيها فقيل: تعديل مطلقا. وقيل: ليس بتعديل مطلقا. والمختار أنه إن كان لايروي إلا عن عدل فمقبول وإلا فلا».

٢ ـ الباقلاني: أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم الباقلاني، متكلم من الأشعرية توفي سنة (٤٠٣ هـ). شذرات الذهب ١٦/٣.

٣ ـ أي الجرح والتعديل.

ويقبلان من عدل موافق، لا يحمله عليهما هوًى كعداوة أوحسد أوعصبية فيمن يحتملهما [1]، فلايسمع توثيق بسر بن أرطأة، وعمر بن سعد، والعلاء السياف[2]، وعبيدالله بن زياد ونحوهم، ولايسمع جرح الحارث الأعور، وجابر بن يزيد الجعفي وأبي خالد ونحوهم، وكذا الترجيح فلايسمع ترجيح مجالد على الصادق كما زعم القطان، قال مولانا عز الدين محمد بن إبراهيم: «الجرح والتعديل مقام صعب لا ينبغي فيه التقليد، وقد وقع فيه تعصب شديد بين أهل المذاهب، والحق أنه لا يقبل الجرح إلا مع بيان سببه، وأن قولهم: فلان كذاب. من الجرح المطلق، لأنهم قد يطلقونه على من يخالفهم، وهم من أهل الصدق، وإذا كانت العداوة بين مؤمنين متفقي العقيدة لم يقبل قول أحدهما في الآخر، ولا شهادته عليه، كيف مع اختلافهما خصوصاً في حق المتعاصرين المتجاورين؟ وقد جرح بذلك خلق كثير سيما من كان داعية إلى مذهبه». ومن طالع كتب الجرح والتعديل عرف مفسدة التقليد فيهما، وقد عاب قوم على المحدثين كابن معين وغيره الكلام فيهما، وليس كذلك على الإطلاق، إذ هما أصل عظيم عليه مبنى الإسلام، وتأسيس قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام، وإنما المعيب من ذلك هو: جرح العدل بمجرد المخالفة في الاعتقاد، كفعل الجوزجاني وغيره من النواصب، أو رَدُّ حديثه بشدة التعنت في التعديل، وقد وصم بذلك كثير من الفضلاء، وهو في القدماء كثير، وفي المتأخرين من أتباع الأئمة الأربعة، حيث يخالف الحديث مذهب أئمتهم.

---

١ ـ أي الجرح والتعديل.

٢ ـ العلاء بن أبي الحكم اسمه يحيى الشامي، سياف معاوية، روى عن معاوية، وثقه العجلي وابن حبان. تهذيب التهذيب ١٥٩/٨.

وإذا تعارضا قُدِّم الجارح إن كان سببُه مبيناً وعدَدُه أكثر إجماعاً، وكذا إن تساويا أوكان الجارح أقل، وقيل: يطلب الترجيح. فأما عند إثبات سبب معين، أونفيه فالترجيح لاغير، ويبطلان بجرح المُعدِّل أو الجارح.

ومن المهم معرفة طبقات الرواة ومواليدهم ووفياتهم وبلدانهم ومذاهبهم وكنى المسمين، وأسماء المكنين، ومن اسمه كنيته، ومن كثرت كناه أو نعوته، ومن وافقت كنيته اسم أبيه، أو العكس، أوكنيته كنية زوجته - كأبي سلمة وأم سلمة -، ومن نسب إلى غير أبيه، أوإلى غير من يسبق الفهم إليه، ومن اتفق اسمه واسم أبيه وجده، أواسم شيخه وشيخ شيخه، ومن اتفق اسم شيخه والراوي عنه، ومعرفة الأسماء المجردة والمفردة، وكذا الألقاب والأنساب، ويقع على القبائل والأوطان بلاداً وضِيَاعاً وسككاً ومجاورة، وإلى الصنائع والحرف، ويقع فيها الإتفاق والاشتباه كما في الأسماء، وقد تقع ألقاباً، ومعرفة سبب ذلك، ومعرفة الموالي من أعلى ومن أسفل بالرق أو بالحلف، ومعرفة الأخوة والخوات، ومعرفة أدب الشيخ والطالب، ومعرفة سن التحمل والأداء، وصفة الضبط بالحفظ، والكتاب، وصفة كتابة الحديث وسماعه واستماعه، والرحلة فيه، وتصنيفه على المسانيد أوالأبواب أوالشيوخ، ونحو ذلك، ومعرفة سبب الحديث، وقد صنفوا في غالب هذه الأنواع، وهي نقل محض ظاهره التعري عن التمثيل وحصرها متعسر، فليراجع لها مبسوطاتها.

* * * * *

[خاتمة في عتاب أهل الجرح والتعديل]

فهي من أعظم قواعد الدين، وعليها الاعتماد في حفظ حديث سيد المرسلين، وآثار القرابة والصحابة والتابعين، وبها عَمَلُ المحققين من علماء طوائف المسلمين، وهي: أن الواجب قبول حديث كل راو من أي فرق الإسلام كان، إذا عُرِفَ تَحَرُّزُه في نقل الحديث وصدقُه وأمانتُه وبُعْدُه عن الكذب، وإن كان مبتدعاً متأوِّلا؛ ورد كل راو عرف منه خلاف ذلك، من غير تساهل في القبول، ولا تعنت في الرد[1]، فأما قبوله بمجرد الموافقة في الاعتقاد ورده بمجرد المخالفة في الاعتقاد وتطلب المدح لغير الثقات، وتكلف القدح في حق الأثبات، فمن مزال الأقدام، والتهور الموقع في الكذب على المصطفى عليه وعلى آله أفضل الصلاة والسلام، واعتماد على مجرد التشهير[2] الموقع في غضب الجبار، ودخول تحت قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار». فإن القبول والرد بمجرد ذلك كذب، إذ مرجعه إلى أنه قال ولم يقل، أوأنه لم يقل وقد قال، ومن طالع تراجم الرجال عرف أن أكثر الجرح إنما هو بالمعتقدات، أوبرواية مايخالفها، وقد تفاحش الأمر في ذلك بين أهل المذاهب

---

١ ـ قال السيد محمد بن إبراهيم الوزير في معرض حديثه عن أبي موسى: ومما يعرف به صدقه ويمتحن به حاله: تتبع أحاديثه كلها والنظر فيها وهل هي منكرات مشتملة على مالم يروه غيره من الثقات أم لا ؟. العواصم ٣/ ٢٩٠.

٢ ـ في (أ): الشهير. وفي (ب): التشهي.

فروعاً وأصولا ومنقولا ومعقولا، وألقى الشيطان بين جَهَلَتِهم العداوة والبغضاء، حتى روي أن بعض الشافعية كان يمر بمساجد الحنابلة فيقول: أما آن لهذه الكنايس أن تسد ؟! وبين فرق الفقهاء أمور ومقالات يضيق المقام عن ذكرها، وكذا بين الحنابلة والأشاعرة، وبين سائر الفرق من المتكلمين وغيرهم، بل بين الطائفة الواحدة، وكذا بين الشيعة والسنية، وجرت بينهم في بغداد وغيرها فتن لاتطاق، وأحرق بسبب ذلك غير مرة باب الطاق، ومنشأ الاختلاف بينهم والتضليل، مسألتا التقديم والتفضيل، ألاترى أن جمهور الخصوم لماقطعوا بإمامة الثلاثة بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل علي عليه السلام، وفضلوهم عليه وجعلوه رابعاً، قدحوا في كل من قطع بإمامته بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم دونهم، ومن خطأهم في التقديم عليه وجزم بتفضيله عليهم فمعتمد جرحهم لأكثر الشيعة إنما هو لذلك، فمن روى خلاف معتقدهم ـ ولوسنياً ـ بَدَّعُوه وكَذَّبوه وسَمَّوْه رافضياً، وتركوا الأخذ منه، ونهوا عن الكتابة عنه، وهجروه، وإن عظم محله عندهم قالوا: منكر الحديث، يتفرد بغرايب، لايتابع عليها. ونحو ذلك، وأعانهم على هذا خلفاء الدولتين، ومن طالع الأخبار، وعلوم الرجال عرف ذلك ضرورة.

وقالوا: تفضيل علي على عثمان أول عقد من الرفض، فأما تفضيله على الشيخين فرفض كامل.

قال الذهبي في ترجمة الحافظ عبدالله بن محمد المعروف بابن السقا

الواسطي [1]: إنه أملا حديث الطير بواسط فوثبوا عليه ولطموه [2] وغسلوا موضعه فمضى ولزم بيته، وكان لا يحدث أحداً من الواسطيين [3]، فإذا كان بالعراق وهو موضع التشيع، فماظنك بالشام ونحوه من مواضع النصب، وديار الخوارج. ولقد قال الشهرستاني عند ذكر مسئلة الإمامة ـ وماأصدق ماقال ـ: ولقد جرى في هذه المسألة من الاختلاف والتفرق بعد الائتلاف، ومن إراقة الدماء واستباحة الأموال، ما لم يجر في غيرها من المسائل الإلهية. ويقابل مذهب هؤلاء مذهب بعض الشيعة، وهو أن من قدم الثلاثة على علي عليه السلام وفضلهم عليه ضال، بل منافق لا يقبل حديثه، ولا تعتمد روايته، ودين الله بين المقصر والغالي.

والحق عند أئمتنا أن الراوي العدل وإن كان خارجاً عن الولاية مقبول الرواية، إذ الأصح أن المعتبر في التوثيق هو توثيق الرواية لا توثيق الديانة، ولذلك تجد المحدثين من الشيعة كالنسائي والحاكم يوثقون كثيراً من النواصب والخوارج، وكذلك فعل أهل الكتب الستة، وهو دليل على أن المعتبر في الراوي عدالة الصدق، لا عدالة السلامة من الإثم والبدعة، وقد عقد مصنف الجامع الكافي في ذلك مالفظه:

«**(القول في سماع العلم من أهل الخلاف)**. قال الحسن بن يحيى عليه السلام: سألتَ عن سماع العلم من أهل الخلاف، وذكرتَ أن قوماً يكرهون ذلك. فالجواب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قد بلغ ما أمر به، وعلم أمته مافرض

---

١ ـ الحافظ المحدث أبو محمد عبدالله بن محمد بن عثمان الواسطي، روى عن أبي يعلى الموصلي وطبقته، وروى عنه ابن المظفر والدار قطني وطبقتهما، توفي سنة (٣٧٣ هـ). تذكرة الحفاظ ٩٦٥/٣.

٢ ـ في تذكرة الحفاظ: فأقاموه.

٣ ـ تذكرة الحفاظ ٩٦٥/٢.

الله عليهم، وماسنه رسول الله ولم يقبض الاعن كمال الدين، فماروت العامة عن سنته المشهورة أخذت وحملت عن كل من يؤديها، إذا كان يحسن التأدية، مأموناً على الصدق فيها، وما جاء من الآثار التي تخالف مامضى عليه آل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم تُرِكَ من ذلك ماخالفهم، وأُخِذ ماوافقهم، ولم يُضَيِّق سماع ذلك عن كل من نقله من أهل الخلاف، إذا كان يُعْرَف بالصدق على هذا التمييز، ولا خير في السماع من أهل الخلاف إذا لم يكن مع المستمع تمييز على ماذكرنا». انتهى كلامه.

واعلم أن أهل الجرح والتعديل قد نالوا من الشيعة والعدلية منالا عظيماً، وسموهم رافضة وقدرية، فالله حسبهم. وروي أن بعض العدلية دخل على يحيى بن معين - أحد علماء الجرح والتعديل - فلما خرج من عنده سئل عنه فقال: دينه شك، وفتياه وقف، وكلامه طعن. فقيل له: كيف؟ قال: إذا قيل له: أمؤمن أنت؟ قال: إن شاء الله. وإذا سئل عن مسألة روى فيها أقاويل السلف. وإذا قيل: بأيها تأخذ؟ وقف. وإذا قيل له: جابر - يعني جابر الجعفي - قال: رافضي. وإذا قيل له: قتادة بن دعامة، قال: قدري.

وأنشأ بعضهم فيه:

ولابن معين في الرجال مقالة — سيسأل عنها والمليك شهيد
فإن تك صدقاً فالمقالة غيبة — وإن تك كذباً فالعقاب شديد

قال الحافظ بن دقيق العيد[1]: أعراض المسلمين حفرة من حفر النار، وقف على شفيرها طائفتان من الناس: المحدثون، والحكام. وقد ذكر الحافظ بن حجر معنى ماذكرنا أنه المختار من وجوب قبول رواية كل راو على الصفة التي تقدم بيانها[2]. قال: وإلا أدى ذلك إلى طرح الحديث جملة، إذ مامن فرقة إلا وقد قُدِحَ في رجال إسنادها، وتُكُلِّم على من تَعْتَمِدُ عليه في الرواية وإن كان صالحاً في اعتقادها.

[الكلام على الزهري]

قلت: فإذا نظرت إلى من روى عنه المحدثون، وجدت علم حفاظهم وإمام رواتهم: محمد بن مسلم بن شهاب الزهري[3]، وقد تكلم فيه جماعة من العلماء من أئمتنا وغيرهم، كالقاسم عليه السلام، وقد حكى الذهبي ـ وهو من الخصوم بعد أن اثنى عليه ومَجَّدَه، وقال: إن ترجمته تحتمل أربعين ورقة ـ أنه قال: نشأت وأنا

---

١ ـ محمد بن علي بن وهب أبو الفتح تقي الدين المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، ولد في ينبع سنة (٦٢٥ هـ)، أحد العلماء الأفذاذ، نشأ بمصر وتولى قضاء الديار المصرية، له مؤلفات في الفقه وأصول الفقه، توفي في القاهرة سنة (٧٠٢ هـ). الأعلام ٢٨٣/٢، شذرات الذهب ٥/٦.

٢ ـ لم أعرف من هو القائل، وإن كان ابن حجر فلم أعرف من أين نقل المؤلف هذا.

٣ ـ محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهري، ولد سنة (٥١ هـ)، كان أحد أنصار الأمويين وجندهم، روى الشريف أبو عبد الله العلوي في أسماء التابعين رقم ٢٦ عنه أنه قال: كنت على باب هشام حين دخل زيد بن علي عليه. وروى البلاذري في أنساب الأشراف ٢٣٩/٢ أن الإمام زيداً دعاه إلى الخروج معه فأبى. قال الإمام القاسم بن محمد في الاعتصام ٢٦٠/٢: وجميع أهل البيت يجرحونه. وروى ابن أبي الحديد في شرح نهج البلاغة ٣٧٠/١ أنه كان من المنحرفين عن علي (ع)، وأنه كان يجلس مع قوم يذكرون علياً وينالون منه. وقد استقصيت ماقيل في ترجمته ضمن كتابي: «حياة الإمام زيد دراسة وتحليل». توفي سنة (١٢٥ هـ).

غلام فاتصلت بعبدالملك بن مروان ثم توفي عبدالملك، فلزمت ولده الوليد، ثم سليمان، ثم عمر بن عبدالعزيز، ثم يزيد فاستقضاني على قضائه، ثم لزمت هشام بن عبدالملك فصيرني هشام مع أولاده أعلمهم، وقضى عني سبعة آلاف دينار كانت علي [1]. وحكوا عنه أنه كان يتزيا بزي جندهم، وقال فيه بعضهم: كان الزهري جندياً جليلا[2]. وحكى الذهبي في ترجمة خارجة بن مصعب، قال: قدمت على الزهري وهو صاحب شرطة بني أمية، فرأيته يركب وفي يده حربة وبين يديه الناس بأيديهم الكافركوبات فقلت: قبح الله ذا من عالم، فلم أسمع منه [3]، وقد توقف[4] في قبول رواية عبدالرحمن المسعودي الكوفي[5]، وقال: إنه كان مداخلا للدولة، وكان يتزيا بزي الأجناد[6]. وقد نقد على الزهري بمثل ذلك فالله المستعان. وفي علوم الحديث للحاكم رحمه الله تعالى أنه قيل ليحيى بن معين: سليمان الأعمش خير أم الزهري ؟ فقال: برئت منه إن كان مثل الزهري، إنه كان يعمل لبني أمية[7]. وأما ماروي عنه[8] أنه كان ممن يحرس خشبة زيد بن علي، فقد

---

١ ـ سير أعلام النبلاء ٥/٣٣٠ ـ ٣٣١.

٢ ـ تذكرة الحفاظ ١٠٩/١.

٣ ـ الميزان ٦٢٥/١.

٤ ـ أي الذهبي.

٥ ـ عبدالرحمن بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهذلي المسعودي الكوفي، وثقه قوم وضعفه آخرون. تذكرة الحفاظ ١٧٩/١.

٦ ـ لفظه في تذكرة الحفاظ ١٩٧/١: كان مداخلا للدولة يلبس قباء أسوداً وفي وسطه خنجر وعلى رأسه طويلة، توقف بعض العلماء في الأخذ عنه لذلك.

٧ ـ لفظه في علوم الحديث ٥٤: وقال يحيى: الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبدالله. فقال له إنسان: الأعمش مثل الزهري ؟ فقال: برئت من الأعمش أن يكون مثل الزهري، الزهري يرى العرض والإجازة، وكان يعمل لبني أمية، وذكر الأعمش فمدحه فقال: فقير صبور مجانب للسلطان. وذكره علمه بالقرآن وورعه.

٨ ـ يعني الزهري.

ذكر ذلك بعض أصحابنا كالمتوكل في أصول الأحكام، وكأبي جعفر الهوسمي[1] ولكنه قد ضعف ذلك جماعة، وقالوا: صلب زيد عليه السلام بالكوفة وكان الزهري مع هشام بالشام. وروى أبوجعفر عنه[2] أنه قال لعلي بن الحسين عليه السلام: كان معاوية يسكته الحلم، وينطقه العلم. فقال عليه السلام: كذبت يازهري، بل كان يسكته الحَصَر، وينطقه البَطَر، وأي حلم مع من سفه الحق، ورد الشرع، وحمل أولاد الأدعياء على بناته، وأظهرهم على أخواته ؟ ومع هذه الأمور المنسوبة إليه فحديثه في الستة، قال ابن المديني: له ألفا حديث، وقال أبوداود: حديثه ألفان ومائتا حديث.

وكذا غير الزهري من رواتهم المعتمدين قد تكلم فيه، ولولا كراهة الإطالة لذكرنا منهم عدة.

[الكلام في رواية الأئمة الأربعة]

وإذا نظرت إلى بعض من روى عنه أئمة المذاهب الأربعة واعتمدوا في أدلة الأحكام الشرعية عليه وجدتَ أباحنيفة فقيه العراق يروي عن الضعفاء والمجاهيل، بل ضعفه في نفسه النسائي وابن عدي وجماعة، وترجم له الخطيب[3] واستوفى كلام معدليه ومضعفيه، وحكوا عنه أنه يعتمد القياس وإن خالف النص، حتى قال بعضهم: إنه رد بالقياس أربعمائة وثلاثين حديثاً. وقال الأوزاعي: ماينقم على أبي حنيفة إلا أنه يبلغه الخبر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيخالفه.

---

١ ـ والإمام المؤيد بالله في شرح التجريد.

٢ ـ يعني الزهري.

٣ ـ تاريخ بغداد ٣٢٣/١٣ ـ ٤٥٤ وهي ترجمة طويلة.

ووجدتَ مالكاً فقيه دار الهجرة يروي عن جماعة متكلم فيهم ، كعبد الكريم بن أبي المخارق(١) ، قال ابن عبد البر : كان مجمعاً على تجريحه .

ووجدتَ إمام الفقهاء محمد بن إدريس الشافعي يروي عمن هو مقدوح فيه بزعمهم كشيخيه اللذين أخذ عنهما : إبراهيم بن أبي يحيى(٢) قالوا فيه : كذاب وضاع قدري كل بلاء فيه . ومسلم بن خالد الزنجي(٣) ، ضعفوه بالقدر ، وبكثرة غلطه ، وأكثر حجج مذهب الشافعي تدور على هذين الرجلين . قال الحافظ بن حجر : كم أَصْلٍ أَصَّلَه الشافعي على رواية ابن أبي يحيى ، وقال الحاكم في العيون(٤) : اجتمع للشافعي شيخا أهل الحق .

ووجدتَ إمام المحدثين أحمد بن حنبل يروي عن جماعة كذلك كعامر [بن صالح] بن عبد الله بن الزبير(٥) ، قال بعضهم : ما أعلم خلافاً في بطلان الاحتجاج

---

١ ـ عبد الكريم بن أبي المخارق أبو أمية واسم أبيه قيس البصري المعلم. كذبه جماعة ووثقه آخرون ، توفي سنة (١٢٧ هـ). الميزان ٦٤٦/٢.

٢ ـ أبو إسحاق إبراهيم بن أبي يحيى محمد بن سمعان بن يحيى المدني الأسلمي ، ولد حوالي سنة (١٠٠ هـ) ، وتوفي سنة (١٨٤ هـ). أحد العلماء المشهورين ، وروى عن : الإمامين العظيمين الصادق جعفر بن محمد ، والشهيد الثائر زيد بن علي عليهم السلام. انظر : سير أعلام النبلاء ٤٥٠/٨ ـ ٤٥٤ ، تهذيب التهذيب ١٥٨/١ ، الميزان ٥٧/١ ، أعيان الشيعة ٢١٠/٢ ـ ٢١٣ ، الجرح والتعديل ١٢٥/٢.

٣ ـ مسلم بن خالد الزنجي المكي الفقيه أبو خالد مولى بني مخزوم ، وثقه جماعة وضعفه آخرون. انظر الميزان ١٠٢/٤.

٤ ـ المُحَسِّن بن محمد بن كُرَّامة الجشمي أبو سعيد البيهقي الحاكم ، ولد سنة (٤١٣ هـ) أحد العلماء الأفذاذ ، كان حنفياً معتزلياً ، ثم زيديا ، وهو شيخ الزمخشري. له مؤلفات كثيرة ، منها شرح العيون الذي أشار إليه المؤلف ، توفي شهيداً بمكة سنة (٤٩٤ هـ) ، قيل : إن سبب قتله أنه ألف كتاب رسالة أبي مرة إلى إخوانه المجبرة فقتلته المجبرة لذلك. الأعلام ٢٨٩/٥.

٥ ـ عامر بن صالح بن عبد الله بن عروة الزبيري المدني سكن بغداد ، روى عنه أحمد ووثقه ، وكذبه ابن معين ، وضعفه جماعة ، كالنسائي ، والإزدي ، وابن حبان ، توفي سنة (١٨٢ هـ). تهذيب التهذيب ٦٢/٥ ، الميزان ٣٦٠/٢.

به. وقال ابن معين: جن أحمد يحدث عن عامر.

[الكلام في أبي خالد]

وكذا نجدهم يقدحون في أهل مذهبنا في الرواية عن أبي خالد وغيره، ولا يمتري أئمتنا في عدالة أبي خالد وصدقه وثقته، وأحاديثه في جميع كتبهم. وقد روى الهادي عليه السلام في الأحكام عنه بضعاً وعشرين حديثاً، وروى عنه أحمد بن عيسى في أماليه التي جمعها محمد بن منصور روايات كثيرة، وغيره من أهل البيت.

وروى إبراهيم بن الزِّبْرَقَان[1] أنه سأل يحيى بن مساور[2] عن أوثق من روى عن زيد بن علي عليه السلام، فقال: أبو خالد الواسطي. فقلت له: قد رأيت من يطعن على أبي خالد. فقال: لايطعن على أبي خالد إلا مناصب[3]. وهو مُسَلْسِل الأحاديث النبوية، بسند السلسلة الذهبية، وقد ذكره الحاكم في علوم الحديث في نوع المُسَلْسَل[4].

---

١ ـ إبراهيم بن الزِّبْرِقَان التيمي الكوفي، أحد الحفاظ، احتج به أئمتنا، ووثقه المؤيد بالله وابن معين، وقال نصر بن مزاحم: كان من خيار المسلمين، وقال ابن أبي الحديد: هو من رجال الحديث. توفي سنة (١٨٣ هـ). الروض النضير ٦٦/١.

٢ ـ يحيى بن مساور الهمداني التميمي، أحد الأثبات، روى عن الإمام جعفر الصادق، والإمام الحسين بن علي الفخي، وبايع الإمام يحيى بن عبد الله. انظر طبقات الزيدية خ/٤٣٩/٢.

٣ ـ لفظ الرواية في المجموع ٣٨١: لايطعن في أبي خالد زيدي قط إنما يطعن فيه رافضي أو مناصب.

٤ ـ علوم الحديث ٣٢.

وقد قدح فيه الخصوم بأمرين:

الأول: روايته لأحاديث الفضائل القاضية ببطلان مذهبهم في الإمامة والتفضيل، ولم ينفرد بروايتها، بل منها ماله فيه متابع، ومنها ماله فيه شاهد، فرموه بالكذب على عادتهم في تكذيب كل من روى مايخالف مذهبهم.

الثاني: انفراده بالرواية لمارواه عن زيد بن علي، وقد بَيَّن عذره في ذلك فإنه قال: قُتِل أصحابي الذين سمعوا معي من زيد بن علي عليه السلام يوم قتل، ومابقي منهم غيري. مع أن دعواهم لانفراده غير مُسَلَّمة فإن مجموع زيد بن علي عليه السلام قد سمعه منه ولده الإمام الشهيد يحيى بن زيد عليهما السلام، وقد كان بعض العترة لايقبل رواية غيرهم ولومن الشيعة، فقيل له: إنك تقبل رواية أبي خالد وليس منهم. فقال: لم أقبل روايته للمجموع عن زيد إلابعد أن رواه يحيى بن زيد عليه السلام. وقد جمع أبوخالد لزيد بن علي مجموعين لطيفين أحدهما في الأخبار، والآخر في الفقه. وقال: صحبت زيداً قبل قدومه الكوفة خمس سنين، أقيم عنده كل سنة أشهراً كلما حججت، ثم فارقته حتى قدم الكوفة وقُتِل، فماأحدث عنه حديثاً إلاوقد سمعته منه مرة أومرتين، أوثلاثاً وأكثر[1]، ومارأيت هاشمياً قط مثل زيد ولاأفصح ولاأزهد ولاأعلم ولاأورع ولاأبلغ في قول، ولاأعلم باختلاف الناس، ولاأشد جدلا، ولاأَقْوَم بحجة، ولذلك اخترت صحبته

---

١ ـ لفظ المجموع ٣٨٢: أقيم عنده كل سنة أشهراً لم أفارقه وحين قدم الكوفة حتى قتل رحمه الله فما حدثت عنه حديثاً إلا وقد سمعته منه مرة أو مرتين أو ثلاثاً أو أربعاً أو خمساً وأكثر من ذلك. وفي المنهاج الجلي: أقيم عنده كلما حججت كل سنة أشهراً ثم مافارقته حتى قدم الكوفة وقتل صلوات الله عليه فما احدث... الخ.

على جميع الناس.

ونجده[1] يروي أحاديث تخالف مذهب جمهور أهل البيت، ولوكان كذاباً لم يرو ذلك كحديث وضع الكف على الكف تحت السرة[2]، وعلى تسليم الانفراد، فقد ذكر الإمام الحافظ أبوعبدالله الحاكم أن الحديث لايعل بالانفراد عن الشيوخ على المختار، وإن كان الإعلال بذلك مذهب بعض المحدثين، وماكان أبوخالد رحمه الله ممن يتهم بالوضع، فإنه روى عن أئمة ثقات، وروى عنه أئمة ثقات، ووثقوه وعدلوه، وعملوا بحديثه.

ولنذكر عمن روى، ومن روى عنه، فنقول: قال الحافظ أبو الحجاج عبدالرحمن بن الزكي المعروف بالمِزِّي في ترجمته في كتابه تهذيب الكمال في أسماء الرجال:

عمرو بن خالد أبوخالد القرشي مولى بني هاشم أصله كوفي انتقل إلى واسط.

روى عن: حبة بن أبي حبة الكوفي، وحبيب بن أبي ثابت، وزيد بن علي له عنه نسخة، وحسين بن علوان الكلبي، وسعيد بن زيد بن عقبة الفزاري، وسفيان الثوري، وفطر بن خليفة، ومحمد بن علي الباقر، وأبي هاشم الرُّمَّاني.

وروى عنه: إبراهيم بن الزِّبْرِقَان، وإبراهيم بن زياد الطائي الكوفي، وإبراهيم بن هراسة الشيباني، وأبو الأغر الأبيض بن الأغر، وإسرائيل بن يونس، وإسماعيل بن أبان الغنوي، وإسماعيل بن إسحاق الأنصاري، وإسماعيل بن صبيح اليشكري، وإسماعيل بن عياش، وجعفر بن زياد الأحمر، والحجاج بن أرطأة، والحسن بن حماد البجلي، والحسن بن ذكوان، وسعيد بن زيد أخو حماد بن زيد،

---

١ ـ يعني أبا خالد.

٢ ـ هذا فرض أن المقصود بالوضع في الصلاة وفيه نظر. انظر توضيح المقال في الضم والإرسال.

وسعيد بن عبدالرحمن شيخ لعثمان البري، وسعيد بن عبدالعزيز، وشعيب بن أبي راشد، وعباد بن كثير البصري، وعبدالرحمن بن أبي حماد، وعبدالرحيم بن سليمان، وعلي بن القاسم الكندي، وعمر بن عبدالرحمن أبوحفص الأبار، ومحمد بن سليمان بن أبي داود، ومحمد بن كثير بن ميمون، ومسروح بن عبدالرحمن، وهرم بن سفيان، ويحيى بن هاشم السمسار، ويوسف بن أسباط، ويونس بن بكير، ويونس بن أبي إسحاق. وروى له ابن ماجة، والدار قطني[1].

وقد نال منه الخصوم وكذبوه كما فعلوا في شيوخ الشافعي وغيرهم. ونحن لانلتفت إلى جرحهم، ولوعرف الأئمة فيه جرحاً لم يأخذوا بحديثه.

بلى قد يُقَدِّمُوْن على روايته في بعض المواضع رواية غيره، أويتوقفون فيها لمرجح اقتضى ذلك، كإنكار القاسم [بن إبراهيم]، وأحمد [بن عيسى] وغيرهما رواية بيع أمهات الأولاد عن علي عليه السلام، وقولهما: كيف لنا أن نعلم أن علياً عليه السلام كان يفعل ذلك ؟ وقد رواه عنه أبوخالد فتركا روايته لمعارض أقوى[2]

---

١ ـ انتهى كلام المزي، وقد نقل الترجمة بتمامها السياغي في الروض ٧٣/١ ـ ٧٤.

٢ ـ الرواية في المجموع ٢٧٦: حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام: أنه كان يجيز بيع أمهات الأولاد، ويقول: إذا مات سيدها ولها منه ولد فهي حرة من نصيبه، لأن الولد يملك منها شقصاً، وإن كان لاولد لها بيعت. انتهى. ولم يتفرد أبو خالد بهذه الرواية، بل قد اشتهر عن علي ذلك، وروى عبد الرزاق في المصنف ٢٩٠/٧ ـ ٢٩١ عن محمد بن عبدالله، عن الحكم بن عتيبة، عن علي نحوه. وروى أيضاً عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عبيدة السلماني نحوه. وفي سنن البيهقي ٣٤٣/١٠ مايدل على أن بيع أمهات الأولاد رأي الإمام علي، وكذلك في غيره من كتب الفقه والحديث، حتى قال المنصور بالله عبدالله بن حمزة: آخر قول علي عليه السلام جواز بيع أمهات الأولاد ونحن اليوم على خلافه، وثبتت عليه الإمامية. وهو مروي عن غير واحد من الصحابة كابن عباس، وابن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وجابر بن عبدالله، وابن الزبير، ويروى أيضاً عن علي بن الحسين والباقر والصادق والناصر الأطروش، والإمام محمد بن المطهر صاحب المنهاج، حكى ذلك كلـه في =

وهو رواية القاسم عمن أدرك من أهله أنهم كانوا لايثبتون ذلك عن علي عليه السلام. وكتركهم لروايته: «في خمس وعشرين من الإبل خمس شياة»[1] ولم ينفرد أبوخالد بهذه الرواية فقد رواها في الأمالي[2] عن أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي عليه السلام، قال محمد بن منصور: والمأخوذ به خلاف ذلك وهو أن في الخمس والعشرين بنت مخاض[3]. ورواها في الجامع الكافي عن الشعبي، عن عاصم، عن علي عليه السلام. ورواها سفيان الثوري عنه، وضعفها لثبوت خلافها عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وعن علي عليه السلام قولا وفعلا، وكذا رواها الدارقطني وضعفها، وقد نص العلماء على أن ترك العمل برواية الراوي ليس بجرح لجواز معارض، وفي النيروسي[4] عن القاسم، والمرشد عن

= الروض النضير ٥٩٥/٣ ـ ٦٠١، ولعل الإنكار وقع على من روى عن الإمام علي أن بيع أم الولد جائز بعد موت سيدها سواء بقي لها ولد أم لا، والمقصود بهذه الرواية بيع أم الولد إذا مات ولدها قبل وفاة سيدها كماهو الظاهر، وقد حقق ذلك الشيخ الطوسي في الاستبصار ١٣/٤. وعلى الجملة فمخالفة بعض الأئمة لمارواه أبو خالد لايعني ذلك طعناً فيه.

١ ـ اشتهرت هذه الرواية عن علي عليه السلام، فقد رواها عنه من غير طريق أبي خالد: محمد بن منصور في الأمالي ٥٤٦/١ رقم (٩٠٣)، وعبد الرزاق في المصنف ٥/٤ رقم (٦٧٩٤)، والبيهقي في السنن الكبرى ٩٢/٤ كلهم من طريق أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة، عن علي. وهي في كنز العمال ٥٥٦/٦ رقم (١٦٩٢٧) ورمز إلى أنه رواها ابن جرير والبيهقي، وذكر في الروض النضير ٥٧٠/٢ أنه رواها السيوطي في جمع الجوامع وقال: أخرجها ابن جرير وصححها، وكذلك أخرجها ابن أبي شيبة، وذكرها أبو عبد الله في الجامع الكافي. وقد غَلَّطَ جماعة من العلماء رواة هذه الرواية، ولعل لها محمل كما ذكر المؤلف، وروى عبد الرزاق عن الشعبي نحوها مرفوعاً.

٢ ـ أمالي أحمد بن عيسى «رأب الصدع» ٥٤٦/١ رقم (٩٠٣).

٣ ـ تمام الكلام في الأمالي ٥٤٧/١: وكذلك سمعنا من وجه غير هذا عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

٤ ـ كذا في النسختين.

الناصر، أنهما عملا بهذه الرواية، وقالا: في خمس وعشرين خمس شياة وقد تأولها أصحابنا بأنها مشتركة بين شريكين لأحدهما عشر، وللآخر خمس عشرة.

قال المؤيد بالله عليه السلام - في رواية أبي خالد عن علي عليه السلام: إنها لاتقبل شهادة الولد لوالده إلا الحسنين -: إن صح هذا عن علي عليه السلام لم أجوز شهادة الولد لوالده[1].

وعلى الجملة فإن القدح قد تطرق إلى عدة من العلماء ممن لاشك في عدالتهم كأبي حنيفة والشافعي والثوري وابن المديني ولكن بمالا ينقصهم، وكذلك أبوخالد عندنا. وقد قال الهادي عليه السلام في غير حديث من أحاديث المجموع الذي رواه أبو خالد: هذا لايصح عندنا وقد احتج بعدة أحاديث من أحاديث المجموع.

[قبول الأئمة رواية من يضعفونه]

فإن قلت: من يعتبر العدالة في الديانة ولايعتبر العدالة في الرواية من أئمتكم، كيف يروون عمن يقدحون فيه كالمغيرة، وأبي موسى، والنعمان بن بشير وغيرهم من الصحابة، وعمرو بن شعيب، والزهري وغيرهم من التابعين ؟

---

١ - الحديث في المجموع ٢٩٢ : حدثني زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليه السلام أنه قال: لاتجوز شهادة والد لولده إلا الحسن والحسين فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم شهد لهما بالجنة. انتهى. فقد ذهب إلى قبول شهادة الولد لوالده أكثر العترة كما في البحر ٣٥/٥، والروض ٩١/٤ - ٩٣، وحمل بعضهم هذه الرواية على أن المقصود بها أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم شهد لهما بالنجاة فتقبل شهادته لهمابالنجاة من النار والله أعلم.

قلت: قد سئل عن ذلك الإمام محمد بن المطهر فحكى عن والده المطهر بن يحيى أنه سئل عن ذلك فأجاب بأنهم إنما فعلوا ذلك استظهاراً على الخصوم برواية من يقبلونه بعد ثبوت الحديث عندهم برواية من يثقون بروايته من العترة وغيرهم.

ثم أني وقفت في المنتخب على مايشهد بصحة ذلك من كلام الهادي عليه السلام فإنه قال في الاحتجاج على طلاق الثلاث: «وقد روي في ذلك روايات كثيرة من رواية علماء آل الرسول كجدي القاسم، وبعضها من روايات العامة عن ثقات رجالهم لايردها منهم إلامكابر وهي أخبار صحيحة، موافقة لكتاب الله، وإنما احتججنا بأخبار العامة قطعاً لحججهم بمارواه ثقاتهم، وقد تركوا ماروره»، ثم ساق الحديث الذي خرجه مسلم: كانت الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعهد أبي بكر وصدر من خلافة عمر واحدة، فلما تتابع الناس في الطلاق أمضاها عليهم عمر ثلاثاً[1].

فإن قلت: فالواجب أن يرووا الحديث بالسند الصحيح عندهم أولا، ثم يذكروا السند المستظهر به على الخصوم ثانياً.

قلت: هذا الواجب، ومن يترك ذلك فقد قَصَّرَ، وإن كان الأمر مبنياً عندهم على ذلك.

---

١ ـ صحيح مسلم مع شرح النووي ١٠/٧٠ ولفظه: عن طاووس عن ابن عباس: قال كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أناءة فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم.

[الإنصاف في ذكر أحاديث الأحكام والاحتجاج بها]

ولنرجع إلى بيان ماقصدناه من ذلك المطلب السني والمشرب الروي الهني، فنقول:

الأَوْلَى في ذكر طرق أحاديث الأحكام التي احتج بها على مسائل الفروع علماء الإسلام من العترة الكرام، والصحابة الأعلام، ومن بعدهم من التابعين وغيرهم كالفقهاء الأربعة، أن تكون مع إضافة كل حديث إلى مُخَرِّجِه من أهل البيت وشيعتهم، ومن أهل الحديث المرجوع فيه إلى نقدهم ومعرفتهم، وماوقع الاتفاق على نقله والاختلاف فيه، والتفتيش عن أحوال الرواة حيث يحتاج إلى ذلك مع التحري في القبول والرد، وسلوك منهج الإنصاف على أسلوب المحدثين من أهل المذاهب المعتنين بأسانيدها المخرجين لأحاديث أئمتهم بطرقها، والبحث عن رجالها والرد على مخالفيهم، كما فعل ابن جماعة[1]، وابن

---

١ ـ ابن جماعة: عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم بن جماعة الكناني، ولد في دمشق سنة (٦٩٤ هـ) ثم انتقل إلى مصر وولي قضاء الديار المصرية، له كتب منها كتاب تخريج أحاديث الرافعي، توفي في الحجاز سنة (٧٦٧ هـ) ولعل هذا هو الذي قصده المؤلف. الأعلام ٢٦/٤. وهنالك ابن جماعة آخر اسمه: محمد بن إبراهيم بن عبد الله أبو البقا (٨٣٣ ـ ٩٠١ هـ) فقيه شافعي. الأعلام ٣٠١/٥. وابن جماعة آخر اسمه: محمد بن أبي بكر بن عبد العزيز (٧٤٩ ـ ٨١٩ هـ). الأعلام ٥٦/٦. وآخر اسمه: إسماعيل بن إبراهيم بن عبد الله (٨٢٥ ـ ٨٦١ هـ). الأعلام ٣٠٨/١.

النقاش [١]، وابن الملقن المعروف بابن النحوي[٢] والزِّرْكشي[٣]، وابن حجر من الشافعية في تخريج أحاديث الوجيز، وعلاء الدين بن الزيلعي[٤] وغيره من الحنفية في تخريج أحاديث الهداية، وابن عبدالبر[٥] في «التمهيد» ومختصره «التنضيد» وغيره في تخريج أحاديث المالكية، وابن الجوزي[٦] وغيره في تخريج أحاديث الحنابلة، فإن هؤلاء اعتنوا بأحاديث فقه أئمتهم والكشف عما رواه فقهاؤهم الخلص، الذين لاعناية لهم بعلم الأثر وما استدلوا به من الأحاديث الضعيفة والموضوعة والواهية، التي لايعرف لها أصل في كتاب حديث

---

١ ـ ابن النقاش: لعله إسماعيل بن عبدالله بن علي النقاش، فقيه أصولي كانت له شهرة، أصله من حلب ورحل إلى مكة ثم إلى اليمن، وكان مقرباً إلى الملوك، زوج السلطان المؤيد الرسولي ابنته، وأقام في زبيد، توفي سنة (٧١١ هـ)، الأعلام ٣١٨/١.

٢ ـ تقدمت ترجمته.

٣ ـ الزركشي: محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، عالم بفقه الشافعية، ولد سنة (٧٤٥ هـ) في مصر، وله تصانيف كثيرة في الفقه وأصول الفقه منها: الديباج في توضيح المنهاج. فقه. توفي سنة (٧٩٤ هـ)، الأعلام ٦٠/٦.

٤ ـ عبدالله بن يوسف بن محمد بن أيوب أبو محمد جمال الدين الزيلعي الحنفي، أصله من زيلع من الصومال، وهو أحد العلماء الأفذاذ، وله مصنفات كثيرة، منها: نصب الراية لأحاديث الهداية وهو كتاب قيم، توفي في القاهرة سنة (٧٢٦ هـ). الأعلام ١٧٤/٤، مقدمة نصب الراية ٥/١.

٥ ـ يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر النمري القرطبي المالكي، أحد الحفاظ، مؤرخ وأديب وفقيه، ولد سنة (٣٦٨ هـ)، وولي قضاء لشبونه، وتوفي بشاطبية سنة (٤٦٣ هـ)، له مؤلفات منها: التمهيد لما في الموطا من المعاني والأسانيد، وكتاب الاستذكار في شرح مذاهب علماء الأمصار وهو اختصار للتمهيد، والتقصي لحديث الموطا أو تجريد التمهيد. الأعلام ٢٤٠/٨.

٦ ـ عبدالرحمن بن علي بن محمد الجوزي أبو الفرج البغدادي ولد ببغداد سنة (٥٠٨ هـ)، له مصنفات كثيرة في شتى الفنون منها التحقيق في أحاديث الخلاف، توفي في بغداد سنة (٥٩٧ هـ). الأعلام ٣١٦/٣.

لاحديث ولاقديم من غير بيان ذلك وانتصر كل منهم لمذهبه بأحاديث ورجح رواة حديث إمامه ورد على من ضعفهم.

وقد تفاحش التعصب في ذلك بين فقهاء المذاهب حتى قدح بعضهم في أحاديث صحيحة، وقوى أحاديث واهية انتصاراً للمذهب.

قال ابن الجوزي في خطبة كتابه التحقيق: «وأنا لا أعيب ذلك على الفقهاء الخلص لكني أعيبه على من ارتكبه وهو يعلم الآثار، فإنك تجد جماعة منهم يقدحون في الرواة إذا رووا مايخالف مذهبهم، وتراهم[1] يحتجون بهم إذا رووا مايوافق مذهبهم وينسون القدح السابق». قالوا: وقد وقع ابن الجوزي فيما عاب، ونهى عن خلق وأتى مثله بلاشك ولا ارتياب.

ومن كملت له معرفة أحاديث الأحكام، ومعرفة تخاريجها، وماقاله أئمة الآثار فيها فقد التحق بعلماء الفقه والحديث، وصار جامعاً للفنين، ومحصلا لهاتين المنقبتين.

واعلم أن المعتنين بأحاديث الأحكام من جميع أهل المذاهب لا يذكرون في كثير من المواضع إلا نفس الحديث، إذ هو موضع الحاجة ويحذفون اسم الراوي، ويقولون: حديث كذا، أوخبر كذا، فتعسر بهذا طلب الحديث من المسانيد على الفقيه المجرد لأنه لا يعرف مظنته، ويصعب تعيين عين ذلك الراوي - الذي حذف اسمه - على المحدث إذا تعددت طرق ذلك الحديث، لأنه لا يدري أيها مراد من يخرج حديثه، وقد يكون بعض تلك الطرق صحيحاً وبعضها حسناً وبعضها ضعيفاً وبعضها باطلا.

---

١ - في (ب): تجدهم.

وتجد المصنفين في علم الفروع يذكرون عدة من الصحابة والتابعين ومن بعدهم في نسق واحد لاتفاقهم في مسألة، ثم يستدلون لهم جميعاً بدليل فصاعداً مضيفين له إلى مجموعهم، وربما أن ذلك الدليل لم يعرفه بعضهم ولا مر بسمعه ولاخطر بباله وإنما مستنده دليل آخر يخالفه.

ومن تتبع استدلال كل واحد منهم عرف صحة ذلك، وكذا تجد لهم ولغيرهم أوهاماً يقع التنبيه في بعض الأحوال على شيء منها على سبيل الإيقاظ والنصح للمسلمين، لاعلى سبيل النقص للسابقين من المتقدمين والمتأخرين، الذين تمهدت بعنايتهم القواعد، واقتنصت بحبائل درايتهم الشوارد، وتكثرت الفوائد، وتفاوتوا هم وغيرهم رتبة حتى عد ألف بواحد، فجزاهم الله عن الإسلام وأهله خيراً.

[منهج المؤلف في الاستدلال]

وقد استرجحت أن أسلك طريقة وسطى دون طريقة أهل الإطلاع وفوق طريقة خلص الفقهاء الأتباع، يبلغ بها الفقيه مبلغ الأسلاف، ويجمع بين معرفة الحديث وعلم الخلاف، وذلك بأن أضيف الحديث الذي أذكره في موضعه إلى الكتب المشهورة من كتبنا وكتبهم إحالة عليها واستغناء بها، إذ بعضها مسندة وبعضها في حكم المسند كما نبينه إن شاء الله.

فأما كتبنا فمنها مجموع زيد بن علي عليه السلام، وقد تقدم ذكر طريقه وجامعه، وأمالي أحمد بن عيسى من جمع محمد بن منصور المرادي، وجامع آل محمد المعروف بالجامع الكافي، تأليف الإمام أبي عبدالله محمد بن علي بن

عبد الرحمن الحسني ، وقد ذكر فيه أن مصنفات محمد الذي اختصر منها كتابه ثلاثون مصنفاً ، وذكر سند كل منها وسلسله برجاله ، وذكر أنه اختصر أسانيد الأحاديث المودعة في كتابه والآثار التي رواها ، قلت: فعلى هذا إن جميع هذه الأحاديث المنقولة عن الأمالي والجامع حكمها حكم المسند ،لا حكم المرسل كما نصوا على ذلك في أحاديث جامع الأصول ونحوها لما كانت منقولة من الأصول المسندة وإن اختصر صاحب جامع الأصول أسانيدها ، فكذلك فعل محمد بن منصور[1] ، في حذف الأسانيد في كتابه ؛ وكذلك أحاديث غير هذه الكتب الثلاثة من مصنفات أئمتنا وعلمائنا رحمهم الله التي تقدم ذكرها ومن مصنفات غيرهم من المحدثين.

[تمة المقدمة بحمد الله تعالى]

---

١ ـ صوابه: كما فعل الشريف أبو عبدالله العلوي، لأنه الذي حذف الأسانيد وليس محمد بن منصور.

القسم الثاني

ابواب الفقه

ابواب الطهارة

باب أحاديث المياه

قال القاسم [بن إبراهيم] عليه السلام: إنما جعل الله الطهارة بالماء المفرد، كما قال الله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاءِ مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِ﴾(١)، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾(٢)، وقال تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾(٣)، فلا يتطهر عادم الماء المحض إلا بالصعيد(٤).

[الكلام في ماء البحر]

الإمام أحمد بن سليمان(٥)، والحاكم(٦)، والدار قطني(٧)، عن شيخه إمام الحفاظ من الشيعة أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الكوفي، عن علي عليه السلام، من طريق أهل البيت، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن ماء البحر، فقال: «هو الطَّهور ماؤه والحِل مَيْتَتُه». قال في البدر المنير: وهذا إسناد عجيب. قلت: وهذه الطريق أصح طرقه عندنا، وهي تسع طرق بألفاظ متقاربة عن علي كما ذكرنا.

---

١ ـ الأنفال: ١١.

٢ ـ الفرقان: ٤٨.

٣ ـ المائدة: ٦.

٤ ـ أمالي أحمد بن عيسى ١٢٩/١، باب مايتوضأ به من الماء وماكره، رقم (١٥٤) «رأب».

٥ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة باب المياه.

٦ ـ الحاكم في المستدرك ١٤٢/١ ـ ١٤٣، كتاب الطهارة، من طريق أحمد بن محمد بن سعيد عن أحمد بن الحسين بن علي عن أبيه عن جده عن أبيه عن علي (ع).

٧ ـ الدار قطني في السنن ٣٥/١، باب في ماء البحر، رقم (٦)، من طريق أحمد بن سعيد عن أحمد بن حسين بن عبد الملك عن معاذ بن موسى عن محمد بن الحسين بمثل ماعند الحاكم، إلا أن محمد بن الحسين وقع عند الحاكم أحمد بن الحسين.

وعن أبي هريرة، رواها الإمام أحمد بن سليمان[١]، ومالك[٢]، وأبو داود[٣]، والترمذي[٤]، والنسائي[٥]، والشافعي[٦]، وأحمد[٧] في مسانيدهم، والبخاري في تاريخه[٨]، والحاكم[٩]، والدار قطني[١٠]، وابن خزيمة[١١]، وابن ماجه[١٢]، وابن حبان[١٣]، وابن الجارود[١٤]، وقد أُعِلَّت هذه الطريق بأربعة أوجه: جهالة بعض رواته والاختلاف في اسمه، وإرساله، والاضطراب في سنده، وردها الحفاظ[١٥].

وعن جابر: أحمد[١٦]، وابن ماجه[١٧]، والدار قطني[١٨]، والطبراني[١٩]،

---

١ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.

٢ ـ مالك في الموطأ ٢٢/١، كتاب الطهارة. باب الطهور للوضوء، رقم (١٢).

٣ ـ أبو داود في السنن ٢١/١، كتاب الطهارة. باب الوضوء بماء البحر، رقم (٨٣).

٤ ـ الترمذي في السنن ١٠٠/١ ـ ١٠١، أبواب الطهارة. باب ماجاء في ماء البحر أنه طهور، رقم (٦٩).

٥ ـ النسائي في السنن ٥٠/١، كتاب الطهارة. باب ماء البحر، رقم (٥٩).

٦ ـ الشافعي في المسند: ٧. باب ماخرج من كتاب الوضوء.

٧ ـ أحمد في المسند ٣٦١/٢.

٨ ـ البخاري في التاريخ الكبير ٤٧٨/٣، ترجمة سعيد بن مسلم المخزومي. رقم (١٥٩٩).

٩ ـ الحاكم في المستدرك ١٤١/١ ـ ١٤٢، كتاب الطهارة.

١٠ ـ الدار قطني في السنن ٣٦/١، باب في ماء البحر، رقم (١٣).

١١ ـ ابن خزيمة في الصحيح ٥٩/١، باب الرخصة في الغسل والوضوء من ماء البحر، رقم (١١١).

١٢ ـ ابن ماجه في السنن ١٣٦/١، كتاب الطهارة وسننها. باب الوضوء بماء البحر. رقم (٣٨٦).

١٣ ـ ابن حبان في الصحيح ٤٩/٤، رقم (١٢٤٣)، «الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان»..

١٤ ـ ابن الجارود في المنتقى ٢٣، باب في طهارة الماء والقدر الذي يُنَجِّس ولاينجس، رقم (٤٣).

١٥ ـ انظر تلخيص الحبير ٩/١ ـ ١٢، فالكلام فيه مبسوط.

١٦ ـ أحمد في المسند ٣٧٣/٣.

١٧ ـ ابن ماجه في السنن ١٣٧/١، كتاب الطهارة وسننها. باب الوضوء بماء البحر، رقم (٣٨٨).

١٨ ـ الدار قطني في السنن ٣٤/١، باب في ماء البحر، رقم (٢، ٣).

١٩ ـ الطبراني في الكبير ١٧٦/٢ ـ ١٨٧، رقم (١٧٥٩).

والحاكم[1].

وعن ابن عباس: الحاكم[2] والدار قطني[3]. والصحيح وقفه عليه.

وعن ابن الفراسي: ابن ماجه[4]، والترمذي[5]، لكنه قال: الفراسي بدون ابن.

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: الحاكم[6]، والدار قطني[7].

وعن ابن عمر: الدار قطني في غرائب مالك[8]، وضعفت.

وعن أبي بكر: الدار قطني[9]، وصحح وَقْفَه.

وعن أنس: الدار قطني[10].

والعمدة من هذه الطرق الأَوْلَيَان، وباقيها متابعات، وهذا حديث عظيم، أصل من أصول علم الطهارة، قال الشافعي: هو نصف علمها[11].

---

١ ـ الحاكم في المستدرك ١٤٣/١، كتاب الطهارة. قال الذهبي: إسناده حسن.
٢ ـ الحاكم في المستدرك ١٤٠/١، كتاب الطهارة. وصححه، ووافقه الذهبي.
٣ ـ الدار قطني في السنن ٣٥/١، باب في ماء البحر. رقم (١٢)، وقال: والصواب موقوف.
٤ ـ ابن ماجه في السنن ١٣٦/١ ـ ١٣٧، كتاب الطهارة وسننها. باب الوضوء بماء البحر. من طريق مسلم بن مخشي عن ابن أبي الفراس. رقم (٣٨٧).
٥ ـ الترمذي في السنن ١٠١/١، باب ماجاء في ماء البحر. قال بعد رواية أبي هريرة: وفي الباب عن جابر، والفراسي.
٦ ـ الحاكم في المستدرك ١٤٣/١، كتاب الطهارة.
٧ ـ الدار قطني في السنن ٣٥/١، باب في ماء البحر، رقم (٧).
٨ ـ لم أجد من عزاه إلى الدار قطني في غرائب مالك، ولم أجد من رواه عن ابن عمر أصلا، وانظر نصب الراية ٩٨/١، التلخيص ١١/١ وفيهما أنه رواه الدار قطني والحاكم عن عبد الله بن عمرو.
٩ ـ الدار قطني في السنن ٣٥/١، باب في ماء البحر، رقم (٥).
١٠ ـ الدار قطني في السنن ٣٥/١، باب في ماء البحر، رقم (٨)، وعزاه في نصب الراية ٩٨/١ إلى عبد الرزاق في المصنف.
١١ ـ تلخيص الحبير ١٢/١.

الإمام يحيى[1]، والإمام المهدي[2]، والدار قطني[3]، والبيهقي[4]، عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من لم يطهره البحر فلا طهره الله». قال الدار قطني: إسناده حسن. قال صاحب البدر المنير: «فيه نظر، فإن فيه محمد بن حميد الرازي، قال البيهقي: ليس بالقوي. وإبراهيم بن المختار الرازي، قال ابن معين: ليس بذاك». قلت: أما ابن حميد فقد وثقه جماعة كأحمد، وابن معين. وروى له الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، وهو حافظ كبير[5]. وأما إبراهيم: فهو صاحب ابن إسحاق، قال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال أبو داود: لا بأس به. روى له الترمذي، وابن ماجه، ومالك، والشافعي[6].

المرادي[7]، والعلوي[8]. قال القاسم، ومحمد: «لا بأس بالوضوء والغسل بماء البحر». قال محمد: «ولو أمكن غيره»[9]. وبذلك قال جميع العلماء إلا ابن عمر، وابن عمرو، وأبا هريرة من الصحابة، وما تقدم من الرواية عنهم يَرُدّ عليهم. وسعيد بن المسيب من التابعين.

---

١ ـ الإمام يحيى بن حمزة في الانتصار ـ خ ـ.
٢ ـ الإمام المهدي في البحر الزخار ٣٠/٢، كتاب الطهارة، باب في أنواع المياه وأحكامها.
٣ ـ الدار قطني في السنن ٣٥/١ ـ ٣٦، باب في ماء البحر، رقم (١١)، وقال: إسناده حسن.
٤ ـ البيهقي في السنن ٤/١، كتاب الطهارة. باب التطهير بماء البحر.
٥ ـ انظر تهذيب التهذيب ١١١/٩.
٦ ـ انظر: تهذيب التهذيب ١٤١/١، الميزان ٦٥/١.
٧ ـ محمد بن منصور المرادي في الأمالي ١٣٥/١، باب الوضوء بالثلج والماء المروح، رقم (١٦١) «رأب الصدع».
٨ ـ العلوي في الجامع الكافي، باب مالا ينبغي الوضوء إلا به من الماء الطاهر، مسألة رقم (٢٠).
٩ ـ الذي في الجامع الكافي: قال محمد سواء أمكن غيره أم لم يمكن، هو طهور.

والطهور هو المُطَهِّر عند أئمتنا والجمهور. وقال أصحاب أبي حنيفة: هو الطاهر. قلنا: سألوا عن طهوريته لا عن طهارته.

[الكلام على ماينجس من الماء]

الإمام أحمد بن سليمان[1]، والأمير الحسين[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4]، والنسائي[5]، والشافعي[6]، وأحمد[7]، والدار قطني[8]، وابن ماجه[9]: أبو سعيد الخدري قيل: يارسول الله نستقي لك الماء. وفي رواية: أنتوضأ من بئر بضاعة، و[هي] تلقى فيها لحوم الكلاب، وخِرَق المحايض، وعَذِر الناس، فقال: «إن الماء طهور لا ينَجِّسُه شيء». وله طرق أخر تأتي.

قال أئمتنا: والمراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الماء طهور» الكثيرُ الذي لم تتغير بعض أوصافه، فهو دليل على أن الكثير لايتنجس بوقوع النجاسة إذا لم تغيره.

---

١ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ كتاب الطهارة. باب المياه.

٢ ـ الأمير الحسين في الشفا ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب مايجوز التطهر به.

٣ ـ أبو داود في السنن ١/١٧ ـ ١٨، كتاب الطهارة. باب ماجاء في بئر بضاعة، رقم (٦٧).

٤ ـ الترمذي في السنن ١/٩٥، أبواب الطهارة. باب ماجاء أن الماء لاينجسه شيء، رقم (٦٦)، وحسنه وقال: في الباب عن ابن عباس وعائشة.

٥ ـ النسائي في السنن ١/١٧٤، كتاب الطهارة. باب ذكر بئر بضاعة، رقم (٣٢٦).

٦ ـ الشافعي في المسند بترتيب السندي ١/٢١، كتاب الطهارة. باب المياه، رقم (٣٥). كذا في الهداية تخريج أحاديث البداية ١/٢٦٠.

٧ ـ أحمد في المسند ٣/٣١.

٨ ـ الدار قطني في السنن ١/٣٠، باب في ماء البحر، رقم (١١).

٩ ـ لم أجد هذه الرواية في سنن ابن ماجه. ولم يعزها الحافظ الغُمَاري في تخريج أحاديث البداية إلى سننه. وقال الزيلعي في نصب الراية ١/١٤: جهل من عزى حديث بئر بضاعة إلى ابن ماجه.

وقال أبو داود: [سمعت قتيبة بن سعيد قال]: سألت قَيِّم بئر بضاعة عن عُمْقِها، فقال: أكثر مايكون فيها الماء إلى العانة. قلت: فإذا نقص. قال: دون العورة. قال [أبو داود]: وقدرتها بردائي وذرعته، فإذا عرضها ستة أذرع، وسألته[1] هل غُيِّر من بنائها شيء؟ فقال: لا. ورأيت فيها ماء متغير اللون[2].

قال الرافعي: كان ماؤها كنقَاعة الحِنَّاء. قال ابن حجر: «هذا الوصف لماء هذه البئر لم أجد له أصلا»[3]. وقد جزم الشافعي بأن بئر بضاعة كانت لاتتغير بكثرة مايلقى فيها من النجاسات، لا لوناً ولاطعماً ولاريحاً، لكثرة مائها. قال [ابن حجر]: ولعل معتمد الرافعي ماروى ابن المنذر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ من بئر كان ماؤها كنقاعة الحناء[4]. قالوا: وإنما هذه الصفة في بئر ذروان التي سحر فيها النبي صلى الله عليه وآله وسلم.

وبُضَاعة بضم الباء وكسرها، والأول: أشهر، قيل: هو اسم لصاحب البئر، وقيل: هو اسم لموضعها، وقد بصق صلى الله عليه وآله وسلم فيها[5] وتوضأ في دلو وردَّه فيها، وكان يأمر المرضى بالاستشفاء بمائها فيشفون، وهي في ديار بني ساعدة معروفة، وبها مال من أموال المدينة. وقد اختلف فيها فقيل: كانت جارية، وهو الذي ذكره الزمخشري. وكذا قال في أصول الأحكام، والشفاء وغيرهما: إنها

---

١ ـ في سنن أبي داود: وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه.

٢ ـ أبو داود في السنن ١٧/١ ـ ١٨، كتاب الطهارة. باب ما جاء في بئر بضاعة، رقم (٦٧) ومابين المعكوفين منها.

٣ ـ تلخيص الحبير ١٣/١.

٤ ـ التلخيص ١٤/١.

٥ ـ سقط من (ب): فيها.

كانت طريق الماء إلى البساتين. وهذه رواية الواقدي[1] وغيره، فإنهم قالوا: إن هذه البئر كان يُسْقى منها الزرع والبساتين، فهي عندهم قناة يجري فيها الماء، وقال في أصول الأحكام: كانت لها عيون تغلب. وقيل: كانت واقفة، وأن ذلك نَقْلُ الأثبات في صفتها. وأن الواقدي لا يُحْتَجُّ بروايته. قالوا: وعلى تقدير صحة ذلك فيكون معناه يسقي منها بالدلو والناضح.

قلت: فقد اتفق أهل هذين القولين على الكثرة وسلامة الأوصاف، وإن اختلفوا في كونها جارية أو واقفة، وعموم لفظ الماء يشمل الجاري والراكد، فلايصح تخصيصه بالأول بلا دليل، كما هو مذهب الحنفية، قالوا: والمراد بالعورة في تقدير ماء البئر يعني دون الفرج بقليل، وكأنها كانت تنقص شبراً أو نحوه، وإنما قدرها أبو داود بردائه، وسأل عنها قتيبة ليعلم أنها كثيرة جداً.

والمقصود أن بعض الحنفية يقولون: إذا كان الماء غير جار ووقعت فيه نجاسة، فإن كانت بحيث لو حُرِّكَ أحدُ طرفيه تحرك الآخر، فهو نجس كله ـ كما يأتي ـ وإلا فطاهر.

وهذه البئر كانت دون هذا، فمعلوم أنه إذا حُرِّكَ أحد طرفيها تحرك الآخر. وقد صح أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ منها، وكانت النجاسات تقع فيها، وذلك يَرُدُّ قول هؤلاء، فهذا مقصود أبي داود وقتيبة كما ذكراه، ولهذا قال: سألت الذي فتح لي هل غُيِّر بناؤها عَمَّا كان في زمن النبي صلى الله عليه وآله

---

١ ـ في شرح التجريد ـ خ ـ من طريق الطحاوي قال: أخبرنا أبو جعفر أحمد بن أبي عمران عن أبي عبد الله ـ محمد بن شجاع الثلجي ـ عن الواقدي، قال: كانت بئر بضاعة طريقاً للماء إلى البساتين.

وسلم ؟ فقال: لا. وقوله: رأيت فيها ماء متغير اللون، هذا التَّغَير كان بطول المكث أو نحوه، أو من أصلها، لا بنجاسة. ثم إن هذا صفة مائها في زمن أبي داود، ولا يلزم منه أن يكون صفتها كذلك في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ولعله قَلَّ استعمالها، وتغير ماؤها.

وهذا الحديث عام خُصَّ منه المتغير بنجاسة، فإنه ينجس بالإجماع، وخُصَّ منه أيضاً مادون القُلَّتين إذا لاقته نجاسة، على قول الناصر والمنصور والشافعي وأحمد.

وقوله أتتوضأ - بتائين مثناتين من فوق - خطاب للنبي صلى الله عليه وآله وسلم، وقد صَحَّفه بعضهم بالنون، واستَبْعَد كون النبي ﷺ توضأ منها، وهو غلط فاحش. وفي بعض روايات هذا الحديث: «تلقى فيها الحِيَض» - بكسر الحاء وفتح الياء - جمع حِيْضة - بكسر الحاء - وهي الخرقة التي تحتشي بها المرأة، وفي رواية لأبي داود: «وعَذِر الناس» - بفتح العين وكسر الذال - اسم جنس للعذرة، وضُبِط أيضاً بكسر العين وفتح الذال كمعِدَة ومِعَد وكلاهما صحيح، فأما ضم العين فيها فتصحيف، وفي رواية: «وفيها مايُنْجي الناسُ والمحايض»[1]. وهو بياء مثناة من تحت، مضمومة ثم نون ساكنة ثم جيم، و«الناس» برفع السين على الفاعلية، يقال: أنجى الرجل إذا أحدث، ويحتمل ألا يكون فيه حذف، ويؤيده رواية من روى:

---

١ - ذكره الزيلعي في نصب الراية ١/١١٣ - ١١٤ عن القاسم بن أصبغ.

«وعَذِر الناس»[1]، ويحتمل أن يكون فيه حذف على تقدير: ويلقى فيها خرق ماينجي الناس، كما قيل: في المحايض، قاله صاحب الإمام[2].

قال الخطابي وغيره: لم يكن إلقاء هذه الأمور فيها تعمداً، بل كانت هذه البئر في حدود السيل يكسح أقذار الأفنية فيلقيها فيها، ولا تؤثر في الماء لكثرته. وقيل: كانت الريح تُلقي ذلك. وقيل: المنافقون. واستبعد ذلك بعضهم منهم، لأن الانتفاع بها مشترك.

فأما حديث «خلق الله الماء طهوراً لاينجسه إلا ماغير لونه أو ريحه أو طعمه»، بهذا اللفظ، فرواه الأمير الحسين في الشفا[3] وقَوَّاه، وقال: «احتج به علماء الإسلام». انتهى.

وقد رواه الدار قطني[4] عن ثوبان. وابن ماجه[5]، والطبراني[6] عن أبي أمامة بلفظ: «الماء طهور لاينجسه شيء إلا ماغلب على ريحه أو طعمه»، قالوا: وفي سنده رشدين، وهو ضعيف. قلت: قد روى له الترمذي وابن ماجه. قال ابن يونس: كان رجلا صالحاً أدركته غفلة الصالحين فخلط في الحديث. ورواه البيهقي[7] عن

---

١ ـ عند أبي داود ١٧/١، رقم (٦٧).

٢ ـ يعني العلامة ابن دقيق العيد واسمه محمد بن علي القشيري توفي سنة (٧٠٢ هـ)، والإمام اسم كتاب له غير كتاب الإلمام.

٣ ـ الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب مايجوز التطهر به، ولم أجد قوله: احتج به علماء الإسلام.

٤ ـ الدار قطني في السنن ٢٨/١، كتاب الطهارة. باب الماء المتغير، رقم (١).

٥ ـ ابن ماجه في السنن ١٧٤/١، كتاب الطهارة وسننها. باب الحياض، رقم (٥٢١).

٦ ـ الطبراني في الكبير ١٢٣/٨، رقم (٧٥٠٣).

٧ ـ البيهقي في السنن ٢٥٩/١، كتاب الطهارة. باب نجاسة الماء الكثير إذا غيرته النجاسة.

أبي أمامة بلفظ: «إن الماء طاهر إلا أن يتغير ريحه أو لونه أو طعمه بنجاسة تحدث فيه». ورواه الطحاوي(١) مرسلا. وقد استضعف جمهور المحدثين هذا الحديث مع ذكر الاستثناء، وقالوا: إنما الثابت حديث أبي سعيد المتقدم في بئر بضاعة، وليس فيه «خلق الله» ولا الاستثناء(٢).

قالوا: وقد روِيَ حديث أبي سعيد أيضاً من خمس طرق:

عن جابر، رواه ابن ماجه(٣).

وعن ابن عباس، رواه أحمد وغيره(٤).

وعن سهل بن سعد، رواه الدار قطني(٥).

وعن عائشة، رواه البزار وابن السكن(٦).

وعن أبي هريرة، بلفظ: سئل رسول الله ﷺ فقال: «الماء طهور لا ينجسه شيء». رواه الدار قطني وضعفه(٧). قالوا: وإذا تَلَخَّص أن الاستثناء المذكور

---

١ ـ الطحاوي في شرح معاني الآثار ١/١٦، عن رشدين بن سعد مرسلا.

٢ ـ الكلام مستوفى على هذا الحديث في تلخيص الحبير ١/١٥، والغطمطم الزخار ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.

٣ ـ ابن ماجه في السنن ١/١٧٣، كتاب الطهارة وسننها. باب الحياض، رقم (٥٢٠).

٤ ـ أحمد في المسند ١/٢٣٥، وأخرجه الدارمي ١/١٨٧، باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، وابن خزيمة ١/٤٨، رقم (٩١).

٥ ـ الدار قطني في السنن ١/٢٩، باب الماء المتغير، رقم (٤).

٦ ـ عزاه ابن حجر في التلخيص ١/١٤ إلى البزار وابن السكن. وعزاه الهيثمي في المجمع ١/٢١٤ إلى البزار وأبي يعلى والطبراني في الأوسط. وقال: رجاله ثقات.

٧ ـ رواه الدار قطني عن ثوبان وأبي أمامة وسهل بن سعد. انظر السنن ١/٢٨، والتلخيص ١/١٤ ـ ١٥.

ضعيف، لا يحل الاحتجاج به، لأنه مابين مرسل وضعيف، تَعَيَّن الاحتجاج على تخصيص موضع الاستثناء بالإجماع، كما قال الشافعي، فإنه احتج به لا بهذا الخبر. ولا يثبت أهل الحديث مثله. وقد ذكر الأصوليون هذا الخبر بهذا اللفظ في باب العام الوارد على سبب خاص، وأنه ورد في بئر بضاعة، وأنه ﷺ لما سئل عنها قال: «خلق الله الماء طهوراً لا ينجسه إلا ماغير طعمه أو لونه أو ريحه»، وأنكر المحدثون ذلك، وقالوا: دعوى أن هذا الخبر ورد في بئر بضاعة لا يعرف، وإنما الوارد فيها صدره فقط كما تقدم في حديث أبي سعيد، وأما هذا الاستثناء ولفظ: «خلق الله»، فإنما ورد في حديث آخر غير حديث بئر بضاعة كما تقدم بيانه، وقد وَهِمَ ابن الرفعة فعزى حديث الاستثناء إلى أبي داود وليس هو فيه[١].

الإمام أحمد بن سليمان[٢]، والناصر[٣]، والمنصور[٤]، والأمير الحسين[٥]، وأهل السنن[٦]، والشافعي[٧]، وأحمد[٨]، وإسحاق[٩]، وابن خزيمة[١٠]، وابن

---

١ ـ أنظر التلخيص ١٦/١.

٢ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهار. باب المياه.

٣ ـ يعني الناصر الأطروش.

٤ ـ يعني به المنصور بالله عبد الله بن حمزة ولم أعرف أين رواه.

٥ ـ الأمير الحسين في الشفا ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب مايجوز التطهر به.

٦ ـ أبو داود في السنن ١٦/١، كتاب الطهارة. باب ماينجس الماء، رقم (٦٣). والترمذي في السنن ٩٧/١، أبواب الطهارة. باب منه آخر، رقم (٦٧). والنسائي في السنن ٤٦/١، كتاب الطهارة. باب التوقيت في الماء. رقم (٥٢). وابن ماجه في السنن ١٧٢/١، كتاب الطهارة وسننها. باب مقدار الماء الذي لا ينجس، رقم (٥١٧).

٧ ـ الشافعي في المسند ٧، باب ماخرج من كتاب الوضوء.

٨ ـ أحمد في المسند ١٢/٢.

٩ ـ أنظر نصب الراية ١٠٥/١، ١٠٨.

١٠ ـ ابن خزيمة في الصحيح ٤٩/١، كتاب الوضوء. باب رقم (٧١)، حديث رقم (٩٢).

حبان [1]، والحاكم [2]، والدار قطني [3]، والدارمي [4] عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو يُسْأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض، وماينوبه من الدواب، والسباع؟ فقال: «إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل الخبث».

وجعل الإمامان[5] والشافعي: القلتين حَدَّ الكثير، ومادونهما حد القليل[6]. قال المنصور: وهذا الذي صح عندنا عنه في حدهما فيجب الأخذ به، ولاحجة لمن أخذ بغير ذلك من كتاب ولاسنة ولا إجماع، قال هو وغيره: والقلتان من قِلَال هَجَر ووزنهما خمسمائة رطل. وأشار بقوله: ولاحجة لمن أخذ بغير ذلك إلى قول أبي طالب والمؤيد بالله وأبي حنيفة في حد الكثير: إنه مالايظن استعمال النجاسة باستعماله. وإلى مارواه أبو جعفر [7] عن القاسمية: أنه مالاتستوعبه[8] القافلة الكبيرة شرباً وتطهراً[9]. وقدَّروها بقافلة أهل بدر. وإلى ماقال أبو يوسف وَرُوِيَ عن أبي حنيفة أنه ما إذا حُرِّك أحدَ جانبيه .. كما تقدم. وإلى ماقال الحسن بن

---

١ ـ ابن حبان في الصحيح ٥٧/٤، باب المياه، رقم (١٢٤٩) «الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان».

٢ ـ الحاكم في المستدرك ١٣٣/١، كتاب الطهارة.

٣ ـ الدار قطني في السنن ٢١/١، كتاب الطهارة. باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، رقم (١٥).

٤ ـ الدارمي في السنن ١٨٧/١. وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف ١٤٤/١، والبيهقي ٢٦٠/١ ـ ٢٦١، وابن الجارود رقم (٤٥)، والطحاوي ١٥/١، والطيالسي ٤١/١.

٥ ـ يعني: الناصر الأطروش، والمنصور بالله عبد الله بن حمزة كما في البحر الزخار ٣٢/٢.

٦ ـ في (أ): ومادونهما من القليل.

٧ ـ أبو جعفر محمد بن يعقوب الهوسمي الزيدي، من أفاضل أصحاب الناصر الأطروش، له مصنفات جليلة منها شرح الإبانة أربعة مجلدات على مذهب الناصر وغيرها. لم أقف له على تاريخ وفاة. انظر: رجال شرح الأزهار ٣٧.

٨ ـ في البحر: مايستوعب.

٩ ـ انظر البحر الزخار ٣٢/١.

صالح والإمامية: أنه الكُر، وهو ثلاثة آلاف رطل. قال في الجامع الكافي: «إنما ذكر في الكُر والكرين أنه لاينجسه شيء إذا كان في الآبار التي تَمُدها العيون، ويقال: إن الكُر قدر جرتين من جرار تكون بمصر، وتسع الجرة نحواً من راويتين براوية الجمل[1]، ويقال: إن الكر الذي لاينجسه شيء مثل العيون والأحساء، قال محمد ـ يعني ابن منصور ـ: ويقال إن الكر أربعمائة دلو بدلو تَسِعُ عَشَرَةَ أرطال»[2].

وحكى محمد في الأمالي تفسير الكر بهذا التفسير الأخير، عن يحيى بن آدم، وأنه قال: «بعشرة أرطال برطلنا [هذا]»[3].

قلت: وفي حواشي الأمالي عن القاضي شمس الدين جعفر بن أحمد أنه قيل: إن الكر تسعون كيلجة[4] بالصنعاني. وفيها: إن الكر ستون قفيزاً والقفيز ثمانية مكاكيك والمكوك صاع ونصف، سبعمائة وعشرين زبدياً بالصنعاني. ولم يضف هذا القول إلى القاضي شمس الدين. وقد أُعتُرِضت هذه الحدود باعتراضات مذكورة في كتب الفروع، ويمكن الجواب عن بعضها سيما حد السيدين[5] رحمهما الله تعالى.

وقد أَعَلَّ جمهور أئمتنا والفقهاء ـ ممن لايرى حد الكثير بالقلتين ـ هذا الحديث بخمسة وجوه:

---

١ ـ الراوية: مزادة الماء.

٢ ـ الجامع الكافي، باب طهارة الماء، القول في أحكام ماء البئر وماجرى مجراه، مسألة رقم (١).

٣ ـ الأمالي ١٣٦/١، رقم (١٦٥) «رأب الصدع» ومابين المعكوفين منه.

٤ ـ في المصباح المنير ٧٣٨: الكِيلَجة: بكسر الكاف وفتح اللام كيل معروف لأهل العراق وهي مَناً وسبعة أثمان مَنّ، والمن رطلان.

٥ ـ يعني المؤيد بالله وأبا طالب.

الأول: اضطرابه في إسناده، حيث رواه الوليد بن كثير تارة عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي، وأخرى عن محمد بن جعفر بن الزبير الزبيري، وتارة عن عبدالله بن عبدالله بن عمر المكبر، وأخرى عن أخيه عبيدالله بن عبدالله بن عمر المصغر، قال ابن راهويه: وهو الصواب.

وأجيب: إن هذا ليس باضطراب قادح، وذلك لأن الوليد سمعه من كُلٍّ واحد من المحمدَيْن، فرواه عن هذا مرة وعن هذا أخرى، وكلاهما ثقة، ولأن كُلّاً من عبدالله وعبيد الله ابني عبدالله قد سمعه عن أبيه، وكل من المحمدين قد سمعه عن كل واحد منهما، ولو سُلّم ماذكره إسحاق من أن الصواب المصغر، فغايته انتقالٌ من ثقة إلى ثقة، والتعليل بالاضطراب إنما يكون علة قادحة عند المحدثين حيث .... (1) وليس هذا من ذلك، ولا يرِد هذا التعليل بهذا الوجه على مَنْ يقبل المرسل، لأنه فرع على كون المسند هو المقبول دون غيره(2).

الثاني: باضطرابه في متنه، فإنه قد روي عن ابن عمر: «إذا كان الماء قدر قلتين أو ثلاث لم ينجسه شيء» رواه أحمد(3)، وفي رواية الدار قطني(4): «إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاث لم ينجسه شيء»، وفي رواية لابن عدي(5)، والعقيلي(6)،

---

١ ـ في النسخ: بياض في الأم.

٢ ـ انظر مزيد من التفاصيل في تلخيص الحبير ١٧/١، ونصب الراية ١٠٤/١ ومابعدها.

٣ ـ أحمد في المسند ٢٣/٢، عن ابن عمر.

٤ ـ الدار قطني في السنن ٢٢/١، كتاب الطهارة. باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، رقم (٢٠)، عن ابن عمر.

٥ ـ ابن عدي في الكامل ٢٠٥٨/٦، ترجمة قاسم بن عبد الله العمري، عن جابر.

٦ ـ العقيلي في الضعفاء الكبير ٤٧٣/٣، ترجمة قاسم بن عبد الله العمري، عن جابر.

والدار قطني[1]: «إذا بلغ الماء أربعين قلة فإنه لا يحمل الخبث». وقد حكى هذه الروايات[2] الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام[3] وغيره من كتب أئمتنا. ورواه أيضاً عبدالرحمن بن أبي هريرة عن أبيه[4] بلفظ: «أربعين قلة» كما تقدم. ورواه غيره بلفظ: «أربعين غرباً»[5] وبلفظ: «أربعين دلواً»[6].

وأجِيْبَ بأن الروايتين الأوليين شاذتان غير ثابتتين، لمخالفتهما لرواية حفاظ المدينة، والكوفة، والبصرة، فإنهم رووه عن ابن عمر: «إذا كان الماء قلتين»، ولم يقولوا: «أو ثلاثاً»، والرواية الأخيرة رواها الثوري ومعمر عن ابن المنكدر عن ابن عمر موقوفة، ورواها القاسم العمري عن ابن المنكدر عن جابر مرفوعة، والقاسم ضعيف. وقد حكم الحفاظ بغلطه في إسناده إلى جابر لمخالفته لغيره من الرواة عن ابن المنكدر، كالثوري وغيره، فإنهم رووها عنه عن ابن عمر موقوفة، كما تقدم.

قلت: ويمكن أن يكون ابن المنكدر قد سمعها من ابن عمر موقوفة ومن جابر مرفوعة، فإنه قد أخذ عنهما، ثم روى العمري عنه روايته عن جابر، وروى غيره عنه روايته عن ابن عمر. ورواية أبي هريرة[7] المتقدمة شاهدة لرواية العمري، مع أن رواية ابن عمر وإن كانت موقوفة فهي في حكم المرفوعة، إذ ليس للاجتهاد فيها

---

١ ـ الدار قطني في السنن ٢٦/١، كتاب الطهارة. باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، رقم (٣٤)، عن جابر.

٢ ـ في (ب): الرواية.

٣ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.

٤ ـ أخرجه الدار قطني في السنن ٢٧/١، كتاب الطهارة. باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، رقم (٤٠).

٥ ـ انظر نصب الراية ١١٠/١.

٦ ـ المصدر السابق.

٧ ـ في (ب): وروايته عن أبي هريرة.

مسرح، ويلزم على القواعد الأصولية أن يكون خبر القلتين منسوخاً بخبر الأربعين، لأن إسلام أبي هريرة متأخر وإسلام ابن عمر متقدم، لكن في القول بذلك إشكال لما في لفظ القلة الثابت في الناسخ والمنسوخ من الإجمال. فأما قولُ ابن الجوزي[1] إن هذه الرواية موضوعة فباطلٌ والله أعلم.

والثالث: بوقفه فإن ابن عُلَيَّة رواه عن ابن عمر موقوفاً.

وأجيب: بأنه قد صح رفعه من طريق الثقات فلا يضر تفرد واحد - لم يحفظه - بوقفه. قلت: ولأنه في حكم المرفوع، كما تقدم في رواية الأربعين.

والرابع: بجهل قدر القلتين، إذ القِلال ليست من المكيلات ولا الموزونات، وإنما هي من المختلفات، وفيها الكبرى والصغرى والوسطى، وتقدير القلتين بخمسمائة رطل لم يثبت بدليل شرعي، وإنما هو اجتهاد ممن حد الكثير بهما، واجتهاده ليس بحجة، فاللبس حاصل في كميتها لجهل قدرها، ويمتنع كون القلتين مقيدتين شرعاً بكونهما من قِلال هَجَر، إذ لم يثبت ذلك في حديث صحيح مرفوع، ولذلك قال ابن جريج: «زعموا أنها قلال هجر». وعلى تسليم ثبوت ذلك، فهو مُجْمَل لجهل قدرها، ولا ندري أيها قصد الشارع، ولا يصح التحديد بالمجهول.

وأجيب بمنع جهالة قَدْرِ القلتين في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا بلغ الماء قلتين»، لأن هذا اللفظ وإن كان مطلقاً متردداً بين قِلال هجر كباراً وصغاراً ومتوسطة، وبين قِلال غير هَجَر كذلك، فمراد الشارع قِلال هَجَر دون

---

١ - موضوعات ابن الجوزي ٧٧/٢.

غيرها، والكبار دون غيرها، لكثرة استعمالها في الأسفار، وضَرْب المثل بها في الكِبَر، ولذلك قال صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الإسراء في صفة ثمرة سِدْرَةِ المنتهى: «فإذا نَبِقُها كقلال هَجَر»[1] واللفظ المطلق ينصرف عُرفاً إلى المقيد الغالب في الاستعمال، ولأنه قد ورد تقييد القلتين فيما رواه ابن عدي[2] عن ابن عمر: «إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء»، وإن كان في سنده المغيرة بن سقلاب[3]، وقد ضعفوه.

وأما تقدير القلتين الهجريتين بخمسمائة رطل، فهو وإن لم يَرِد فيه أثر فإنه ثابت بالنقل عن ثقات أهل هَجَر، فإنهم قالوا: قايسنا القلتين فوجدناهما خمسمائة رطل، فيجب المصير إلى قولهم، وإذا كان كذلك فالتحديد بمعلوم. قال الشافعي: والاحتياط في القلة أن تكون قِرْبَتين ونصفاً ـ وقرب الحجاز كبار ـ فإذا كان الماء خمس قِرَب لم يحمل خبثاً في حَرٍّ كان أو غيره[4].

الخامس: بجهل هَجَر الذي نُسِبَ القلتان إليه، فإنه لفظ مشترك بين مواضع، وهو بفتح الهاء والجيم، وهو لقرية بقرب المدينة[5]، ولمدينة

---

١ ـ أخرجه الدار قطني في السنن ٢٥/١، كتاب الطهارة. باب حكم الماء إذا لاقته النجاسة، رقم (٢٩). والنَّبِقُ ـ بفتح النون وكسر الباء وقد تسكن ـ: ثمر السدر، وهو أشبه شيء بالعناب قبل أن تشتد حمرته. النهاية ١٠/٥.

٢ ـ ابن عدي في الكامل ٢٣٥٧/٦.

٣ ـ في (ب): صقلاب، وهو غلط. وقد تحرف كذلك في التلخيص والصحيح سقلاب. انظر لسان الميزان ٧٨/٦، وكامل ابن عدي ٢٣٥٧/٦.

٤ ـ انظر شرح التجريد ـ خ ـ، التلخيص ١٨/١ ـ ٢٠، نصب الراية ١٠/١.

٥ ـ في تاج العروس ٤٠٦/١٤ مادة «هَجَر»: هَجَـر: بلدة كانت قرب المدينة المشرفة، إليها تنسب القِلَال الهجرية.

بالبحرين[1]، وبلدة باليمن[2]، وإذا ثبت ذلك كان مجملا، ولم يقم دليل شرعي على تعيين أحدها، وحملُ المشترك على أحد مدلولاته بلا دليل تحكمٌ، إذ هو بحسب الاشتراك متردد بينها، ولذلك قيل الاشتراك مظنة الخلط[3].

ولهذه العِلل لم يَتَّفق الأئمة الأطهار، ولافقهاء الأمصار على التحديد بالقلتين، ولولا عروضها لاتفقوا على ذلك، لأن الخبر حينئذ يكون منطوقه نصاً جلياً في حد الكثير، ويكون مفهومه ـ فيما زاد على القلتين ـ مفهوم موافقة، فالحكم بالكثرة فيه أوْلى، ومفهومه فيما نقص عنهما ـ وهو أنه يحمل الخبث ـ مفهوم مخالفة من قسم مفهوم العدد، وهو معمول به عند الجمهور، فيكون حينئذ حداً للقليل، وإذا انتفى اللازم وهو اتفاقهم على تحديد الكثير بهذا النص الجلي انتفى الملزوم وهو صحته.

وأجيب: بأن هَجَراً وإن كان مشتركاً فالمراد القرية التي تقرب إلى المدينة، وقربها منها قرينة مُعَيِّنة وصارفة عن إرادة غيرها، قال ابن إسحاق: هي محلة بالمدينة يعمل فيها القِلال. وقال غيره: بل المراد التي بالبحرين وبه جزم الأزهري والجمهور، قال ابن حجر: وهو الحق[4]، قالوا: وقد علم بأجوبة هذه التعاليل

---

١ ـ في التاج: قال ابن الأثير: بلد معروف بالبحرين. وقال في القاموس: اسم لجميع أرض البحرين.

٢ ـ الهجر اسم مشترك لعدة بلدان وأماكن في اليمن، منها: مدينة الهجر في يافع العليا. ومنها: الهجر من قرى ذي سُفال أعلى وادي ضبا. والهجر من قرى خارف. والهجر بلدة في خولان عامر يسكنها عدد من اليهود. انظر معجم البلدان والقبائل اليمنية ٦٧٤/٢.

٣ ـ في (ب): الغلط.

٤ ـ التلخيص ١٩/١.

جواب ابن عبدالبر، في قوله: مذهب من قال بحديث القلتين ضعيف من جهة النظر، غير ثابت من جهة الأثر، لأنه تكلم فيه جماعة من أهل العلم، ولأن القلتين لم يوقف على مبلغ حقيقتهما في أثر ثابت ولا إجماع. وجواب ابن دقيق العيد في قوله: هذا الحديث صحيح، ولكن قدر القلتين مجهول.

قلت: ولا يخفى على مُنْصِف قوة بعض هذه التَّعاليل وضعف أجوبتها، وأنَّ تحديد الكثير بأنه مالا يظن استعمال النجاسة باستعماله، وتحديد القليل بخلافه أَوْلَى الحدود، للتعبد بالظن عقلا وشرعاً، ولنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن البول في الماء الدائم ثم التطهر به كما يأتي، فإن المراد به القليل الذي يظن استعمال النجاسة باستعماله، إذ لو ظن خلاف ذلك لجاز، فالتطهر وتركه منوطان بالظن، فلو كان الراكد قلتين وظن أن النجاسة تستعمل باستعماله حُكِمَ بقلته وحَرُم استعماله، ولو كان دونهما وظن أن النجاسة لاتستعمل باستعماله حُكِم بكثرته، وجاز استعماله.

قال بعض[1] المانعين للعمل بالقلتين: وإن صح الخبر فمعناه أنه يضعف عن حمل الخبث فلا يكون طاهراً مطهراً.

وأجاب بعض العاملين بالقلتين بوجهين، الأول: أن الرواية الأخرى تدفع ذلك، وهي قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس» رواها

---

١ ـ سقط من (ب): بعض.

أبو داود[1]، وابن حبان[2]، والحاكم[3]، فهي تشهد أن معنى: «لم يحمل الخبث»: لم ينجس. والثاني: أن سياق الحديث يفسد ماقالوه أيضاً، إذ المراد لو كان يضعف عن حمل النجس لم يكن للتقييد بالقلتين معنى، لأن مادونهما أولى بذلك. قلت: والجواب الأول: أقوى، والثاني يمكن دفعه، وإن كان خلاف الظاهر.

قلت: ويمكن أن يقال: إن صح الخبر فمعناه: إن الماء إذا كان قلتين لايحمل خبثاً إن ظن كثرته، فالكثرة علة ظاهرة منضبطة، والقلتان مظنة لها، وأحكام العلل الظاهرة المنضبطة تُنَاط بالعلل لابمظانها، وإنما تُنَاط بمظانها حيث تكون العلل خفية، كالعَمْدِيَّة التي هي أمر قلبي مُوْجِبٌ للقصاص، فإنها لما كانت خَفِيَّة نِيْطَ القصاص بمظنتها، وهو وضع الجارح في المقتل، وإن انتفت العَمْدِيَّة في بعض الأحوال. أوحيث تكون العلة غير منضبطة كالمشقة التي هي علة القصر في السَّفَر، فإنها لما كانت غير منضبطة نِيْطَ الحكم ـ [الذي هو] القصر ـ بمظنتها وهو السَّفَر، وإذا تقرر ذلك كان الحكم ـ وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لم يحمل خبثاً» ـ منوطاً بعلته الظاهرة، وهي الكثرة، ومع انتفائها ينتفي الحكم، ويُحْكَم بنجاسة الماء وإن كان قلتين، ولايناط بالمظنة، وهي القلتان مع انتفاء العلة، إذ لايناط الحكم بها مع فقد العلة إلا في هذين الموضعين المذكورين أولاً، وليست العلة هنا من أيِّهما حتى يناط الحكم بالمظنة.

---

١ ـ أبو داود في السنن ١٧/١، كتاب الطهارة. باب ماينجس الماء، رقم (٦٥)، عن ابن عمر.

٢ ـ ابن حبان في الصحيح ٦٣/٤، كتاب الطهارة. باب المياه، رقم (١٢٥٣)، عن ابن عمر «الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان».

٣ ـ الحاكم في المستدرك ١٣٣/١ ـ ١٣٤، كتاب الطهارة، عن ابن عمر، وأخرجه ابن الجارود في المنتقى رقم (٤٤)، والبيهقي في السنن ٢٦٢/١، وابن أبي شيبة في المصنف ١٤٤/١ عن ابن عمر.

واعلم: أن ظاهر هذا الحديث متروك بالاجماع، فإن عمومه قد خص منه المتغير بالنجاسة، ويبقى الباقي منه على عمومه، لكن مع ظن أن النجاسة لاتستعمل باستعماله، سواء كان جارياً أو راكداً، ولايصح بالجاري بلا دليل. وقوله: «تنوبه» بالنون، أي ترد عليه نَوْبَة بعد أخرى، وقد صحفه ابن المبارك فقال: «تثوبه» بالثاء المثلثة.

الإمام أحمد بن سليمان[1]، والأمير الحسين[2]، والبخاري[3]، ومسلم[4]، والنسائي [5]: أبو هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لايبولَنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لايجري ثم يغتسل فيه». وفي رواية للإمام أحمد بن سليمان[6]، ومسلم: «لايغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جُنُب». مسلم [7]: قالوا: كيف يَفْعَل يا أبا هريرة؟ فقال: يتناوله تناولاً. واقتصر في

---

١ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.

٢ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب مايجوز التطهر به.

٣ ـ البخاري في الصحيح ١١٥/١، كتاب الوضوء. باب الماء الدائم، رقم (١٠١).

٤ ـ مسلم في الصحيح ٢٣٥/١، كتاب الطهارة. باب النهي عن البول في الماء الراكد، رقم (٢٨٢/١٩٥).

٥ ـ النسائي في السنن ٤٩/١، كتاب الطهارة. باب الماء الدائم، رقم (٥٧).

٦ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.

٧ ـ مسلم في الصحيح ٢٣٦/١، كتاب الطهارة. باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد، رقم (٢٨٣/١٩٧). وأخرجه الدارمي ١٨٢/١، وأبو يعلى ١٠ رقم (١٠٧٦)، وعبدالرزاق رقم (٢٠٠)، وأحمد ٢٦٥/٢، وابن حبان رقم (١٢٥١)، وابن خزيمة رقم (٦٦)، وابن الجارود رقم (٤٥)، والبيهقي ١٤/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١٥/١، وأبو داود رقم (٦٩)، والمؤيد بالله في شرح التجريد ـ خ ـ.

الأمالي[1] والجامع الكافي[2] على تخريج رواية النهي عن البول في الماء الدائم، وقالا: «النَّاقع» مكان «الدَّائم»، وأسنداه إلى ابن عمر. وكذا رواه ابن ماجه[3] عنه بهذا اللفظ، وفي رواية له: «الراكد»، وهي عن جابر[4]. ورواه أبو نعيم بلفظ: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ينهى عن أن يُبَال في الماء المجتمع والمستنقع»[5].

الأمير الحسين[6] عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنما يُفْسِد الحوض أن تقع فيه وأنت جُنُب، فأما إذا اغترفت بيدك فلابأس»، وفيه حجة لمن يرى نجاسة الماء المستعمل.

الإمام أحمد بن سليمان[7] أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الحِيَاض التي بين مكة والمدينة تَرِدُها الكلاب والسباع، فقال: «لها ما أخذت في بطونها، ومابقي فهو لنا طَهُور». دَلَّ على طهارة سؤر السباع.

الإمام أحمد بن سليمان[8] وعبد الرزاق[9]، والشافعي[10]: جابر قيل: يارسول

---

١ ـ المرادي في الأمالي ٣٩/١، باب مايقال عند دخول المخرج والخروج منه، رقم (٢٧).

٢ ـ العلوي في الجامع الكافي، باب طهارة الماء. باب القول في أحكام ماء البئر وما جرى مجراه، مسألة رقم (١)، عن ابن عمر.

٣ ـ ابن ماجه في السنن ١٢٤/١، كتاب الطهارة. باب النهي عن البول في الماء الراكد (٣٤٥).

٤ ـ ابن ماجه في السنن ١٢٤/١، كتاب الطهارة باب النهي عن البول في الماء الراكد (٣٤٣).

٥ ـ لم أجده فيما رجعت إليه من المراجع الحديثية والفقهية.

٦ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب مايجوز التطهر به.

٧ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.

٨ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.

٩ ـ عبد الرزاق في المصنف ٧٦/١، باب الماء ترده الكلاب والسباع، رقم (٢٥٢).

١٠ ـ الشافعي في المسند: ٨، باب ماخرج من كتاب الوضوء.

الله أنتوضأ بما أفضلت الحُمُر قال: «نعم، وبما أفضلت السباع».

مالك[1]: عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لها ما أخذت في بطونها ومابقي فهو لنا طهور».

العلوي[2]، والإمام أحمد بن سليمان[3]: أبو سعيد قال: انتهينا إلى غدير ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكففنا حتى جاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء» فاستقينا وتوضأنا.

[الماء المشمس والمسخن]

الأمير الحسين[4]، والدار قطني[5]، وابن عدي[6]، وأبو نعيم[7]،

---

١ ـ لم أجد الحديث في الموطأ. وهو في سنن الدار قطني ٢٦/١، كتاب الطهارة. باب حكم الماء الذي لاقته النجاسة، رقم (٢٣٠)، بلفظ: لها ماحملت في بطونها ولنا مابقي شراب وطهور. وأخرج نحوه عبد الرزاق في المصنف ٧٧/١، باب الماء ترده الكلاب والسباع، رقم (٢٥٣). وأخرجه عن أبي سعيد ابن ماجه ١٧٣/١، كتاب الطهارة وسننها. باب الحيض، رقم (٥١٩)، والبيهقي في السنن الكبرى ٢٥٨/١، كتاب الطهارة. وعن أبي هريرة أخرجه الدار قطني في السنن ٣١/١، كتاب الطهارة. باب الماء المتغير، رقم (١١).

٢ ـ العلوي في الجامع الكافي، باب طهارة الماء. القول في أحكام ماء البئر وماجرى مجراه، مسألة رقم (١). وأخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد، والترمذي رقم (٦٦)، وأبو داود رقم (٦٩)، والدار قطني ٣٠١/١، والبيهقي ٢٥٧/١، وأحمد ٨٦/٣، وأبو يعلى ٢/ رقم (١٣٠٤)، وعبد الرزاق رقم (٥٥)، والطحاوي في شرح معاني الآثار ١١/١.

٣ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.

٤ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب مايجوز التطهر به.

٥ ـ الدار قطني في السنن ٣٨/١، كتاب الطهارة. باب الماء المسخن، رقم (٣).

٦ ـ ابن عدي في الكامل ٩١٢/٣، في ترجمة خالد بن إسماعيل بن الوليد المخزومي.

٧ ـ قال ابن حجر في التلخيص ٢٠/١: رواه أبو نعيم في كتاب الطب.

والبيهقي[1]: عائشة: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهانا عن الماء المشَمَّس فقال: «إنه يورِّث البَرَص».

قال في البدر المنير: «فحصت عنه فوق عشر سنين فلم أجده في كتب الحديث المعتبرة، وسألت عنه الحفاظ فلم يعرفوه»، وله عن عائشة أربع طرق، وكلها واهية، إحداها: عن وهب بن وهب[2]، خصم الإمام يحيى بن عبدالله عليه السلام، مفتي الرشيد بنقض أمانه وسفك دمه، وقد وافَقَنا الخصوم على جرحه، لكن جرحوه بأنه كذاب فقط[3].

وفي الباب: عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من اغتسل فأصابه وَضَحٌ فلا يلومَنَّ إلا نفسه»[4]، وفي إسناده: عمر بن صبح[5] تركوه، روى له ابن ماجه. ومحمد بن هارون بن المُجَدّ ناصبي منحرف عن الحق[6] رواه في

---

١ ـ البيهقي في السنن ٦/١، كتاب الطهارة. باب كراهة التطهير بالماء المشمس.

٢ ـ وهب بن وهب أبو البختري القرشي ولاه الرشيد القضاء، وهو الذي نقض أمان يحيى بن عبدالله بأمر من الرشيد ليتمكن من قتله. توفي سنة (٢٠٠ هـ)، شذرات الذهب ٣٦٠/١، والحديث عند البيهقي في السنن الكبرى ٧/١، وضعفه به.

٣ ـ لم يذكر المؤلف بقية الطرق الأربع وهي كما يلي: ثانيها: فيها الهيثم بن عدي كذبه يحيى. وثالثها: فيها عمرو الأعسم. قال الدار قطني: منكر الحديث. رابعها: فيها خالد بن إسماعيل، قال ابن عدي: يضع الحديث. انظر الموضوعات لابن الجوزي ٧٩/٢ ـ ٨٠، وذكر الروايات الأربع بأسانيدها.

٤ ـ قال ابن حجر في التلخيص ٢١/١: حديث ابن عباس: «من اغتسل بالمشمس فأصابه وضح فلايلومن إلا نفسه» رويناه في الجزء الخامس من مشيخة قاضي المرستان من طريق عمر بن صبح عن مقاتل عن الضحاك عنه بهذا.

٥ ـ في النسخ: صبيح، وهو غلط.

٦ ـ في الميزان ٥٧/٤: محمد بن هارون بن المُجَدّ أبو بكر صدوق مشهور، لكن فيه نصب وانحراف. ولم أعرف سبب إيراد المؤلف له هنا. لأنه ليس في إسناد الحديث.

البدر والتلخيص.

وعن أنس من طريقين بلفظ: «لاتغتسلوا بالماء الذي يسخن في الشمس فإنه يعدي من البرص». رواه العقيلي[1].

وفي سنده علي بن هاشم، قالوا: غَالٍ في التَّشَيُّع، وشيخه سُوادة بن إسماعيل الكوفي مجهول. قال الذَّهبي: «خبره في الماء المشَمَّس كَذِبٌ»[2]، قلت: بل هو ثقة[3] روى له مسلم والأربعة، والتشيع زيادة فضيلة، وروايته عن سوادة تعديل له، وهذه الطريق لا بأس بها. ورواه الدار قطني[4] من حديث زكريا بن حكيم عن أنس، وزكريا ضعيف، والراوي عنه أيوب بن سليمان مجهول، وقد أورد ابن الجوزي هذا الخبر في الموضوعات[5]، وقال البيهقي: «لا يصح البَتَّة»[6]، قال العقيلي: «ليس فيه حديث مسند، وإنما هو شيء يروى عن عمر من قوله»[7].

وقَيَّد المرتضى [محمد بن يحيى] عليه السلام كراهية الماء المُشَمَّس بأن يكون في آنية النَّحاس، فأما التطهر بالماء المسخن فلا بأس به، وقد احتج عليه بتقريره

---

١ ـ العقيلي في كتاب الضعفاء ١٧٦/٢، ترجمة سواده بن إسماعيل.

٢ ـ الميزان ٣٤٥/٢.

٣ ـ يعني علي بن هاشم. انظر الكاشف ٢٥٨/٢.

٤ ـ الدار قطني في الإفراد كما في التلخيص ٢١/١.

٥ ـ موضوعات ابن الجوزي ٧٨/٢ ـ ٧٩، باب إسخان الماء بالشمس.

٦ ـ لم يورد البيهقي حديث أنس في السنن الكبرى، ولعل المؤلف يريد حديث الماء المشمس جملة. انظر السنن الكبرى ٦/١ ـ ٧.

٧ ـ العقيلي في الضعفاء ١٧٦/٢، ترجمة سواده.

صلى الله عليه وآله وسلم لبعض الصحابة فيما رواه الطبراني وغيره[1]، والمشهور من حديث أسلع بن شريك، أنه فعل ذلك، ثم ذكره للنبي صلى الله عليه وآله وسلم فلم ينكره، لكن في إسناده مجهول ومُضَعَّف[2].

وكذا لا بأس بالمُسَخَّن بالنجس لما روي أنه ﷺ دخل حماماً بالجحفة فاغتسل فيه، ولو احتج بذلك على عدم كراهة التطهر بالمسخن مطلقاً لكان أولى.

وفي تطهر النساء والرجال من إناء واحد

الإمام أحمد بن سليمان[3] عن أم سلمة.

مالك[4]، والبخاري[5]، ومسلم[6]، وأبو داود[7]، والنسائي[8]، عن عائشة: «اغتسلت أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الجنابة من إناء واحد»،

---

١ ـ الطبراني في المعجم الكبير ٢٩٩/١، حديث رقم (٨٧٧)، وهو حديث الأسلع بن شريك، وعزاه ابن حجر في التلخيص ٢١/١ إلى مسند الحسن بن سفيان، والبيهقي، وأبو نعيم في المعرفة، أما ما وقع لبعض الصحابة من التطهر بالماء المشمس بين يدي رسول الله (ص) ولم ينكر عليهم. فحكاه في التلخيص وقال: هذا الخبر، قال المحب الطبري: لم أره في غير الرافعي.

٢ ـ المجهول الهيثم بن زريق وأبوه. والضعيف العلاء بن الفضل المنقري. انظر التلخيص ٢٢/١.

٣ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، وليس فيه: «من الجنابة». وأخرجه مسلم ٢٥٧/١، رقم (٣٢٤/٤٩)، والمؤيد بالله في شرح التجريد ـ خ ـ.

٤ ـ مالك في الموطأ ٤٤/١، كتاب الطهارة. باب العمل في غسل الجنابة، رقم (٦٧).

٥ ـ البخاري في الصحيح ١٢٤/١، كتاب الغسل. باب هل يدخل الجنب يده في الإناء، رقم (١٦).

٦ ـ مسلم في الصحيح ٢٥٥/١، كتاب الحيض. باب القدر المستحب من الماء، رقم (٣١٩/٤٠).

٧ ـ أبو داود في السنن ٦٠/١، كتاب الطهارة. باب في مقدار الماء الذي يجزئ في الغسل، رقم (٢٣٨).

٨ ـ النسائي في السنن ١٢٨/١، كتاب الطهارة. باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة من نسائه في إناء واحد، رقم (٢٣١).

وفي رواية للبخاري[1] ومسلم[2]: «من قَدَحٍ يقال له الفَرَق»، قال سفيان: «والفَرَق ثلاثة آصع»[3]. وكذا في الجامع الكافي لكن لم يُعَيِّن عائشة، ولفظه: «إلا أنه الفَرَق»[4]، وفي الأمالي عن أبي جعفر «أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغتسل هو وبعض أزواجه من إناء واحد من الجنابة»[5].

الأمير الحسين[6]، والبخاري[7]، ومالك[8]، وأبو داود[9]، والنسائي[10]، عن ابن عمر قال: «كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من إناء واحد».

أبو داود[11]، والنسائي[12]، والإمام أحمد بن سليمان[13] واللفظ له: ابن

---

١ ـ البخاري في الصحيح ١٢٠/١، كتاب الغسل. باب غسل الرجل مع امرأته.

٢ ـ مسلم في الصحيح ٢٥٥/١، كتاب الحيض. باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر، رقم (٣١٩/٤١).

٣ ـ الفَرَق ـ بفتحتين ـ: مكيال يسع ستة عشر رطلا وهي اثني عشر مداً، أو ثلاثة آصع عند أهل الحجاز.

٤ ـ الجامع الكافي، باب طهارة الماء. القول في أحكام الماء القليل من الأواني وغيرها، مسألة رقم (١٥).

٥ ـ الأمالي ١١٧/١، باب من رخص للرجل من امرأته في الغسل من إناء واحد من الجنابة، رقم (١٣٦) «رأب الصدع».

٦ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب مايجوز التطهر به.

٧ ـ البخاري في الصحيح ٩٩/١، كتاب الوضوء. باب وضوء الرجل مع امرأته، رقم (٥٥).

٨ ـ مالك في الموطأ ٢٤/١، كتاب الطهارة. باب الطهور للوضوء، رقم (١٦).

٩ ـ أبو داود في السنن ٢٠/١، كتاب الطهارة. باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، رقم (٨٠).

١٠ ـ النسائي في السنن ١٧٩/١، كتاب المياه. باب الرخصة في فضل المرأة رقم (٣٤٢).

١١ ـ أبو داود في السنن ١٨/١، كتاب الطهارة. باب الماء لايجنب، رقم (٦٨).

١٢ ـ النسائي في السنن ١٧٣/١، كتاب المياه، رقم (٣٢٥).

١٣ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.

عباس: أن بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسلت من جنابة بماء في إناء، فأبقت في الإناء منه شيئاً، فجاء النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ به، فقالت له: يارسول الله إنه بقايا ماء اغتسلت به. فقال: «إن الماء لا ينجسه شيء».

وأخرجه الأمير الحسين[١] عن ميمونة بلفظ: «الماء ليس عليه جنابة». وفي الشفاء، وسنن أبي داود، وسنن النسائي[٢] بلفظ: «إن الماء لا يجنب»[٣].

[الماء المستعمل]

البخاري[٤]، ومسلم[٥]، وأبو داود[٦]، والنسائي[٧]: أبو جحيفة قال: خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالهاجِرَة، فأتي بوضوء فتوضأ، فجعل الناس يأخذون من فَضْل وضوئه من أصاب منه شيئاً تمسح به، ومن لم يصبه منه أخذ من بلل يد صاحبه. ورواه الإمام أحمد بن سليمان، والأمير الحسين[٨] بألفاظ متقاربة، وهي: بأن الصحابة كانوا يتبادرون إلى غسالة وضوء رسول الله صلى الله

١ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب مايجوز التطهر به.

٢ ـ تقدمت رواياتهم.

٣ ـ هذه الرواية الأولى عن ابن عباس بلفظ أبي داود والنسائي والشفاء.

٤ ـ البخاري في الصحيح ٩٧/١، كتاب الوضوء. باب استعمال فضل وضوء الناس، رقم (٥١).

٥ ـ مسلم في الصحيح ٣٦٠/١، كتاب الصلاة. باب ستر المصلي، رقم (٥٠٣/٢٥٠).

٦ ـ لم أقف عليه في سنن أبي داود.

٧ ـ النسائي في السنن ٨٧/١، باب الانتفاع بفضل الوضوء، رقم (١٣٧).

٨ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه، بلفظ: خبر وروى أن المسلمين كانوا يتمسحون بفضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على سبيل التبرك. وهو في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب مايجوز التطهر به. بلفظ: إن الصحابة كانوا.. الخ كما في الأصل.

عليه وآله وسلم، فيغسلون بها وجوههم وأيديهم.

الإمام أحمد بن سليمان[1]، والأمير الحسين[2]: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم اغتسل فبقي في يديه لُمْعَة فأخذ الماء الذي في شعره فدلكه. وفي ذلك حجة لمن يرى أن الماء المستعمل طاهر مطهر كالقاسم والمؤيد وغيرهما.

الإمام أحمد بن سليمان[3]، والأمير الحسين[4]، وأبو داود[5]، والنسائي[6]، عن رجل من الصحابة قال: «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن أن يتوضأ الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل»، زاد في رواية لهم: «ولكن يشرعان جميعاً»[7].

الإمام أحمد بن سليمان[8]، الأمير الحسين[9]: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: لبني عبدالمطلب لما حرم عليهم الصدقة: «إن الله كره لكم غسالة أيدي الناس».

الأمير الحسين[10]: أن أسلم مولى عمر كان يأكل من تمر الصدقة، فقال له عمر:

---

١ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.
٢ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب مايجوز التطهر به.
٣ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.
٤ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب مايجوز التطهر به.
٥ ـ أبو داود في السنن ١/٢٠ ـ ٢١، كتاب الطهارة. باب النهي عن ذلك، رقم (٨١).
٦ ـ النسائي في السنن ١/١٣٠، باب ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب، رقم (٢٣٨).
٧ ـ في سنن ابي داود: زاد مسدد: «وليغترفا جميعاً». وفي أصول الأحكام: خبر وروي عنه (ص) مثل ذلك، وفيه: ولكن يشرعان جميعاً.
٨ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ كتاب الطهارة باب المياة.
٩ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب مايجوز التطهر به.
١٠ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب مايجوز التطهر به.

أتأكل تمر الصدقة ؟! أتاكل أوساخ الناس ؟! أرأيت لو توضأ إنسان بماء أكنت شاربه ؟! وفي ذلك حجة لمن قال: إن الماء المستعمل طاهر غير مطهر. قال المنصور: ولو بلغ قلتين، أي ولو كثر إذ هما حد الكثير عنده. واحتج في الجامع الكافي على طهارته بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ فمسح وجهه بثوبه وصلى فيه[1]. ورواه في الأمالي[2] في باب المسح بالمنديل عن ثوبان مولى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، وفي الأمالي[3] عن عائشة وفي سنن الترمذي عن معاذ، ومعنى ذلك مرفوعاً.

[الماء المشوب بطاهر]

المرادي[4]، والإمام أحمد بن سليمان[5]، والعلوي[6]، والأمير الحسين[7]، وأبو داود[8]، والترمذي[9]، وابن ماجه[10]: ابن مسعود قال: إن النبي صلى الله

---

١ ـ الجامع الكافي، باب مالا ينبغي الوضوء إلا به من الماء الطاهر، مسألة (١٧).

٢ ـ الأمالي ٥٨/١، باب المسح بالمنديل بعد الوضوء، رقم (٥٧) «رأب الصدع».

٣ ـ في (أ): أبو داود، ولم أجده في الأمالي ولا في سنن أبي داود، ووجدته في سنن الترمذي ٧٤/١ (٥٣)، والبيهقي ١٨٥/١، والحاكم ١٥٤/١. كلهم عن عائشة.

٤ ـ المرادي في الأمالي ١٣٠/١، باب مايتوضأ به من الماء وماكره.

٥ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.

٦ ـ العلوي في الجامع الكافي، باب ماينبغي الوضوء إلا به من الماء الطاهر، مسألة رقم (١٨) الوضوء بالماء المضاف.

٧ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب مايجوز التطهر به.

٨ ـ أبو داود في السنن ٢١/١، كتاب الطهارة. باب الوضوء بالنبيذ، رقم (٨٤).

٩ ـ الترمذي في السنن ١٤٧/١، أبواب الطهارة. باب ماجاء في الوضوء بالنبيذ، رقم (٨٨).

١٠ ـ ابن ماجه في السنن، كتاب الطهارة وسننها. باب الوضوء بالنبيذ، رقم (٣٨٤).

عليه وآله وسلم قال له ليلة الجن: «مافي أدواتك»؟ قلت: نبيذ، قال: «ثمرة طيبة وماء طهور»، فتوضأ منه وصلى.

الأمير الحسين، وأبو داود، والترمذي[1]، والراوي له عن ابن مسعود أبو زيد مولى عمرو بن حريث وهو مجهول، وعلى تقدير صحته فالمراد ما نبذ[2] فيه تمرات لِيَعْذُب للعادة الجارية بذلك لأن الغالب على ماء الحجاز الملوحة، كذا ذكره أئمتنا، ومن ذهب إلى أنه لايصح التطهر بالماء المضاف الذي زال عنه اسم الماء المطلق.

الأمير الحسين[3]: أم هانئ بنت أبي طالب قالت:

«اغتسل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وميمونة من قصعة فيها أثر العجين». وفيه دلالة على أن ماجاور الماء من الأشياء الطاهرة لم يخرجه عن كونه طاهراً.

[الماء المغصوب]

وأما التطهر بالماء المغصوب فدليل حَظْرِه عند أئمتنا ومن وافقهم منافاته للقربة، وعموم أدلة الغصب، والقياس.

[سؤر الجنب والحائض وعرقهما]

وسؤر الجنب والحائض، وعرقهما طاهر. الأمير الحسين: قول عائشة: كنت

---

١ ـ تقدمت روايتهم.

٢ ـ في (أ): ماء نبذ.

٣ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب مايجوز التوضؤ به.

أتعرق العظم وأنا حائض.

الإمام أحمد بن سليمان[1]، والمرادي[2]، عنها: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يباشر نساءه وهن حُيَّض في إزار واحد.

المرادي[3]، والعلوي[4]، والإمام أحمد بن سليمان[5]، عن أم سلمة قالت: بينا أنا ررسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في الخميلة إذ حضت، فانسللت فأخذت ثياب حيضتي، فقال: «أنفست ؟» قلت: نعم، فدعاني إليه إلى الخَمِيلة[6].

المرادي[7]، والعلوي[8]، والإمام أحمد بن سليمان[9]، والأمير الحسين[10]، واللفظ للأمالي عن علي عليه السلام، قال: عاد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلا من الأنصار وأنا معه، فتطهر للصلاة ثم خرجنا، فإذا نحن بحذيفة بن اليمان، فأومأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى ذراع حذيفة لِيَدَّعم عليها، فَخَنَسَها حذيفة، فقال: إني جنب، فقال: «ياحذيفة ابرز ذراعك فإن المسلم ليس بنجس»، ثم وضع كفه على ذراعه وإنها لرطبة، فادَّعم عليها حتى انتهى إلى

---

١ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الحيض.

٢ ـ لم أجد هذه الرواية في مظانها في المطبوع من أمالي أحمد بن عيسى لافي المطبوع باسم العلوم ولاالمطبوع باسم رأب الصدع. وهي في الشفاء، كتاب الطهارة. باب الحيض.

٣ ـ وهذه الرواية كسابقتها لم أقف عليها في مظانها.

٤ ـ لم أقف عليها في مظانها.

٥ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، باب النفاس.

٦ ـ الخميلة ـ بفتح الخاء وكسر الميم ـ: قطعة من الثياب.

٧ ـ المرادي في الأمالي ١١٩/١، باب مصافحة الجنب، رقم (١٣٩) «رأب الصدع».

٨ ـ العلوي في الجامع الكافي ـ خ ـ.

٩ ـ أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياة.

١٠ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

المسجد، ثم قال: «ياحذيفة انطلق فأفض عليك من الماء». ثم أقيمت الصلاة فصلى بنا ولم يحدث وضوءاً ولم يغسل يداً.

الإمام زيد[1]، والمرادي[2]، والأمير الحسين[3]، واللفظ للأمالي: عن علي عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن الجنب والحائض يعرقان في الثوب حتى يلثق[4] عليهما؟ فقال: إن الحيض والجنابة حيث جعلهما الله، ليس في العرق، فلا يغسلا ثوبهما.

أبو داود[5] عن عائشة قالت: «ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وآله وسلم من الجنابة ثم جاء فاستدفأ بي فضممته إلي وأنا لم أغتسل».

العلوي[6]: عنه صلى الله عليه وآله وسلم، وعن علي عليه السلام، والباقر، وزيد، وجعفر، الرُّخصة في عَرَق الجنب والحائض. وفيه: عن علي عليه السلام أنه كان يستدفئ بامرأته بعدما اغتسل وهي جنب على حالها.

الإمام أحمد بن سليمان[7] عن أبي هريرة قال: أتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وأنا جُنُب، فمَدَّ يده إلي فقبضت يدي عنه وقلت: إني جنب، فقال: «سبحان الله إن المسلم لا ينجس»!

---

١ ـ الإمام زيد في المسند ٦٨، باب الغسل الواجب والسنة.

٢ ـ المرادي في الأمالي ١١٨/١، باب في عرق الجنب والحائض، رقم (١٣٨)، «ر أ ب الصد ع».

٣ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب الغسل.

٤ ـ اللثق بفتح الفاء والعين البلل، ولثقت ثيابه ندِيت.

٥ ـ لم أقف عليه عند أبي داود بهذا اللفظ.

٦ ـ العلوي في الجامع الكافي، باب طهارة الأبدان واللباس. مسألة رقم (٣٥) في عرق الجنب والحائض.

٧ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة باب المياه.

[الآسار]

وأما آسار الحيوانات وعرقها فحكمها حكمها طهارة ونجاسة.

العلوي أن الحسن بن علي عليهما السلام...[1].

المرادي[2]، والإمام أحمد بن سليمان[3]، والأمير الحسين[4]، ومالك[5] وغيرهم[6]: كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبي قتادة، أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءاً، فجاءت هِرَّة لتشرب منه فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ فقلت: نعم. فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنها ليست بنجس إنها من الطوافين عليكم والطوافات».

المرادي[7]، والعلوي[8]، والطبراني[9]، وكمال اللفظ له والسند عن جعفر عن

---

١ ـ بياض في النسخ.

٢ ـ المرادي في الأمالي ١٣٨/١، باب من رخص في سؤر الدواب.

٣ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.

٤ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

٥ ـ مالك في الموطأ ٢٢/١ ـ ٢٣، كتاب الطهارة. باب الطهور للوضوء، رقم (١٣). وأخرجه المؤيد بالله في شرح التجريد ـ خ ـ، وأبو داود رقم (٧٥)، والنسائي ٥٥/١، والترمذي (٩٢)، وابن ماجه (٣٦٧)، والدارمي ١٨٧/١، والدار قطني ٧٠/١، والحاكم ١٥٩/١، والطحاوي في مشكل الآثار ٢٧٠/٣، والبيهقي ٢٤٥/١، وأحمد ٣٠٣/٥، وعبد الرزاق رقم (٣٥٣)، وابن حبان رقم (١٢٩٩)، وابن خزيمة رقم (١٠٤)، وابن الجارود رقم (٦).

٦ ـ في (ب): والأربعة.

٧ ـ المرادي في الأمالي ١٣٨/١، باب من رخص في سؤر الدواب، رقم (١٦٨).

٨ ـ العلوي في الجامع الكافي ـ خ ـ، القول في أحكام الماء القليل، مسألة (١٠)، وليس فيه إلا: إنما الهر من أهل البيت.

٩ ـ الطبراني في المعجم الصغير ٣٧٩/١ رقم (٦٣٤) «الروض الداني»، وأبونعيم في الحلية ٦٣/١.

أبيه عن جده علي بن الحسين، عن أنس قال: خرج النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أرض يقال لها بطحاء، فقال: «يا أنس اسكب لي وضوءاً فسكبت له فلما قضى حاجته أقبل إلى الإناء فأتى هِرّ فولغ في الإناء، فوقف النبي صلى الله عليه وآله وسلم حتى شرب، ثم توضأ، فذكرت له ذلك، فقال: «يا أنس إن الهر من متاع البيت لن يقذر شيئاً ولن ينجسه»، ولفظ الجامع الكافي: «من أهل البيت».

الإمام أحمد بن سليمان[١]، والأمير الحسين[٢]، والدار قطني[٣]: عائشة قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصغي الإناء للهرة فتشرب، ثم يتوضأ بفضلها.

الإمام أحمد بن سليمان[٤]، والأمير الحسين[٥]: أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «الهر سبع».

الإمام يحيى[٦]، والإمام المهدي[٧] أنه صلى الله عليه وآله وسلم ركب على حمار من غير إكاف ثم صلى.

---

١ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.
٢ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.
٣ ـ الدار قطني في السنن ٦٦/١ ـ ٦٧، باب سؤر الهرة، رقم (١).
٤ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.
٥ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.
٦ ـ الإمام يحيى في الانتصار ـ خ ـ.
٧ ـ الإمام المهدي في البحر ٣٨/١، فصل فيما يرفع الحدث.

البخاري[1]، ومسلم[2]: أنه صلى الله عليه وآله وسلم ركب فرساً لأبي طلحة وركضه عريا[3].

وفي الباب حديث عمرو بن خارجة: كنت آخذ بزمام ناقة النبي صلى الله عليه وآله وسلم ولعابها يسيل على كتفي. ذكره ابن حجر[4].

المرادي[5]، والعلوي[6]، والأمير الحسين[7]، عن زيد بن علي: أنه كان يشرب من سؤر بغلته.

العلوي[8]، والإمام أحمد بن سليمان[9] واللفظ له، ابن عباس قال: كنت رَدِف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على حمار يقال له يعفور، فأصاب ثوبي من عرقه فأمرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بغسله.

وهذا محمول على أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم علم في ذلك

---

١ ـ البخاري في الصحيح ٣٢٧/٣، كتاب الهبة. باب من استعار من الناس الفرس، رقم (٣).

٢ ـ مسلم في الصحيح ١٨٠٣/٤، كتاب الفضائل. ٣٠٨/١، كتاب الصلاة. باب شجاعة النبي (ص)، رقم (٤٩)، وأخرجه أبو داود ٢٠٠/٤، كتاب الأدب. باب ماروي من الترخيص في ذلك، رقم (٤٩٨٨)، والترمذي ١٧١/٤، كتاب الجهاد. باب ماجاء في الخروج عند الفزع.

٣ ـ لم أجد في الحديث أنه ركضه عرياً.

٤ ـ انظر التلخيص ٢٩/١.

٥ ـ المرادي في الأمالي ١٣٨/١، باب من رخص في سؤر الدواب، رقم (١٦٦).

٦ ـ العلوي في الجامع الكافي، القول في أحكام الماء القليل وفي الأواني وغيرها. مسألة رقم (١٢).

٧ ـ لم أقف عليه في مظانه.

٨ ـ الرواية في الجامع الكافي بلفظ: وقد ذكر عن النبي (ص) في عرف الحمار يصيب الثوب أنه يغسل. والرواية التي ذكر المؤلف رواها في شرح التجريد بسنده عن ابن عباس بلفظها.

٩ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.

الحمار نجاسة معينة ، من بوله أو روثه ، أو غير ذلك لأن عادة المسلمين جميعاً أنهم كانوا لا يتجنبون عرق خيلهم ودوابهم .

والخلاف في سؤر الكافر فرع على الخلاف في نجاسته .

باب الأحاديث في النجاسات وكيفية التطهير

[نجاسة البول والغائط]

وهي عشر. الإمام أحمد بن سليمان[1]، والأمير الحسين[2]، والبزار[3]، وأبو يعلى الموصلي[4]، في مسنديهما، وابن عدي في الكامل[5]، والدار قطني[6]، والبيهقي[7]، في سننهما، والعقيلي[8]، وأبو نعيم في المعرفة[9]، والطبراني[10]، من حديث سعيد بن المسيب عن عمار، قال: مر بي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأنا أسقي راحلتي، فتنَخَّمت فأصابتني نخامتي، فجعلت أغسل ثوبي، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مانخامتك ودمع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوتك، إنما تغسل ثوبك من: البول، والغائط، والدم، والقيء، والمني». وكمال اللفظ والترتيب للشفاء، وهو كذلك لغيره بتقديم وتأخير، وقد ضَعَّفه من رواه من غير أصحابنا إلا أبا يعلى، مع الإجماع على ثبوت الحكم في

---

١ ـ أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.

٢ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

٣ ـ حكاه عنه في مجمع الزوائد ٢٨٣/١، كتاب الطهارة. باب مايغسل من النجاسة.

٤ ـ أبو يعلى في المسند ١٨٥/٣ ـ ١٨٦، رقم (١٦١١).

٥ ـ ابن عدي في الكامل ٥٢٤/٢ ـ ٥٢٥، ترجمة ثابت بن حماد.

٦ ـ الدار قطني في السنن ١٢٧/١، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، والحكم في بول مايؤكل لحمه، رقم (١).

٧ ـ البيهقي في السنن ١٤/١، كتاب الطهارة. باب إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات.

٨ ـ العقيلي في الضعفاء الكبير ١٧٦/١، ترجمة ثابت بن حماد.

٩ ـ عزاه في التلخيص ٣٣/١ إلى أبي نعيم في المعرفة.

١٠ ـ عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢٨٣/١ إلى الطبراني في الأوسط.

البول والغائط، ولم يقدحوا فيه إلا بـ«علي بن زيد»، لمكان تشيعه، ولتَفَرُّد «ثابت بن حماد» عنه، قالوا: فهو منكر الحديث.

قلت: وحديث علي بن زيد في مسلم والأربعة. وتَفَرُّد ثابت عنه لايضر مع العدالة، وقد تصلف البيهقي فقال: هذا حديث باطل لا أصل له. وصاحب البدر فقال: باطل لايحل[1] الاحتجاج به. وهذا تحامل كبير، عن الانصاف بمعزل.

الإمام أحمد بن سليمان[2]، والأمير الحسين[3]، والبخاري[4]، والترمذي[5]، والنسائي[6]: ابن مسعود في حديث الاستنجاء: أنه أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم بروثة، فألقاها وقال: «إنها رِكْس»، وفي الشفاء: «نجس».

الأمير الحسين[7]، وأبو داود[8]، والنسائي[9] من حديث رويفع - الطويل - وفيه: «أو استنجى برجيع دابةٍ أو عظمٍ، فإن محمداً بريء منه»، وسيأتي بكماله إن شاء الله تعالى.

---

١ - في (ب): لايصح.

٢ - أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ -، باب الاستنجاء.

٣ - الأمير الحسين في الشفاء - خ -، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

٤ - البخاري في الصحيح ٨٤/١، كتاب الوضوء. باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (٢٢).

٥ - الترمذي في السنن ٢٥/١ - ٢٨، أبواب الطهارة. باب ماجاء في الاستنجاء بالحجرين، رقم (١٧).

٦ - النسائي في السنن ٣٩/١ - ٤٠، كتاب الطهارة. الرخصة في الاستطابة بحجرين، رقم (٤٢).

٧ - الأمير الحسين في الشفاء - خ -، باب قضاء الحاجة.

٨ - أبو داود في السنن ٩/١ - ١٠، كتاب الطهارة. باب ماينهى عنه أن يستنجى به، رقم (٣٦).

٩ - النسائي في السنن ١٣٥/٨ - ١٣٦، كتاب الزينة. عقد اللحية، رقم (٥٠٦٧).

العلوي[1]، والإمام أحمد بن سليمان[2]، والأمير الحسين[3]، والبخاري[4]، ومسلم[5]، والدار قطني[6]، بألفاظ وأسانيد مختلفة: أنه صلى الله عليه وآله وسلم ذكر عذاب من لم يستنزه من البول.

وفي مسند البزار[7] أنه صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن البول فقال: «إذا مسكم فاغسلوه فإني أظن أن منه عذاب القبر».

فأما مارواه الطبراني[8]، والحاكم[9]، والدار قطني[10]، وأبو نعيم[11]، عن بركة أم أيمن: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قام إلى فَخَارة في جانب البيت فبال فيها، فقامت من الليل وهي عطشانة، فشربت مافيها، فلما أصبح النبي صلى

---

١ ـ العلوي في الجامع الكافي، باب طهارة الأبدان واللباس. مسألة رقم (٢٥).

٢ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.

٣ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

٤ ـ البخاري في الصحيح ١٠٨/١، كتاب الوضوء. باب ماجاء في غسل البول، رقم (٨١)، من طريق الأعمش، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس قال: مر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بقبرين فقال: «إنهما ليعذبان ومايعذبان في كبير أما أحدهما فكان لايستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة».

٥ ـ مسلم في الصحيح ٢٤٠/١ ـ ٢٤١، كتاب الطهارة. باب الدليل على نجاسة البول، ووجوب الإستبراء منه. رقم (١١١)، من طريق الأعمش مثل الذي تقدم في البخاري.

٦ ـ الدار قطني في السنن ١٢٧/١، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، والحكم في بول مايؤكل لحمه، رقم (٢)، من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله (ص): «تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه» المحفوظ مرسل.

٧ ـ عزاه الهيثمي في المجمع ٢٠٨/١ إلى البزار عن عبادة.

٨ ـ عزاه الهيثمي في المجمع ٢٧١/٨ إلى الطبراني.

٩ ـ الحاكم في المستدرك ٦٣/٤، كتاب معرفة الصحابة. ذكر أم أيمن مولاة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وحاضنته.

١٠ ـ عزاه إليه ابن حجر في التلخيص ٣١/١، ولم أعثر عليه في السنن ولعله في بعض كتبه الأخرى.

١١ ـ أبو نعيم في الحلية ٦٧/٢، ترجمة أم أيمن.

الله عليه وآله وسلم قال: «يا أم أيمن قومي فاهريقي مافي تلك الفخارة»، فأخبرته، فقال: «أما والله لا يجعن بطنك». وله طريق أخرى عن عبد الرزاق[1]، عن ابن جريج أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يبول في قدح من عَيْدَان، فجاءت امرأة يقال لها بركة أم يوسف فشربته، فصحح ابن دحية أنها مولاة أبي سفيان وأنها غير أم أيمن مولاته، وأنهما قضيتان[2]. وليس في ذلك حجة لعدم العلم.

المرادي [3]، والعلوي[4]: علي عليه السلام: «عذاب القبر من ثلاثة: من البول، والدَّين، والنميمة».

وقول الشافعي: «ينضح بول الصبي» خلاف في كيفية التطهير، كما يأتي.

أبو داود[5]، وأحمد[6]، والحاكم[7]، وابن ماجه[8] عن لُبَابة بنت الحارث امرأة العباس، أن الحسين بن علي بال على ثوب النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فقلت: يارسول الله إلبس ثوباً واعطني رداءك لأغسله فقال: «إنما يغسل من بول الأنثى وينضح من بول الذكر».

---

١ ـ حكاه عن عبد الرزاق السيوطي في مناهل الصفاء في تخريج أحاديث الشفاء: ٤٣ ـ ٤٤.

٢ ـ مناهل الصفاء ٤٤ تخريج أحاديث الشفاء.

٣ ـ المرادي في الأمالي ٤٤/١، باب التوقي من البول، رقم (٣٢).

٤ ـ العلوي في الجامع الكافي، باب طهارة الأبدان واللباس. مسألة رقم (٢٥)، وأخرجه الإمام زيد في المسند ٧٢.

٥ ـ أبو داود في السنن ١٠٠/١، كتاب الطهارة. باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٢٧٥).

٦ ـ أحمد في المسند ٣٣٩/٦.

٧ ـ الحاكم في المستدرك ١٦٦/١، كتاب الطهارة.

٨ ـ ابن ماجه في السنن ١٧٤/١، كتاب الطهارة. باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم (٥٢٢).

الأمير الحسين[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3]، وأحمد[4]، والحاكم[5]: علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يُغْسَل بول الجارية ويُنْضَح بول الغلام».

الأمير الحسين[6]، والستة[7]: عن أم قيس بنت محصن، أنها أتت بابن لها لم يبلغ أن يأكل، فأجلسته في حجره صلى الله عليه وآله وسلم، فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه عليه ولم يغسله.

وقد روي حديث التفرقة بين بولهما من ثماني طرق، أحدها: عن علي عليه

---

١ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة، وبيان كيفية الطهارة منها.

٢ ـ أبو داود في السنن ١٠١/١، كتاب الطهارة. باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٧٨).

٣ ـ الترمذي في السنن ١٠٥/١، أبواب الطهارة. باب ماجاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، ثم أورد حديث أم قيس بنت محصن وقال: وفي الباب عن علي، وعائشة، وزينب، ولبابة بنت الحارث ـ وهي أم الفضل بن عباس بن عبد المطلب ـ وأبي السمح، وعبد الله بن عمرو، وأبي ليلى، وابن عباس.

٤ ـ أحمد في المسند ٧٦/١.

٥ ـ الحاكم في المستدرك ١٦٥/١ ـ ١٦٦، كتاب الطهارة.

٦ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة، وبيان كيفية الطهارة منها.

٧ ـ البخاري في الصحيح ١٠٩/١ ـ ١١٠، كتاب الوضوء. باب بول الصبيان، رقم (٨٦). ومسلم في الصحيح ٢٣٨/١، كتاب الطهارة. باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (٢٨٧/١٠٣). وأبو داود في السنن ١٠٠/١، كتاب الطهارة. باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٧٤). والترمذي في السنن ١٠٤/١ ـ ١٠٥، أبواب الطهارة. باب ماجاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، رقم (٧١). والنسائي في السنن ١٥٧/١، كتاب الطهارة. باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، رقم (٣٠٢). وابن ماجه في السنن ١٧٤/١، كتاب الطهارة وسننها. باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم (٥٢٤).

السلام، قالوا: وهي أصحها، وادعى الأصيلي أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ولم يغسله»، مدرج من قول ابن شهاب[1].

قال محمد بن منصور المرادي: وهذه التفرقة إذا لم يفطما، وإن كانا قد فطما غُسِلا[2]. وكذا قال قتادة، إلا أنه قال: مالم يطعما[3].

وبول مالايؤكل لحمه ورجيعه.

الإمام أحمد بن سليمان[4]، والأمير الحسين[5]، والبخاري[6]، ومسلم[7]، والترمذي [8]: عن أنس، أن ناساً من عُرَينة قدموا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم المدينة فاجتَوَوْهَا [9] فبعثهم صلى الله عليه وآله وسلم إلى إبل الصدقة وقال: «اشربوا من ألبانها وأبوالها»، فشربوا فصحوا.

الإمام أحمد بن سليمان[10]، والأمير الحسين[11]، عن عبدالله بن مغفل.

---

١ ـ في حاشية السندي على النسائي ١٥٧/١: قال الحافظ ابن حجر: ادعى الأصيلي أن هذه الجملة مدرجة من كلام ابن شهاب.

٢ ـ الجامع الكافي، باب طهارة الأبدان واللباس. مسألة رقم (٢٩).

٣ ـ مسند أحمد ٦٧/١، وتلخيص الحبير ٣٨/١.

٤ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.

٥ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة، وبيان كيفية الطهارة منها.

٦ ـ البخاري في الصحيح ٢٥٨/٢، كتاب الزكاة. باب استعمال إبل الصدقة وألبانها (١٠٠).

٧ ـ مسلم في الصحيح ١٢٩٦/٣، كتاب القسامة. باب حكم المحاربين والمرتدين، رقم (١٦٧١/٩).

٨ ـ الترمذي في السنن ١٠٦/١، أبواب الطهارة. باب ماجاء في بول مايؤكل لحمه، رقم (٧٢).

٩ ـ اجتووها: استوخموها ولم توافق مزاجهم.

١٠ ـ أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.

١١ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة.

أبو داود[1] عن البراء واللفظ له قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «صلوا في مرابض الغنم فإنها مباركة ولا تصلوا في معاطن الإبل[2] فإنها من الشياطين». في المنتقى[3]: فأطلق الأذن في ذلك ولم يشترط حائلا يقي من البول، وتأخير[4] البيان عن وقت الحاجة غير جائز.

الإمام زيد[5]: علي عليه السلام: أن راعياً سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم: أأصلي في أعطان الإبل؟ قال: «لا». قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم».

الإمام أحمد بن سليمان[6]، والأمير الحسين[7] عن البراء، والدار قطني[8] عن جابر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله»، وفي رواية للدار قطني[9] عن البراء مثل ذلك بتقديم وتأخير.

---

١ ـ أبو داود في السنن ٤٦/١، كتاب الطهارة. باب الوضوء من لحوم الإبل، رقم (١٨٤).

٢ ـ معاطن الإبل: مباركها حول الماء.

٣ ـ لعله يريد منتقى ابن تيمية ولم أجد هذا الكلام عند الحديث في المطبوع مع نيل الأوطار ٥٩/١.

٤ ـ في (ب): إذ تأخير.

٥ ـ الإمام زيد في المجموع ١٣٩، باب مايقطع الصلاة والمواطن التي يصلي فيها ومايجزي من الثياب للصلاة.

٦ ـ أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.

٧ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة، وبيان كيفية الطهارة منها.

٨ ـ الدار قطني في السنن ١٢٨/١، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، والحكم في بول مايؤكل لحمه، رقم (٤).

٩ ـ الدار قطني في السنن ١٢٨/١، باب نجاسة البول والأمر بالتنزه منه، رقم (٣).

الإمام زيد[1]، والمرادي[2]، والعلوي[3]، والأمير الحسين[4]: عن علي عليه السلام قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وطيء على بعر بعير رطب فمسحه بالأرض وصلى ولم يحدث وضوءاً ولم يغسل قدماً.

الإمام أحمد بن سليمان[5]، والأمير الحسين[6]: عبدالله بن الحسن: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كل شيء يجتر فلحمه حلال، ولعابه حلال، وسؤره حلال، وبوله حلال».

الإمام أحمد بن سليمان[7]، والأمير الحسين[8]: زيد بن علي عن آبائه، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا بأس بأبوال الإبل والبقر والغنم، وكل شيء يحل أكله إذا أصاب ثوبك».

المرادي [9]، والعلوي[10]: علي عليه السلام: «كل شيء يحل أكله لا بأس

---

١ ـ الإمام زيد في المجموع ٦٠، كتاب الطهارة. باب في ذكر الوضوء.
٢ ـ المرادي في الأمالي ١/١٤٠ ـ ١٤١، باب من رخص في بول مايؤكل لحمه، رقم (١٧٠).
٣ ـ العلوي في الجامع الكافي، باب القول في أحكام الماء القليل في الأواني وغيرها. مسألة رقم (٩)، ورواه الإمام زيد في المسند ٥٩.
٤ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة، وبيان كيفية الطهارة منها.
٥ ـ أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.
٦ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة، وبيان كيفية الطهارة منها.
٧ ـ أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.
٨ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة، وبيان كيفية الطهارة منها.
٩ ـ المرادي في الأمالي ١/١٤٢، باب من رخص في بول مايؤكل لحمه، رقم (١٧٣).
١٠ ـ العلوي في الجامع الكافي، القول في أحكام الماء القليل في الأواني وغيرها. مسألة رقم (٩).

ببوله، ولابأس إن أصاب ثوبك إلا الخيل فإنه يكره رجيعها ورجيع الحمر وأبوالها»، وفي صحيح ابن خزيمة[1]، وابن حبان[2] من حديث عمر في قصة عطشهم في بعض المغازي قال: حتى إن كان الرجل لَيَلتمس الماء حتى إنه لينحر بعيره فيعتصر فرثه فيشربه ويجعل مابقي على كبده.

الإمام أحمد بن سليمان[3]، والبخاري[4]، ومسلم[5]: ابن عباس «أنه صلى الله عليه وآله وسلم طاف في حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن»[6].

قالوا: حديث أنس محمول على التداوي، وهو جائز بجميع النجاسات غير الخمر والمسكرات. قلنا: لانسلم جواز ذلك. قالوا: قال الشافعي: منسوخ إذ فيه المُثْلة، وقد نهي عنها. قلنا: المنهي عنه العقوبة خاصة، لاجملة مادل عليه من الأحكام. وحديث عمر دلالته غير واضحة. وأعلُّوا حديث جابر بـ«يحيى بن العلا البجلي»، وضعفوه برواية أحاديث الفضائل، وحديث: «إن الله لم يخلق المعاصي»، خرج له الترمذي. و«عمرو بن الحصين العقيلي»، قالوا: يروي المناكير عن الثقات وهو مرضي عندنا، خرج له ابن ماجه. وحديث سوار بن مصعب الكوفي الأعمى، ولم

---

١ ـ ابن خزيمة في الصحيح ٥٢/١ ـ ٥٣، باب ذكر الدليل على أن الماء إذا خالطه فرث مايؤكل لحمه لم ينجس، رقم (١٠١).

٢ ـ ابن حبان في الصحيح ٢٢٣/٤، ذكر الخبر الدال على أن فرث مايؤكل لحمه غير نجس، رقم (١٣٨٣) «الإحسان».

٣ ـ أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، باب ماينبغي أن يفعله المفرد والقارن والمتمتع.

٤ ـ البخاري في الصحيح ٢٩٥/٢، كتاب الحج. باب استلام الركن بالمحجن، رقم (١٩٩).

٥ ـ مسلم في الصحيح ٩٢٦/٢، كتاب الحج. باب جواز الطواف على بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن وغيره للراكب، رقم (٢٥٣).

٦ ـ المحجن: عصا معوجة الرأس يتناول بها الراكب ماسقط له.

يقدح فيه بقادح، وقالوا: معارض بحديث: «من لا يستنزه من البول» وأطلقه، وبقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[1]، والعرب تستخبث ذلك، وبالقياس على مالا يؤكل. قلنا: لا يعارض ماذكرناه.

[نجاسة المني]

ومني الآدمي نجس، لما تقدم في خبر عمار.

الأمير الحسين[2]، والبخاري[3]: عائشة «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل موضع المني من ثوبه، ثم يخرج إلى الصلاة في ذلك الثوب، وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه»، هذه رواية سليمان بن يسار عنها.

البخاري[4]، ومسلم[5]، وأبو داود[6]، والترمذي[7]، والنسائي[8] عائشة: «كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فيخرج إلى

---

١ ـ الأعراف ١٥٧.

٢ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة، وبيان كيفية الطهارة منها.

٣ ـ عزاه ابن حجر في التلخيص ١٠٣/١ إلى البخاري، وأخرجه مسلم ٢٣٩/١، كتاب الطهارة. باب حكم المني، رقم (٢٨٩/١٠٨).

٤ ـ البخاري في الصحيح ١١١/١، كتاب الوضوء. باب غسل المني وفركه وغسل مايصيب من المرأة، رقم (٩٢)، بلفظه من طريق سليمان بن يسار عن عائشة.

٥ ـ مسلم في الصحيح ٢٣٩/١، كتاب الطهارة. باب حكم المني، بدون رقم من طريق عبد الواحد بن زياد وابن المبارك.

٦ ـ أبو داود في السنن ١٠٢/١، كتاب الطهارة. باب المني يصيب الثوب، رقم (٣٧٣).

٧ ـ الترمذي في السنن ٢٠١/١، أبواب الطهارة. باب غسل المني من الثوب، رقم (١١٧).

٨ ـ النسائي في السنن ١٥٦/١، كتاب الطهارة. باب غسل المني من الثوب، رقم (٢٩٥).

الصلاة وإن بقع الماء في ثوبه».

مسلم[1]: أن رجلا نزل بعائشة فأصبح يغسل ثوبه فقالت عائشة: «إنما كان يجزيك أن تغسل مكانه».

الأمير الحسين[2]، مالك[3] «أن عمر غسل موضع الاحتلام من ثوبه وكان قد أسفر الصبح، فقال له عمرو بن العاص: أصبحت[4].. في قصة.

الأمير الحسين[5]: ابن مسعود «إذا وجدت المني فاغسله»، وعن ابن عمر مثله، وحديث: «أمطه عنك بأذخرة»، وحديث قيس بن عاصم: «اغسله بماء وسدر»، فالمراد فيهما المبالغة في التنظيف والتنقية، ومحمول على الاستحباب لأن الأذخر والسدر بانفرادهما غير مزيلين للنجاسة، قاله المنصور في الفتاوى.

الأمير الحسين[6]، البخاري[7]، ومسلم[8]: عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فركاً فيصلي فيه. وفي رواية: ثم يصلي

---

١ ـ مسلم في الصحيح ٢٣٨/١، كتاب الطهارة. باب حكم المني، رقم (١٠٥/٢٨٨).

٢ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ.

٣ ـ مالك في الموطأ ٥٠/١، كتاب الطهارة. باب إعادة الجنب للصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه، رقم (٨٣).

٤ ـ بقية الرواية: أصبحت ومعنا ثياب، فدع ثوبك يغسل. فقال عمر: واعجباً لك يا عمرو لأن كنت تجد ثياباً أفكل الناس يجد ثياباً! والله لو فعلتها لكانت سنة، بل أغسل مارأيت وأنضح مالم أر.

٥ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ. بلفظ: كان يغسل موضع المني من ثوبه ثم يخرج إلى الصلاة. وبلفظ: كنت أحت المني من ثوب رسول الله (ص) وهو يصلي.

٦ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ.

٧ ـ لم أجده في صحيح البخاري. وقال ابن حجر في التلخيص ٣٢/١: لم يخرج البخاري مقصود الباب. انتهى. لأن عنوان الباب: باب غسل المني وفركه وغسل مايصيب من المرأة.

٨ ـ مسلم في الصحيح ٢٣٨/١، كتاب الطهارة. باب حكم المني، رقم (١٠٦/٢٨٨).

فيه. وفي رواية ابن حبان[1] وهو يصلي فيه. واستغربها النواوي. قال أئمتنا: إنه صلى الله عليه وآله وسلم لم يشعر بذلك، وفعل عائشة بدون عِلْمِه ليس بحجة، قال المنصور بالله: وعلى تقدير شعوره فتكون طهارة منيه صلى الله عليه وآله وسلم معدودة من جملة خواصه.

الطبراني [2]، والبيهقي [3]: ابن عباس قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن المني يصيب الثوب قال: «إنما هو بمنزلة البزاق والمخاط»، وقال: «إنَّما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو أذخره» ورواه الترمذي[4]، عن ابن عباس موقوفاً بلفظ: «إنما المني بمنزلة المخاط فأمطه عنك ولو بأذخره»، قال البيهقي: ووقفه هو الصحيح.

قال أئمتنا: المراد إماطته مع الغسل. وقال المخالف: المراد الاكتفاء بالإماطة عن الغسل. وأما رواية أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة في المني: «اغسليه رطباً وافركيه يابساً»، فقال ابن الجوزي[5]: إنه لايعرف بهذا السياق، وإنما نُقِل أنها كانت تفعل ذلك، رواه أبو عوانة[6]، والدار قطني[7]،

---

١ - ابن حبان في الصحيح ٢١٩/٤ - ٢٢٠، كتاب الطهارة. ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المني نجس غير طاهر، رقم (١٣٨٠).

٢ - الطبراني في الكبير ١٤٨/١١، رقم (١١٣٢١).

٣ - البيهقي في السنن ٤١٨/٢، كتاب الصلاة باب المني يصيب الثوب، وصحح وقفه. ورواه الدار قطني ١٢٤/١.

٤ - الترمذي في السنن ٢٠١/١ - ٢٠٢، أبواب الطهارة. باب غسل المني من الثوب.

٥ - في التحقيق كما في التلخيص ٣٣/١.

٦ - أبو عوانة في المسند ٢٠٤/١، بيان تطهير الثوب الذي يصلي فيه من المني والدم، والدليل على أن المني طاهر.

٧ - الدار قطني في السنن ١٢٥/١، باب ماورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً، رقم (٣).

والبزار[1] بلفظ: «كنت أفرك المني» إلى آخره.

ومني غير الآدمي نجس كبوله، وكلٌ على أصله.

ونجاسة المذي والودي.

الإمام زيد بن علي[2]، والمرادي[3]، والإمام أحمد بن سليمان[4]، والأمير الحسين[5]: علي عليه السلام قال: «كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم لمكان ابنته، فأمرت المقداد فسأله فقال: «يامقداد، هي أمور ثلاثة: الودي وهو شيء يتبع البول كهيئة المني، فذلك منه الطهور ولاغسل منه. والمذي أن ترى شيئاً أو تذكر فتمذي، فذلك منه الطهور ولاغسل منه. والمني الماء الدافق إذا وقع مع الشهوة أوجب الغسل».

المرادي[6]: قال أبو جعفر: وكان علي عليه السلام رجلا مذاء فأرسل عمر إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسأله عن ذلك، فقال: «إذا كان منياً ماجّاً ففيه الغسل، وإذا كان مذياً فاغسله وتوضأ وضوءك للصلاة».

---

١ ـ عزاه في التلخيص ٣٣/١ إلى البزار. وعزاه الهيثمي في المجمع ٢٧٩/١ ـ ٢٨٠ إلى الطبراني في الكبير عن أم سلمة.

٢ ـ الإمام زيد في المسند ٦٦ ـ ٦٧، كتاب الطهارة. باب غسل الواجب والسنة.

٣ ـ المرادي في الأمالي ٩٣/١، باب في المني والودي والمذي، رقم (١٠٤) «رأب الصدع».

٤ ـ أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، باب صفة التطهر ومايوجبه.

٥ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب الغسل.

٦ ـ المرادي في الأمالي ٩٥/١، باب في المني والودي والمذي، رقم (١٠٥).

الأمير الحسين[1]: علي عليه السلام قال: «كنت رجلا مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «لاتفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك وتوضأ وضوءك للصلاة». وزاد أبو داود[2] في أخرى: «ليغسل فرجه وأنثييه».

الستة[3]: محمد بن الحنفية عن المقداد أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ».

أبو داود[4]، والترمذي[5]: سهل بن حنيف أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله

---

١ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب الغسل.

٢ ـ أبو داود في السنن ٥٣/١، كتاب الطهارة. باب في المذي، رقم (٢٠٨).

٣ ـ مسلم في الصحيح ٢٤٧/١، كتاب الحيض. باب المذي، رقم (٣٠٣/١٧) عن محمد بن الحنفية عن علي قال: كنت رجلا مذاء وكنت أستحي أن أسأل النبي (ص) لمكان ابنته فأمرت المقداد بن الأسود فسأله فقال: «يغسل ذكره ويتوضأ».
وأخرج النسائي في السنن ٩٧/١، نحوه وفيه: قال: «فيه الوضوء».
وأخرجه البخاري في الصحيح ١٢٦/١، كتاب الغسل. باب غسل المذي والوضوء منه، رقم (٢٢)، من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: كنت رجلا مذاء، فأمرت رجلا أن يسأل النبي (ص) لمكان ابنته فسأله، فقال: «توضأ واغسل ذكرك».
وأخرجه الترمذي في السنن ١٩٣/١، أبواب الطهارة. باب ماجاء في المني والمذي رقم (١١٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: سألت رسول الله (ص) عن المذي فقال: «من المذي الوضوء ومن المني الغسل».
وأخرجه أبو داود في السنن ٥٣/١، كتاب الطهارة. باب في المذي، رقم (٢٠٨ و ٢٠٩) من طريق عروة عن علي أنه أمر المقداد يسأل رسول الله (ص) فقال: «ليغسل ذكره وأنثييه».
وأخرجه ابن ماجه في السنن ١٦٨/١، كتاب الطهارة. باب الوضوء من المذي رقم (٥٠٤) من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: سئل رسول الله (ص) عن المذي فقال: «فيه الوضوء وفي المني الغسل».

٤ ـ أبو داود في السنن ٥٣/١، كتاب الطهارة. باب في المذي، رقم (٢١٠).

وسلم عما يصيب الثوب من المذي فقال: «يكفيك أن تأخذ كفاً من ماء فتنضح به ما أصاب ثوبك من ذلك».

أبو داود[1]: عبدالله بن سعد الأنصاري أنه سأل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن الماء يكون بعد الماء، فقال: «ذلك المذي وكل فحل يُمْذِي، فاغسل عن ذلك فرجك وأنثييك وتوضأ وضوءك للصلاة».

والأمر بغسله قاض بنجاسته، قال في الشفاء[2]: «ولذلك أجْمِع على نجاسته»، وقد يروى الخلاف في ذلك عن شذوذ.

[نجاسة المسكر]

وأما المسكر: فالخمر نجس لعموم تحريمها، ولقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الخَمْرُ وَالمَيْسِرُ وَالأَنْصَابُ وَالأَزْلاَمُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُوْنَ﴾[3]، ولأمره صلى الله عليه وآله وسلم بإراقتها، وباقي الأحاديث في ذلك تأتي في الأشربة.

قال في الشفاء: تحريمها معلوم من ضرورة الدين، ولا تخلل لنهيه صلى الله عليه وآله وسلم عن ذلك، فإن فعل لم تطهر.

---

٥ ـ الترمذي في السنن ١/١٩٧، أبواب الطهارة. باب ماجاء في المذي يصيب الثوب، رقم (١١٥).

١ ـ أبو داود في السنن ١/٥٣، كتاب الطهارة. باب في المذي، رقم (٢١١).

٢ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

٣ ـ المائدة: ٩٠.

الأمير الحسين[1]، ومسلم[2]، والترمذي[3]: أنس سئل صلى الله عليه وآله وسلم عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال: «لا». وقد احتج المخالف بعموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث أم سلمة في طهارة جلد الميتة: «إن دباغها يحل كما يحل خَلّ الخمر». رواه الدار قطني[4]، قلت: انفرد به فرج بن فضالة وهو ضعيف، وقد خرج له أبو داود، والترمذي، وابن ماجه، ورُوِيَ عنه في الأمالي، والظاهر أنه ثقة.

والأنبذة كلها نجسة ولو مطبوخة، لعموم تحريم كل مسكر، كما يأتي في الأشربة. وحديث ابن مسعود في الوضوء بنبيذ التمر، تقدم تأويله.

[نجاسة الكلب]

وأما الكلب فنجس لما رواه الإمام أحمد بن سليمان[5]، والأمير الحسين[6]، والنسائي[7]، والترمذي[8]: عن أبي هريرة: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر بغسل الإناء من ولوغه. كما ياتي في كيفية التطهير.

---

١ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الأطعمة والأشربة. باب الأشربة.

٢ ـ مسلم في الصحيح ١٥٧٣/٣، كتاب الأشربة. باب تحريم تخليل الخمر، رقم (١٩٨٣/١١).

٣ ـ الترمذي في السنن ٥٨٩/٣، كتاب البيوع. باب النهي أن يتخذ الخمر خلا، رقم (١٢٩٤)، وقال: حسن صحيح.

٤ ـ الدار قطني في السنن ٤٩/١، باب الدباغ، رقم (٢٨).

٥ ـ أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.

٦ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

٧ ـ النسائي في السنن ٥٢/١ ـ ٥٣، كتاب الطهارة. سؤر الكلب، رقم (٦٤).

٨ ـ الترمذي في السنن ١٥١/١، أبواب الطهارة. باب ماجاء في سؤر الكلب، رقم (٩١).

الأمير الحسين[1] وبعض الفقهاء، والأصوليين: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم دُعِيَ إلى دار فأجاب، ودُعِيَ إلى دار أخرى فلم يُجِبْ، فقيل له في ذلك، فقال: «إن في دار فلان كلباً». فقيل له: وفي دار فلان هِرَّة. فقال: «الهرة ليست نجس». قال ابن حجر[2]: لم أجده بهذا السياق. وبيض له النواوي، والذي وقع في رواية أحمد[3]، والدار قطني[4]، والحاكم[5]، والبيهقي[6] لهذا الحديث أنه قال في الجواب: «السنور سَبُع». وفي صحيح ابن خزيمة[7]، والحاكم[8] عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إنها ليست بنجس، هي كبعض أهل البيت».

وفي الأمالي[9]، والجامع الكافي[10] عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «أنها من أهل البيت».

[نجاسة الخنزير]

وأما لحم الخنزير فنجس، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ﴾[11]

---

١ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

٢ ـ ابن حجر في التلخيص ٢٥/١.

٣ ـ أحمد في المسند ٣٢٧/٢.

٤ ـ الدار قطني في السنن ٦٣/١، باب الآسار، رقم (٥).

٥ ـ الحاكم في المستدرك ١٨٣/١، كتاب الطهارة.

٦ ـ البيهقي في السنن ٢٥١/١، كتاب الطهارة. باب ذكر الأخبار التي يتفرق بها الكلب عن غيره على طريق الاختصار.

٧ ـ ابن خزيمة في الصحيح ٥٤/١، باب الرخصة في الوضوء بسؤر الهرة، رقم (١٠٢).

٨ ـ الحاكم في المستدرك ١٦٠/١، كتاب الطهارة.

٩ ـ الأمالي ١١٨/١، باب من رخص في سؤر الدواب، رقم (١٦٨).

١٠ ـ الجامع الكافي، القول في الماء القليل في الأواني وغيرها. مسألة رقم (٩).

١١ ـ الأنعام: ١٤٥.

والضمير للخنزير لا للَّحم لأنه أقرب المذكورين، ولذلك قال الهادي عليه السلام بنجاسة شعره، ومنع الأسَاكِفَة[1] أن يخرزوا به، وقد استدل البيهقي[2] على نجاسة الخنزير بحديث أبي هريرة في نزول عيسى عليه السلام، وأنه يقتل الخنزير، ودلالته على نجاسته غير ظاهرة، لأنه لا يلزم من قتله أن يكون نجساً، ومن ثمة كان قَوْلُ الأمير الحسين وغيره ـ: لا يعرف دليل من كتاب ولا سنة على نجاسة ماعدا اللحم. ـ مُتَعَقّباً. وقال القاسم: يجوز الخرز بشعره وإن كان نجساً، والترك أفضل. وقال الناصر: هو طاهر.

أبو داود[3]، والحاكم[4]: أبو ثعلبة الخُشَني قال: قلت: يارسول الله إنا نجاور أهل الكتاب وهم يطبخون في قدورهم الخنزير. فأمر بغسلها. كذا ذكره ابن حجر عن أبي داود والحاكم.

[نجاسة الكافر]

وأما الكافر فلقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُوْنَ نَجَسٌ﴾[5].

---

١ ـ الأساكفة جمع إسكافي ـ بكسر الألف وسكون السين آخره فاء ـ: وهم الذين يعملون الخفاف، ويقال لهم: خرازين.

٢ ـ البيهقي في السنن ١٨/١، كتاب الطهارة. باب المنع من الانتفاع بجلد الكلب والخنزير وأنهما نجسان وهما حيان.

٣ ـ أبو داود في السنن ٣٦٢/٣ ـ ٣٦٣، كتاب الأطعمة. باب الأكل في آنية أهل الكتاب، رقم (٣٨٣٩).

٤ ـ الحاكم في المستدرك ١٤٣/١، كتاب الطهارة.

٥ ـ التوبة: ٢٨.

الإمام أحمد بن سليمان[1]، والعلوي[2]، والأمير الحسين[3]، والبخاري[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6]، والنسائي[7]: أبو ثعلبة الخشني قال: قلت: يارسول الله إنا بأرض قوم أهل كتاب نأكل في آنيتهم قال: «إن وجدتم غير آنيتهم فلاتأكلوا فيها، وإن لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها».

وقد دل ذلك على نجاسة رطوبتهم.

الإمام أحمد بن سليمان[8]، والأمير الحسين[9]: أن وفد ثقيف لما نزلوا على النبي صلى الله عليه وآله وسلم بنا لهم قبة في المسجد، فقال له أصحابه: يارسول الله قوم أنجاس الخبر.. فعقلوا من جهة الشرع نجاستهم، وأقرهم صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ولم ينكره.

---

١ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ.

٢ ـ العلوي في الجامع الكافي ـ خ ـ.

٣ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

٤ ـ البخاري في الصحيح ١٥٦/٧، كتاب الذبائح والصيد. باب ما أصاب المعراض بعرضه، رقم (١١).

٥ ـ تقدمت قريباً.

٦ ـ الترمذي في السنن ٢٢٥/٤، كتاب الأطعمة. باب ماجاء في الأكل في آنية الكفار، رقم (١٧٩٧)، وقال: حسن صحيح، وأخرجه في كتاب الصيد. باب فيما يؤكل من صيد الكلب ٥٣/٣، رقم (١٤٦٤).

٧ ـ النسائي في السنن ١٨١/٧، كتاب الصيد. صيد الكلب الذي ليس بمعلم، رقم (٤٢٦٦)، أصل الحديث وليس فيه النص المحتج به. انظر تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ١٣٥/٩.

٨ ـ أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الصلاة. وباب المياه.

٩ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

وحجة المخالف قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾[1].

الإمام أحمد بن سليمان[2]، والأمير الحسين[3] وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث إنزال وفد ثقيف في المسجد: «ليس على الأرض من أنْجَاس الناس شيء إنما أنجاس الناس على أنفسهم».

أبو داود، والنسائي، والأمير الحسين: «أنه صلى الله عليه وآله وسلم توضأ من مزادة مشركة»[4]، وأن أبا سفيان دخل مسجد النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو مشرك، وأن وفد نجران نزلوا المسجد بعد نزول الآية، وأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ربط مشركاً ـ قلت: وهو ثمامة بن أُثَالٍ الحنفي ـ إلى سارية من سواري مسجده[5]، وأنه صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه كانوا لا يتوقون رطوبات الكفار.

الإمام أحمد بن سليمان[6]، والأمير الحسين[7]: وأنه صلى الله عليه وآله وسلم استعار دروعاً من صفوان بن أمية، ولم يأمر بغسلها قبل لبسها.

---

١ ـ المائدة: ٥.

٢ ـ أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الصلاة. وباب المياه.

٣ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

٤ ـ الشفاء ـ خ ـ، وانظر صحيح مسلم ٤٧٣/١ ـ ٤٧٤، كتاب المساجد. باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها، رقم (٦٨١/٣١١).

٥ ـ النسائي في السنن ٤٦/٢، كتاب المساجد. ربط الأسير بسارية إلى المسجد، رقم (٧١٢).

٦ ـ أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.

٧ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

أبو داود[1]، والأمير الحسين[2]: جابر قال: كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فنصيب من آنية المشركين وأسقيتهم فلا يعيب ذلك علينا.

وأجيب: بأن قوله: ﴿إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ﴾[3]، نزلت بعد الفتح فَنَسَخت ماقبلها، وخبر عارية الدروع لاحجة فيه إذ لم يرو أنه صلى الله عليه وآله وسلم ولا أحداً من أصحابه صلى فيها، وخبر جابر معارض بخبر أبي ثعلبة الخشني، ولعله منسوخ، إذ لم يترطب بها[4]، والمراد بطعام أهل الكتاب الحبوب لا الذبائح، لأنهم ينكرون رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وماجاء به من الآيات فهم بذلك مشركون بالله.

وأما نجاسة ما أبين من حي ذي دم سائل تحله الحياة.

الإمام أحمد بن سليمان[5]، والأمير الحسين[6]، فلقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ماأبين من حي فهو ميت»، وهذا الحديث قاعدة عظيمة من قواعد الأحكام، وهو مروي من طرق أربع: عن أبي سعيد مسنداً ومرسلا، رواه الدار

---

١ ـ أبو داود في السنن ٣/٣٦٢، كتاب الأطعمة. باب الأكل في آنية أهل الكتاب، رقم (٣٨٣٨). وفيها: «عليهم» بدل «علينا».

٢ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

٣ ـ التوبة: ٢٨.

٤ ـ في (ب): ولم يترطب بها.

٥ ـ أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه، بلفظ: ماقطع من الحي فهو ميت.

٦ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

قطني [1] قال: والمرسل أصح[2] ولفظه: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن جَبَاب[3] أسنمة الإبل، وأليات الغنم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «ماقُطِع من حي فهو ميت».

وعن أبي واقد الليثي رواه أبو داود[4]، والترمذي[5]، وأحمد[6]، والدارمي[7]، والحاكم[8] ولفظه: قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المدينة وبها ناس يجبون[9] أليات الغنم، وأسنمة الإبل، فقال: «ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»، هذا لفظ أحمد، ولفظ أبي داود مثله، ولم يذكر القصة.

وعن ابن عمر، رواه ابن ماجه[10]، والبزار[11]، والطبراني[12].

---

١ ـ الدار قطني في السنن ٢٩٢/٤، كتاب الأشربة وغيرها. باب الصيد والذبائح والأطعمة، رقم (٨٤)، عن ابن عمر بلفظ: «ماقطع من البهيمة وهي حية فهو ميت».

٢ ـ حكا هذا القول عن الدار قطني ابن حجر في التلخيص ٢٩/١، والدار قطني لم يرو حديث أبي سعيد في سننه وإنما روى حديث ابن عمر وابن واقد.

٣ ـ الجَبَب ـ محركة ـ: قطع السنام.

٤ ـ أبو داود في السنن ١١٠/٣، كتاب الصيد. باب في صيد قطع منه قطعة، رقم (٢٨٥٨).

٥ ـ الترمذي في السنن ٦٢/٤، كتاب الأطعمة. باب ماقطع من الحي فهو ميت، رقم (١٤٨٠).

٦ ـ أحمد في المسند ٢١٨/٥.

٧ ـ الدارمي في السنن ٩٣/٢، كتاب الصيد. باب في الصيد يبين منه العضو.

٨ ـ الحاكم في المستدرك ١٢٤/٤، كتاب الأطعمة.

٩ ـ في (ب): يقدون.

١٠ ـ ابن ماجه في السنن ١٠٧٢/٢، كتاب الصيد. باب ماقطع من البهيمة وهي حية، رقم (٣٢١٦).

١١ ـ عزاه ابن حجر في التلخيص ٢٩/١ إلى البزار عن ابن عمر وقال: قال البزار بعد أن أخرجه من طريق المسور بن الصلت عن زيد عن عطاء عن أبي سعيد: تفرد به الصلت، وخالفه سليمان بن بلال فقال: عن زيد عن عطاء مرسلا كذا قال. وعزاه الهيثمي في المجمع ٣٢/٤ إلى البزار ولكن عن أبي سعيد.

١٢ ـ عزاه ابن حجر في التلخيص ٢٩/١ إلى الطبراني في الأوسط.

وعن تميم الداري، رواه ابن ماجه[1]، والطبراني[2]، وابن عدي[3].

فأما ما أبين من السَّمك أو من صيد ولحقه موته فطاهر، كما يأتي في الاحتجاج عليه، وكذلك ما أبين من حي مما لاتحله الحياة لحديث أنس: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم حلق رأسه وناوله أبا طلحة ليفرقه على أصحابه، رواه البخاري ومسلم[4].

وأما ميتة ذي الدم السائل غير السمك، فلعموم تحريمها في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾[5] الآية، وميتة الآدمي كسائر الميتات، ولأمر ابن الزبير بنزح زمزم من الحبشي رواه في أصول الأحكام[6]، والجامع الكافي[7].

الإمام أحمد بن سليمان[8]، والأمير الحسين[9]، علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ينتفع من الميتة بإهاب ولاعصب».

---

١ ـ ابن ماجه في السنن ١٠٧٣/٢، كتاب الصيد. باب ماقطع من البهيمة وهي حية، رقم (٣٢١٧).

٢ ـ الطبراني في الكبير ٥٧/٢، رقم (١٢٧٧).

٣ ـ لم أقف عليه عن تميم الداري، وهو في الكامل عن ابن عمر ١٨٧٠/٥، وعن أبي واقد ١٦٠٨/٤.

٤ ـ البخاري في الصحيح ٩٠/١، كتاب الوضوء. باب الماء الذي يغسل به شعر الإنسان، رقم (٣٦). ومسلم في الصحيح ٩٤٨/٢، كتاب الحج. باب بيان أن السنة يوم النحر: أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق، رقم (١٣٠٥/٣٢٦).

٥ ـ المائدة: ٣.

٦ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه، بلفظ: خبر وروي أن حبشياً وقع في زمزم فأمر ابن الزبير فَنُزِحَ ماؤها فجعل الماء لاينقطع، فنظرنا فإذا عين تجري من قبل الحجر الأسود، فقال ابن الزبير: حسبكم.

٧ ـ العلوي في الجامع الكافي ـ خ ـ.

٨ ـ أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة، وباب المياه.

٩ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة.

الإمام أحمد بن سليمان[1]، والأمير الحسين[2]، وابن وهب في مسنده، وأبو بكر الشافعي في فوائده، من طرق أخرى[3]. واللفظ للإمام احمد بن سليمان في أصول الأحكام: جابر قال: بينا أنا عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ جاءه ناس، فقالوا: يارسول الله إن سفينة لنا انكسرت، وإنا وجدنا ناقة سمينة ميتة فأردنا أن ندهن بها سفينتنا، وإنما هي عود على الماء! فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «لاتنتفعوا من الميتة بشيء». واستدل به ابن الجوزي، ونسبه إلى الدار قطني، وروى ابن شاهين وابن الجوزي وابن دقيق العيد بأسانيدهم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «نهى عن أن ينتفع من الميتة بإهاب ولاعصب».

وقوله: «لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعصب»، هو بعض الحديث المشهور، ومداره على عبدالله بن عُكَيْم الجهني، قال: أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل موته: «أن لاتنتفعوا من الميتة بإهاب ولاعَصَب»، هكذا بالاطلاق في رواية المرادي[4]، والبخاري في تاريخه[5]، والترمذي[6]، والنسائي[7]، وابن

---

١ ـ أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ.

٢ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها، بدون القصة.

٣ ـ قال ابن حجر في التلخيص ٤٨/١: رواه ابن وهب في مسنده عن زمعة بن صالح، عن أبي الزبير عن جابر. وزمعة ضعيف، ورواه أبو بكر الشافعي في فوائده من طريق أخرى، قال الشيخ الموفق: إسناده حسن. وقد تكلم الحازمي في الناسخ والمنسوخ على هذا الحديث فشفى أهـ. وأنظر الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار للحازمي ١٧٦. باب ما جاء في جلود الميتة.

٤ ـ المرادي في الأمالي ١٩٢/١، باب فضل الأذان، رقم (٢٣١).

٥ ـ عزاه ابن حجر في التلخيص ٤٧/١ إلى تاريخ البخاري.

٦ ـ الترمذي في السنن ١٩٤/٤، كتاب اللباس. باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم (١٧٢٩).

٧ ـ النسائي في السنن ١٧٥/٧، كتاب الفرع والعتيره. مايدبغ به جلود الميتة، رقم (٤٢٥٠).

ماجه[1]، والدار قطني[2]، والبيهقي[3]. وبالتقييد «بشهر» في رواية الشافعي[4]، وأحمد[5]، وأبي داود[6]، وفي رواية للإمام أحمد بن سليمان[7]، وأحمد[8]: «بشهر أو شهرين». وفي رواية الأمير الحسين[9] بالاطلاق والتقييد بشهر أو شهرين.

الإمام أحمد بن سليمان[10]، والأمير الحسين[11] و«بعشرين ليلة».

وروى ابن حجر[12] عن بعضهم: التقييد بأربعين يوماً، وبثلاثة أيام.

وقد رواه بعضهم فقال: عن ابن عكيم عن أشياخ من جهينة[13].

---

١ ـ ابن ماجه في السنن ١١٩٤/٢، كتاب اللباس. باب من قال لاينتفع من الميتة بإهاب ولاعصب، رقم (٣٦١٣).

٢ ـ عزاه ابن حجر في التلخيص ٤٨/١، إلى الدار قطني ولم أجده في سننه.

٣ ـ البيهقي في السنن ١٤/١، كتاب الطهارة. باب في جلد الميتة.

٤ ـ عزاه ابن حجر إلى الشافعي. انظر التلخيص ٤٨/١.

٥ ـ أحمد في المسند ٣١٠/٤.

٦ ـ أبو داود في السنن ٣٧١/٤، كتاب اللباس. باب من روى أن لاينتفع بإهاب الميتة، رقم (٤١٢٨).

٧ ـ أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه. تقدم.

٨ ـ أحمد في المسند ٣١٠/٤.

٩ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

١٠ ـ أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.

١١ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

١٢ ـ ابن حجر في التلخيص ٤٨/١.

١٣ ـ أخرجه ابن حبان في الصحيح ٩٥/٤، كتاب الطهارة. باب جلود الميتة، رقم (١٢٧٩)، من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال: حدثنا مشيخة لنا من جهينة: «أن النبي (ص) كتب إليهم: أن لاتستمتعوا من الميتة بشيء»، وأخرجه البيهقي ٢٥/١، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤٦٨/١.

وعن بعضهم عنه قال: قُرِيء علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[1].

ورواه ابن حبان عن ابن أبي ليلى عنه من ثلاث طرق: في إحداها: كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم[2]. وفي أخرى: حدثنا مشيخة لنا من جهينة.

ورواه ابن عدي[3]، والطبراني[4] عن ابن أبي ليلى عنه، قال: أتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إني كنت رخصت لكم في إهاب الميتة وعصبها فلاتنتفعوا بإهاب ولاعصب». قال ابن حجر[5] وغيره من الحفاظ: إسناده ثقات.

ورواه أبو داود[6] عن ابن أبي ليلى أنه انطلق هو وناس معه إلى ابن عكيم، قال: فدخلوا وقعدت على الباب فخرجوا وأخبروني عن ابن عكيم بالحديث. قال

---

١ ـ أخرجه ابن حبان في الصحيح ٩٤/٤، كتاب الطهارة. باب جلود الميتة، رقم (١٢٧٨)، من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم الجهني، قال: قرئ علينا كتاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن بأرض جهينة. وأخرجه أبو داود، كتاب اللباس. باب من روى أن لاينتفع من الميتة بإهاب ولاعصب، رقم (٤١٢٧)، والنسائي ١٧٥/٧، كتاب الفرع والعتيرة، وابن ماجه في كتاب اللباس. باب من قال لاينتفع من الميتة بإهاب ولاعصب، رقم (٣٦١٣).

٢ ـ أخرجه ابن حبان في الصحيح ٩٣/٤، كتاب الطهارة. باب جلود الميتة، رقم (١٢٧٧)، من طريق الحكم عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الله بن عكيم قال: كتب إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل موته بشهر.. الحديث. وأخرجه الترمذي، باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت، رقم (١٧٢٩)، والنسائي ١٧٥/٧، باب الفرع والعتيرة، وابن ماجه، كتاب اللباس. باب من قال لاينتفع من الميتة بإهاب ولاعصب، رقم (٣٦١٣).

٣ ـ ابن عدي في الكامل ١٣٤٦/٤.

٤ ـ الطبراني في الأوسط ٢٠٥/٣، رقم (٢٤٢٨).

٥ ـ انظر التلخيص ٤٧/١.

٦ ـ تقدمت هذه الرواية.

الترمذي[1] في حديث عبدالله ـ هذا ـ: وهو حديث حسن، وكان أحمد يذهب إليه ويقول: هذا آخر الأمر، ثم وقف لما اضطربوا في سنده.

قال ابن دقيق العيد: رجاله كلهم ثقات، وإنما قدح فيه بسبب الاضطراب.

وقال أبو بكر الأثرم: هذا الحديث ناسخ لما قبله، ألا تراه يقول: «مِنْ قبل موته بشهر».

وقال ابن الجوزي: قال قوم: يجوز أن تكون أحاديث الإباحة قبل موته صلى الله عليه وآله وسلم بيوم أو يومين. وأجاب عن ذلك بأنه قد روي في بعض ألفاظ الحديث: «كنت قد رخصت لكم في جلود الميتة»، فدل على تقديم أحاديث الإباحة، فصح النسخ.

وقال الحازمي في كتابه الناسخ والمنسوخ[2] ـ وهو الكتاب الذي لا نظير له ـ في كلامه على هذا الحديث: «حديث ابن عكيم، هذا حديث حسن على شرط أبي داود والنسائي أخرجاه من عدة طرق، وقد روي عن الحاكم من غير وجه، وفيها اختلاف ألفاظ». قال: «وفيه دلالة على النسخ بدليل أن حديث سلمة بن المحبق ـ الآتي ـ يدل على أن الرخصة كانت يوم تبوك، وهذا قبل موته بشهر». وفي حديث سودة ـ الآتي أيضاً ـ: حتى تَخَرَّقت. وفي رواية أخرى: كنا ننتبذ فيه حتى صار شناً[3] ولا تُخرَق القِربة ولا تصير شناً في شهر، قال القاسم بن مخيمرة: لولا ماعلل به حديث ابن عكيم لكان أولى أن يؤخذ به، لأنه إنما يؤخذ بالأحدث فالأحدث، على أن جماعة من الصحابة ذهبوا إليه كعمر وابنه عبدالله وعائشة.

---

١ ـ الترمذي في السنن ٤/٢٢٢، كتاب اللباس. باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت.

٢ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار ١٧٦ ـ ١٧٧.

٣ ـ الشن: الجلد البالي.

وروى الحازمي[1]: أن إسحاق بن راهويه ناظر الشافعي، وابن حنبل حاضر في جلود الميتة إذا دبغت، فقال الشافعي: دباغها طهورها. فقال إسحاق: ما الدليل؟ قال: حديث ميمونة. قال له إسحاق: حديث ابن عكيم.قبل موته بشهور فيكون ناسخاً له. قال الشافعي: هذا كتاب وذاك سماع. قال إسحاق: إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كتب إلى كسرى وقيصر، وكانت حجة بينهم[2] عند الله. فسكت الشافعي، فلما سمع ذلك أحمد ذهب إلى حديث ابن عكيم وأفتى به.

قال الحازمي[3]: «والإنصاف أن حديث ابن عكيم ظاهر الدلالة في النَّسخ، ولكنه كثير الاضطراب».

قلت: وعلى هذا الحديث عَمَل أكثر أئمتنا، وقد علله المخالفون بستة وجوه:

بالإرسال، والانقطاع. قلنا: لانسلم ذلك، وإن سلمناه فالمرسل مقبول، والمنقطع نوع منه.

وبالاضطراب في سنده، فإنه يقول تارة: أتاني كتاب رسول الله، وتارة: قرئ علينا كتاب رسول الله، وتارة عن مشيخة من جهينة وهم مجهولون، وتارة عمن قرأ الكتاب. قلنا: الجواب عن ذلك كما قال ابن حبان حيث قال: «هذه اللفظة ـ وهي «حدثنا مشيخة لنا من جهينة» ـ أوهمت عَالَماً من الناس أن الخبر ليس بمتصل. قال: وهذا كما نقول في كتبنا: إن الصحابي قد يشهد النبي صلى الله عليه وآله وسلم ويسمع منه شيئاً، ثم يسمع ذلك الشيء ممن هو أعظم خطراً منه عن النبي صلى الله

---

١ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار ١٧٨.

٢ ـ في (أ): نبيهم.

٣ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الأخبار ١٧٨.

عليه وآله وسلم، فمَرَّة يخبر عَمَّا شاهد، ومرة يروي عَمَّن سمع، ألا ترى أن ابن عمر شهد سؤال جبريل عليه السلام رسولَ الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الإيمان، وسمعه من أبيه، فمرة أخبر عما شاهد: ومرة روى عن أبيه ماسمع، فكذلك ابن عكيم، شهد كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم حيث قرئ عليهم في جهينة، وسمع مشايخ جهينة يقولون ذلك، فأدى مرة ماشهد، ومرة ماسمع، من غير أن يكون في الخبر انقطاع»[1].

وبالاضطراب في المتن، فرواه الأكثر بغير تقييد والأقل بتقييد كما مر. قلنا: يحمل المطلق على المقيد ولا تنافي.

وبالترجيح للمعارضات المبيحة وسنذكرها. قلنا: الحاظِر أرجح من المُبِيْح، وبإمكان الجمع بينه وبين مُعَارِضَاته بحمله على منع الانتفاع به قبل الدباغ، فإنه حينئذ يسمى: «إهاباً»، وبعد الدباغ يسمى: «جلداً، وشناً، وقربة»، ولا يسمى: «إهاباً» قاله النضر بن شميل، وجزم به الجوهري.

وحمل مُعَارِضَاته على الانتفاع به بعد الدِّباغ. قلنا: معارض بقول ابن فارس، والأزهري، والخطابي: هو كل جلد. ولم يقيدوه بما لم يدبغ. وبقول الفراء في كتابه جامع اللغة: هو الجلد، يسمى بذلك مدبوغاً وغير مدبوغ. فتعذر الجمع، ووجب الحكم بنسخه للمعارض لتقدمه. قال ابن حجر[2]: «وقيل محمول على باطن الجلد في النهي، وعلى ظاهره في الإباحة». قلت: ولا يخفى ضعف ذلك. قال في البدر المنير: «للحفاظ في هذا الحديث ست مقالات بعد تسليم الإرسال، أولها:

---

١ ـ انظر الاحسان بتقريب صحيح ابن حبان ٩٦/٤.

٢ ـ انظر التلخيص ٤٨/١.

أنه مضطرب قادح. ثانيها: مضطرب غير قادح.

ثالثها: أنه ضعيف. رابعها: أنه مؤول. خامسها: أنه ناسخ. سادسها: أنه منسوخ. والله أعلم بالصواب من تلك المعارضات».

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أيما إهاب دبغ فقد طهر» وله طرق:

عن ابن عباس، الإمام أحمد بن سليمان[1]، والأمير الحسين[2]، والترمذي[3]، والشافعي [4]، وابن حبان[5]. العلوي[6] بلفظ: «دباغها طهورها» - يعني جلود السباع -. ومسلم[7] ولفظه: «إذا دبغ الإهاب فقد طهر»، ولم يخرجه البخاري، قال ابن دقيق العيد[8]: للتوهم في أحد رواته، وهو ابن وعلة النسائي. ونقل عن أحمد أنه ذُكِرَ له الحديث فقال: ومن ابن وعلة؟ وقد وثقه ابن معين والنسائي وابن حبان[9].

وعن ابن عمر رواه الدار قطني[10]: وفي إسناده محمد بن عقيل الخزاعي وثقه

---

١ ـ أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.

٢ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

٣ ـ الترمذي في السنن ١٩٣/٤، كتاب اللباس. باب ماجاء في جلود الميتة (١٧٢٨).

٤ ـ الشافعي في المسند ١٠، باب ماخرج من كتاب الوضوء.

٥ ـ ابن حبان في الصحيح ١٠٣/٤، كتاب الطهارة. باب جلود الميتة، رقم (١٢٨٧) «الإحسان».

٦ ـ العلوي في الجامع الكافي، القول في أحكام الماء القليل في الأواني وغيرها. مسألة رقم (٢).

٧ ـ مسلم في الصحيح ٢٧٧/١، كتاب الحيض. باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (١٠٥/٣٦٦)، وأخرجه أبو داود ٤/ رقم (٤١٢٤).

٨ ـ في الإلمام ٧: أخرجوه إلا البخاري.

٩ ـ انظر الميزان ٥٩٦/٢.

١٠ ـ الدار قطني في السنن ٤٨/١، باب الدباغ، رقم (٢٤).

النسائي، والحاكم أبو أحمد، وقال ابن حبان: ربما أخطأ. وقال الذهبي في الميزان: تفرد بهذا الحديث[1].

وعن جابر رواه الخطيب في تلخيصه[2].

وحديث: إنه مر بشاة ميتة. رواه في أصول الأحكام[3]، والشفاء[4] بغير ذكر القصة.

وفي البخاري[5]، ومسلم[6] من حديث ابن عباس تصدق على مولاة لميمونة بشاة، فماتت، فمر بها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»؟ فقالوا: إنها ميتة. فقال: «إنما حُرِّم أكلها»، واللفظ لمسلم. وللبخاري فيه طرق، ولم يقل في شيء منها: «فدبغتموه».

ورواه النسائي[7]، وأحمد[8] بلفظ: مر بشاة لميمونة. والبزار بلفظ: ماتت شاة لميمونة.

---

١ ـ انظر الميزان ٦٤٩/٣ ـ ٦٥٠.

٢ ـ قال ابن حجر في التلخيص ٤٦/١: وآخر من حديث جابر رواه الخطيب في تلخيصه المتشابه.

٣ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه. قال: وروى عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إنما حرم أكلها».

٤ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

٥ ـ البخاري في الصحيح ٢٥٥/٢، كتاب الزكاة، باب الصدقة على موالي أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، رقم (٩٢).

٦ ـ مسلم في الصحيح ٢٧٦/١، كتاب الحيض. باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، رقم (١٠٠/٣٦٣).

٧ ـ النسائي في السنن ١٧١/٧، كتاب الفرع والعتيرة. جلود الميتة، رقم (٤٢٣٤).

٨ ـ أحمد في المسند ٣٦٥/١.

والبخاري [1]، والترمذي[2]، والنسائي[3]: سودة بنت زمعة قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مَسْكَها، ثم مازلنا ننتبذ فيه حتى صار شَنّاً.

وفي مسند أحمد[4] عن ابن عباس: ماتت شاة لسودة ..وساق معنى الحديث، وأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم: «هلا أخذتم مَسْكَها»، وأنها اتخذته قِرْبَة حتى تخزقت عندها.

وحديث: «دباغ الأديم ذكاته»، رواه الأمير الحسين في الشفاء[5]، ويروى من تسع طرق: بألفاظ وقصص متقاربة: عن عائشة قالت: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن جلود الميتة، فقال: «دباغها طهورها»، رواه النسائي[6]، والدار قطني[7]، والطبراني[8]، وابن حبان[9]، والبيهقي[10].

---

١ ـ البخاري في الصحيح ٨/ ٢٥٠، كتاب الأيمان والنذور. باب إن حلف أن لا يشرب نبيذاً فشرب طلاء، أو سكرا، أو عصيراً لم يحنث في قول بعض الناس، وليست هذه بأنبذة عنده، رقم (٦٠).

٢ ـ الترمذي في السنن ١٩٤/٤، كتاب اللباس. باب ماجاء في جلود الميتة إذا دبغت. قال: وروى عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وروي عن سودة.

٣ ـ النسائي في السنن ١٧٣/٧، كتاب الفرع والعتيرة. جلود الميتة، رقم (٤٢٤٠).

٤ ـ أحمد في المسند ٣٢٧/١.

٥ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

٦ ـ النسائي في السنن ١٧٤/٧، كتاب الفرع والعتيرة. جلود الميتة، رقم (٤٢٤٤).

٧ ـ الدار قطني في السنن ٤٤/١، كتاب الطهارة. باب الدباغ، رقم (١٠).

٨ ـ الطبراني في الصغير ٣١٦/١، رقم (٥٢٣) «الروض الداني»، والكبير ٤٧/٧، رقم (٦٣٤٢).

٩ ـ ابن حبان في الصحيح ١٠٥/٤، ذكر باب جلود الميتة، ذكر البيان بأن الانتفاع بجلود الميتة بعد الدبغ جائز، رقم (١٢٩٠) «الإحسان».

١٠ ـ البيهقي في السنن ١٧/١، كتاب الطهارة. باب طهارة جلد الميتة بالدباغ.

وعن سلمة بن المُحَبِّق أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في غزوة تبوك دعا بماء من عند امرأة، فقالت: ماعندي إلا ماء في قربة لي من ميتة، قال: «أليس قد دبغتها»؟ قالت: بلى، قال: «ذكاتها دباغها»، رواه الأمير الحسين[١]، وأبو داود[٢]، والنسائي[٣]، والبيهقي[٤]، وابن حبان[٥].

وعن أبي أمامة مثله، إلا أنه قال: في بعض مغازيه. وأنهم قالوا: إهاب ميتة دبغناه بلبن. وأنه توضأ منه وصلى. رواه الطبراني[٦].

وعن ابن عباس - كما تقدم - في حديث ميمونة.

وعن جون بن قتادة التميمي رواه محمد بن حزم في كتابه «المحلى»[٧].

وعن أم سلمة، أو زينب، أوغيرهما من أزواج النبي صلى الله عليه وآله وسلم، رواه البيهقي[٨] هكذا.

ولأم سلمة حديث آخر بلفظ: «إن دباغها يحل[٩] كما يحل خل الخمر»، وقد تقدم.

---

١ - الأمير الحسين في الشفاء - خ -، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها. وسقط من (ب): الأمير الحسين.

٢ - أبو داود في السنن ٦٥/٤، كتاب اللباس. باب في أهب الميتة، رقم (٤١٢٥).

٣ - النسائي في السنن ١٧٣/٧، (٤١) كتاب الفرع والعتيرة، (٤) جلود الميتة، رقم (٤٢٤٣).

٤ - البيهقي في السنن ١٧/١، كتاب الطهارة. باب طهارة جلد الميتة بالدبغ.

٥ - عزاه في التلخيص ٤٩/١ إلى ابن حبان، ولم أجده في الإحسان.

٦ - عزاه ابن حجر في التلخيص ٥٠/١ إلى الطبراني.

٧ - ابن حزم في المحلى ١٢٩/١، كتاب الطهارة. طهارة جلد الميتة بالدباغ.

٨ - البيهقي في السنن ٢١/١، كتاب الطهارة. باب اشتراط الدباغ في طهارة جلد مالايؤكل لحمه وإن ذكي.

٩ - في (ب): محل.

وعن زيد بن ثابت، وعن المغيرة، وعن عبد الله بن عمر، رواها الطبراني[1].

وزاد أبو القاسم بن منده في مستخرجه: عن جابر وابن مسعود وأنس[2].

وحديث: «أليس في الماء والقرظ مايطهرها»؟ وهو يروي من طريقين:

عن ابن عباس رواه الدار قطني[3]، والبيهقي[4].

وعن ميمونة قالت: مر رجال برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال: «لو أخذتم إهابها». فقالوا: إنها ميتة. فقال: «فإنها يطهرها الماء والقَرَظ»، رواه الأمير الحسين[5]، وأبو داود[6]، والدار قطني[7]، وابن حبان[8]، وابن السكن[9].

وقد روى جمهور الشافعي: كالجويني، والماوردي، هذا الحديث بلفظ: «أليس في الشث والقرظ والماء مايطهره»؟ ثم اختلفوا، فقال بعضهم: هو بالباء الموحدة وهو من الجواهر التي جعلها الله في الأرض يدبغ به يشبه الزاج. وقال

---

١ ـ عزاها جميعاً إلى الطبراني ابن حجر في التلخيص ١/٥٠.

٢ ـ انظر التلخيص ١/٥٠، كتاب الطهارة. باب الأواني.

٣ ـ الدار قطني في السنن ١/٤١، كتاب الطهارة. باب الدباغ، رقم (١).

٤ ـ البيهقي في السنن ١/٢٠، كتاب الطهارة. باب وقوع الدباغ بالقرظ أو مايقوم مقامه.

٥ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

٦ ـ أبو داود في السنن ١/٦٥، كتاب اللباس. باب في أهب الميته، رقم (٤١٢٦).

٧ ـ الدار قطني في السنن ١/٤٥، كتاب الطهارة. باب الدباغ، رقم (١١).

٨ ـ ابن حبان في الصحيح ٤/١٠٦، كتاب الطهارة. باب جلود الميتة، رقم (١٢٩١) «الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان».

٩ ـ عزاه إلى ابن السكن ابن حجر في التلخيص ١/٤٩.

بعضهم: هو بالثاء المثلثة وهو شجر مر الطعم طيب الرائحة يدبغ به. وهو الذي ذكره ابن الأثير في «النهاية»[1]، وأنكر المحدثون هذه الرواية وغلطوا ناقلها، وقالوا: ليس للشث ذكر في الحديث، وإنما هو من كلام الشافعي.

ولم تقع هذه الرواية لأحد من علمائنا، ولذلك قال الأمير الحسين: «وماكان يَعْمَل عَمَلَ القرظ من الأشجار جاز الدبغ به، وطهر إهاب الميتة قياساً على القرظ». فأما مايروى من حديث عائشة: «استمتعوا بجلود الميتة إذا دبغت بتراب أو ملح أو رماد أو ماكان، بعد أن تروا صلاحه»، فرواه الدار قطني[2] وغيره، وضعفه ابن عدي[3] وآخرون.

ورواه في الشفاء[4] عنها بدون زيادة قولها: «بتراب ومابعده».

الأمير الحسين[5]: روي عن علي وابن مسعود: أن جلد الميتة يطهر بالدباغ، إلا جلد الكلب والخنزير وماتولد منهما. وعن الحسين بن علي وزيد بن علي: أن جلد الميتة يطهر بالدباغ. العلوي[6]، والأمير الحسين[7]: عن أحمد بن عيسى «مثله» في جلود السباع، ورجح الأمير الحسين ذلك فيما لو ذكي حل أكله.

---

١ ـ النهاية في غريب الحديث ٢/٤٤٤.

٢ ـ الدار قطني في السنن ١/٤٩، كتاب الطهارة. باب الدباغ، رقم (٢٩).

٣ ـ ابن عدي في الكامل ٦/٢٣٢٦.

٤ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

٥ ـ المصدر السابق.

٦ ـ العلوي في الجامع الكافي، القول في حكم الماء القليل في الأواني. مسألة رقم (٢).

٧ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

[ما أبين من الميته]

وما أبين من ميتة ذي الدم السائل من غير نجس الذات مما لا تحله حياة طاهرٌ إذ لا موت فيه.

الإمام أحمد بن سليمان[1]، والأمير الحسين[2]: أم سلمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لا بأس بصوف الميتة وشعرها إذا غُسِل».

والبخاري، ومسلم: ابن عباس قال ﷺ: «إنما حرم من الميتة أكلها» كما تقدم. وفي رواية الدار قطني[3]، عن ابن عباس، أنه قال: إنما حَرَّم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من الميتة لحمها، فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به.

وخبر جابر المتقدم: «لا تنتفعوا من الميتة بشيء» فمخصوص لذلك.

وكذا حكم ميتة مالادم له سائل.

الإمام أحمد بن سليمان[4]، والأمير الحسين[5] والدار قطني[6] والبيهقي[7]: سلمان أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال له: «ياسلمان كل طعام وشراب

---

١ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.

٢ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة.

٣ ـ الدار قطني في السنن ١/٤٧ ـ ٤٨، كتاب الطهارة. باب الدباغ، رقم (٢١).

٤ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.

٥ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

٦ ـ الدار قطني في السنن ١/٣٧، كتاب الطهارة. باب كل طعام وقعت فيه دابة ليس لها دم، رقم (١).

٧ ـ البيهقي في السنن ١/٢٥٣، كتاب الطهارة. باب مالانفس له سائلة إذا مات في الماء القليل.

وقعت فيه دابة فماتت وليس لها دم سائل فهو حلال أكله وشربه ووضوؤه»، وقد أعِلّ بوجوه أربعة: كلها غير قادحة عندنا.

الإمام أحمد بن سليمان[1]، والأمير الحسين[2]، والبخاري[3]، وأبو داود[4]، وابن خزيمة[5] بألفاظ متقاربة: أبو هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فامقلوه فيه، فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء وإنه يقدم الداء على الشفاء».

وقد روي من طريقين آخرين أيضاً: عن أبي سعيد الخدري رواه النسائي[6]، وأحمد[7]، وابن حبان[8]، وابن ماجه[9]، والبيهقي[10].

وعن أنس رواها ابن أبي حاتم[11] وضعفها.

---

١ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.

٢ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

٣ ـ البخاري في الصحيح ٢٥٧/٧، كتاب المرضى والطب. باب إذا وقع الذباب في الإناء رقم (٩٢).

٤ ـ أبو داود في السنن ٣٦٤/٣، كتاب الأطعمة. باب في الذباب يقع في الطعام، رقم (٣٨٤٤).

٥ ـ ابن خزيمة في الصحيح ٥٦/١، باب ذكر الدليل على أن سقوط الذباب في الماء لا ينجسه، رقم (١٠٥).

٦ ـ النسائي في السنن ١٧٨/٧ ـ ١٧٩، كتاب الفرع والعتيرة. الذباب يقع في الإناء، رقم (٤٢٦٢).

٧ ـ أحمد في المسند ٦٧/٣.

٨ ـ ابن حبان في الصحيح ٥٦/٤، باب المياه، ذكر الأمر بغمس الذباب في الإناء إذا وقع فيه فإن في أحد جناحيه داء والآخر شفاء، رقم (١٢٤٧)، «الإحسان».

٩ ـ ابن ماجه في السنن ١١٥٩/٢، كتاب الطب. باب يقع الذباب في الإناء، رقم (٣٥٠٤).

١٠ ـ البيهقي في السنن ٢٥٣/١، كتاب الطهارة. باب ما لا نفس له سائلة إذا مات في الماء القليل.

١١ ـ قال ابن حجر في التلخيص ٢٨/١: وروي عن ثمامة عن أنس، والصحيح عن ثمامة عن أبي هريرة، قاله ابن أبي حاتم عن أبيه وعن أبي زرعة.

الإمام أحمد بن سليمان[1]، والأمير الحسين[2] عن علي عليه السلام قال: أتي النبي صلى الله عليه وآله وسلم بجفنة قد أدمت فوجد فيها خنفساءة أو ذباباً فقال: «سموا وكلوا فإن هذا لا يحرم شيئاً».

الإمام أحمد بن سليمان[3]، والأمير الحسين[4]: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «أحلت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد والكبد والطحال».

ورواه المرادي في الأمالي[5]، والشافعي في مسنده[6]، وأحمد[7]، وابن ماجه[8]، والدار قطني[9]، والبيهقي[10] عن ابن عمر مرفوعاً. وقد روي عنه موقوفاً[11] وهو اختيار جمهور المحدثين.

وروي عن ابن مسعود مرفوعاً من طريق ضعيفة[12].

---

١ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.

٢ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

٣ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، باب القول في الأطعمة.

٤ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ.

٥ ـ لم أقف عليه في مظانه.

٦ ـ عزاه ابن حجر في التلخيص ٢٥/١ إلى الشافعي.

٧ ـ أحمد في المسند ٩٧/٢.

٨ ـ ابن ماجه في السنن ١١٠٢/٢، كتاب الأطعمة، باب الكبد والطحال، رقم (١٣١٤).

٩ ـ الدار قطني في السنن ٢٧١/٤ ـ ٢٧٢، كتاب الأشربة وغيرها. باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، رقم (٢٥).

١٠ ـ البيهقي في السنن ٢٥٧/٩، كتاب الصيد والذبائح. باب ماجاء في أكل الجراد.

١١ ـ رواه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/١، وعزاه ابن حجر في التلخيص ٢٦/١ إلى الدار قطني.

١٢ ـ لم أجده.

[نجاسة القيء]

والقيء نجس، لما تقدم في خبر عمار. ودون ملء الفم منه طاهر، لما رواه في أصول الأحكام[1]، والشفاء[2]، أنه قيل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم في حديث: الوضوء كتبه الله علينا من الحدث فقط؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «بل من سبع» .. الحديث الآتي في نواقض الوضوء، وفيه «ودسعة تملأ الفم». والنقض فرع التنجيس.

وفي الأمالي[3]، والجامع الكافي[4]، وأصول الأحكام[5]، والشفاء[6]: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «يعاد الوضوء من سبعة»، وسيأتي، وفيه: «ودسعة تملأ الفم».

وحكم القلس مثله.

الإمام زيد عليه السلام[7]، والمرادي[8]، والإمام أحمد بن سليمان[9]،

---

١ ـ الإمام أحمد في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب صفة التطهر ومايوجبه.
٢ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.
٣ ـ لم أقف عليه في مظانه.
٤ ـ العلوي في الجامع الكافي ـ خ ـ، باب الوضوء.
٥ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب صفة التطهر ومايوجبه.
٦ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.
٧ ـ الإمام زيد (ع) في المجموع ٦١ ـ ٦٢، كتاب الطهارة. باب في ذكر الوضوء بلفظ: القلس يفسد الوضوء.
٨ ـ المرادي في الأمالي ٧٦/١، باب القلس ذكر فيه، رقم (٨١).
٩ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، باب صفة التطهر ومايوجبه.

والأمير الحسين[1]: علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «القلس يفسد الوضوء».

[نجاسة الدم والمصل والقيح]

وسافح الدَّم نجس حرام، قال تعالى: ﴿أو دَماً مَسْفُوْحاً﴾[2]، ولخبر عمار المتقدم، وخبر سالم بن أبي هند الحجام، قال: حجمت لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فلما فرغت شربته، فقال: «ويحك ياسالم، أما علمت أن الدم كله حرام؟لاتعد»، رواه أبو نعيم[3]، قالوا: في إسناده أبو الجحاف داود بن أبي عوف البرجمي مولاهم الكوفي، وفيه مقال. قلنا: وثقه أحمد ويحيى، وروى عنه السفيانان، وأخرج له أبو داود والترمذي وابن ماجه[4].

وخُصَّ من هذا العموم: الكَبِد والطحَّال، لجمودها، وللخبر المتقدم، وكذلك دم السَّمك. ودون السَّافح طاهر.

الإمام زيد عليه السلام[5]، والمرادي[6]، والعلوي[7]، والأمير الحسين[8]:

---

١ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة.

٢ ـ الأنعام: ١٤٥.

٣ ـ عزاه ابن حجر في التلخيص ٣٠/١ إلى أبي نعيم في المعرفة.

٤ ـ في الكاشف ٢٢٣/١: أخرج له الترمذي والنسائي وابن ماجه.

٥ ـ الإمام زيد (ع) في المجموع ٦٩ ـ ٧٠، باب في الرعاف والنوم والحجامة، مثله إلا أنه لم يذكر: وجف مافي إبهامه.

٦ ـ المرادي في الأمالي ٨١/١، باب الرعاف والدم السائل، رقم (٢٨٨) «ر أب الصدع».

٧ ـ العلوي في الجامع الكافي، باب طهارة الأبدان واللباس. مسألة رقم (٢٦).

٨ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

علي عليه السلام: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم توضأ ثم أَمَسَّ إبهامه أنفه، فإذا دم، فأعاد مرة أخرى فلم يَرَ شيئاً وجف مافي إبهامه، فأهوى بيده إلى الأرض فمسحه ولم يحدث وضوءاً ومضى إلى الصلاة».

فإن كان ذلك من سبيلي مالا يؤكل فنجس لبقائه تحت عموم الدليل لعدم المخصص.

والمصل والقيح حكمهما حكم الدم، لاستحالتهما عنه إلى نتن، قال الأمير الحسين: «بلا خلاف نعلمه في ذلك». وأما ماروي أن أبا طيبة شرب من دم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم ينكر عليه، فقال ابن دقيق العيد: هذا حديث غريب عند المحدثين، ولم أجد له مايثبت به. قال صاحب البدر: لا أدري من خَرَّجَه بعد شدة البحث. وقد روى الرافعي أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال لأبي طيبة بعد شرب الدم: «لاتعد، الدم كله حرام».

واعلم أنه قد نسب حديث أبي طيبة إلى غلام لبعض قريش.

وروى الحاكم والطبراني والبزار[1] وغيرهم أن ابن الزبير شرب دم النبي ﷺ، وأنه قال له: «من أمرك أن تشرب»؟ قال ابن دقيق العيد: «ولم أجد لحديث ابن الزبير أصلا بالكلية، ونُسِبَ مثل ذلك إلى علي (ع) ولا نَعلم من خَرَّج ذلك».

---

١ ـ عزاه في التلخيص ٣٠/١ إلى البزار والطبراني والحاكم والبيهقي وأبو نعيم في الحلية من حديث عامر بن عبدالله بن الزبير عن أبيه، قال: «احتجم النبي (ص) فأعطاني الدم، فقال: «اذهب فغيبه» فذهبت فشربته، فأتيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «ماصنعت»؟ قلت: غيبته، قال: «لعلك شربته»؟ قلت: شربته. زاد الطبراني فقال: «من أمرك أن تشرب الدم؟ ويل لك من الناس وويل للناس منك»، ورواه الطبراني في الكبير والبيهقي في الخصائص من السنن وفي إسناده الهنيد بن القاسم ولا بأس به لكنه ليس بالمشهور بالعلم.

ودم المذابح والعروق طاهر لمشقة الاحتراز عن ذلك، وعموم الاحتياج إليه، وتسامح المسلمين فيه.

أبو داود[1]: أبو سعيد: مر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وغلام يسلخ شاة ومايحسن، فقال له النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «تنح حتى أريك»، فأدخل يده تحت الجلد واللحم فدحس بها حتى دخلت إلا الإبط، ثم مضى فصلى بالناس، ولم يمس ماء. وقد روى الذهبي هذا الحديث في الميزان[2] في ترجمة محمد بن سعيد المصلوب، وفيه: «هكذا فاسلخ»، وأنه أصاب ثوب النبي صلى الله عليه وآله وسلم نضح من دم ومن فرث، فصلى بالناس ولم يغسل يده ولاما أصاب ثوبه، ثم قال: ومحمد مقدوح فيه، وقد خرج له الترمذي وابن ماجه.

[كيفية تطهير النجاسة]

وأحاديث كيفية التطهير من المتنجس متعذر الغسل. المائع يراق، والجامد يُقَوَّر.

العلوي[3]: أبو سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الفأرة تقع في السمن فتموت، «إن كان جامداً أخذت وماحولها فألقي وأكل مابقي، وإن كان ذائباً لم يؤكل». وروى المرادي[4]، والعلوي[5] عن أبي البحتري الطائي عن علي عليه

---

١ ـ أبو داود في السنن ٤٦ ـ ٤٧، كتاب الطهارة. باب الوضوء من مس اللحم النيئ وغسله، رقم (١٨٥).

٢ ـ الميزان ٣/٥٦١ ـ ٥٦٢.

٣ ـ العلوي في الجامع الكافي، باب طهارة الأطعمة. مسألة رقم (٣٧).

٤ ـ المرادي في الأمالي ١/١٩٢، باب الأذان وفضله، رقم (١٩٢).

٥ ـ العلوي في الجامع الكافي، باب طهارة الأطعمة. مسألة رقم (٣٧).

السلام موقوفاً: «لو وقعت الفأرة في الخل فماتت أهريق».

البخاري [1]، ومالك [2]، والترمذي [3]، وأبو داود [4]، والنسائي [5]: ميمونة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن فأرة وقعت في سمن فقال: «ألقوها وماحولها وكلوا سمنكم». وفي رواية لأبي داود [6]: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

[كيفية تطهير ممكن الغسل]

وأما ممكن الغسل، فالمشروع غسله بالماء، فالخفيَّة ثلاثاً.

الإمام أحمد بن سليمان [7] لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلايغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لايدري أين باتت». وله مقيداً بهذا العدد ثلاث طرق:

عن أبي هريرة، رواه مسلم [8]، وابن حبان [9]، وابن خزيمة [10].

---

١ ـ البخاري في الصحيح ١١٣/١، كتاب الوضوء. باب مايقع من النجاسات في السمن (٩٨).

٢ ـ مالك في الموطأ ٩٧١/٢ ـ ٩٧٢، كتاب الاستئذان، ماجاء في الفأرة تقع في السمن (٢٠).

٣ ـ الترمذي في الصحيح ٢٥٦/٤، كتاب الأطعمة. باب ماجاء في الفأرة تموت في السمن (١٧٩٨).

٤ ـ أبو داود في السنن ٣٦٣/٣، كتاب الأطعمة. الفأرة تقع في السمن (٣٨٤١).

٥ ـ النسائي في السنن ١٧٨/٧، كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن، رقم (٤٢٥٨).

٦ ـ أبو داود في السنن ٣٦٣/٣ ـ ٣٦٤، كتاب الأطعمة. الفأرة تقع في السمن، رقم (٣٨٤٢).

٧ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.

٨ ـ مسلم في الصحيح ٢٣٣/١، كتاب الطهارة. باب كراهة غمس المتوضيء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثاً، رقم (٢٧٨/٨٧).

٩ ـ ابن حبان في الصحيح ٣٤٦/٣، باب ذكر سنن الوضوء. ذكر العدد الذي يغسل المستيقظ من نومه يديه به، رقم (١٠٦٤)، «الإحسان».

١٠ ـ ابن خزيمة في الصحيح ٧٤/١، كتاب الطهارة. باب الأمر بغسل اليدين ثلاثاً عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالهما الإناء، رقم (١٤٥).

وعن ابن عمر، رواه ابن ماجه[1]، وابن خزيمة[2]، والدار قطني[3].

وعن عائشة، رواه الترمذي[4]، قال أبو زرعة: روايته عنها وَهْم، والصواب حديث أبي هريرة.

المعارض القائل بالسبع:

الإمام أحمد بن سليمان[5]، والأمير الحسين[6]، والبخاري[7]، ومسلم[8]، ومالك[9]: أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات»، وأكثر الرواه يقولون: «إذا ولغ»، وهو الذي يعرفه أهل اللغة. قلت: وهي رواية أصحابنا، وسيأتي جوابه.

---

١ ـ ابن ماجه في السنن ١٣٩/١، كتاب الطهارة وسننها. باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم (٣٩٤).

٢ ـ ابن خزيمة في الصحيح ٧٥/١، باب كراهة معارضة خبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالقياس والرأي، رقم (١٤٦).

٣ ـ الدار قطني في السنن ٤٩/١ ـ ٥٠، كتاب الطهارة. باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، رقم (٣).

٤ ـ الترمذي في السنن ٣٦/١، أبواب الطهارة. باب ماجاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، رقم (٢٤).

٥ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.

٦ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

٧ ـ البخاري في الصحيح ٩٠/١، كتاب الوضوء. باب إذا شرب الكلب في إناء احدكم فليغسله سبعاً، رقم (٣٧).

٨ ـ مسلم في الصحيح ٢٣٤/١، كتاب الطهارة. باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩/٩٠).

٩ ـ مالك في الموطأ ٣٤/١، كتاب الطهارة. باب جامع الوضوء، رقم (٣٥).

المعارض القائل بأن العبرة بظن زوال النجاسة لا بالعدد، إذ الغرض رفعها.

وخبر ابن عمر: «غسل الثوب من البول مرة واحدة» رواه ......[1]، ولرواية البخاري [2] لخبر الإستيقاظ عن أبي هريرة بالإطلاق من غير تقييد بعدد، ورواه ابن ماجه[3]، والدار قطني[4] عن جابر كذلك.

ورواه في مسند الطيالسي[5] عن أبي هريرة، وقال: «حتى يَصُبَّ عليها صَبَّة أو صبتين فإنه لا يدري أين باتت».

قالوا: والتثليث والتسبيع ندب. قلنا: التثليث واجب لظاهر التقييد، والتسبيع ندب للتغليظ.

[كيفية تطهير بول الصبي]

ولا فرق في كيفية التطهير بين بول الصبي والصبية لخبر عمار.

حجة المخالف قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «يغسل بول الجارية وينضح بول الغلام». وله طرق:

---

١ ـ بياض في المخطوطة. ولم أقف على من روى هذا الحديث.

٢ ـ البخاري في الصحيح ٨٦/١، كتاب الطهارة. باب الاستجمار وتراً، رقم (٢٧) عن أبي هريرة.

٣ ـ ابن ماجه في السنن ١٣٩/١، كتاب الطهارة وسننها. باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، رقم (٣٩٥).

٤ ـ الدار قطني في السنن ٤٩/١، كتاب الطهارة. باب غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، رقم (٢).

٥ ـ الطيالسي في المسند ٣١٧/١٠، رقم (٢٤١٨).

عن علي عليه السلام رواه الأمير الحسين[1]، وأبو داود[2]، والترمذي[3]، وابن ماجه[4]، وابن حبان[5]، والحاكم[6]. وألفاظهم متقاربة، وهي أصحها.

وعن أبي السمح وفيها أن صاحب القصة الحسن أو الحسين، وأنه قال صلى الله عليه وآله وسلم: «ويرش من بول الغلام»، رواه أبو داود[7]، والنسائي[8]، وابن ماجه[9]، وابن خزيمة[10]، والحاكمان[11].

وعن لبابة بن الحارث وفيها أن صاحب القصة الحسين عليه السلام، رواه أبو

---

١ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

٢ ـ أبو داود في السنن ١٠١/١، كتاب الطهارة. باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٧٨).

٣ ـ الترمذي في السنن ١٠٥/١، أبواب الطهارة. باب ماجاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، رقم (١٦٠)، وهو حديث أم قيس بنت محصن، ثم قال الترمذي بعده: وفي الباب عن علي وعائشة وزينب ولبابه بنت الحارث وأبي السمح وعبد الله بن عمرو وأبي ليلى وابن عباس.

٤ ـ ابن ماجه في السنن ١٧٤/١ ـ ١٧٥، كتاب الطهارة وسننها. باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم (٥٢٥).

٥ ـ ابن حبان في الصحيح ٢١٢/٤، باب النجاسات وتطهيرها. ذكر البيان بأن هذا الحكم إنما هو مخصوص في بول الصبي دون السنتين. رقم (١٣٧٥) «الإحسان».

٦ ـ الحاكم في المستدرك ١٦٥/١ ـ ١٦٦، كتاب الطهارة.

٧ ـ أبو داود في السنن ١٠٠/١، كتاب الطهارة. باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٧٦).

٨ ـ النسائي في السنن ١٥٨/١، كتاب الطهارة. باب بول الجارية، رقم (٣٠٤).

٩ ـ ابن ماجه في السنن ١٧٥/١، كتاب الطهارة وسننها. باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم (٥٢٦).

١٠ ـ ابن خزيمة في الصحيح ١٤٣/١، جماع أبواب تطهير الثياب. باب غسل بول الصبية من الثوب، رقم (٢٨٤).

١١ ـ الحاكم في المستدرك ١٦٦/١، كتاب الطهارة. والحاكم الثاني هو أبو أحمد شيخ الحاكم أبو عبد الله النيسابوري لم أعرف أين روى الحديث.

داود[1]، وأحمد[2]، وابن ماجه[3]، وابن خزيمة[4]، والحاكم[5].

وعن أم كرز الخزاعية، ولم تعين صاحب القصة، رواه أحمد[6]، والطبراني[7].

وعن أم سلمة رواه الطبراني في الكبير[8]، وفي رواية له عنها في الأوسط[9]: «إذا كان لم يطعم صب على بوله».

وله أيضاً عنها أن القصة للحسن أو الحسين عليهما السلام، وأنه بال على بطن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «لا تُزْرِمُوا ابني ولا تعجلوه»، فتركه حتى قضى بوله فدعا بماء... الحديث.

وعن أنس قال: «بينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم راقد في بعض بيوته على قفاه إذ جاء الحسن يدرج حتى قعد على صدره ثم بال، فجئته أميطه، فانتبه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «ويحك يا أنس دع ابني وثمرة فؤادي فإن من آذاهم فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله»، ثم دعا بماء فصبه على البول صباً، وقال: «يصب على بول الغلام ويغسل بول الجارية»، رواه الطبراني[10].

---

١ ـ أبو داود في السنن ١/١٠٠، كتاب الطهارة. باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٧٥).

٢ ـ الحاكم في المستدرك ٦/٣٣٩، كتاب الطهارة.

٣ ـ ابن ماجه في السنن ١/١٧٤، كتاب الطهارة وسننها. باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم (٥٢٢).

٤ ـ ابن خزيمة في الصحيح ١/١٤٣، جماع أبواب تطهير الثياب. باب غسل بول الصبية (٢٨٢).

٥ ـ الحاكم في المستدرك ١/١٦٦، كتاب الطهارة.

٦ ـ أحمد في المسند ٦/٤٤٠.

٧ ـ الطبراني في الكبير ٢٥/١٦٨، رقم (٤٠٩).

٨ ـ قال ابن حجر في التلخيص ١/٣٨: وفي الباب عن أم سلمة رواه الطبراني وإسناده ضعيف.

٩ ـ الطبراني في المعجم الأوسط ٣/٣٥٧ رقم (٢٧٦٣).

١٠ ـ الطبراني في الكبير ٣/٣٤، رقم (٢٦٢٧).

وعن زينب بنت جحش، وفيه: أن صاحب القصة الحسين[1]. ومثله عن الحسين بن علي عن امرأة من أهله، وفيها: فدعا بكوز من ماء فنضح الماء على البول وقال: «هكذا يصنع، ينضح من بول الذكر ويغسل من الأنثى»، رواه أحمد بن منيع في مسنده[2].

الراد قال: أكثر هذه الطرق تقتضي عدم الفرق، وماوقع في بعض الروايات من قوله: «ينضح البول» بالإطلاق فمحمول على ماجاء في بعضها مقيداً، كما روي في الطريق الثامنة من أنه قال: «ائتوني بكوز من ماء»، فنضح الماء على البول حتى تفايض الماء على البول، وقال: «هكذا يصنع بالبول، ينضح من الذكر ويغسل من الأنثى»، وكذا ماجاء في بعض الروايات من قوله: «يرش» المراد به ما أريد بالنضح. والمراد بالتفرقة إنما هو المبالغة في غسل بول الأنثى دون الذكر.

وسئل الشافعي عن وجه التفرقة فقال: «لأن بول الغلام من الماء والطين، وبول الجارية من اللحم والدم». قال البيهقي: و الأحاديث في الفرق إذا ضم بعضها إلى بعض قويت. قال: وكأنها لم تثبت عند الشافعي، ولذا قال: لايتبين في ذلك فرق من السنة. قال البيهقي: ولذلك لم يودع البخاري ومسلم كتابيهما شيئاً منها.

وعن أم قيس بنت محصن «أنها أتت بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فبال في حجره، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله

---

١ ـ عزاه ابن حجر في المطالب العالية ٨/١، كتاب الطهارة. باب إزالة النجاسة، رقم (١٢) إلى أبي بكر ابن أبي شيبة.

٢ ـ عزاه ابن حجر في المطالب العالية ٩/١ ـ ١٠، كتاب الطهارة. باب إزالة النجاسة، رقم (١٤) إلى مسند أحمد بن منيع.

غسلا»، رواه الأمير الحسين[1]، والبخاري[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5]، والترمذي[6]، وابن ماجه[7].

قال الأصيلي: قوله: «ولم يغسله» مدرج من قول ابن شهاب.

وعن عائشة «مثله» رواه البخاري[8]، ومسلم[9].

[كيفية غسل النجاسة المرئية]

والمرئية تغسل حتى تزول، ثم اثنتين بعد الزوال، لخبر أسماء: «حتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه بالماء». هكذا أورده الفقهاء بزيادة: «ثم اغسليه»، وهو بها غريب ليس بالكتب المشهورة، قال ابن دقيق العيد: ليس في الأمهات ما اشتهر بين

---

١ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ.

٢ ـ البخاري في الصحيح ١/١٠٩، كتاب الوضوء. باب بول الصبيان، رقم (٨٦).

٣ ـ مسلم في الصحيح ١/٢٣٨، كتاب الطهارة. باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (١٠٤/٢٨٧).

٤ ـ ابو داود في السنن ١/١٠٠، كتاب الطهارة. باب بول الصبي يصيب الثوب، رقم (٣٧٤).

٥ ـ النسائي ١/١٥٧، كتاب الطهارة. باب بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، رقم (٣٠٢).

٦ ـ الترمذي في السنن ١/١٠٤، أبواب الطهارة. باب ماجاء في نضح بول الغلام قبل أن يطعم، رقم (٧١).

٧ ـ ابن ماجه في السنن ١/١٧٤، كتاب الطهارة وسننها. باب ماجاء في بول الصبي الذي لم يطعم، رقم (٥٢٤).

٨ ـ البخاري في الصحيح ١/١٠٩، كتاب الوضوء. باب بول الصبيان، رقم (٨٥)، من طريق مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بصبي فبال على ثوبه فدعا بماء فأتبعه إياه.

٩ ـ مسلم في الصحيح ١/٢٣٧، كتاب الطهارة. باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله، رقم (١٠٢/٢٨٦).

الفقهاء في هذا الحديث من قوله: «ثم اغسليه بالماء».

وله طريقان: عن أسماء قالت: جاءت امرأة إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة كيف تصنع به؟ قال: «تحته ثم تقرصه بالماء ثم تنضحه ثم تصلي فيه». رواه البخاري[1]، ومسلم[2] وكذا أهل السنن[3] بألفاظ متقاربة.

وعنها: أنها هي السائلة فقال: «حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه» رواه الشافعي[4]، وأنكر بعضهم رواية كونها هي السائلة، ولا وجه لإنكارها لثقة رواتها.

قال في النهاية[5]: «القرص: الدلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه».

والحجة فيه الأمر بالغسل بعد القرص المزيل للعين واعتبار الثلاث، لما تقدم.

المعارض: العبرة بزوال العين بالغسل ولا دليل على وجوب العدد كما مر.

---

١ ـ البخاري في الصحيح ١/١١١، كتاب الوضوء، باب غسل الدم، رقم (٩٠).

٢ ـ مسلم في الصحيح ١/٢٤٠، كتاب الطهارة. باب نجاسة الدم وكيفية غسله، رقم (١١٠/٢٩١).

٣ ـ أبو داود في السنن ١/٢٥٥، كتاب الطهارة. باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها. رقم (٣٦١). والترمذي في السنن ١/٢٥٤ ـ ٢٥٥، أبواب الطهارة. باب ماجاء في غسل دم الحيض من الثوب، رقم (١٣٨). والنسائي في السنن ١/١٥٥، كتاب الطهارة. باب دم الحيض يصيب الثوب، رقم (٢٩٣). وابن ماجه في السنن ١/٢٠٦، كتاب الطهارة وسننها. باب في ماجاء في دم الحيض يصيب الثوب، رقم (٦٢٩).

٤ ـ الشافعي في المسند ٨، باب ماخرج من كتاب الوضوء.

٥ ـ النهاية في غريب الحديث ٤/٤٠، باب القاف مع الراء.

ويزال الأثر بالحاد المعتاد، لخبر أم قيس أنها سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال: «حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر»، رواه أبو داود[1]، والنسائي[2]، وأحمد[3]، وابن خزيمة[4]، وابن ماجه[5]، وابن حبان[6] قال ابن القطان: إسناده في غاية الصحة.

والأمر بالقرص بعد الحَتّ، وقوله: «ولو بأذخرة»، وقوله: «بِضَلَع» روي بالصاد المهملة المفتوحة، وباللام الساكنة وهو: الحجر. وبالضاد المعجمة المكسورة وباللام المفتوحة، وهو: العود الذي فيه عِرض[7] واعوجاج، شبه بالضلع، واحد الأضلاع.

وحجة المخالف في ذلك حديث خولة بنت بشار قالت: سألت النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن دم الحيض، فقال: «اغسليه»، فقلت: أغسله ثم يبقى أثره، فقال: «الماء يكفيك ولا يضرك أثره»، رواه أبو داود[8] عنها، ورواه الطبراني[9] من

---

١ ـ أبو داود في السنن ٩٨/١، كتاب الطهارة. باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم (٣٦٣).

٢ ـ النسائي في السنن ١٥٤/١ ـ ١٥٥، كتاب الطهارة. باب دم الحيض يصيب الثوب، رقم (٢٩٢).

٣ ـ أحمد في المسند ٣٥٥/٦.

٤ ـ ابن خزيمة في الصحيح ١٤١/١، جماع أبواب تطهير الثياب بالغسل من الأنجاس رقم (٢٧٧).

٥ ـ ابن ماجه في السنن ٢٠٦/١، كتاب الطهارة. ماجاء في دم الحيض يصيب الثوب، رقم (٦٢٨).

٦ ـ ابن حبان في الصحيح ٢٤٠/٤، باب تطهير النجاسة، رقم (١٣٩٥)، «الإحسان».

٧ ـ في (ب): عوص.

٨ ـ أبو داود في السنن ٢٥٦/١ ـ ٢٥٧، كتاب الطهارة. باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم (٣٦٥).

٩ ـ الطبراني في الكبير ٢٤١/٢٤، رقم (٦١٥).

حديث خولة بنت حكيم. وضعفوا الأولى بابن لهيعة، والثانية أضعف عندهم، لأن فيها الوازع بن نافع.

ولا يقرض المتنجس كفعل ابن عمر[1] مع أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ماعلمتم مالقي صاحب بني إسرائيل، كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض، فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره»[2].

ويستحب تغيير أثر الحيض، لما رواه أبو داود[3]، والدارمي[4] عن عائشة موقوفاً أنها قالت: «إن لم يذهب فليُغَيِّر بشيء من صفرة ورس أو زعفران»، ورواية رَفْعِه غريبة لا يُعْلَم من خرجها، قاله ابن حجر[5] وصاحب البدر.

[كيفية تطهير أثر ولوغ الكلب]

وكيفية التطهير من ولوغ الكلب كغيره لما مر. ولما رواه الأمير الحسين[6]، والدار قطني[7]، عن أبي هريرة مرفوعاً في الكلب يلغ في الإناء «أنه يغسل ثلاثاً

---

١ ـ روي أن ابن عمر كان إذا أصاب ثوبه نجاسة يقطعه.

٢ ـ أبو داود في السنن ٦/١، كتاب الطهارة. باب الاستبراء من البول، رقم (٢٢).

٣ ـ أبو داود في السنن ٩٦/١، كتاب الطهارة. باب المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها، رقم (٣٥٧).

٤ ـ الدارمي في السنن ٢٣٧/١، كتاب الصلاة والطهارة. باب المرأة الحائض تصلي في ثوبها إذا طهرت.

٥ ـ انظر التلخيص ٣٦/١.

٦ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة.

٧ ـ الدار قطني في السنن ٦٥/١، باب ولوغ الكلب في الإناء، رقم (١٣).

أو خمساً أو سبعاً».

وحجة موجب التسبيع قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حديث الولوغ: «فليغسله سبع مرات»، رواه الإمام أحمد بن سليمان[1]، والأمير الحسين[2]، والبخاري[3]، ومسلم[4]، ولمسلم «فليرقه وليغسله سبع مرات»[5]. وفي رواية الإمام أحمد بن سليمان، والأمير الحسين: «طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات». وكذا في رواية لمسلم[6] بزيادة: «أولاهن بالتراب»، وللترمذي[7] مثله. وفي رواية لأبي داود[8]: «سبع مرات السابعة بالتراب»، وفي رواية للشافعي[9]: «أولاهن أو أخراهن»، وفي رواية للإمام أحمد بن سليمان[10]، والأمير الحسين[11]، وافراد مسلم[12]، عن عبدالله بن مغفل مرفوعاً: «فاغسلوه سبعاً وعفروه الثامنة بالتراب».

---

١ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.

٢ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة .

٣ ـ البخاري في الصحيح ١/ ٩٠، كتاب الوضوء. باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، رقم (٣٧).

٤ ـ مسلم في الصحيح ١/ ٢٣٤، كتاب الطهارة. باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٢٧٩/٩٠).

٥ ـ المصدر السابق رقم (٢٧٩/٨٩).

٦ ـ المصدر السابق رقم (٢٧٩/٩١).

٧ ـ الترمذي في السنن ١/ ١٥١، أبواب الطهارة. باب ماجاء في سؤر الكلب، رقم (٩١).

٨ ـ أبو داود في السنن ١/ ١٩، كتاب الطهارة. باب الوضوء بسؤر الكلب، رقم (٧٣).

٩ ـ الشافعي في المسند ٨، باب ماخرج من كتاب الوضوء.

١٠ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.

١١ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

١٢ ـ مسلم في الصحيح ١/ ٢٣٥، كتاب الطهارة. باب حكم ولوغ الكلب، رقم (٩٣).

ورُدَّ بأنه منسوخ، أو أنه ندب كالتعفير، وبافتاء راويه بخلافه.

[كيفية تطهير المني]

وتطهير يابس المني بالغسل كرطبه، لا بالفرك.

حجة القائل به حديث عائشة: «اغسليه رطباً أو يابساً». ورُدَّ بأنه لا يعرف بهذا السياق، كما قاله ابن الجوزي. والمنقول أنها كانت تفعل ذلك من غير أن يكون أمرها بذلك، وقد روي عنها الأمر بالحت من طريق صحيحة رواها ابن الجارود[1] قال: «كان ضيف عند عائشة فأجنب فجعل يغسل ما أصاب ثوبه، فقالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأمرنا بحته». لكن هذه الرواية معارضة بما روى البخاري[2] عنها «أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يغسل المني ثم يخرج للصلاة في ذلك الثوب وأنا أنظر إلى أثر الغسل فيه»... الحديث.

المخالف قال: روي عنها أنها كانت تفركه من ثوبه صلى الله عليه وآله وسلم وهو يصلي، وهذه الرواية أدخل في الاستدلال.

قال الراد: رواية غريبة وممن استغربها النواوي[3] وإن سلم فخاص به كمامر.

---

١ ـ ابن الجارود في المنتقى ٤٣، باب التنزه في الأبدان والثياب عن النجاسات، رقم (١٣٥).

٢ ـ البخاري في الصحيح ١/١١١، كتاب الوضوء. باب غسل المني وفركه وغسل مايصيب من المرأة، رقم (٩٠).

٣ ـ قال ابن حجر في التلخيص ١/٣٢: «تنبيه» استغرب النواوي هذه الرواية ولم يعزها لأحد في شرح المهذب.

[تطهير الاستحالة]

والاستحالة التامة مُطَهِّرة كالعذرة رماداً، لما تقدم في تخلل الخمر، وقيل: لا.

وفي الجامع الكافي[1]: «أنه سئل محمد بن منصور عن رماد الميتة تطير به الريح فيقع في طعام، فقال: هؤلاء - يعني الحنفية - يقولون: إن النار تطهره، ونحن نقول إنها لا تطهر». وهو قول أبي يوسف وأحد قولي المؤيد بالله.

[تطهير الأرض]

وتطهير الأرض رخوة أو صلبة بالماء كغيرها، ولا يجب قلع التراب لحديث الأعرابي، رواه الإمام أحمد بن سليمان[2]، والأمير الحسين[3] وهو حديث صحيح، وقد روي من طريقين:

عن أنس رواه البخاري[4]، ومسلم[5].

وعن أبي هريرة رواه البخاري[6] بألفاظ متقاربة: أن أعرابياً بال في المسجد، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «صبوا عليه ذنوباً من ماء».

---

١ - الجامع الكافي، باب طهارة الأبدان واللباس. مسألة رقم (٣١).

٢ - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ -، باب الاستنجاء.

٣ - الأمير الحسين في الشفاء - خ -، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

٤ - البخاري في الصحيح ١٠٩/١، كتاب الوضوء. باب يهريق الماء على البول، رقم (٨٤).

٥ - مسلم في الصحيح ٢٣٦/١، كتاب الطهارة. باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها، رقم (٩٩).

٦ - البخاري في الصحيح ١٠٨/١، كتاب الوضوء. باب صب الماء على البول في المسجد، رقم (٨٣).

وعن ابن مسعود وفيه: «فأمر بمكانه فاحتفر وصُبَّ عليه دلو من ماء». رواه الإمام أحمد بن سليمان[1]، وأبو داود[2]، قال ابن أبي حاتم: ليس له أصل. قال أبو زرعة: منكر[3].

وعن أنس رواه الدار قطني[4] وغيره.

وأعل بأن الحفاظ من أصحاب ابن عيينة رووه بدون هذه الزيادة.

وعن واثلة بن الأسقع: رواه أحمد، والطبراني[5]، وابن ماجه[6] وفيه عبدالله بن أبي حميد الهذلي وهو ضعيف، واسم الأعرابي ذو الخويصرة اليماني ذكره الحافظ أبو موسى الأصبهاني.

ولا يطهر الأرض المتنجسة الصلبة يبسها وجفافها بشمس أو ريح.

القائل به: قال: في الحديث: «زكاة الأرض يبسها». ورُدَّ بأنه موقوف على أبي جعفر، رواه عنه ابن أبي شيبة[7]، ولا أصل له في المرفوع. وكذا رواه عنه في الجامع الكافي[8]، ورواه عن علي عليه السلام أيضاً موقوفاً بلفظ: «إذا جفت

---

١ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ.

٢ ـ عزاه ابن حجر في التلخيص ٣٧/١ إلى الدارمي، والدار قطني، ولم يعزه إلى أبي داود، ولم أجده في السنن.

٣ ـ انظر التلخيص ٣٧/١.

٤ ـ عزاه ابن حجر في التلخيص ٣٧/١ إلى الدار قطني. ولم أجده في السنن ولعله في العلل.

٥ ـ عزاه ابن حجر في التلخيص ٣٧/١ إلى أحمد والطبراني، وقال: فيه عبيدالله بن أبي حميد الهذلي وهو منكر الحديث، قاله البخاري وأبو حاتم.

٦ ـ ابن ماجه في السنن ١٧٦/١، كتاب الطهارة. باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل، رقم (٥٣٠).

٧ ـ ابن أبي شيبة في المصنف ٥٧/١، كتاب الطهارة.

٨ ـ العلوي في الجامع الكافي، باب طهارة الأرض.

الأرض فقد طهرت» ، وحكى عن الحسن بن يحيى عليه السلام أنه قال: إذا أصاب الأرض بول فطلعت عليه الشمس ، أو أصابه المطر ، فلابأس بها ، وإلا صب عليها الماء. وعن محمد بن منصور أنه قال: ومعنى زكاة الأرض يبسها: أنه إذا أصابها بول فإن بقي من أثره شيء فلا يصلي عليها ، وإن كان قد ذهب فلابأس»[١].

ورواه عبدالرزاق[٢] عن أبي قِلابة من قوله ، بلفظ: «جفوف الأرض طهورها» ، ولاحجة لهم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «جعلت لي الأرض مسجداً وطهورا»[٣] لأن المراد به التيمم ، كما يأتي في بابه.

[تطهير النعل]

وتطهير النعل بالماء كغيرها لا بالدلك في الأرض.

حجة القائل به: أن النبي ﷺ قال: «إذا وطيء أحدكم بنعله الأذى فإن التراب له طهور»[٤] ، وأنه قال ﷺ : «إن الأرض يطهر بعضها بعضاً»[٥]. وقال ﷺ : «إذا أصاب خُف أحدكم أو نعله أذى فليمسحه بالأرض ، فإن ذلك له طهور»[٦]. حديث أبي سعيد عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا جاء أحدكم

---

١ ـ نفس المصدر.

٢ ـ عبد الرزاق في المصنف ١٥٨/٣ ، باب تزيين المساجد والممر في المسجد ، رقم (٥١٤٣).

٣ ـ البخاري في الصحيح ١٤٩/١ ، كتاب التيمم ، رقم (٢). ومسلم في الصحيح ٣٧٠/١ ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، رقم (٥٢١/٣).

٤ ـ أخرجه أبو داود في السنن ١٠٣/١ ، كتاب الطهارة. الأذى يصيب النعل (٣٨٥) عن أبي هريرة.

٥ ـ ابن ماجه في السنن ١٧٧/١ ، كتاب الطهارة. الأرض يطهر بعضها بعضاً (٥٣٢) عن أبي هريرة.

٦ ـ عزاه في التلخيص ٢٧٧/١ ـ ٢٧٨ إلى أبي داود وابن السكن والحاكم والبيهقي من حديث أبي هريرة.

المسجد فلينظر نعليه فإن كان فيهما خبث فليمسحه بالأرض ثم ليصل فيهما»[1]، رواها في الشفاء[2].

ورُدَّ بأنها محتملة للرِّطبة والجَافّة، فتحمل على الموافق للقياس، وهي الجافة.

العلوي[3] عن صفوان بن سليم قال: سئل النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن العذرة اليابسة يطؤها الإنسان، فقال: «التراب يطهر كل ذلك»، وعن ابن عباس: «من وطيء على عذرة يابسة فلايضره، وإن كان رطباً فلايضره»، وقال القاسم: «ومن وطيء على عذرة يابسة فكأنما وطيء منه لم يوطأ، وليس عليه أن يتوضأ».

قالوا: سألت امرأة النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقالت: «إن لنا طريقاً إلى المسجد منتنة فكيف نفعل إذا نحن مطرنا؟ فقال: «أليس بعدها طريق طيبة؟» - أو قال: «أطيب منها» - قالت: بلى. قال: «هذه بهذه»، رواه في الشفاء[4].

وروى المرادي[5]، والعلوي[6]، والأمير الحسين[7]: عن أبي جعفر أنه كان

---

١ - أخرجه أبو داود في السنن ١٧٢/١، كتاب الصلاة. باب الصلاة في النعال، رقم (٦٥٠)، والبيهقي في السنن ٤٣١/٢ عن أبي سعيد.

٢ - الأمير الحسين في الشفاء - خ -، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

٣ - العلوي في الجامع الكافي، باب طهارة الأبدان واللباس. مسألة رقم (٢٥)، ورواه في الأمالي ١٩٢/١، باب الأذان وفضله، رقم (٢٣٠).

٤ - الأمير الحسين في الشفاء - خ -، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

٥ - المرادي في الأمالي ١٣٢/١، باب طين المطر، رقم (١٥٦).

٦ - العلوي في الجامع الكافي، باب طهارة الأبدان واللباس. مسألة رقم (٣٣).

٧ - الأمير الحسين في الشفاء - خ -، كتاب الطهارة. باب تعيين الأشياء النجسة وبيان كيفية الطهارة منها.

يمسح نعليه بالأرض ويصلي فيهما وقد علق بهما طين المطر المختلط بالقَذَر، فسئل عن ذلك فقال: إن الأرض يطهر بعضه بعضاً. وعن القاسم مثل ذلك، ورووا عن أبي خالد قال: رأيت أبا جعفر في يوم مَطِيْر وعليه خُفَّان فتعلق بهما الطين، فلما انتهى إلى باب المسجد مسحهما بالبلاط الذي كان على باب المسجد، ثم دخل فصلى وهما عليه، فقلنا: أتصلي في خفيك وقد أصابهما الطين والقَذَر؟ فقال: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً. وعن أبي الجارود قال: قلت لأبي جعفر إني شاسع عن المسجد فيكون المطر فأحمل معي الكوز، فقال لي: لا، إن ذلك لا يضرك، لا تحمل معك كوزاً ولا ماء، وادخل فصل، أليس تمر بالمكان النظيف؟ قلت: بلى. قال: إن الأرض يطهر بعضها بعضاً.

قال في الشفاء: «البَلاط بباء معجمة مفتوحة وبطاء مهملة: الحجارة المفروشة، وكل شيء فرشت به الدار من حجر أو غيره فهو بلاط».

[كيفية تطهير الآبار]

وتطهير الآبار بنزح القليل إلى القرار والكثير حتى يزول تغيره، لما رواه في الأمالي[1]، والجامع الكافي[2]، وأصول الأحكام[3]، عن أبي البحتري الطائي عن علي عليه السلام أنه قال: إذا وقعت الفأرة في البئر فماتت فانزحها حتى يغلبك الماء.

---

١ ـ المرادي في الأمالي ١/١٩٢، باب الأذان وفضله، رقم (٢٣١).
٢ ـ العلوي في الجامع الكافي، باب طهارة الماء. القول في أحكام ماء البئر وماجرى مجراه.
٣ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.

وفي أصول الأحكام[1] أنه سئل عن بئر وقعت فيها فأرة فماتت ، فأمر بنزحها. ولما تقدم من تقرير فعل ابن الزبير في الحبشي.

فإن لم يتغير لم يجب النزح ، وإن اقتضته ظواهر أدلته المذكورة.

قال: في الأمالي[2] ، والجامع الكافي[3] قال محمد: حضرت القاسم وقد استقي له في بئر فأصابوا فيها حمامة ميتة ، فأُعْلِم بذلك ، فقال لغلمانه: انظروا أتغير منها طعم أو ريح ؟ فلم يروا تغيراً ، فتوضأ منها ولم ينزح منها شيء. وقال الحسن بن يحيى ومحمد: إذا وقعت الفأرة في البئر ولم يتغير الماء ، فيستحب أن ينزح منها مابين ثلاثين دلواً إلى أربعين وليس ذلك بواجب ، وإن تغير نزح حتى يعود إلى حالته الأولى من الطِّيْب والصَّفاء. قال الحسن: وكذلك القول فيها لو تفسخت. وعن محمد: ينزح منها مابين الأربعين إلى الخمسين بدلو تسع عشرة أرطال. وكذا قال في السنور وإن خرج حياً ، لمكان بوله ورجيعه.

المرادي[4] ، والعلوي[5]: أحمد بن عيسى بإسناده عن أبي جعفر أنه قال: وإذا وقع في البئر كلب أو فأرة أو شيء له دم فإن كان الماء قليلا فانزحه وإن كان كثيراً فاخرج منه كُراً من ماء. ولم يكن يرى بالعقارب والخنافس بأساً.

المرادي [6]: وسئل يحيى بن آدم عن بئر ماتت فيها فأرة ، فأخرجت منها متفسخة ، فقال: انزح كُراً من ماء ، أربعمائة دلو. قال محمد: قال يحيى: ويكون

---

١ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ.
٢ ـ المرادي ١٣١/١ ، باب مايوضأ به من الماء وماكره ، رقم (١٥٥).
٣ ـ العلوي في الجامع الكافي ، باب طهارة المياه. القول في أحكام ماء البئر وماجرى مجراه.
٤ ـ المرادي في الأمالي ١٣٥/١ ، باب مايقع في الآبار فيموت ، رقم (١٦٢).
٥ ـ العلوي في الجامع الكافي ، باب طهارة المياه. القول في أحكام ماء البئر وماجرى مجراه.
٦ ـ المرادي في الأمالي ١٣٦/١ ، باب مايقع في الآبار فيموت ، رقم (١٦٥).

مقدار الدلو يسع عشرة أرطال برطلنا هذا.

وفي الجامع الكافي[1] عن الحسن البصري: إذا ماتت الفأرة في البئر نزح منها أربعون دلواً. قال محمد: إذا وقع رجل في البئر فمات نزح ماؤها كله، إلا أن يكون كثيراً استحب تطييبها بخمسين أو ستين دلواً.

---

١ ـ العلوي في الجامع الكافي، باب طهارة المياه. القول في أحكام ماء البئر وماجرى مجراه.

آداب قضاء الحاجة

[الإستتار والبعد عن الأنظار]

ندب لقاضي الحاجة أن يحتجب بمايواري شخصه، وأن يستدبره، لما روى أبو هريرة عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «من أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليفعل - وفيه فليستدبره - فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل ذلك فقد أحسن ومن لا فلا حرج». وهو بعضٌ من حديث طويل أصله في الشفاء(١)، ورواه أبو داود(٢)، وأحمد(٣)، والدارمي(٤)، وابن ماجه(٥)، وأبو حاتم(٦)، والبيهقي(٧)، والحاكم(٨)، وابن حبان(٩)، وسيأتي بكماله من رواية أبي داود، ولفظ الباقين مختصر، وبعضهم يزيد على بعض. قيل: ويكون قدر الستر كمؤخر الرَّحل لما رواه العلوي(١٠)، وأبو داود(١١)، والنسائي(١٢) عن أبي موسى(١٣) قال: «خرج علي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي يده

---

١ - الأمير الحسين في الشفاء - خ -، باب قضاء الحاجة.

٢ - أبو داود في السنن ٩/١، كتاب الطهارة. باب الإستتار في الخلاء، رقم (٣٥).

٣ - أحمد في المسند ٣٧١/٢.

٤ - الدارمي في السنن ١٦٩/١ - ١٧٠، كتاب الصلاة والطهارة. باب التستر عند الحاجة.

٥ - ابن ماجه في السنن ١٢١/١، كتاب الطهارة. باب الارتياد للغائط والبول، رقم (٣٣٧).

٦ - لم يعزه ابن حجر في التلخيص ١٠٣/١ إلى ابن أبي حاتم وعزاه إلى علل الدار قطني.

٧ - البيهقي في السنن ٩٤/١، كتاب الطهارة. باب الاستتار عند قضاء الحاجة.

٨ - الحاكم في المستدرك ١٣٧/٤، كتاب الأطعمة.

٩ - ابن حبان في الصحيح ٢٥٧/٤ - ٢٥٨، كتاب الطهارة. باب الاستطابة، ذكر الاستتار لمن أراد البراز عنده، رقم (١٤١٠) «الإحسان».

١٠ - العلوي في الجامع الكافي، باب طهارة الأبدان واللباس. مسألة رقم (٢٥).

١١ - أبو داود في السنن ٦/١، كتاب الطهارة. باب الاستبراء من البول، رقم (٢٢).

١٢ - النسائي في السنن ٢٦/١، كتاب الطهارة. البول إلى السترة يستتر بها، رقم (٣٠).

١٣ - لم أجده عن أبي موسى لاعند أبي عبد الله ولاعند أبي داود ولا عند النسائي.

كهيئة الدَّرقة، فوضعها ثم جلس خلفها، فقال عمرو بن العاص - وهذه عبارة الجامع [1] وعبارة غيره، فقال بعض القوم -: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة، فسمعه، فقال: «أو ماعلمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل ..» الحديث المتقدم[2]. ورُدَّ بأن المعتبر الستر.

مسلم [3] عبدالله بن جعفر قال: «كان أُحب ما استتر به رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم هَدَف أو حَائِش نَخلٍ[4]».

وندب أن يبعد عن الناس. لما روى أبو داود[5]، والترمذي[6]، والنسائي[7] عن المغيرة قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتى لحاجته أبعد في المذهب».

وروى أبو داود[8] عن جابر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أراد البَرَاز انطلق حتى لا يراه أحد».

---

١ - وعبارة أبي داود.

٢ - تمامه: كانوا إذا أصابهم البول قرضوه بالمقاريض فنهاهم عن ذلك فعذب في قبره.

٣ - مسلم في الصحيح ١/٢٦٨ - ٢٦٩، كتاب الحيض. باب مايستتر به لقضاء الحاجة، رقم (٣٤٢/٧٩).

٤ - الهدف: ما ارتفع من النخل، وحائش النخل: بستان النخل.

٥ - أبو داود في السنن ١/١، كتاب الطهارة. باب التخلي عند قضاء الحاجة، رقم (١).

٦ - الترمذي في السنن ١/٣١ - ٣٢، أبواب الطهارة. باب ماجاء أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، رقم (٢٠).

٧ - النسائي في السنن ١/١٨، كتاب الطهارة. الإبعاد عند إرادة الحاجة، رقم (١٧).

٨ - أبو داود في السنن ١/١، كتاب الطهارة. باب التخلي عند قضاء الحاجة، رقم (٢).

[التعوذ]

وأن يتعوذ إذا دخل الخلاء، لما روى العلوي[1]، والبخاري[2]، ومسلم[3] عن أنس قال: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث». وفي رواية للبخاري[4]: «إذا أراد أن يدخل».

الإمام أحمد بن سليمان[5] وفي رواية لمسلم[6]: «أعوذ بالله من الخبث والخبائث». ولسعيد بن منصور[7]، وأبي حاتم[8]، وابن السكن[9]: «بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث».

زيد بن أرقم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن هذه الحشوش محتضرة فإذا أتى أحدكم الخلاء فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث»، رواه الإمام أحمد بن سليمان[10]، والأمير الحسين[11]، وأبو داود[12]،

---

١ ـ العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (٤١).

٢ ـ البخاري في الصحيح ٧٩/١، كتاب الوضوء. باب مايقول عند الخلاء، رقم (٨).

٣ ـ مسلم في الصحيح ٢٨٣/١، كتاب الحيض. باب مايقول إذا أراد دخول الخلاء، رقم (٣٧٥/١٢٢).

٤ ـ ذُكر ذلك بعد الرواية المتقدمة.

٥ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب النجاسات بلفظه.

٦ ـ مسلم في الصحيح ٢٨٤/١، كتاب الحيض. باب مايقول إذا أراد دخول الخلاء بعد الرواية المتقدمة.

٧ ـ عزاه في كنز العمال ٥١٥/٩، رقم (٢٧٢٢٠) إلى سعيد بن منصور وابن أبي شيبة.

٨ ـ لعله في كتاب العلل.

٩ ـ لعله في الأحاديث المختارة.

١٠ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب الاستنجاء.

١١ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب قضاء الحاجة.

١٢ ـ أبو داود في السنن ٢/١، كتاب الطهارة. باب التخلي عند قضاء الحاجة، رقم (٦).

والنسائي[1] وغيرهم.

ورواه الحاكم[2] عن أنس بلفظ: «إن هذه الحشوش محتضرة فإذا دخل أحدكم الغائط فليقل أعوذ بالله من الرجس النجس من الشيطان الرجيم».

وروى ابن ماجه[3] عن أبي أمامة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لايعجز أحدكم إذا دخل مرفقه أن يقول: اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم». ورواه أبو داود[4] بمثله لكنه قال: «إذا أراد دخول الخلاء». ورواه العلوي[5] عن محمد [بن منصور] بلفظ: فليقل عند دخوله قبل أن يكشف عورته قدر مايسمع نفسه ولايجهر بذلك: «بسم الله الحافظ المؤدي» إلى آخره، وروى الإمام زيد[6]، والمرادي[7]، والعلوي[8]، والإمام أحمد بن سليمان[9]، والأمير الحسين[10] ذلك عن علي عليه السلام بدون «الحافظ المؤدي».

---

١ ـ النسائي في عمل اليوم والليلة ٤١ ـ ٤٢، رقم (٧٥ و٧٦ و٧٧ و٧٨)، ورواه ابن ماجه في السنن ١٠٨/١، كتاب الطهارة وسننها. باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم (٢٩٦).

٢ ـ الحاكم في المستدرك ١٨٧/١، كتاب الطهارة.

٣ ـ ابن ماجه في السنن ١٠٩/١، كتاب الطهارة وسننها. باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم (٢٩٩).

٤ ـ لم أقف عليه في سنن أبي داود.

٥ ـ العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (٤١).

٦ ـ الإمام زيد (ع) في المجموع ٧٦، كتاب الطهارة. باب السواك وفضل الوضوء. بلفظ: إذا دخل المخرج قال: بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم.

٧ ـ المرادي في الأمالي ٢٥/١، باب مايقال عند دخول المخرج والخروج منه، رقم (١).

٨ ـ العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (٤١).

٩ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، باب الإستنجاء.

١٠ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

وروى الأمير الحسين[1]، وابن ماجه[2] عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه: «ستر مابين أعين الجن وعورات بني آدم إذا دخل الكنيف أن يقول بسم الله».

قال ابن دقيق العيد: الرِجْسُ بكسر الراء وسكون الجيم، والنِجْس بكسر النون وإسكان الجيم اتباعاً للرجس.

[الحمد عند الخروج]

وأن يحمد بعد الخروج منه، لما روى الأمير الحسين[3]، والدار قطني[4] عن أبي ذر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا خرج من الغائط يقول: «الحمدلله الذي أذهب عني الأذى وعافاني»، قال الدار قطني: والصحيح وقفه على أبي ذر.

وروي عن أنس، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثله[5].

وعن ابن عمر، بلفظ: كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «الحمدلله الذي أفنى لَذَّته وابقى منه قوته وأذهب عني أذاه»[6] وأسانيدها ضعيفة.

---

١ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

٢ ـ ابن ماجه في السنن ١/١٠٩، كتاب الطهارة وسننها. باب مايقول الرجل إذا دخل الخلاء، رقم (٢٩٧).

٣ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

٤ ـ لم أجده في السنن ولعله في العلل.

٥ ـ أخرجه ابن ماجه في السنن ١/١١٠، كتاب الطهارة وسننها. باب مايقول إذا خرج من الخلاء رقم (٣٠١).

٦ ـ عزاه في كنز العمال ٧/٤٥ رقم (١٧٦٧٧) إلى ابن السني عن ابن عمر.

قال ابن أبي حاتم: أصح مافي الباب حديث عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج من الغائط قال: «غفرانك اللهم»، رواه أبو داود[١]، والترمذي[٢]، والنسائي[٣]، والدارمي[٤]، وابن ماجه[٥] والحاكم[٦].

العلوي[٧]، والدار قطني[٨] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: «الحمدلله الذي أخرج عني مايؤذيني وأمسك علي ماينفعني».

الإمام زيد (ع)[٩]، والمرادي[١٠]، والعلوي[١١] عن علي عليه السلام: أنه كان يقول إذا خرج من المخرج: «الحمدلله الذي عافاني في جسدي، الحمدلله الذي أماط عني الأذى».

وفي الجامع الكافي[١٢] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يقول عند الخروج: «الحمدلله الذي أماط عني الأذى وكفاني المؤنة»، وإذا فرغ من البول: «الحمدلله الذي هنأني بدخوله وسهل علي خروجه».

---

١ ـ أبو داود في السنن ٨/١، كتاب الطهارة. باب مايقول الرجل إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠).
٢ ـ الترمذي في السنن ١٢/١، أبواب الطهارة. باب مايقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٧).
٣ ـ النسائي في عمل اليوم والليلة ٤٢، مايقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٧٩).
٤ ـ الدارمي في السنن ١٧٤/١، كتاب الصلاة والطهارة. باب مايقول إذا خرج من الخلاء.
٥ ـ ابن ماجه في السنن ١١٠/١، كتاب الطهارة وسننها. باب مايقول إذا خرج من الخلاء، رقم (٣٠٠).
٦ ـ الحاكم في المستدرك ١٥٨/١، كتاب الطهارة.
٧ ـ العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (٤١).
٨ ـ الدار قطني في السنن ٥٧/١، كتاب الطهارة. باب الاستنجاء، رقم (١٢).
٩ ـ الإمام زيد في المجموع ٧٦، باب السواك وفضل الوضوء.
١٠ ـ المرادي في الأمالي ٢٥/١، باب ما يقال عند دخول المخرج والخروج منه، رقم (٢).
١١ ـ العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (٤١).
١٢ ـ العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (٤١).

[تنحية مافيه ذكر الله]

وأن ينحي مافيه ذكر الله، لحديث أنس: «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دخل الخلاء وضع خاتمه»، رواه الأمير الحسين[١]، وأبو داود[٢]، والترمذي[٣]، والنسائي[٤]، وقد ضعفه جماعة، وصححه الترمذي وابن حبان[٥]، والحاكم[٦].

وقال الأمير الحسين[٧]، وابن حبان[٨] عن أنس: وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أسطر، محمد سطر، ورسول سطر، والله سطر. قيل: كانت الأسطر من أسفل إلى فوق، ليكون اسم الله الأعلى، وقيل: كان النقش معكوساً ليقرأ مستقيماً إذا ختم به. وكلا الأمرين لم يرد فيه خبر صحيح. ولهذا الحديث شاهدان: أحدهما: عن الزهري عن أنس رواه الدار قطني[٩] وضعفه،

---

١ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

٢ ـ أبو داود في السنن ٥/١، كتاب الطهارة. باب الخاتم يكون فيه ذكر الله تعالى يدخل به الخلاء، رقم (١٩).

٣ ـ الترمذي في السنن ٢٠١/٤، كتاب اللباس. باب ماجاء في لبس الخاتم في اليمين، رقم (١٧٤٦) وقال: حسن غريب.

٤ ـ النسائي في السنن ١٧٨/٨، كتاب الزينة. نزع الخاتم عند دخول الخلاء، رقم (٥٢١٣).

٥ ـ ابن حبان في الصحيح ٢٦٠/٤، كتاب الطهارة. باب الاستطابة، رقم (١٤١٣)، «الإحسان».

٦ ـ الحاكم في المستدرك ١٨٧/١، كتاب الطهارة.

٧ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

٨ ـ ابن حبان في الصحيح ٢٦١/٤، كتاب الطهارة. باب الاستطابة، رقم (١٤١٤)، «الإحسان».

٩ ـ الدار قطني في السنن ١١٣/٢، كتاب الزكاة. باب زكاة الإبل والغنم، رقم (٢) في آخر حديث طويل. ورواه البخاري ٢٨٩/٧، كتاب اللباس. باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر، رقم (٩٥).

والثاني: عن ابن عباس رواه الحاكم[١]، والجوزقاني[٢]. وظاهر كلام ابن حجر صحة سندهما.

وفي الباب أحاديث مضعفة منها: مارواه ابن الجوزي[٣] وغيره عن علي عليه السلام: «أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان إذا دخل الخلاء حَوَّل خاتمه في يمينه، فإذا خرج وتوضأ حوله في يساره».

وما رواه ابن عدي[٤] من حديث ابن عمر قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يتختم في خنصره الأيمن فإذا دخل الخلا جعل الكتابة مما يلي كفه». وضعفوه بالعَرْزمي، قلت: وهو عبدالرحمن بن محمد العَرْزَمي[٥] يروي عن أبيه، ضعفه الدار قطني[٦]، وقال أبو حاتم[٧]: ليس بالقوي. وهو عندنا ثقة من رجال الأمالي.

وفي الجامع الكافي[٨]: «وقد كره بعضهم أن يدخل الخلاء وعليه خاتم فيه ذكر الله أو معه دراهم فيها ذلك، ورخص فيه بعضهم، لأنه لابد للناس من حفظ

---

١ ـ الحاكم في المستدرك ١٨٧/١، كتاب الطهارة. عن الزهري وليس عن ابن عباس.

٢ ـ قال ابن حجر في التلخيص: ١٠٨/١: وله شاهد من حديث ابن عباس، رواه الجوزقاني في الأحاديث الضعيفة، وينظر في سنده، فإن رجاله ثقات، إلا محمد بن إبراهيم الرازي، فإنه متروك.

٣ ـ العلل المتناهية ٣٢٨/١، كتاب الطهارة. حديث في تحويل الخاتم عند الخلاء.

٤ ـ ابن عدي في الكامل ٢١١٥/٦، ترجمة محمد بن عبيد الله العرزمي.

٥ ـ كذا في المخطوطة، وهو غلط، والصواب: أبو عبد الرحمن محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي. وهو راوي هذا الحديث في كامل ابن عدي، ولم أجد من اسمه عبد الرحمن بن محمد العرزمي.

٦ ـ ضعفاء الدار قطني ١٤٧، رقم (٤٥٢).

٧ ـ الجرح والتعديل ١/٨ ـ ٢.

٨ ـ العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (٤١).

أموالهم، وعليه أن يحوله إلى يمينه قبل أن يستجمر بالأحجار ويستنجي بالماء». ويستحب له أن يحول الفص إلى باطن راحته.

[اعتماد اليسرى]

وأن يعتمد على رجله اليسرى لما رواه الأمير الحسين(1)، والطبراني(2)، والبيهقي(3) عن سراقة بن مالك قال: علمنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا أتينا الخلاء، أن نتوكأ على اليسرى وننصب اليمنى. وضعفه الحازمي وغيره، وقال: لا يعرف في الباب سواه، وابن الرفعة: لكنه قال: وعن أنس نحوه.

[عد الأحجار]

وأن يعد الأحجار لماروواه العلوي(4)، والأمير الحسين(5)، وأبو داود(6)، والنسائي(7)، وابن ماجه(8)، والدار قطني(9) عن عائشة أنه قال صلى الله عليه

---

١ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.
٢ ـ الطبراني في الكبير ١٦٠/٧ ـ ١٦١، رجل غير مسمى عن سراقة، رقم (٦٦٠٥).
٣ ـ البيهقي في السنن ٩٦/١، كتاب الطهارة. باب مايقول إذا أراد دخول الخلاء.
٤ ـ لم أقف على هذه الرواية في الجامع الكافي.
٥ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.
٦ ـ أبو داود في السنن ١٠/١، كتاب الطهارة. باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (٤٠).
٧ ـ النسائي في السنن ٤١/١ ـ ٤٢، كتاب الطهارة. الاجتزاء في الاستطابة بالحجارة دون غيرها، رقم (٤٤).
٨ ـ عزاه ابن حجر في التلخيص ١٠٩/١ إلى ابن ماجه ولم أجده في السنن، ولاعزاه المزي في تحفة الأشراف ١١٩/١٢ رقم (١٦٧٥٧) إلى ابن ماجه.
٩ ـ الدار قطني في السنن ٥٤/١، كتاب الطهارة. باب الاستنجاء، رقم (٤).

وآله وسلم: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار، يستطيب بهن فإنها تجزئه». قال في الجامع الكافي[1]: «وينبغي أن يعد الأحجار قبل أن يدخل الخلاء ثم يستنجي بها قبل أن يقوم، ذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يأمر بذلك».

[لا يكشف عن عورته حتى يهوي]

وألا يكشف عورته حتى يهوي، لما روى الأمير الحسين[2]، وأبو داود[3]، والترمذي[4] عن أنس وابن عمر «أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض». وفي الجامع الكافي[5]: «قال محمد: إذا أراد الرجل الغائط أو البول فلا يعجل برفع ثوبه حتى يقرب من الأرض، ويستتر ما استطاع من كشف العورة، بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم».

الإمام أحمد بن سليمان[6]، والأمير الحسين[7]، عن العباس بن عبدالمطلب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «نهيت أن أمشي وأنا عريان». وإن كان في صحراء فليستتر بحجارة أو كثيب رمل إن أمكن.

---

١ ـ العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. ومن ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (٤٣).

٢ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

٣ ـ ابو داود في السنن ٤/١، كتاب الطهارة. باب التكشف عند الحاجة، رقم (١٤).

٤ ـ الترمذي في السنن ٢١/١، أبواب الطهارة. باب ماجاء في الاستتار عند الحاجة، رقم (١٤).

٥ ـ العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (٤٢).

٦ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ.

٧ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

[تجنب استقبال الصلب]

وألا يستقبل صلباً، لماروى الأمير الحسين[1]، وأبو داود[2] عن أبي موسى قال: كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذات يوم فأتى دَمَثاً في أصل جدار فبال، ثم قال: «إذا أراد أحدكم أن يبول فليرتد لبوله».

العلوي[3]: محمد بن منصور [المرادي]: بلغنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يتبوأ لبوله كما يتبوأ لمنزله. قال: ومعناه يرتاد موضعاً لَيِّناً ستيرا. وبلغنا أنه صلى الله عليه وآله وسلم كان يكون معه شيء يحفر به الموضع الخشن إذا أراد البول.

[تجنب استقبال الريح]

ولا يستقبل ريحاً لما روى الأمير الحسين[4] عن أبي موسى، وابن قانع[5] عن محفوظ بن علقمة[6] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا بال أحدكم فلا يستقبل الريح ببوله فيرده عليه»، قالوا: وفي سنده يوسف بن خالد وهو متروك، وقد روى عنه الشافعي، وقال: كان ضعيفاً.

ولما روي الدار قطني[7]: عن عائشة «أن سراقة سأل النبي صلى الله عليه

---

١ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

٢ ـ أبو داود في السنن ١/١، كتاب الطهارة. باب الرجل يتبوأ لبوله، رقم (٣).

٣ ـ العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (٤٥).

٤ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

٥ ـ قال ابن حجر في المطالب العالية ١٦/١: أخرجه ابن قانع في ترجمة حضرمي بن عامر. وعزاه في التلخيص ١٠٧/١ إليه.

٦ ـ رواه محفوظ بن علقمة عن الحضرمي بن عامر الأسدي كما ذكر ابن حجر في الإصابة ٢٤٠/١.

٧ ـ الدار قطني في السنن ٥٦/١ ـ ٥٧، كتاب الطهارة. باب الاستنجاء، رقم (١١).

وآله وسلم عن التغوط فأمره أن يتنكب القبلة، ولا يستقبلها لا ويستدبرها، ولا يستقبل الريح، وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، أو ثلاثة أعواد، أو بثلاث حثيات من تراب».

وروى الدولابي[1] عن خلاد عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يقول: «إذا خرج أحدكم يتغوط أو يبول فلايستقبل القبلة ولا يستدبرها ولا يستدبر الريح، وليتمسح ثلاث مرات، فإذا خرج الرجلان جميعاً فليتفرقا، ولا يجلس الرجل قريباً من صاحبه، ولا يتحدثان، فالله يمقت على ذلك». وفي حديث لسراقة - سيأتي - أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «استمخروا الريح»، قال أبو عبيدة: يعني ينظر من أين مجراها فلايستقبلها، ولكن يستدبرها لكيلا ترد عليه بوله.

[تجنب استقبال القبلة]

ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها لما رواه المرادي[2]، والعلوي[3]، والشافعي[4] عن أبي هريرة أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلايستقبل القبلة ولا يستدبرها بغائط ولا بول»، ورواه مسلم[5] بدون قوله: «بغائط ولا بول».

---

١ - الدولابي في الكنى والأسماء ٢٦، من ابتدأ كنيته بالخاء.

٢ - المرادي في الأمالي ١/ ٤٠، باب من كره استقبال القبلة بالبول والغائط، رقم (٢٩) بمعناه.

٣ - العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (٤٢) بمعناه.

٤ - الشافعي في المسند ١٣، باب ماخرج من باب الوضوء.

٥ - مسلم في الصحيح ١/ ٢٢٤، كتاب الطهارة. باب الاستطابة، رقم (٦٠/ ٢٦٥).

وفي رواية الإمام أحمد بن سليمان[1]، والأمير الحسين[2]، والبخاري[3]، ومسلم[4] عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط، ولكن شرقوا أو غربوا». وقد تقدم في حديث عائشة وخلاد مثله. قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَل البيت فننحرف عنها ونستغفر الله. وفي الجامع الكافي[5] قال: «من استقبل القبلة بشيء من ذلك ناسياً انحرف واستغفر الله».

المرادي[6]، والعلوي[7]، والإمام أحمد بن سليمان[8]، والأمير الحسين[9]، ومسلم[10]، وأبو داود[11]، والترمذي[12]، والنسائي[13] يزيد بعضهم على بعض، أو ينقص، أنه قيل لسلمان الفارسي: علمكم نبيكم كل شيء حتى الخراءة. قال: أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة وأن نستدبرها بغائط أو بول، أو نستنجي باليمين وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار أو نستنجي برجيع أو عظم.

---

١ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، باب الاستنجاء.

٢ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

٣ ـ البخاري في الصحيح ٤٥/١، كتاب الوضوء. باب لا يستقبل القبلة بغائط أو بول، رقم (١٠).

٤ ـ مسلم في الصحيح ٢٢٤/١، كتاب الطهارة. باب الاستطابة، رقم (٢٦٤/٥٩).

٥ ـ العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (٤٢).

٦ ـ المرادي في الأمالي ٢٧/١، باب مايقال عند دخول المخرج وعند الخروج منه، رقم (٣).

٧ ـ العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (٤٢).

٨ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، باب الاستنجاء.

٩ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

١٠ ـ مسلم في الصحيح ٢٢٣/١، كتاب الطهارة. باب الاستطابة، رقم (٢٦٢/٥٧).

١١ ـ أبو داود في السنن ٢/١، كتاب الطهارة. كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم (٧).

١٢ ـ الترمذي في السنن ٢٤/١، أبواب الطهارة. باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (١٦).

١٣ ـ النسائي في السنن ٣٨/١ الطهارة. النهي عن الاكتفاء في الاستطابة بأقل من ثلاثة (٤١).

حجة من قال إن النهي للكراهة لا للحظر: مارواه الإمام أحمد بن سليمان[1]، والأمير الحسين[2] عن عائشة قالت: ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن ناساً يكرهون استقبال القبلة بفروجهم، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «أوَ قد فعلوا؟ حولوا مقعدتي إلى القبلة». وفي رواية عنها: «استقبلوا بمقعدتي القبلة». المرادي[3]، والعلوي[4]: «القاسم: جاء من الحديث في كراهة استقبال القبلة بالغائط والبول ماقد ذكر. وقد روي: أنه صلى الله عليه وآله وسلم استقبل القبلة وهو قاعد، وإنما كراهية هذا لأنه يستحب إجلال القبلة لحرمتها عن استقبالها واستدبارها بالغائط والبول، فإن فعل ذلك فاعل فأرجو ألا يكون بآثم ولاحرج».

وروى الأمير الحسين[5]، والستة[6] عن ابن عمر قال: «رقيت السطح مرة فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالساً على لبنتين مستقبلا الشام مستدبراً الكعبة. وفي رواية لابن حبان[7]: «مستقبل القبلة مستدبر الشام» وهي خطأ يُعَدُّ

---

١ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب المياه.

٢ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

٣ ـ المرادي في الأمالي ٤٠/١، باب من كره استقبال القبلة بالغائط والبول، رقم (٢٩).

٤ ـ العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (٤٢).

٥ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

٦ ـ البخاري في الصحيح ٤٦/١، كتاب الوضوء. التبرز في البيوت، رقم (١٤). ومسلم في الصحيح ٢٢٥/١، كتاب الطهارة. باب الاستطابة، رقم (٢٦٦/٦٢). وأبو داود في السنن ٣/١، كتاب الطهارة. باب الرخصة في ذلك، رقم (١٢). والترمذي في السنن ١٦/١، أبواب الطهارة. باب ماجاء من الرخصة في ذلك، رقم (١١). والنسائي في السنن ٢٣/١، كتاب الطهارة. الرخصة في ذلك في البيوت، رقم (٢٣). وابن ماجه في السنن ١١٦/١، كتاب الطهارة. باب الرخصة في ذلك في الكنيف، وإباحته دون الصحارى، رقم (٣٢٢).

٧ ـ ابن حبان في الصحيح ٢٦٦/٤، كتاب الطهارة. باب الإستطابة، رقم (١٤١٨) «الإحسان».

من قسم المقلوب في المتن[1]. وروايتهم هذه حجة لمن يخصص الاستدبار.

وفي أصول الأحكام[2]، والشفاء[3] عن ابن عمر: يتحدث الناس عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بحديث، وقد اطلعت عليه على ظهر بيت يقضي حاجته محجوزاً عليه بلبن، فرأيته مستقبلا القبلة.

الأمير الحسين[4]، وأبو داود[5]، والترمذي[6]، وأحمد[7]، وابن ماجه[8]، وابن خزيمة[9]، وابن حبان[10]، والحاكم[11]: جابر قال: «نهانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستقبل القبلة بفروجنا، ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة». وفي لفظ بعضهم زيادة: «أو نستدبر»، ولفظ ابن حبان: «أو نستدبرها».

وبه وبحديث عائشة احتج من قال بنسخ النهي وثبوت الإباحة، قيل: وفي الاحتجاج به نظر، لأنه حكاية فعل ولا عموم لها، ولاحتمال العذر، وأن يكون في

---

١ ـ يعني أن الصواب: مستدبر القبلة مستقبل الشام.

٢ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، باب الاستنجاء «بنصه».

٣ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

٤ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

٥ ـ أبو داود في السنن ١/ ٤، كتاب الطهارة. باب الرخصة في ذلك، رقم (١٣).

٦ ـ الترمذي في السنن ١/ ١٥ ـ ١٦، أبواب الطهارة. باب ماجاء من الرخصة في ذلك، رقم (٩).

٧ ـ أحمد في المسند ١/ ٣٦٠.

٨ ـ ابن ماجه في السنن ١/ ١١٧، كتاب الطهارة. باب الرخصة في ذلك في الكنيف وإباحة دون الصحاري، رقم (٣٢٥).

٩ ـ ابن خزيمة في الصحيح ١/ ٣٤، جماع أبواب الآداب المحتاج إليها في إتيان الغائط والبول، باب (٤٣)، حديث (٥٨).

١٠ ـ ابن حبان في الصحيح ٤/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩، كتاب الطهارة. باب الاستطابة، رقم (١٤٢٠) «الإحسان».

١١ ـ الحاكم في المستدرك ١/ ١٥٤، كتاب الطهارة.

بنيان، وقد ضعفه ابن عبدالبر بأبان بن صالح بن عمر القرشي مولاهم أحد رواته، وتعلق بذلك من قال: أن النهي للتحريم، وأن خبر الإباحة لايصح، وليس كذلك، فقد رواه هؤلاء الأئمة وصححوه، وأبان بن صالح ثقة باتفاق أئمة الجرح والتعديل. قال ابن دقيق العيد: وثّق المذكور: يحيى، وأبوزرعة، وأبو حاتم وغيرهم.

واحتج من خصص العمران بحديث عائشة، ومارواه أبو داود[1] عن ابن عمر أنه أناخ راحلته مستقبلا القبلة ثم جلس يبول إليها، فقيل له: يا أبا عبدالرحمن أليس قد نُهي عن هذا؟ فقال: إنما نهي عن ذلك في الفضاء، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلابأس. ومارووى البيهقي[2] عن عيسى الخياط قال: قلت للشعبي: إني لأعجب لاختلاف أبي هريرة وابن عمر، قال نافع: عن ابن عمر، دخلت بيت حفصة فجاءت مني التفاتة فرأيت كنيف رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مستقبل القبلة. وقال أبوهريرة: إذا اتى أحدكم الغائط فلايستقبل القبلة ولايستدبرها. قال الشعبي: صدقا جميعاً، أما قول أبي هريرة فهو في الصحراء، فإن لله عباداً - ملائكة وجنّاً - يصلون، فلايستقبلهم أحد ببول ولاغائط ولايستدبرهم، وأما كُنفكم هذه فإنما هي بيوت بنيت لاقبلة.

المرادي [3]، والعلوي[4]: «القاسم: يكره في الفضاء والعمران، لكنه في

---

١ - أبو داود في السنن ٣/١، كتاب الطهارة. باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة، رقم (١١).

٢ - البيهقي في السنن ٩٣/١، كتاب الطهارة. باب الرخصة في ذلك بالأبنية.

٣ - المرادي في الأمالي ٤٠/١، باب من كره استقبال القبلة بالغائط والبول، رقم (٢٩).

٤ - العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (٤٢).

الفضاء أشد».

[كراهة استقبال بيت المقدس]

ويكره استقبال بيت المقدس كالكعبة، لما روى في البحر[1] من النهي عن استقبال القبلتين.

المخالف: ذلك يخص الكعبة، إذ هي القبلة المعهودة، ولحديث ابن عمر وهو للستة: «رقيت السطح مرة فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم جالساً على لبنتين مستقبلا بيت المقدس». قلت: ليس السبب مجرد احترام الكعبة، بل احترام الكعبة هو لكونها قبلة، لما روى سراقة مرفوعاً: «إذا أتى أحدكم الغائط فليكرم قبلة الله ولا يستقبلها»[2]. وقد تقدم مثله عن القاسم موقوفاً. وحديث ابن عمر دليل على أن النهي عن الاستقبال للكراهية لا للحظر.

[كراهة استقبال الشمس والقمر]

ويكره استقبال الشمس والقمر لما رواه في كتاب المناهي[3] مرفوعاً: «نهى أن يبول الرجل وفرجه باد للشمس، ونهى أن يبول وفرجه باد للقمر». قال النواوي: باطل. وقال ابن الصلاح: ضعيف لا يعرف.

المخالف: القسم بها لا يقتضي ذلك. وكتاب المناهي مداره على عباد بن كثير، وقد ذكر حديثاً طويلا رواه عن سبعة من الصحابة في غالب الأحكام على هذا

---

١ ـ في البحر ٤٥/١، باب قضاء الحاجة: وبيت المقدس كالكعبة لنهيه (ص) عن استقبال القبلتين.

٢ ـ ذكره ابن حجر في التلخيص ١٠٥/١، وقال: إسناده ضعيف.

٣ ـ انظر التلخيص ١٠٣/١.

الأسلوب في نحو خمسة أوراق، قالوا: وهو باطل لا أصل له، بل هو من اختلاقه. وفي الحديث مايدل على أن النهي عام في الاستقبال والاستدبار لو صح.

[كراهة قضاء الحاجة قرب المسجد]

ويكره قرب المسجد، قال محمد [بن منصور]: يكره البول والتغوط حيال قبلة المسجد ولا بأس به في الخلاء. وفي المراسيل[1] لأبي داود عن مكحول: «نهى رسول الله ﷺ أن يبال بأبواب المساجد»، وفيها[2] أيضاً عن أبي مجلز: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أمر عمر أن ينهى أن يبال في قبلة المسجد».

[كراهة الكلام حال قضاء الحاجة]

والكلام حال قضاء الحاجة، لما رواه المرادي[3]، والعلوي[4]، والأمير الحسين [5]: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم سلم عليه رجل وهو يبول فلم يَرُدّ».

ولما رواه الأمير الحسين[6]، وأبو داود[7] عن أبي سعيد قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «لايخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين

---

١ ـ أبو داود في المراسيل ٣٥، كتاب الطهارة، رقم (٣).

٢ ـ أبو داود في المراسيل ٣٩، كتاب الصلاة. باب في المساجد، رقم (١٥).

٣ ـ المرادي في الأمالي ٣٩/١ ـ ٤٠، باب مايقول عند دخول المخرج والخروج منه، رقم (٢٨).

٤ ـ العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (٤٨).

٥ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

٦ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

٧ ـ أبو داود في السنن ٤/١، كتاب الطهارة. باب كراهية الكلام عند الحاجة، رقم (١٥).

عن عورتهما يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك».

قال محمد [بن منصور]: ويكره ذكر الله في الخلاء. وقد جاء فيمن يعطس حاله أن يحمد الله في نفسه.

وروى في الشفاء[1] أن المهاجر بن قنفذ أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يبول فسلم عليه فلم يرد حتى توضأ ثم اعتذر إليه، وقال: «إني كرهت أن أذكر الله تعالى إلا على طهور». وفي خبر آخر: فلم يرد حتى تيمم. وفي الأمالي[2] والجامع الكافي[3]: «فلم يرد حتى تمسح بالجدار».

ويستحب ألا يتكلم بعده حتى يتنحى عن موضعه، لما روي في الجامع الكافي[4]: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «كان إذا سُلِّم عليه وهو في الخلاء لم يرد حتى يتنحى عن مكانه». قال محمد: سمعت عن جعفر بن محمد أنه كان يَسْتَحِبّ خُطاً بعد البول.

[كراهة الطمح بالبول في الهوى]

ويكره الطمح بالبول. ذكره في الجامع الكافي[5]، ورواه في الشفاء[6] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، ورواه ابن عدي[7] عن أبي هريرة قال: «كان النبي

---

١ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

٢ ـ المرادي في الأمالي ١/٣٩ ـ ٤٠، باب مايقول عند دخول المخرج والخروج منه، رقم (٢٨).

٣ ـ العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (٤٢).

٤ ـ نفس المصدر.

٥ ـ نفس المصدر.

٦ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

٧ ـ ابن عدي في الكامل ٧/٦٢٠، ترجمة يوسف بن السفر أبو الفيض.

صلى الله عليه وآله وسلم يكره البول في الهوى». وفي إسناده يوسف بن السفر كاتب الأوزاعي، قالوا: وهو ضعيف.

[كراهة البول في الجحر]

والبول في الجُحْر ذكره في الجامع الكافي[1]، ورواه في الشفاء[2] عن النبي ﷺ، ورواه أبو داود[3]، والنسائي[4]، وأحمد[5]، والبيهقي[6] من حديث قتادة عن عبدالله بن سرجس قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبال في الجُحْر»، وسئل قتادة ماعلَّة ذلك؟ فقال: يقال إنها مساكن الجن.

قال ابن خزيمة[7]: ولست أثبته، إنما ذلك من قول قتادة. وقال ابن السكن بعد ذكر هذا الحديث: ـ يعني أنه مقعد الجن ـ ويأخذ منه الوسواس. وقال في «الجامع» و «الشفاء»: مخافة دابة تؤذيه.

[كراهة قضاء الحاجة في الماء]

وفي الماء لما تقدم في المياه، قيل: والوجه في ذلك أنه مسكن الجن ليلا،

---

١ ـ العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (٤٥).

٢ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

٣ ـ أبو داود في السنن ٧/١، كتاب الطهارة. باب النهي عن البول في الجحر، رقم (٢٩).

٤ ـ النسائي في السنن ٣٣/١، كتاب الطهارة. كراهية البول في الجحر، رقم (٣٤).

٥ ـ أحمد في المسند ٨٢/٥.

٦ ـ البيهقي في السنن ٩٩/١، كتاب الطهارة. باب النهي عن البول في الثقب.

٧ ـ قال ابن حجر في التلخيص ١٠٦/١: صححه ابن خزيمة وابن السكن، ولم أقف عليه في صحيح ابن خزيمة.

فينبغي أن يتجنب تحرزاً منهم. وروى ابن عدي[1] عن جابر مرفوعاً: «لا يدخل أحدكم الماء إلا بمئزر فإن للماء عامراً». ورواه الحاكم[2] بلفظ: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يدخل الماء إلا بمئزر». وروى العلوي وأحمد [بن عيسى] عن الحسنين عليهما السلام وقد قيل لهما وقد دخلا الماء وعليهما بردان، فقالا: إن للماء ساكناً.

[كراهة قضاء الحاجة في أماكن الناس والظل والطريق]

وفي الملاعن، لما روي في الشفاء[3]، عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «اتقوا الملاعن».

وروى أبو داود[4]، وابن ماجه[5]، والحاكم[6] عن معاذ قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، والظل، وقارعة الطريق». قالوا: وفي رواته مجهول. ورواه الأمير الحسين[7] بلفظ: «نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن التبرز ..» إلى آخره.

---

١ ـ ابن عدي في الكامل ٢/ ٦٦٠، في ترجمة حماد بن شعيب الحماني بلفظ: «نهى رسول الله (ص) أن يدخل الماء إلا بمئزر».

٢ ـ الحاكم في المستدرك ١/ ١٦٢، كتاب الطهارة.

٣ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

٤ ـ أبو داود في السنن ١/ ٧، كتاب الطهارة. باب المواضع التي نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم عن البول فيها، رقم (٢٦).

٥ ـ ابن ماجه في السنن ١/ ١١٩، كتاب الطهارة وسننها. باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم (٣٢٨).

٦ ـ الحاكم في المستدرك ١/ ١٦٧، كتاب الطهارة.

٧ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

وفي الباب: عن ابن عباس نحوه، رواه أحمد[1].

وعن سعد بن أبي وقاص رواه الدار قطني[2] ثم قال: وروي موقوفاً وهو المحفوظ.

وعن أبي هريرة رواه مسلم[3] بلفظ: «اتقوا اللاعنين»، قالوا: وما اللاعنان يارسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم». وفي رواية لابن حبان[4]: «وأفنيتهم»، ولابن الجارود[5]: «ومجالسهم». وفي لفظ للحاكم[6]، والبيهقي[7] عن أبي هريرة مرفوعاً: «من سل سخيمته على طريق عامر من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»، قال الحاكم: صحيح.

وعن جابر مرفوعاً: «إياكم والتعريس على جَوادّ الطريق والصلاة عليها، فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليها، فإنها الملاعن»، رواه أحمد[8]، وابن ماجه[9].

وعن ابن عمر «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن أن يصلى على

---

١ ـ أحمد في المسند ٢٩٩/١.

٢ ـ الدار قطني في العلل.

٣ ـ مسلم في الصحيح ٢٢٦/١، كتاب الطهارة. النهي عن التخلي في الطرق والظلال، رقم (٦٨/٢٦٩).

٤ ـ ابن حبان في الصحيح ٢٦٢/٤ ـ ٢٦٣، كتاب الطهارة. باب الاستطابة، ذكر الزجر عن البول في طرق الناس وأفنيتهم، رقم (١٤١٥)، «الإحسان».

٥ ـ ابن الجارود في المنتقى ١٧، مايتقى من المواضع للغائط والبول، رقم (٣٣).

٦ ـ الحاكم في المستدرك ١٨٦/١، كتاب الطهارة.

٧ ـ البيهقي في السنن ٩٧/١، كتاب الطهارة. باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم.

٨ ـ أحمد في المسند ٣٨١/٣ ـ ٣٨٢.

٩ ـ ابن ماجه في السنن ١١٩/١، كتاب الطهارة وسننها. باب النهي عن الخلاء على قارعة الطريق، رقم (٣٢٩).

قارعة الطريق أو يضرب عليها الخلاء أو يبال فيها»[1]، قالوا: وفي إسناده ابن لهيعة.

وعن سراقة أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا أتى أحدكم الغائط فلا تستقبلوا القبلة واتقوا مجالس اللعن، والماء، وقارعة الطريق، واستمخروا الريح، واستثبوا على سوقكم وأعدوا النُّبل[2]»، رواه ابن أبي حاتم[3]، وحكى عن أبيه أن الأصح وقفه، وقد أسنده عبدالرزاق بآخرة - أي رفعه - والزيادة من العدل مقبولة.

ومعنى اللاعنين: أي الأمرين الجالبين للَّعن، أضيف اللعن إليهما لأنهما سببه. وقال الخطابي: قد يكون اللاعن بمعنى الملعون، فيكون التقدير اتقوا الملعون فاعلهما. وقوله: «أعدوا النُبل» قال الخطابي: يُروى بضم النون رفتحها، والأكثر على الفتح، والضم أجود، وهي الأحجار الصِّغار التي يستنجى بها.

ومنها: الأشجار المثمرة لما رواه المرادي[4]، والأمير الحسين[5] عن علي عليه السلام: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتبرز الرجل بين القبور وتحت الشجرة المثمرة أو على ضفة نهر جار».

قال ابن الرفعة: لم أظفر بحديث فيه. قال ابن حجر[6]: وقد أخرج الطبراني

---

١ - ذكره ابن حجر في التلخيص ١٠٥/١، وقال: في إسناده ابن لهيعة، وقال الدار قطني: وقفه غير ثابت.

٢ - النبل - بضم النون وفتحها -: الأحجار الصغار التي يستنجى بها.

٣ - ابن أبي حاتم في العلل.

٤ - المرادي في الأمالي ٢٧/١، باب مايقول عند دخول المخرج والخروج منه، رقم (٤).

٥ - الأمير الحسين في الشفاء - خ -، باب قضاء الحاجة.

٦ - التلخيص ١٠٦/١.

عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة أو على ضفة نهر جار. ثم قال: وفي إسناده فرات بن السايب وهو متروك، قاله البخاري وغيره.

فأما الشجرة غير المثمرة التي ليست بظل ولا مقيل فلا يكره قضاء الحاجة تحتها، لما رواه مسلم[1] أنه قعد صلى الله عليه وآله وسلم لقضاء حاجته تحت حائش نخل، والحائش ظل بلا شك.

[كراهة قضاء الحاجة بين المقابر]

والقبور لا يتبرز بينها، للحديث السابق عن علي عليه السلام، ولا عليها لما روى الأمير الحسين[2] عن جابر: «أن النبي ﷺ نهى أن يُجَصَّص القبر وأن يبنى عليه، وأن يقعد عليه»، ونحوه عن أبي مرثد الغنوي عنه صلى الله عليه وآله وسلم، رواه الأمير الحسين[3]. وفي مسند أحمد بن منيع البغوي[4] عن أبي هريرة مرفوعاً: «من جلس على قبر يتغوط أو يبول فكأنما جلس على جمرة». قالوا: وفي إسناده ضعف مع صحة النهي عن ذلك. وروى في الشفاء[5] أن عمرو بن العاص سأل الحسن بن علي عليه السلام ـ ممتحناً ـ فقال: إذا غريب في المدينة أين يضع خلاه؟ فقال: يتقي قارعة الطريق وشطوط الأنهار والمقبرة، ثم يضع خلاه أين شاء.

---

١ ـ مسلم في الصحيح ٢٦٩/١، كتاب الحيض. باب ما يستتر به لقضاء الحاجة، رقم (٣٤٢/٧٩).
٢ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.
٣ ـ المصدر السابق.
٤ ـ عزاه ابن حجر في المطالب العالية ٢٢٨/١ رقم (٨٠٣) إلى أحمد بن منيع.
٥ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

[كراهة البول قائماً]

ويكره البول قائماً لما روى الأمير الحسين[1] أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم «نهى أن يبول الرجل قائماً». ولما روى الترمذي[2] عن عمر قال: رآني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أبول قائماً، فقال: «ياعمر لاتبل قائماً» قال: فما بلت قائماً بعد. قال الترمذي: وروي عن ابن مسعود قال: إن من الجفاء أن يبول الرجل قائماً.

المرادي[3]، والعلوي[4] عن القاسم عليه السلام قال: «يكره أن يبول الرجل قائماً إلا من علة أو عجلة».

وروى الأمير الحسين[5]: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بال قائماً من علة في مأبضه».

المخالف قال: قال حذيفة: «كنت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فانتهى إلى سباطة قوم فبال قائماً» رواه البخاري[6]، ومسلم[7]، وأبو داود[8]،

---

١ ـ المصدر السابق.

٢ ـ الترمذي في السنن ١٧/١، أبواب الطهارة. باب ماجاء في النهي عن البول قائماً، رقم (١٢).

٣ ـ المرادي في الأمالي ٤٤/١، باب التوقي من البول، رقم (٣٣).

٤ ـ العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (٤٦).

٥ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

٦ ـ البخاري في الصحيح ١٠٠/١، كتاب الوضوء. باب البول عند سباطة قوم، رقم (٨٩).

٧ ـ مسلم في الصحيح ٢٢٨/١، كتاب الطهارة. باب المسح على الخفين، رقم (٢٧٣/٧٣).

٨ ـ ابو داود في السنن ٦/١، كتاب الطهارة. باب البول قائماً، رقم (٢٣).

والترمذي[1]، والنسائي[2].

وروي عن علي عليه السلام وعمر.

مالك[3]: نافع قال: رأيت ابن عمر يبول قائماً. وعورض بأن عائشة قالت: من حدثكم أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه، ماكان يبول إلا قاعداً. رواه العلوي[4]، والإمام أحمد بن سليمان[5]، والترمذي[6]، والنسائي[7]. وقالت: مابال النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائماً منذ أنزل عليه القرآن. رواه في أصول الأحكام[8]، والشفاء[9] ولعل ذلك لعذر، كما ذكره في «الشفاء»، وكذا الرواية عن علي وعمر إن صحت. وقد روى الترمذي[10] عن ابن عمر عن أبيه قال: قال عمر: مابلت قائماً منذ أسلمت. قال: وهذا أصح.

[كراهة البول في المستحم]

ويكره البول في المستحم لما رواه الأمير الحسين في الشفاء[11] وأهل السنن

---

١ ـ الترمذي في السنن ١٩/١، أبواب الطهارة. باب الرخصة في ذلك، رقم (١٣).

٢ ـ النسائي في السنن ٢٥/١، كتاب الطهارة. الرخصة في البول في الصحراء قائماً، رقم (٢٦).

٣ ـ مالك في الموطأ ٦٥/١، كتاب الطهارة. باب ماجاء في البول قائماً وغيره، رقم (١١٢).

٤ ـ العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (٤٦).

٥ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ.

٦ ـ الترمذي في السنن ١٧/١، أبواب الطهارة. باب ماجاء في النهي عن البول قائماً، رقم (١٢).

٧ ـ النسائي في السنن ٢٦/١، كتاب الطهارة. البول في البيت جالساً، رقم (٢٩).

٨ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ.

٩ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

١٠ ـ الترمذي في السنن ١٧/١، أبواب الطهارة. باب ماجاء في النهي عن البول قائماً.

١١ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

الأربع[1]، عن عبدالله بن مغفل مرفوعاً: «لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يتوضأ فيه». ورواه أحمد[2]، والحاكم[3]، وفي رواية: «فإن عامة الوسواس منه».

الأمير الحسين[4] وروى نحو ذلك: في مغتسله، وفيه: أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ليس منا من بال في مطهره».

وفي الجامع الكافي[5]: «يكره أن يبول الرجل في مغتسله فإن فعل فليجر عليه الماء قبل أن يغتسل». وفيه: «سئل محمد بن منصور عن البول في المخرج فقال: ليس فيه كراهة في الدين وإنما كره مخافة الريح».

[اتخاذ المبولة]

ويستحب اتخاذ المبولة لمن يعاجله البول، لعارض شيخوخة ومرض، لما رواه الأمير الحسين[6] وأبو داود[7]، والنسائي[8] عن حكيمة[9] بنت رُقَيْقَة قالت: «كان

---

١ ـ أبو داود في السنن ١/٧، كتاب الطهارة. باب في البول في المستحم، رقم (٢٧). والترمذي في السنن ١/٣٢ ـ ٣٣، أبواب الطهارة. باب ماجاء في كراهية البول في المغتسل، رقم (٢١). والنسائي في السنن ١/٣٤، كتاب الطهارة. كراهية البول في المستحم، رقم (٣٦). وابن ماجه في السنن ١/١١١، كتاب الطهارة وسننها. باب كراهية البول في المغتسل، رقم (٣٠٤).

٢ ـ أحمد في المسند ٥/٥٦.

٣ ـ الحاكم في المستدرك ١/٨٥، كتاب الطهارة.

٤ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

٥ ـ العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء، رقم (٤٥).

٦ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

٧ ـ أبو داود في السنن ١/٦، كتاب الطهارة. باب في الرجل يبول بالليل في الإناء ثم يضعه عنده، رقم (٢٤).

٨ ـ النسائي في السنن ١/٣١، كتاب الطهارة. باب البول في الإناء، رقم (٣٢).

٩ ـ في المخطوطة: أميمة، ولعله تصحيف، والتصحيح من النسائي وأبي داود.

لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قدح من عَيدان تحت سريره يبول فيه من الليل». وفي الأمالي[1] في باب التوقي من البول: «عن أبي جعفر عليه السلام أنه قال: إني لآمر بالمبولة فتوضع بالداخل أو يكون بيني وبينها ستراً».

الاستجمار وكيفيته

العلوي [2]، والإمام أحمد بن سليمان[3]، قال محمد: الاستجمار بثلاثة أحجار سنة. قلت: وهذا مذهب جمهور الأئمة.

[الإستجمار بالعظم والروث]

ويحرم بالعظم والروث لما رواه الأمير الحسين[4]، وأبو داود[5]، والنسائي[6] والشافعي [7]، وابن خزيمة[8]، وابن حبان[9]، وابن ماجه[10]، والدارمي[11]، وأبو

---

١ ـ المرادي في الأمالي ١/٤٥، باب التوقي من البول، رقم (٣٤).
٢ ـ العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (٤٣).
٣ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ.
٤ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.
٥ ـ أبو داود في السنن ١/٢، كتاب الطهارة. باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة (٨).
٦ ـ النسائي في السنن ١/٣٨، كتاب الطهارة. النهي عن الاستطابة بالروث، رقم (٤٠).
٧ ـ الشافعي في المسند ١٣، باب ماخرج من أبواب الوضوء.
٨ ـ ابن خزيمة في الصحيح ١/٤٣، جماع أبواب الاستنجاء بالأحجار. باب النهي عن الاستطابة بدون ثلاثة أحجار، رقم (٨٠).
٩ ـ ابن حبان في الصحيح ٤/٢٧٩، كتاب الطهارة. باب الاستطابة، رقم (١٤٣١)، «الإحسان».
١٠ ـ ابن ماجه في السنن ١/١١٣، كتاب الطهارة وسننها. باب الاستنجاء بالحجارة والنهي عن الروث والرمة، رقم (٣١٣).
١١ ـ الدارمي في السنن ١/١٧٢، باب الاستنجاء بالأحجار.

عوانة[1] بألفاظ متقاربة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما أنا لكم مثل الوالد، فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلايستقبل القبلة ولايستدبرها، ولايستطب بيمينه». وكان يأمر بثلاثة أحجار وينهى عن الروث والرمة. قيل: كالوالد في أنه لايستحيا عن مساءلته، وقيل: في أنه يلزمه التأديب والتعليم، وقيل: في الشفقة والحرص على المصلحة.

ولما تقدم في خبر عائشة وسراقة وخَلَّاد، ولما روى أحمد[2] عن جابر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا تغوط أحدكم فليمسح ثلاث مسحات»، ونهى أن نستنجي ببعرة أو عظم.

ولما روى البخاري[3] وغيره عن أبي هريرة قال: اتبعت النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد خرج لحاجته وكان لايلتفت، فدنوت منه، فقال: «ابغني أحجاراً استنفض بها - وفي رواية غير البخاري: استنظف بها - ولاتأتي بعظم ولاروث»، فأتيت بأحجار بطرف ثيابي فوضعتها إلى جنبه وأعرضت عنه، فلما قضى حاجته اتبعته بهن. وفي رواية غير البخاري: فقلت مابال العظم والروثة؟ فقال: «هما من طعام الجن، وإنه أتاني وفد نصيبين من الجن فسألوني عن الزاد، فدعوت الله عز وجل ألا يمروا بعظم ولاروثة إلا وجدوا عليها طعاماً»، رواه الدار قطني[4]: عن أبي هريرة. ولفظه: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن نستنجي بعظم أو

---

١ - أبو عوانة في المسند ٢٠٠/١، بيان حظر استقبال القبلة.

٢ - أحمد في المسند ٣٣٦/٣.

٣ - البخاري في الصحيح ٨٤/١، كتاب الوضوء. باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (٢١)، وأخرجه البيهقي في السنن ١٠٧/١.

٤ - الدار قطني في السنن ٥٦/١، كتاب الطهارة. باب الاستنجاء، رقم (٩).

روث، وقال: «إنهما لا يطهران».

وفي الباب عن ابن مسعود رواه مسلم[1] وفيه سأله الجن الزاد فقال: «لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر مايكون لحماً، وكل بعرة علف لدوابكم»، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «فلاتستنجوا بهما فإنهما طعام إخوانكم» رواه أبو داود[2] عنه، وفيه فقالوا يامحمد: إنْهَ أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو حِمَمَة فإن الله جعل لنا فيها رزقاً. ورواه عنه أيضاً النسائي[3]، والحاكم[4]، وأبو نعيم[5]، والدار قطني[6].

وعن سلمان كما تقدم.

وعن جابر رواه مسلم[7].

وعن رويفع بن ثابت رواه الأمير الحسين[8]، ورواه أبو داود[9]، والنسائي[10] بلفظ: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يارويفع: لعل الحياة ستطول بك بعدي، فأخبر الناس أن من عقد لحيته، أو تقلد وتراً، أو استنجى برجيع دابة

---

١ ـ مسلم في الصحيح ٣٣٢/١، كتاب الصلاة. باب الجهر بالقراءة في الصبح، والقراءة على الجن، رقم (٤٥٠/١٥٠).
٢ ـ أبو داود في السنن ١٠/١، كتاب الطهارة. باب ماينهى عنه أن يستنجى به، رقم (٣٩).
٣ ـ النسائي في السنن ٣٧/١، كتاب الطهارة. النهي عن الاستطابة بالعظم، رقم (٣٩).
٤ ـ الحاكم في المستدرك ٥٠٣/٢ ـ ٥٠٤.
٥ ـ لم أقف عليه.
٦ ـ الدار قطني في السنن ٥٥/١ ـ ٥٦، كتاب الطهارة. باب الاستنجاء، رقم (٦ و٧).
٧ ـ مسلم في الصحيح ٢٢٤/١، كتاب الطهارة. باب الاستطابة، رقم (٢٦٣/٥٨).
٨ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.
٩ ـ أبو داود في السنن ٩/١، كتاب الطهارة. باب ماينهى عنه أن يستنجى به، رقم (٣٦).
١٠ ـ النسائي في السنن ١٣٥/٨ ـ ١٣٦، كتاب الزينة. عقد اللحية، رقم (٥٠٦٧).

أو عظم، فإن محمداً بريء منه». وفيه حجة على من قال: إن النهي عن ذلك للكراهة، إذ القصد تخفيف النجاسة.

وعن سهل بن حنيف وعن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، رواه الدار قطني[1]، وزاد فيه: «أو جلد» وقال: لا يصح ذكر الجلد فيه.

وفي الجامع الكافي[2] أنه قال: «لا تستنجوا بعظم ولا روث».

[عـدد الأحجار]

وفي تعيين عدد الأحجار فيما ذكر من هذه الأحاديث حجة لمعتبره. وأصرح منه في الدلالة ماروواه في أصول الأحكام[3]، والشفاء[4] أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «ثلاثة أحجار ينقين المسلم». وحديث سلمان المتقدم وفيه: «ولا يستنجي احدكم بدون ثلاثة أحجار».

وَرَدَّ ذلك من يقول: العبرة بتنقية المحل، فيقتصر على ماتحصل به التنقية سواء زاد أو نقص بأن غير حديث سلمان مفهوم فلايعتبر، وإن سلم اعتبار فهو ملغي، لما في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ينقين المؤمن»، من الإيماء إلى أن المعتبر هو الإنقاء. وحديث سلمان معارض بما رواه الإمام أحمد بن سليمان[5]،

---

١ ـ الدار قطني في السنن ٥٦/١، كتاب الطهارة. باب الاستنجاء، رقم (٨)، وأحمد في المسند ٤٨٧/٣.

٢ ـ العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (٤٤)، بلفظ: لا تستجمر بعظم ولا روث.

٣ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، باب الاستنجاء.

٤ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

والأمير الحسين[1]، والبخاري[2] عن ابن مسعود قال: «إن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أتى الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروثة، وقال: «إنها ركس». فاقتضى ذلك أن عدد الأحجار ليس بشرط كما قاله الطحاوي، لأنه لما ألقى الروثة دل على أن الحجرين مجزيان، إذ لو لم يكن ذلك لقال: ابغني ثالثاً.

وقد روى البيهقي[3]: «إنها ركس ائتني بحجر» - يعني ثالثاً -، وروى أحمد[4] فيه هذه الزيادة، وقال في آخره: فألقى الروثة وقال: «إنها ركس ائتني بحجر».

ورُدَّ بأن الاستدلال بحديث ابن مسعود بمجرد الاحتمال، ويجوز أن يكون أحد الحجرين له أَحْرُف استوفى بها العدد. قال في «الشفاء»: «وإن زالت النجاسة بحجر له ثلاثة أحرف فأنقاه جاز، قال علي خليل: وهو إجماع، وحديث سلمان نص في عدم الاقتصار، وأيضاً حديث سلمان قول، وحديث ابن مسعود فعل، وإذا تعارضا قُدِّم القول، على ماهو مقرر ومختار في الأصول»[5].

---

٥ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

١ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

٢ ـ البخاري في الصحيح ٨٤/١، كتاب الوضوء. باب الاستنجاء بالحجارة، رقم (٢٢).

٣ ـ البيهقي في السنن الكبرى ١٠٨/١، كتاب الطهارة. باب الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الإنقاء.

٤ ـ أحمد في المسند ٣٨٨/١.

٥ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

وحجة من لا يعتبر العدد ماتقدم بعضه عن أبي هريرة، وأتم رواياته رواية أبي داود[1] عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من اكتحل فليوتر، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن استجمر فليوتر، ومن فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أكل فما تخلل فليلفظ، وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل هذا فقد أحسن ومن لا فلا حرج، ومن أتى الغائط فليستتر، فإن لم يجد إلا أن يجمع كثيباً من رمل فليستدبره، فإن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج».

وما رواه في الجامع الكافي[2]، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا استجمرت فأوتر».

وما رواه أحمد[3]، والبيهقي[4] عن جابر «إذا استجمر أحدكم فليستجمر وتراً». ورواه مسلم[5]، وابن خزيمة[6]، عنه بلفظ: «من استجمر فليوتر».

ومسلم[7]، عن أبي سعيد مثله.

---

١ ـ أبو داود في السنن ٩/١، كتاب الطهارة. باب الاستتار في الخلاء، رقم (٣٥).

٢ ـ العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (٤٣). وأخرجه الطبراني في الكبير ٣٧/٧، رقم (٦٣٠٦) عن سليم بن قيس الأشجعي.

٣ ـ أحمد في المسند ٤٠٠/٣.

٤ ـ البيهقي في السنن ١٠٤/١، كتاب الطهارة. باب الإيتار في الاستجمار.

٥ ـ مسلم في الصحيح ٢١٣/١، كتاب الطهارة. باب الإيتار في الإستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٩/٢٤).

٦ ـ ابن خزيمة في الصحيح ٤٢/١، جماع أبواب الاستنجاء بالأحجار، الباب (٥٩)، حديث رقم (٧٦).

٧ ـ مسلم في الصحيح ٢١٢/١، كتاب الطهارة. باب الإيتار في الإستنثار والاستجمار، رقم (٢٣٧/٢٢).

ورواه ابن حبان[1] عن أبي هريرة وأبي سعيد جميعاً.

ولأصحاب السنن[2] عن سلمة بن قيس «مثله».

وروى الحاكم[3]، وابن حبان[4] مرفوعاً: «إذا استجمر أحدكم فليوتر، فإن الله وتر يحب الوتر، أما ترى السموات سبعاً، والأرضين سبعاً، والطواف سبعاً»، وذكر أشياء. في افراد مسلم[5] مثل هذا من حديث جابر رفعه: «الاستجمار تو، ورمي الجمار تو، والسعي بين الصفا والمروة تو، والطواف تو، فإذا استجمر أحدكم فليستجمر تواً» - يعني الوتر -.

والحجر ونحوه سواء في ذلك لحصول المقصود به، ولما تقدم: من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «ثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد أو ثلاث حثيات من تراب».

ولا يستجمر بحجر قد استجمر به لقوله في حديث سلمان: «ليس فيها رجيع».

العلوي[6]: «قال محمد: ولا يستجمر بحجر قد استجمر به، إلا أن يكون حجراً كبيراً فيستجمر بموضع منه لم يصبه أذى. ولا بأس بأن يستجمر بعود أو ليطه

---

١ - ابن حبان في الصحيح ٢٨٦/٤، كتاب الطهارة. باب الاستطابة، ذكر الأمر لمن أراد الاستنجاء أن يجعله وتراً، رقم (١٤٣٨)، «الإحسان».

٢ - الترمذي ٤٠/١، أبواب الطهارة. باب ماجاء في المضمضة والاستنشاق، رقم (٢٧). والنسائي في السنن ٦٧/١، كتاب الطهارة. الأمر بالاستنثار، رقم (٨٩). وابن ماجه في السنن ١٤٢/١، كتاب الطهارة. المبالغة في الاستنشاق والاستنثار، رقم (٤٠٦). ولم أجده في سنن أبي داود. وقال ابن حجر في التلخيص ١١١/١: ولأصحاب السنن مثله.

٣ - الحاكم في المستدرك ١٥٨/١، كتاب الطهارة.

٤ - ابن حبان في الصحيح ٢٨٥/٤، كتاب الطهارة. باب الاستطابة، ذكر الأمر لمن أراد الاستنجاء أن يجعله وتراً، رقم (١٤٣٧)، «الإحسان بتقريب صحيح ابن حبان».

٥ - مسلم في الصحيح ٩٤٥/٢، كتاب الحج. باب بيان أن حصى الجمار سبع، رقم (١٣٠٠/٣١٥).

٦ - العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (٤٤).

أو خرقة أو صوفة إن لم تكن الحجارة[1]، وبقطن إن كانت به علة يؤذيه الشي الخشن، وبأي شيء استجمر من ذلك فبيده اليسرى».

والسبيلان: سواء في ذلك، لاشتراكهما في المقصود بالاستنجاء، وللأمر بالاستنزاه من البول كما تقدم.

[الانتتار]

ويستحب أن ينتر ذَكَرَه قبل ذلك ثلاثاً، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فلينتر ذكره ثلاثاً» رواه العلوي[2]، ورواه أبو داود[3]، وأحمد[4]، وابن ماجه[5]، والبيهقي[6]، وأبو نعيم[7]، وابن قانع[8]: من رواية ازداد بن فشاءة الفارسي عنه صلى الله عليه وآله وسلم.

وروى في الشفاء[9] عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا بال أحدكم فينتر ذكره ثلاث مرات، ويجعله بين إصبعه السبابة والإبهام، فيمرها من أصله إلى سربه». قال في الجامع الكافي[10]: «فإذا بال فتمسح أجزاه ذلك إلى أن يستنجي

---

١ ـ في الجامع: إن لم تكن حجارة.

٢ ـ العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (٤٧).

٣ ـ أبو داود في المراسيل ٣٥، كتاب الطهارة، رقم (٤).

٤ ـ أحمد في المسند ٣٤٧/٤.

٥ ـ ابن ماجه في السنن ١١٨/١، كتاب الطهارة وسننها. باب الاستبراء بعد البول، رقم (٣٢٦).

٦ ـ البيهقي في السنن ١١٣/١، كتاب الطهارة. باب الاستبراء من البول.

٧ ـ عزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص ١٠٨/١ إلى المعرفة لأبي نعيم.

٨ ـ في الجوهر النقي على سنن البيهقي ١١٣/١: رواه عبد الباقي بن قانع في معجم الصحابة.

٩ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ.

١٠ ـ العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (٥١).

بالماء، ويكره له أن ينام حتى يستنجي مخافة العَرَق»، وقال فيه[1]: «وليس على المرأة من الاستبراء ما على الرجل».

ومن يرى وجوب الاستجمار يحتج له بأنه ورد الأمر به، وهو يقتضي الوجوب، وبما ورد في الحديث من تعذيب من لم يستنزه من البول وأن عامة عذاب القبر منه كما تقدم.

الأمير الحسين[2]: وحكم النساء في الاستجمار كحكم الرجال للمشاركة في مقصود الاستنجاء.

الأمير الحسين[3]: ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «النساء شقائق الرجال»، فاقتضى ذلك المشاركة في كل حكم إلا ما خصه دليل، وقيل: لا[4].

العلوي[5]: «سئل محمد عن المرأة تستجمر بالحجارة كما يستجمر الرجل. فقال: سئل عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: «ليس عليها أن تستجمر».

المرادي[6]، والإمام أحمد بن سليمان[7] عن علي عليه السلام: عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن امرأة سألته هل يجزي امرأة أن تستنجي بغير الماء؟ فقال: «لا، إلا أن لا تجد الماء».

---

١ ـ المصدر السابق، مسألة رقم (٤٣).
٢ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.
٣ ـ المصدر السابق.
٤ ـ في (ب): ما خصه دليل وقيد.
٥ ـ العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (٤٣).
٦ ـ المرادي في الأمالي ٤٦/١، باب ما أمر به من الاستنجاء، رقم (٣٦).
٧ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، باب الاستنجاء.

وكيفية الاستجمار أن يمرر حجراً على الصفحة اليمنى، والثاني على اليسرى، والثالث: على المسرُبة، أو يُقْبِل بحجر ويدبر بحجر ويُحَلّق بالثالث.

أما الكيفية الأولى: فلما رواه الأمير الحسين[1]، والدار قطني[2]، والبيهقي[3]، والعقيلي[4]، عن أُبَيّ بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي عن أبيه عن جده قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عن الاستطابة، فقال: «أولا يجد أحدكم ثلاثة أحجار، حجرين للصفحتين وحجر للمسرُبة». وقال العقيلي: «روى الاستنجاء بثلاثة أحجار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم جماعة، منهم: أبو هريرة، وسلمان، وخزيمة بن ثابت، وعائشة، والسائب بن خلاد، وأبو أيوب، ولم يأت أحد منهم بهذا، ولأُبَيّ أحاديث لايتابع على شيء منها، وقد ضعفه يحيى، وأحمد، والنسائي». قلنا: وحسن حديثه البيهقي، والدار قطني، والذهبي، ورواية الدار قطني: حجرين، وحجراً، بالنصب. ورواية الأمير الحسين[5] والبيهقي بالرفع، وكلاهما صحيح، فالأولى على البدل من ثلاثة، والثاني على الابتداء.

والمسرُبة هنا مجرى الغائط وهي بضم الراء وفتحها قاله ابن الأثير، وجعل الماوردي هذا الحديث حجة للكيفية الثانية، قال: قوله: حجران للصفحتين.

---

١ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

٢ ـ الدار قطني في السنن ٥٦/١، كتاب الطهارة. باب الاستنجاء، رقم (١٠).

٣ ـ البيهقي في السنن ١١٤/١، كتاب الطهارة. باب كيفية الاستنجاء.

٤ ـ العقيلي في الضعفاء ١٦/١.

٥ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

يحتمل أن يكون المعنى كل واحد منهما للصفحتين. وكذا قال ابن الصلاح: معنى قوله: حجران للصفحتين. كل منهما للصفحتين.

وأما الثانية: فلما رواه الأمير الحسين[1]، والجويني، والغزالي، والرافعي أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «فليستنج بثلاثة أحجار يقبل بواحد ويدبر بواحد ويحلق بالثالث»، وأنكره المحدثون، وردوا على الفقهاء روايته، وغلطوهم في اطلاق لفظ الحديث عليه، قال ابن الصلاح: إنه لا يعرف ولا يثبت في كتب الحديث. وكذا قال ابن العركاج والنواوي.

وقوله: «يُحلِّق» بضم الياء وكسر اللام المشددة، أي يمسح بالثالث الصفحتين والمسربة، وقيل: المراد حَلَقَة الدبر فقط، وهي المسربة، فيكون حجة في الكيفية الأولى، وقد احتج الماوردي به على ذلك، قالوا: فعلى تقدير معرفته فقد وقع النزاع في معناه.

[الاستنجاء باليمنى]

ويكره الاستنجاء والاستجمار باليمين، ومس الفرج بها، لما تقدم من النهي عن ذلك في حديث سلمان، ولما رواه في الجامع الكافي[2]، وأصول الأحكام[3] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه»، وروي عن الصادق، أنه قال: اليمنى للوجه، واليسرى للفرج.

---

١ ـ المصدر السابق.

٢ ـ العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (٤٤).

٣ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، باب الاستنجاء.

وروى الأمير الحسين[1]، وأبو داود[2]، وأحمد[3]، والطبراني[4] عن عائشة أنها قالت: «كانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلائه».

وروى أبو داود[5]، وابن حبان[6]، والحاكم[7] عن حفصة، أنها قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يجعل يمينه لطعامه وشرابه وثيابه، ويجعل شماله لما سوى ذلك».

وروى الأمير الحسين[8]، والبخاري[9]، ومسلم[10] عن أبي قتادة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه». هذا لفظ البخاري، وهو لفظ الشفاء بدون ذكر الشرب، ولفظ مسلم: «نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يتنفس في الإناء وأن يمس ذكره بيمينه وأن يستطب بها».

---

١ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

٢ ـ أبو داود في السنن ٨/١، كتاب الطهارة. باب كراهية مس الذكر باليمين في الاستبراء، رقم (٣٣).

٣ ـ أحمد في المسند ٢٦٥/٦.

٤ ـ عزاه في التلخيص ١١١/١ إلى الطبراني.

٥ ـ أبو داود في السنن ٨/١، كتاب الطهارة. باب كراهية مس الذكر باليمبن في الاستبراء، رقم (٣٢).

٦ ـ عزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص ١١١/١ إلى ابن حبان ولم أجده في المطبوع من صحيحه الموجود منه سبعة مجلدات فقط.

٧ ـ الحاكم في المستدرك ١٠٩/٤، كتاب الأطعمة.

٨ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب قضاء الحاجة.

٩ ـ البخاري في الصحيح ٨٣/١، كتاب الوضوء. باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (١٩).

١٠ ـ مسلم في الصحيح ٢٢٥/١، كتاب الطهارة. باب النهي عن الاستنجاء باليمين، رقم (٥٦/٢٦٧).

باب الاستنجاء بالماء

ولا يجب لغير الصلاة ولا يسن، لما روى الأمير الحسين[١]، وأبو داود[٢] عن عائشة قالت: بال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقام عمر خلفه بكوز من ماء، فقال: «ماهذا ياعمر؟» قال: ماء تتوضأ به. قال: «ما أمرت كلما بُلت أن أتوضأ ولو فعلت كانت سُنَّة».

وهو للصلاة واجب. الأمير الحسين[٣]: بإجماع العترة، لأجل إزالة النجاسة لا لأجل أن الفرجين من أعضاء الوضوء، ففيه خلاف بينهم، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوْا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾[٤] ونحوها، ولأن الله تعالى أثنى على أهل قباء وكانوا يجمعون بين الماء والأحجار، فقال تعالى: ﴿فِيْهِ رِجَالٌ يُحِبُّوْنَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِيْنَ﴾[٥]، قال البزار في مسنده[٦]: حدثنا أحمد بن محمد بن عبدالعزيز، قال: وجدت في كتاب أبي عن ابن عباس قال: «نزلت هذه الآية في أهل قباء، فسألهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقالوا: إنا نُتْبِع الحجارة الماء». وقد ضُعِّف محمد بن عبدالعزيز، قال أبو حاتم: ليس له حديث مستقيم[٧]. وقد روى الحاكم[٨] أصل هذا الحديث، وليس له إلا ذكر الاستنجاء بالماء فحسب.

---

١ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب الإستنجاء.

٢ ـ أبو داود في السنن ١١/١، كتاب الطهارة. باب الاستبراء، رقم (٤٢).

٣ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب الإستنجاء.

٤ ـ النساء: ٤٣.

٥ ـ التوبة: ١٠٨.

٦ ـ عزاه الهيثمي في مجمع الزوائد ٢١٢/١ إلى البزار وقال: فيه محمد بن عبدالعزيز بن عمر ضعفه البخاري والنسائي، وهو الذي أشار بجَلد مالك.

٧ ـ الجرح والتعديل ٧/٨.

٨ ـ الحاكم في المستدرك ١٥٥/١، كتاب الطهارة.

قال النواوي وغيره: هكذا يقولون في كتب الفقه والتفسير، ولا أصل له في كتب الحديث، وإنما المعروف فيها أنهم كانوا يستنجون بالماء فقط، وليس فيها أنهم كانوا يجمعون بين الماء والحجارة، فذلك باطل لا يعرف. ثم ذكر الأحاديث عن أبي هريرة، وعويم بن ساعدة، وأبي أيوب، وتبعه ابن الرفعة فقال: لا يوجد هذا في كتب الحديث. وقال المحب الطبري: نحوه، وقد جَوَّد الرد عليهم في ذلك ابن دقيق العيد، وصاحب البدر وغيرهم، وقالوا: رواية البزار ترد عليهم، قال في البدر: وهي نص لا يحتمل تأويلا.

قلت: ويؤيدها مارواه الإمام أحمد بن سليمان[1]، والأمير الحسين[2]، والدار قطني [3]، والبيهقي[4] عن علي عليه السلام بطرق مختلفة وألفاظ متقاربة، أنه قال: «إن من كان قبلكم كانوا يبعرون بعراً وأنتم تثلطون ثلطاً، فأتبعوا الحجارة الماء» فثبت أن الأفضل هو الجمع بينهما، كما قاله الشيرازي في (المهذب)[5]، ويمكن تصحيحه من جهة النَّظَر كما قاله النواوي، بأن الاستنجاء كان معلوماً عندهم، وأما الاستنجاء بالماء فهو الذي انفردوا به، ولهذا ذكر ولم يذكر الحجر، لأنه مشترك بينهم، ولكونه معلوماً.

والمقصود: بيان فضلهم الذي أثنى الله عليهم بسببه. قال النواوي: ويؤيد هذا

---

١ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، باب الاستنجاء «بلفظه».

٢ ـ حكاه عنه صاحب الجواهر على هامش البحر ٥١/١، باب الاستطابة. فصل الاستنجاء.

٣ ـ لم أقف عليه في سنن الدار قطني، ولعله في العلل، وعزاه في كنز العمال ٥٢١/٩ رقم (٢٧٢٥٢) إلى عبد الرزاق وسعيد بن منصور.

٤ ـ البيهقي في السنن ١٠٦/١ الطهارة. الجمع في الاستنجاء بين المسح بالأحجار والغسل بالماء.

٥ ـ قال في المهذب ١١١/١: وإن أراد الاستنجاء نظر فإن كانت النجاسة بولا وغائطاً ولم تجاوز الموضع المعتاد جاز بالماء والحجر، والأفضل أن يجمع بينهما.

قوله: إذا خرج أحدنا من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، فهذا يدل على أن استنجاءهم بالماء بعد خروجهم من الخلاء، والعادة جارية بأنه لا يخرج من الخلاء إلا بعد التمسح بماء أو حجر، وهكذا يستحب أن يستنجي بالحجر في موضع قضاء الحاجة، ويؤخر الماء إلى أن ينتقل إلى موضع آخر.

وقد ورد في ثناء الله سبحانه على أهل قباء في استنجاءهم بالماء من غير تصريح بذكر الجَمْع أحاديث عن أبي هريرة، قال: نزلت هذه الآية في أهل قباء وكانوا يستنجون بالماء. رواه أبو داود(1)، والترمذي(2)، وابن ماجه(3)، والبيهقي(4) وعن عويم بن ساعدة الأنصاري وفيه: أنهم قالوا: والله يارسول الله مانعلم شيئاً إلا أنه كان لنا جيران من اليهود يغسلون أدبارهم فغسلنا كما غسلوا. رواه أحمد(5)، والطبراني(6)، والحاكم(7).

وعن أبي أيوب وجابر وأنس وفيه: أنهم قالوا: نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة، ونستنجي بالماء. قال صلى الله عليه وآله وسلم: «هو ذاك فعليكموه». رواه الأمير الحسين(8)، وابن ماجه(9)، والحاكم(10) ولفظه: قالوا: يارسول الله

---

١ ـ أبو داود في السنن ١/١١، كتاب الطهارة. باب في الاستنجاء بالماء، رقم (٤٤).

٢ ـ الترمذي في السنن ٥/٢٦٢، كتاب تفسير القرآن. باب ومن سورة التوبة، رقم (٣١٠٠).

٣ ـ ابن ماجه في السنن ١/١٢٨، كتاب الطهارة وسننها. باب الاستنجاء بالماء، رقم (٣٥٧).

٤ ـ البيهقي في السنن ١/١٠٥، كتاب الطهارة. باب الاستنجاء بالماء.

٥ ـ أحمد في المسند ٣/٤٢٢.

٦ ـ الطبراني في الكبير ١٧/١٤٠، رقم (٣٤٨).

٧ ـ الحاكم في المستدرك ١/١٥٥، كتاب الطهارة.

٨ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب الإستنجاء.

٩ ـ ابن ماجه في السنن ١/١٢٧، كتاب الطهارة وسننها. باب الاستنجاء بالماء، رقم (٣٥٥).

١٠ ـ الحاكم في المستدرك ١/١٥٥.

نتوضأ للصلاة، ونغتسل من الجنابة. فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «هل مع ذلك غيره؟» قالوا: لا، إلا أن أحدنا إذا خرج من الغائط أحب أن يستنجي بالماء.

وعن ابن عباس لما نزلت الآية، بعث النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى عويم بن ساعدة، فقال: «ماهذا الطهور الذي أثنى الله عليكم به»؟ فقال: ماخرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل دبره، فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «هو هذا»[1].

وعن محمد بن عبدالله بن سلام، وفيه: بعد ذكر أهل قباء، قالوا: يارسول الله إنا نجد مكتوباً علينا في التوراة الاستنجاء بالماء. رواه أحمد[2]، وابن أبي شيبة[3]، ورواه في الجامع الكافي[4] بهذا اللفظ دون السند، ورواه الشافعي[5] بلفظ: إن قوماً من الأنصار استنجوا بالماء فنزلت فيهم الآية.

العلوي[6]: «قال الحسن ومحمد: الاستنجاء بالماء من الغائط والبول سُنَّة، قال محمد: وهي فيهما مؤكدة.

المرادي[7]، والعلوي[8] عن أبي جعفر أنه قال: ليس الاستنجاء بالواجب في الطهور ولكن من السُّنَّة فيه.

---

١ ـ في التلخيص ١١٢/١: أخرجه الحاكم من طريق مجاهد عن ابن عباس.
٢ ـ أحمد في المسند ٦/٦.
٣ ـ ابن أبي شيبة في المصنف ١٥٣/١، كتاب الطهارة. من كان يقول إذا خرج من الغائط فليستنج بالماء.
٤ ـ العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (٥٠).
٥ ـ الشافعي في الأم ١٩/١، كتاب الطهارة. باب في الاستنجاء.
٦ ـ العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (٥١).
٧ ـ المرادي في الأمالي ٤٧/١، باب ما أمر به من الاستنجاء، رقم (٣٨).
٨ ـ العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (٥١).

القائل بأن الماء سنة غير واجب قالوا: حديث قباء للندب، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «عشر من سنن المرسلين»، وذكر فيها «الاستنجاء».

وأجيب بأن السنة قد تطلق على الفرض، والمراد ماداوموا عليه، بدليل أنه ذكر فيها الختان وهو واجب، لأن شرع مَنْ قبلنا يلزمنا مالم يُنْسَخ.

قالوا: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ثلاثة أحجار ينقين المؤمن»، وأمر بثلاثة أحجار فيما تقدم من الأخبار.

وأجيب: بأن ذلك مُسَلَّم، ولكنه لا يمنع من وجوب الماء، ويؤيده حديث علي عليه السلام المتقدم، أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «لا يجزي المرأة أن تستنجي بشيء سوى الماء، إلا ألا تجد الماء». وعن أبي جعفر مثله موقوفاً كما تقدم.

وماروواه في الجامع الكافي[1]، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه لم يخرج من غائط قط إلا مس ماء أو توضأ.

وما رواه البخاري[2]، ومسلم[3]، وأبو داود[4]، والنسائي[5] عن أنس قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا خرج لحاجته تبعته أنا وغلام منا، معنا

---

١ ـ العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (٥١).
وأخرجه ابن ماجه ١٢٧/١ رقم (٣٥٤) عن عائشة بلفظ: مارأيت رسول الله (ص) خرج من غائط قط إلا مس ماء.

٢ ـ البخاري في الصحيح ٨٢/١، كتاب الوضوء. باب من حمل معه الماء لطهوره، رقم (١٦).

٣ ـ مسلم في الصحيح ٢٢٧/١، كتاب الطهارة. باب الاستنجاء بالماء من التبرز، رقم (٧٠/ ٢٧١).

٤ ـ أبو داود في السنن ١١/١، كتاب الطهارة. باب في الاستنجاء بالماء، رقم (٤٣).

٥ ـ النسائي في السنن ٤٢/١، كتاب الطهارة. الاستنجاء بالماء، رقم (٤٥).

إداوة من ماء. يعني يستنجي به. ومارواه النسائي[1]، عن جرير بن عبدالله قال: «كنت مع النبي صلى الله عليه وآله وسلم فأتى الخلاء فقضى حاجته، ثم قال: «ياجرير هات طهوراً»، فأتيته بالماء فاستنجى وقال بيده: فدلك بها الأرض.

وما رواه أبو داود[2]، والنسائي[3] عن الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا بال توضأ وانتضح.

وفي أصول الأحكام[4]، والشفاء[5] عن عائشة أنها قالت لنسوة كن معها: مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الغائط والبول، فإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان يفعله، وأنا أستحييهم.

وكذا لايجب الماء عند أكثر المخالفين، إذا انتشر الخارج أكثر من القدر المعتاد ولم يجاوز الإليتين، واحتج له الشافعي: «بأن رقة البطون لم تزل في زمن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، لأنه كان أكثر أقواتهم التمر، وهو مما يُرِق البطون»[6]. ومن رق بطنه انتشر عليه الخارج عن الموضع وماحواليه، ومع ذلك أمر بالاستنجاء[7]. قال ابن حجر: «ولايرد على ذلك مافي الصحيح عن سعد: لقد كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومالنا طعام إلا ورق الحَبَلَة حتى

---

١ ـ النسائي في السنن ٤٥/١، كتاب الطهارة. باب دلك اليد بالأرض بعد الاستنجاء، رقم (٥١).
٢ ـ أبو داود في السنن ٤٢/١، كتاب الطهارة. باب في الانتضاح، رقم (١٦٦).
٣ ـ النسائي في السنن ٨٦/١، كتاب الطهارة. باب النضح، رقم (١٣٥).
٤ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ.
٥ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب الإستنجاء.
٦ ـ التلخيص ١٠٩/١.
٧ ـ يعني الاستنجاء بالحجارة.

إن أحدنا ليضع كما تضع الشاة ، لأن ذلك كان في ابتداء الأمر ، وقد صح عن عائشة أنها قالت: شبعنا من بعد فتح خيبر من التمر . وعنها: كان طعامنا الأسودين التمر والماء»[1].

الأمير الحسين[2] وروي أن المهاجرين لما قدموا المدينة أكلوا التمر ، وكانت أقواتهم الحنطة والشعير ، فَرَقَّت من ذلك بطونهم ، فأمرهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يستنجوا بالحجارة ، فدل على أن العذرة إذا تعدت إلى باطن الإليتين أجزى فيها الاستنجاء بالحجارة ، وعند أقلهم يجب .

العلوي[3]: «قال الحسن ومحمد: وماظهر من الغائط والبول فواجب غسله . وعن علي بن الحسين: إذا ظهر البول على الحشفة فاغسله . وكذا رواه عنه في الأمالي[4] ، وقال محمد: لو أن رجلا بَعَر كما كانوا يبعرون واستجمر بثلاثة أحجار ولم يستنج بماء ثم توضأ وصلى كانت صلاته جائزة ، وإن صلى بقوم فصلاتهم جائزة ، ولو أمكن في البول كان كذلك» . وقد جُرِّب ذلك فلم يمكن ، يعني حتى يبرز على الحشفة ، فإذا برز على الحشفة كان منه الاستنجاء ، وإنما منزلة البول والغائط إذا أصاب الانسان منه اللطخ بمنزلته لو أصاب باطن فخذه أو شيئاً من بدنه .

وفي وجوب الاستنجاء من الريح خلاف ، فقيل: يجب لقوله تعالى: ﴿مِنْ

---

١ ـ في التلخيص ١٠٩/١ ، كتاب الطهارة. باب الاستنجاء ، والحَبَلَة من قضبان العنب.

٢ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ ، باب الإستنجاء.

٣ ـ العلوي في الجامع الكافي ، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء ، مسألة رقم (٥١).

٤ ـ المرادي في الأمالي ٥١/١ ، باب الاستنجاء من الريح والبول والوضوء من الدود ، رقم (٤٥).

الغَائِطِ﴾ وقيل: يستحب، رواه في الجامع الكافي[1]: عن الحسن بن يحيى ومحمد قالا: «الاستنجاء من الريح ليس بواجب ولكنه حسن». وحكى فيه وفي الأمالي[2]: عن القاسم عليه السلام أنه قال: «من أدركت من أهلنا كانوا يستنجون من الريح على التنظيف، وليس بواجب». فيه[3]: وبلغنا عن زيد وغيره أنه كان يتمسح بالماء. وعن محمد بن جعفر الصادق أنه كان يستنجي من الريح. وكذا رواه في الأمالي[4].

وقيل: بل يُكره، لما رواه في الشفاء[5] عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ليس منا من استنجى من الريح».

وكيفية الاستنجاء بالماء ماروواه في الجامع الكافي عن محمد قال: «إذا أراد المتطهر الاستنجاء بالماء فليغسل يده اليمنى ثلاثاً، ثم يفيض بها على اليسرى فيغسلها ثلاثاً، ثم ليبدأ بمقدم فرجه موضع البول فيغسل ماثم بيده اليسرى ثلاثاً، ذُكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم يتحول بيده إلى موضع الغائط ويفيض بيده اليمنى على اليسرى، فينقي ماثَمَّ من أذى أو رائحة، ويتقصى بأصبعه قليلا بقدر مايمكن، ذُكر ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يموث بأصبعه، وقد جاءت الرخصة يجزيك حيث تبلغ يدك. وهذا مراد الهادي عليه السلام فيما ذكر من إدخال الأصبع في الدُّبر، ثم يدلك يده بعد الاستنجاء بالأرض،

---

١ ـ العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (٥١).
٢ ـ المرادي في الأمالي ٣٣/١، باب مايقول عند دخول المخرج والخروج منه، رقم (١٤).
٣ ـ أي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (٥١).
٤ ـ المرادي في الأمالي ٣٢/١، باب مايقول عند دخول المخرج والخروج منه، رقم (١٣).
٥ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب الإستنجاء.

بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم. قلت: وتقدم مثله في حديث جرير.

ويترفق بصب الماء في أول الاستنجاء، وقد رخص في نضح الاستنجاء، ثم يفيض بيده اليمنى على اليسرى فيغسلها ثلاثاً، ثم يتحول عن موضع الاستنجاء إن كان يجتمع فيه ماؤه. ثم ساق عن القاسم كلاماً يفيد معنى ذلك وبعض لفظه.

وندب أن يتفحج لما رواه في الشفاء[1]. «أن النبي صلى الله عليه و آله وسلم كان يتفحج تفحج الظليم[2] عند الاستنجاء». وقال في (المنتخب)[3]: «ينبغي أن يتفحج قليلا عند الاستنجاء ويرفع رجله اليسرى». وأن يبالغ في التنقية. لما رواه في الجامع الكافي[4] عن النبي صلى الله عليه و آله وسلم أنه قال: «استنجوا فإنه مذهبة للباسور».

وفي الميزان في ترجمة عثمان بن مطر المقريء: عن ابن عمر مرفوعاً: «عليكم بغسل الدبر فإنه يُذْهِب الباسور». وقد روى عن عثمان ابن ماجه.

وماروي في الأمالي[5] والجامع الكافي[6] والشفاء[7]: عن علي عليه السلام: «من بالغ في الاستنجاء لم ترمد عينه».

---

١ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب الإستنجاء.

٢ ـ الظليم: ذكر النعام وهو يمشي متفحجاً.

٣ ـ المنتخب ٢٤، مسائل الوضوء.

٤ ـ العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (٥١).

٥ ـ المرادي في الأمالي ٥١/١، باب الاستنجاء من الريح، رقم (٤٥).

٦ ـ العلوي في الجامع الكافي، أبواب الوضوء. من ذلك باب في الاستنجاء، مسألة رقم (٥١).

٧ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، باب الإستنجاء.

باب الوضوء

وجوبه معلوم من الدين ضرورة والإجماع منعقد على وجوبه، وعليه من الكتاب قوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ..﴾[1] الآية، ومن السُّنة قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الوضوء شطر الإيمان»، رواه الإمام أحمد بن سليمان[2]، والأمير الحسين[3]. وعن علي عليه السلام: «لا تقبل صلاة إلا بطهور ولا تقبل صلاة إلا بقرآن ولا تتم صلاة إلا بزكاة ولا تقبل صدقة من غلول»، رواه الإمام زيد[4]، والمرادي[5].

وفيها عن علي عليه السلام وفي الشفاء[6] قال: «توضأ رجل من الأنصار فرآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم وقد بقي جانب من عقبه جافاً، فأمره بغسله، فقلت: يارسول الله لو صلى هكذا اكانت صلاته مقبولة؟ فقال: «لا حتى يعيدها»، ورواه في الجامع الكافي[7] بدون سؤال علي عليه السلام.

---

١ ـ المائدة: ٦.

٢ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، ورواه مسلم ٢٠٣/١، رقم (٢٢٣/١).

٣ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب الوضوء.

٤ ـ الإمام زيد (ع) في المجموع ٧٤، باب السواك وفضل الوضوء.

٥ ـ المرادي في الأمالي ٦٠/١، باب من قال لا تقبل صلاة إلا بطهور، رقم (٦١).

٦ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب الوضوء.

٧ ـ العلوي في الجامع الكافي، باب صفة الوضوء، مسألة رقم (٦٧).

ورواه مسلم[1]، وأحمد[2]، والبزار[3] عن عمر، وفيه: فترك موضع ظُفر على قدمه فقال: «ارجع فأحسن وضوءك».

ورواه أبو داود[4]، وابن ماجه[5]، وابن خزيمة[6]، والدار قطني[7]، والبيهقي[8] عن أنس. قال أبو داود: قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ارجع فأحسن وضوءك» يريد به غسل مالم يصبه الماء.

ورواه الدار قطني[9]، والطبراني[10] عن أبي بكر وعمر، وفيه: «مثل ظفر إبهامه»، وأنه قال له: «ارجع فأتم وضوءك» فَفَعَل، وفي رواية أبي داود[11]: أنه أمره أن يعيد الوضوء والصلاة.

---

١ ـ مسلم في الصحيح ٢١٥/١ الطهارة. وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة (٢٤٣/٣١).

٢ ـ أحمد في المسند ٢١/١.

٣ ـ البزار في المسند «ألبحر الزخار» ٣٤٩/١ ـ ٣٥٠، رقم (٢٣٢)، وقال: هذا الحديث لانعلم أحداً أسنده عن عمر إلا من الوجه.

٤ ـ أبو داود في السنن ٤٣/١، كتاب الطهارة. باب تفريق الوضوء، رقم (١٧٣).

٥ ـ ابن ماجه في السنن ٢١٨/١، كتاب الطهارة. باب من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء(٦٦٥).

٦ ـ ابن خزيمة في الصحيح ٨٤/١ ـ ٨٥، جماع أبواب الوضوء وسننه. باب رقم (١٢٧)، حديث رقم (١٦٤).

٧ ـ الدار قطني في السنن ١٠٨/١، كتاب الطهارة. باب ماروي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء، رقم (٥).

٨ ـ البيهقي في السنن ٧٠/١، كتاب الطهارة. باب الدليل على أن فرض الرجلين الغسل، وأن مسحهما لايجزي.

٩ ـ الدار قطني في السنن ١٠٩/١، كتاب الطهارة. باب ماروي في فضل الوضوء واستيعاب جميع القدم في الوضوء بالماء، رقم (٦)، وفيه عن ابن عمر عن أبي بكر.

١٠ ـ الطبراني في المعجم الأوسط ١١٧/٣، رقم (٢٢٢٠)، عن ابن عمر عن أبي بكر ولم يذكر عمر.

١١ ـ أبو داود في السنن ٤٤/١، كتاب الطهارة. باب تفريق الوضوء، رقم (١٧٥).

وروى ابن أبي حاتم[1]: أن الرجل المتوضيء هو عمر، وأنه أمره أن يعيد الوضوء.

ولِمَا يأتي في أحاديث التَّسمية.

ويشترط في صحته العقل، لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «رفع القلم عن ثلاثة»، رواه ....[2] فلايصح من الصبي، واحتج من قال بصحته بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «مروهم أبناء سبع سنين..» سياتي ذكره، وبجذبه لابن عباس إلى موضع المؤتم.

وأجيب بأن ذلك للتعويد لا للإلزام.

وفي اشتراط الإسلام خلاف، مبناه على وجوب النية فيه، وعلى كونه عبادة.

وفروضه ثلاثة:

النية: لما روي عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لاقول إلا بعمل، ولاقول ولاعمل إلا بنية، ولاقول ولاعمل ولانية إلا بإصابة السنة»، رواه الإمام أحمد بن سليمان[3]، والأمير الحسين[4].

ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امريء

---

١ ـ ابن أبي حاتم في علل الحديث، عزاه إليه في التلخيص.

٢ ـ بياض في المخطوطة. وقد رواه البخاري ٨١/٧، كتاب الطلاق. باب الطلاق في الإغلاق، والترمذي ٢٤/٤، رقم (١٤٢٣)، وابن ماجه ٦٥٩/١ رقم (٢٠٤٢)، وأبو داود ١٣٩/٤ رقم (٤٤٠٣).

ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، باب الوضوء.

ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب الوضوء.

مانوى» ، رواه الإمام أحمد بن سليمان[1] ، والأمير الحسين[2] وأهل الكتب المعتمدة [3] إلا مالكاً ، فلم يروه في الموطأ ، ورواه - هو - في غيره. وقد روي بحذف: «إنما» وجمع: «النيات» وبإفرادها ، وبذكر: «إنما» مع الإفراد. وله ألفاظ وشواهد منها حديث: «جهاد ونية»[4] ، وحديث: «يبعثون على نياتهم»[5]. وهذا الخبر أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام.

وقد اختلف في عددها فقيل هي ثلاثة: هذا الخبر ، وحديث: «من حسن إسلام المرء تركه مالايعنيه»[6] ، وحديث: «الحلال بين والحرام بين»[7] ، قاله الحافظ حمزة بن محمد الكناني ، وكذا روي عن إسحاق ، لكنه جعل الثالث حديث عائشة: «من أدخل في أمرنا ما ليس منه فهو رد»[8] ، وزاد أبو داود ، والدار

---

١ - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ - ، باب الوضوء.

٢ - الأمير الحسين في الشفاء - خ - ، كتاب الطهارة. باب الوضوء.

٣ - البخاري في الصحيح ٢/١ ، بدء الوحي أول حديث في البخاري. ومسلم في الصحيح ١٥١٥/٣ ، كتاب الأمارة. باب قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إنما الأعمال بالنية» ، رقم (١٩٠٧/١٥٥). وأبو داود في السنن ٢٦٩/٢ ، كتاب الطلاق. باب فيما عني به الطلاق والنيات ، رقم (٢٢٠١). والترمذي في السنن ١٥٤/٤ ، كتاب فضائل الجهاد. باب ماجاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا ، رقم (١٦٤٧). والنسائي في السنن ٥٨/١ ، كتاب الطهارة. باب النية في الوضوء ، رقم (٧٥). وأحمد في المسند ٢٥/١.

٤ - أخرجه مسلم في الصحيح ١٤٨٨/٣ ، كتاب الإمارة. باب تحريم رجوع المهاجرين إلى استيطان وطنه ، رقم (١٨٦٤/٨٦).

٥ - أخرجه مسلم في الصحيح ٢٢١٠/٤ ، كتاب الفتن وأشراط الساعة. باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت ، رقم (٢٨٨٤/٨).

٦ - أخرجه الترمذي في السنن ٤٨٣/٤ ، كتاب الزهد ، باب (١١) ، رقم (٢٣١٧).

٧ - أخرجه البخاري في الصحيح ٣٦/١ ، كتاب الإيمان. باب فضل من استبرأ لدينه ، رقم (٥٢).

٨ - أخرجه البخاري في الصحيح ٢١/٤ ، كتاب الصلح. باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود ، رقم (٧).

قطني[1] رابعاً، وهو حديث: «ازهد في الدنيا يحبك الله».

وروي عن الشافعي أن مدار الإسلام على أربعمائة حديث، وأنه قال: يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من الفقه. وعن ابن المديني وعبدالرحمن بن مهدي: أنها أربعة هذا الحديث، وحديث: «لا يحل دم امريء مسلم إلا بإحدى ثلاث»[2]، وحديث: «بني الإسلام على خمس»[3]، وحديث: «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»[4].

وقد استحب العلماء استفتاح المصنفات في علوم الدين بهذا الحديث لعموم الحاجة إليه في جميع أنواعها. قال النواوي: وقد يتوهم بعض من لايعاني الحديث أنه متواتر لشدة شهرته وليس كذلك، فإن مداره على يحيى بن سعيد الأنصاري، بسنده إلى عمر بن الخطاب، وعن يحيى اشتهر حتى رواه جماعات لايحصون[5]. قال ابن الخَشَّاب: رواه عن يحيى نحو مائتين وخمسين، وقيل: رواه عنه نحو سبعمائة من أصحابه. وقال ابن حجر: تتبعته من أكثر من ثلاثمائة جزء، فما استطعت أن أكمل به سبعين طريقاً. قال البزار والخطابي وابن الجوزي

---

١ ـ لم أجده في سنن أبي داود ولا في سنن الدار قطني ولكن أخرجه ابن ماجه رقم (٤١٠٢)، والحاكم ٣١٣/٤، والطبراني في الكبير ٢٣٧/٦، وأبو نعيم في الحلية ١٣٦/٧ وغيرهم.

٢ ـ أخرجه أحمد في المسند ٦١/١.

٣ ـ أخرجه مسلم في الصحيح ٤٥/١، كتاب الإيمان. باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام، رقم (١٦/١٩).

٤ ـ أخرجه البخاري في الصحيح ٢٨٦/٣، كتاب في الرهن في الحضر. باب إذا اختلف الراهن والمرتهن، رقم (٧).

٥ ـ انظر شرح صحيح مسلم ٥٣/١٣ ـ ٨٤، كتاب الإمارة. باب قول النبي (ص): إنما الأعمال بالنيات، ففيه كلام نحو ماذكر المؤلف.

وغيرهم [1]: إنه لايصح إلا من جهة عمر بن الخطاب. ولا يصح من جهته إلا عن يحيى بن سعيد، وعنه اشتهر. والحق خلاف ذلك كما ذكره ابن منده، فإنه قال: هذا الحديث رواه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم غير عمر. وعد نحو عشرين صحابياً منهم: علي عليه السلام، وابن عباس، وسعيد، وعبدالله بن مسعود، وأبو سعيد، وابن عمر، وأبو ذر، وأنس، وأبو هريرة، وعبادة بن الصامت، وجابر بن عبدالله، قال ابن مندة: وكذا رواه عن عمر جماعة نحو عشرة، منهم: ابنه عبدالله، وجابر، وأبو جحيفة، وعبدالله بن عامر، وغيرهم.

قال في الشفاء: فدل الحديث أن الأعمال لاتكون شرعية إلا بالنية إلا ماخصه الدليل. واقتضى ذلك أن النية في الوضوء واجبة، إذ لايكون وضوءاً شرعياً مع فقدها، وكذا ذكر معنى ذلك في «الجامع».

قال في «البدر»: قال العلماء: والمراد بالحديث أنه لايكون العمل شرعياً يتعلق به عقاب ولاثواب إلا بالنية. وقال الخطابي: وأفاد قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وإنما لكل امريء مانوى» فائدة لم تحصل بقوله: «إنما الأعمال بالنيات»، وهو أن تعيين العبادة المنوية شرط في صحتها. وقال غيره: معنى الحديث لايصلح عمل من غير نية، فإن صورته توجد من غير نية، فنفى الحكم وأكده بقوله: «وإنما لكل امرئ مانوى»، وتحقيق الخلاف في ذلك موضعه أصول الفقه.

والثاني التسمية، لما روى عيسى بن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي عن أبيه

---

١ ـ وأبو علي ابن السكن ومحمد بن عتاب. انظر التلخيص ١/٥٥.

عن جده عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاصلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، رواه في الأمالي[1] والجامع الكافي[2]، وأصول الأحكام[3]، والشفاء[4]، وابن عدي[5]، لكنه تصلف فقال: إسناده ليس بمستقيم وتحاشى ابن حجر عن هذه الزيادة فحذفها.

ولهذا الحديث ست طرق غير هذه:

عن أبي هريرة باللفظ السابق، رواه أحمد[6]، وأبو داود[7]، والحاكم[8]، وابن ماجه[9] وأعلوه بضعف يعقوب بن سلمة، وبالانقطاع بأنه قال البخاري: لايعرف له سماع من أبي هريرة. وأخرجه البيهقي[10] من طريق أخرى وعلله. والدار قطني[11] - وضعفه - بلفظ: «ماتوضأ من لم يذكر اسم الله وماصلى من لم يتوضأ»، واخرجه الطبراني[12] عنه من طريق ثالثة، بلفظ: «إذا توضأت فقل بسم الله»، ومن طريق رابعة منها: «ويسمي قبل أن يُدخل يده إلى الماء».

---

١ - المرادي في الأمالي ٢٨/١، باب مايقول عند دخول المخرج وعند الخروج منه، رقم (٥).

٢ - العلوي في الجامع الكافي، باب صفة الوضوء. مسألة رقم (٥٥).

٣ - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ -، كتاب الطهارة. باب الوضوء.

٤ - الأمير الحسين في الشفاء - خ -، كتاب الطهارة. باب الوضوء.

٥ - ابن عدي في الكامل ١٨٨٣/٥ ترجمة علي بن عبيد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب.

٦ - أحمد في المسند ٤١٨/٢.

٧ - أبو داود في السنن ٢٥/١، كتاب الطهارة. باب في التسمية على الوضوء، رقم (١٠١).

٨ - الحاكم في المستدرك ١٤٦/١، كتاب الطهارة.

٩ - ابن ماجه في السنن ١٤٠/١، كتاب الطهارة وسننها. باب ماجاء في التسمية في الوضوء، رقم (٣٩٩).

١٠ - البيهقي في السنن ١٤/١، كتاب الطهارة. باب التسمية على الوضوء.

١١ - الدار قطني في السنن ٧١/١، كتاب الطهارة. باب التسمية على الوضوء، رقم (٢).

١٢ - عزاه في التلخيص إلى معجم الطبراني الأوسط.

وعن سعيد بن زيد رواه الترمذي[1]، وأحمد[2]، والبزار[3]، وابن ماجه[4]، والدار قطني[5]، والحاكم[6]، والعقيلي[7] وأعلوه بجهالة أبي ثفال، ورباح من رواته، وقد رفع ابن حبان الجهالة عنهما بذكره لهما في ثقاته[8].

وعن أبي سعيد الخدري رواه الترمذي[9]، وأحمد[10]، والدارمي[11]، وابن ماجه[12]، وابن عدي[13]، وابن السكن، والبزار[14]، والدار قطني[15]، والبيهقي[16]

---

١ ـ الترمذي في السنن ١/٣٧ ـ ٣٨، أبواب الطهارة. باب ماجاء في التسمية عند الوضوء، رقم (١٥) وقال: في الباب عن عائشة وأبي سعيد وأبي هريرة وسهل بن سعد وأنس.

٢ ـ أحمد في المسند ٥/٣٨١ ـ ٣٨٢.

٣ ـ عزاه في التلخيص ١/٧٤ إلى البزار.

٤ ـ ابن ماجه في السنن ١/١٤٠، كتاب الطهارة وسننها. باب ماجاء في التسمية في الوضوء، رقم (٣٩٨).

٥ ـ الدار قطني في السنن ١/٧٣، كتاب الطهارة. باب التسمية على الوضوء، رقم (٩).

٦ ـ الحاكم في المستدرك ٤/٦٠، كتاب معرفة الصحابة.

٧ ـ العقيلي في الضعفاء الكبير ١/١٧٧.

٨ ـ قال ابن حبان في الثقات ٨/١٥٧ ـ ١٥٨: أبو ثفال اسمه ثمامة بن حصين الشاعر، يروي عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب. ثم ذكر الرواية.

٩ ـ الترمذي في السنن ١/٣٧ ـ ٣٨، أبواب الطهارة. باب ماجاء في التسمية عند الوضوء، ولم يورده وإنما ذكره في أحاديث الباب.

١٠ ـ أحمد في المسند ٣/٤١.

١١ ـ الدارمي في السنن ١/١٧٦، باب التسمية في الوضوء.

١٢ ـ ابن ماجه في السنن ١/١٣٩ ـ ١٤٠، كتاب الطهارة وسننها. باب ماجاء في التسمية في الوضوء، رقم (٣٩٧).

١٣ ـ ابن عدي في الكامل ٣/١٠٣٤.

١٤ ـ ابن السكن والبزار عزاه لهما ابن حجر في التلخيص ١/٧٣.

١٥ ـ الدار قطني في السنن ١/٧١، كتاب الطهارة. باب التسمية على الوضوء، رقم (٣).

١٦ ـ البيهقي في السنن ١/٤٣، كتاب الطهارة. باب التسمية على الوضوء.

وزعم ابن عدي وابن السكن والبزار أنه عن كثير بن زيد، وليس كذلك، فقد رواه الدارقطني من حديث أبي عامر العَقَدي، وابن ماجه من حديث أبي أحمد الزبيري.

وعن عائشة رواه ابن أبي شيبة[1]، والبزار[2]، وابن عدي[3] وضُعِّف بحارثة بن محمد، وقد وثقه الدارقطني.

وعن أبي سبرة، رواه الدولابي[4]، والبغوي[5]، والطبراني[6].

وعن أنس رواه عنه عبدالملك بن حبيب الأندلسي، قالوا: وسنده كالشمس، إلا أن فيه أسد بن موسى، الملقب بأسد السنة، وقد احتج به أبو داود والنسائي واستشهد به البخاري. وكذا رواه في الأمالي[7]، والجامع الكافي[8]: عن أنس وعن حذيفة، وفيه: «قال محمد: مفتاح الوضوء التسمية، ومفتاح الصلاة الطهور. بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم».

واعلم أن الظاهر في هذا الحديث الصحة والدلالة على الوجوب، وقد تكلم بعض المحدثين في جميع طرق هذا الحديث فَحَسَّن بعضها وضعف بعضاً، وأنكر بلوغها درجة الصحة. وإنما كَثُر التشعيب في ذلك بسبب أهل المذاهب، ولذلك لما

---

١ ـ ابن أبي شيبة في المصنف ١/٣، كتاب الطهارات. في التسمية في الوضوء.

٢ ـ عزاه الهيثمي في المجمع ١/٢٢٠ إلى البزار.

٣ ـ قال الحافظ في التلخيص ١/٧٢: وأما حديث عائشة فرواه البزار وأبو بكر بن أبي شيبة في مسنديهما وابن عدي.

٤ ـ الدولابي في كتاب الكنى ٣٦، ترجمة أبي سبرة.

٥ ـ البغوي في الصحابة كذا قال ابن حجر في التلخيص ١/٧٥.

٦ ـ الطبراني في الأوسط كذا قال ابن حجر في التلخيص ١/٧٥.

٧ ـ لم أقف عليه في مظانه.

٨ ـ العلوي في الجامع الكافي، باب صفة الوضوء. مسألة رقم (٥٥).

قال ابن الجوزي وابن تيمية في طريق سعيد بن زيد: في إسناد هذا الحديث مقال قريب، قالوا: إنما قالا ذلك تقوية لمذهبهما في وجوب التسمية لأنه إحدى الروايتين عن أحمد. قلت: وكذا يقول الموجب، إنما كثروا في هذه الطرق توهيناً لمذهب الوجوب وتقوية لمذهبهم أنها سنة، ولو سُلِّم نزول بعض طرقه عن درجة الصحيح، فهو في درجة الحَسَن، وأكثر استدلالات الفقهاء في الأحكام وأكثر احتجاجهم بالحسن، وقد ذكر ابن الصلاح: أن هذا الحديث باجتماع طرقه يبلغ إلى رتبة الحَسَن. وقال الحافظ ابن كثير في (الإرشاد): وقد روي من طرق يشد بعضها بعضاً، فهو حديث حسن أو صحيح.

قال في (الشفاء): وأما الناسي فمخصوص بالإجماع ـ وكأنه يريد الإجماع قبل داود، ولم يعتد بخلافه ـ وبقوله: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان».

قال في الجامع الكافي[1]: «قال القاسم: ومن نسي التسمية عند الوضوء فإنه يكفيه من التسمية الملة، كما يكفي عند الذبيحة لو نسيها».

وفيه في تعيين محلها: «قال محمد: يسمي حين يبتديء في غسل يده قبل أن يدخلها في الإناء، بلغنا ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم». وقال: «فإن ترك التسمية في الوضوء ناسياً فلاشيء عليه، ويسمي متى ذكر، وإن تركها متعمداً أعاد».

واحتج القائل بأن التسمية سنة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله، فإنه يطهر جسده كله، وإن لم يذكر أحدكم اسم الله على طهوره لم يطهر منه إلا مامر عليه الماء».

---

١ ـ المصدر السابق، نفس المسألة.

وقد روي من خمس طرق، بألفاظ متقاربة:

عن ابن مسعود رواه عنه الإمام أحمد بن سليمان[1]، والأمير الحسين[2]، والدار قطني[3]، والبيهقي[4] قالوا: وفيه يحيى بن هاشم السمسار الكوفي، ضعفوه ونسبوه إلى الوضع.

وعن ابن عمر رواه عنه الدار قطني[5]، والبيهقي[6]، وفيه أبو بكر الداهري - عبدالله بن حكيم - ضعفوه وقواه بعضهم، وهو الأصح عندنا.

وعن أبي هريرة رواه الدار قطني[7]: وفيه مرداس بن محمد، قالوا: مجهول، ومحمد بن أبان.

وعن أبان عنه صلى الله عليه وآله وسلم رواه عبدالملك بن حبيب الأندلسي، وقالوا: وهو مرسل ضعيف.

وعن أبي بكر، قال أبو عبيد: وهو مع إعضاله موقوف[8]. قالوا: والمراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الأحاديث السابقة: «لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» نفي الكمال - أي: لا وضوء كامل - لا نفي الصحة، وقووا ذلك بما حكاه الرافعي: أنه جاء في بعض روايات الحديث: «لا وضوء كامل لمن لم يذكر اسم الله

---

١ - الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام - خ -، كتاب الطهارة. باب الوضوء.

٢ - الأمير الحسين في الشفاء - خ -، كتاب الطهارة. باب الوضوء.

٣ - الدار قطني في السنن ١/٧٣ - ٧٤، كتاب الطهارة. باب التسمية على الوضوء، رقم (١١).

٤ - البيهقي في السنن ١/٤٤، كتاب الطهارة. باب التسمية على الوضوء.

٥ - الدار قطني في السنن ١/٧٤ - ٧٥، كتاب الطهارة. باب التسمية على الوضوء، رقم (١٣).

٦ - البيهقي في السنن ١/٤٤، كتاب الطهارة. باب التسمية على الوضوء.

٧ - الدار قطني في السنن ١/٧٤، كتاب الطهارة. باب التسمية على الوضوء، رقم (١٢).

٨ - انظر التلخيص ١/٧٦، باب سنن الوضوء.

عليه». قلنا: خلاف الظاهر، وهذه الرواية ـ كما قال صاحب البدر وابن حجر ـ: غريبة جداً لايعلم من خرجها. وإن كانت بمعنى الحديث المستدل به على أن التسمية سنة. وقال أبو بكر بن أبي شيبة: في حديث أبي سعيد: هذا الحديث ثابت، ومعناه: لافضل لوضوء من لم يذكر اسم الله، لاعلى أنه لايجوز وضوء من لم يُسَمّ. وهذا خلاف الظاهر أيضاً. وحكى أبو داود عن ربيعة أنه فَسَّر: «لاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه»، أنه الذي يتوضأ ويغتسل ولاينوي وضوءاً للصلاة ولاغسلا للجنابة، وهذا تفسير في غاية البعد عن ظاهر الحديث، وإن ادعى النواوي ظهوره.

واستدل البيهقي[1] على عدم وجوب التسمية بحديث رفاعة بن رافع: «لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله فيغسل وجهه»... الحديث، ولم يذكر «التسمية».

والجواب: أنه لادلالة فيه على نفي وجوبها كالنية، ولاقوة للمفهوم على معارضة المنطوق، واحتج النسائي، وابن مندة وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي على استحباب التسمية بحديث معمر عن ثابت وقتادة عن أنس قال: طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم وضوءاً فلم يجدوا، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «هل مع أحدكم ماء»؟ فوضع يده في الإناء، وقال: «توضئوا بسم الله»، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه. رواه الضياء المقدسي في أحكامه، والبيهقي والنواوي، وقد أخرج أحمد مثله عن نبيح العنزي عن جابر. وليس في هذا الحديث دلالة على مقصودهم كما اعترف بذلك ابن حجر وكذا صاحب البدر

---

١ ـ البيهقي في السنن الكبرى ٤٤/١.

فإنه قال: ليس بصريح في المقصود، بل يستدل بعمومه. وكلامه هذا نازل جداً، ودلالة هذا الحديث الذي اعترفوا بصحته على الوجوب، فظاهره أقوى من دلالته على الاستحباب. قال النواوي: ويمكن أن يحتج في المسألة بحديث أبي هريرة: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه باسم الله فهو أجذم».

والذي حملهم على التكلف في الاستدلال بمثل هذا الدليل البعيد ما أصفق عليه أكثرهم من تضعيف أحاديث التسمية المستدل بها على الوجوب وعلى الاستحباب. ومن تصفح أدلة هذه المسألة، وماورد فيها من الأحاديث المسندة والمرسلة، وعرف كثرتها وتعاضدها ووضوح دلالتها وبحث على وجه الانصاف عن طرق روايتها وحال رواتها علم قوة دلالتها على المقصود، وأن مبالغتهم في التَّضعيف من التَّعَنت المردود.

والثالث: الترتيب، على حسب مافي الآية الكريمة لظاهرها المأمور به، ولفعله صلى الله عليه وآله وسلم، وهو في مقام التعليم، إذ ماروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم من فعل الوضوء، وماوصف به وضوءه كذلك، ووقوع فعله بعد نزول الآية بيان لمجملها في وقت الحاجة إلى البيان، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». ـ كما سياتي في ذكر العدد ووجوب غسل المرفقين ـ، والإشارة إلى جملة الوضوء والترتيب جزء، ولم ينقل تركه: فلا يقبل الله الوضوء بدونه.

وأوضح من ذلك ماروي عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «لا يقبل الله صلاة امريء حتى يضع الطهور مواضعه، فيغسل وجهه ثم يديه، ثم يمسح رأسه ثم

يغسل رجليه»، رواه ابن السمعاني، والرافعي. وقال النواوي[1]: إنه ضعيف غير معروف.

ويشهد له ماروواه الأمير الحسين[2]، وأصحاب السنن[3]: من حديث رفاعة بن رافع في قصة المسيء صلاته: «إذا أردت أن تصلي فتوضأ كما أمرك الله». قال الترمذي: حديث حسن صحيح[4]، وفي رواية لأبي داود[5]، والدار قطني[6]: «لاتتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين».

احتج المخالف برواية ابن عباس: «أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مسح رأسه ثم غسل رجليه» رواه ......[7] وبما رواه الربيع: «أنه مسح رأسه بفضل وضوءه»، رواه أحمد[8]. قلنا: روي عنهما في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله

---

١ ـ انظر التلخيص للحافظ ابن حجر ٥٩/١، وقال: ذكره السمعاني هكذا في الاصطلام.

٢ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب الوضوء.

٣ ـ أبو داود في السنن ٢٢٦/١، كتاب الصلاة. باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث المسيء صلاته، رقم (٨٦١). والترمذي في السنن ١٠١/٢ ـ ١٠٢، أبواب الصلاة. باب ماجاء في وصف الصلاة، رقم (٣٠٢). والنسائي في السنن ٢٠/٢، كتاب الأذان. الإقامة لمن يصلي وحده، رقم (٦٦٧). وابن ماجه في السنن ١٥٦/١، كتاب الطهارة وسننها. باب ماجاء في الوضوء على ما أمر الله تعالى، رقم (٤٦٠).

٤ ـ في سنن الترمذي: حديث حسن. ولم يقل صحيح.

٥ ـ أبو داود في السنن ٢٢٥/١، كتاب الصلاة. باب صلاة من لايقيم صلبه في الركوع والسجود، حديث المسيء صلاته، رقم (٨٥٨).

٦ ـ الدار قطني في السنن ٩٥/١ ـ ٩٦، كتاب الطهارة. باب وجوب غسل القدمين والعقبين، رقم (٤) من حديث طويل.

٧ ـ بياض في المخطوطة، والحديث أخرجه النسائي ٧٣/١، كتاب الطهارة. مسح الأذنين (١٠١).

٨ ـ أحمد في المسند ٣٥٨/٦.

وسلم الترتيب، وهي الرواية الموافقة لما رواه جل الصحابة ووصفوه من وضوئه ﷺ، بخلاف هذه الرواية مع مخالفتها لظاهر الآية، وما شهد لهم من الأحاديث القولية، والقول عند التعارض أرجح، وفي الدلالة على المقصود أقوى وأوضح، مع أنه لا ظاهر للفعل لتعدد وجوهه، فيمكن حمله على ما لا يقع به التعارض.

وفي الجامع الكافي[1]: «قال محمد: وإن بدأ بذراعه قبل وجهه فقد ذكر عن علي عليه السلام فيه رخصة، وأَحَبُّ إليَّ أن يتوضأ كما أمر الله».

وروى الدار قطني[2] عن ابن مسعود أنه قال: «لا بأس بأن تبدأ بيديك قبل رجليك».

ويجب بين اليمنى واليسرى لفعله ﷺ، ولما رواه أبو هريرة عنه ﷺ أنه قال: «إذا توضأتم فابدأوا بأيمانكم»، رواه الإمام أحمد بن سليمان[3]، والأمير الحسين[4]، وأبو داود[5]، وأحمد[6]، وابن خزيمة[7]، وابن ماجه[8]، والبيهقي[9]

---

١ ـ العلوي في الجامع الكافي، باب ماينقض الطهارة ويوجب الوضوء. مسألة رقم (٧٩).

٢ ـ الدار قطني في السنن ٨٩/١، كتاب الطهارة. باب ماروي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى، رقم (٧)، ولكنه بلفظ: «لابأس بأن تبدأ برجليك قبل يديك». وقال: هذا مرسل ولا يثبت. ولعل ماوقع هنا من تقديم اليدين على الرجلين قلب في المتن.

٣ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، باب صفة التطهر ومايوجبه.

٤ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ.

٥ ـ أبو داود في السنن ٦٩/٤، كتاب اللباس، باب في الانتعال، رقم (٤١٤١).

٦ ـ أحمد في المسند ٣٥٤/٢.

٧ ـ ابن خزيمة في الصحيح ٩١/١، جماع أبواب الوضوء وسننه. باب رقم (٧٣٩)، حديث رقم (١٧٨).

٨ ـ ابن ماجه في السنن ١٤١/١، كتاب الطهارة وسننها. باب التيمن في الوضوء، رقم (٤٠٢).

٩ ـ البيهقي في السنن ٨٦/١، كتاب الطهارة. باب السنة في البداءة باليمين قبل اليسار.

وابن حبان[1]، والحاكم أبو أحمد[2].

العلوي[3]: «ذكر عن النبي ﷺ أنه كان يبدأ بميامنه حتى في تلبسه وتنعله».

وروى البخاري[4]، ومسلم[5]، وابن منده[6]، وابن حبان[7]، عن عائشة قالت: «كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحب التيامن في شأنه كله: في تنعله، وترجله، وطهوره». وفي رواية للبخاري[8]: «يحب التيمن ما استطاع».

المخالف: لم تفصل الآية. قلنا: مجملة بَيَّنَها فعله صلى الله عليه وآله وسلم. قالوا: قال علي عليه السلام: «لا أبالي بدأت بيميني أو بشمالي إذا أكملت الوضوء»، رواه الإمام أحمد بن سليمان[9]، والدار قطني[10]. وعن ابن مسعود أيضاً[11].

---

١ ـ ابن حبان في الصحيح ٣/٣٧٠، كتاب الطهارة. ذكر الأمر بالتيامن في الوضوء واللباس، والاقتداء بالمصطفى صلى الله عليه وآله وسلم فيه، رقم (١٠٩٠)، «الإحسان».

٢ ـ لم أجد من عزاه إلى أبي أحمد الحاكم. وانظر التلخيص ٨٨/١.

٣ ـ العلوي في الجامع الكافي، باب ماينقض الطهارة ويوجب الوضوء. مسألة رقم (٧٤).

٤ ـ البخاري في الصحيح ٨٩/١، كتاب الوضوء. باب التيمن في الوضوء والغسل، رقم (٣٣).

٥ ـ مسلم في الصحيح ٢٢٦/١، كتاب الطهارة. باب التيمن في الطهور وغيره، رقم (٢٦٨/٦٧).

٦ ـ عزاه الحافظ ابن حجر في التلخيص ٨٧/١ إلى ابن منده.

٧ ـ ابن حبان في الصحيح ٣/٣٧١، كتاب الطهارة. باب سنن الوضوء ذكر ما للمرء أن يستعمل التيامن في أسبابه كلها، رقم (١٠٩١)، «الإحسان».

٨ ـ البخاري ١٨٦/١، كتاب الصلاة. باب التيمن في دخول المسجد وغيره، رقم (٨٧).

٩ ـ الإمام أحمد بن سليمان في أصول الأحكام ـ خ ـ، باب صفة التطهر ومايوجبه.

١٠ ـ الدار قطني في السنن ٨٨/١ ـ ٨٩، كتاب الطهارة. باب ماروي في جواز تقديم غسل اليد اليسرى على اليمنى، رقم (٤).

١١ ـ يعني رواه الدار قطني عن ابن مسعود وهي في سنن الدار قطني ٨٩/١، كتاب الطهارة. باب ماروي في جواز تقديم اليد اليسرى على اليمنى، رقم (٨).

روى أبو عبيد أن أبا هريرة كان يبدأ بميامنه فبلغ ذلك علياً عليه السلام، فبدأ بمياسره. رواه أحمد[1].

قالوا: وقول عائشة: كان يحب التيامن. ظاهر في أنه سنة لاقترانه بالتنعل والترحل، مما ليس التيمن فيه بواجب، وقد قُدِح في الرواية عن علي عليه السلام بضعف بعض رواتها، ومخالفتها لرواية أولاده، وإن سلمت فمتأولة، فقد ذُكِر من تأويلاتها أنه أراد غَسْل الكفين.

وأعضاء الوضوء ستة:

الفرجان عند بعض أئمتنا، لقوله تعالى في الثناء على أهل قباء: ﴿فِيْهِ رِجَالٌ يُحِبُّوْنَ أَنْ يَتَطَهَّرُوْا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِيْنَ﴾[2]، والطهور في الشرع اسم لهذه الأعضاء، والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية، لأنه صلى الله عليه وآله وسلم بعث لتعريف الشرعيات، ولذلك احتاجت مجملاتها إلى البيان، ويؤيد كون المراد التطهر غير إزالة النجو، أن الله سبحانه وتعالى خَصَّهم بالثناء، ولا يكون ذلك إلا بأمر امتازوا به، ولم ينفردوا بإزالة النجو، إذ هو أمر مشترك بينهم وبين غيرهم، وإنما الأمر الذي انفردوا به وأثنى الله عليهم بسببه هو الطهور بالماء بعد الاستنجاء. قال النواوي وغيره: وقولُهم في جوابه صلى الله عليه وآله وسلم: إذا

---

١ ـ قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: وروى أبو عبيد في الطهور له أن أبا هريرة كان يبدأ بميامنه فبلغ ذلك علياً فبدأ بمياسره. ثم قال: ورواه أحمد بن حنبل، عن الأنصاري، عن عوف، عن عبد الله بن عمرو بن هند، عن علي، وفيه انقطاع. انتهى. ورواه الدار قطني ٨٨/١، رقم (٣).

٢ ـ التوبة: ١٠٨.

خرج أحدنا من الغائط أحب أن يستنجي بالماء، يدل على أن استنجاءهم بالماء بعد خروجهم من الخلاء، والعادة جارية بأنه لا يخرج من الخلاء إلا بعد التمسح بالماء أو الحجر. قلنا: وإذا ثبت ذلك فالغسل ثانياً بعد غسل الاستنجاء ليس إلا غسل الوضوء.

واحتج المخالف: ـ وهم الجمهور ـ بأنهما لم يُذْكَرا في الآية، وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «توضأ كما أمرك الله». ونحوه.

الثاني ـ الوجه إجماعاً، للآية[1] وندب غسله بالكفين، لما رواه ابن عباس عن علي عليه السلام في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أنه أدخل يده في الإناء فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها وجهه» كما سيأتي، رواه أبو داود[2]، والمراد بالضرب هنا الغسل لا حقيقة الضرب.

قال في الجامع الكافي[3]: «ويكره أن يضرب الوجه بالماء». لما روي عن ابن عباس أيضاً في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه توضأ، وفيه: «ثم أخذ غرفة من ماء فأضافها إلى يده الأخرى فغسل بها وجهه». ثم قال بعد فراغه: هكذا رأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم يتوضأ. رواه البخاري[4]، ورواه في

---

١ ـ وهي قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ..﴾ الآية ٦ من سورة المائدة.

٢ ـ أبو داود في السنن ٢٩/١، كتاب الطهارة. باب صفة وضوء النبي صلى الله عليه وآله وسلم، رقم (١١٧).

٣ ـ العلوي في الجامع الكافي، باب صفة الوضوء. مسألة رقم (٥٩).

٤ ـ البخاري في الصحيح ٧٨/١، كتاب الوضوء. باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة، رقم (٦).

الشفاء[1] عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «أنه توضأ وأخذ الماء وضرب جبينه وأرسله». وفيه دلالة على استحباب البداية بأعلى الوجه.

قال في الأمالي[2]، والجامع الكافي[3]: «قال القاسم: وعلى المتوضيء أن يغسل وجهه كله، يبدأ في غسله من أعلى جبهته وماطلع عليها من شعر رأسه وصدغيه، إلى ماظهر من لحيته كلها على ذقنه ـ وفي رواية: وأطراف لحيته ـ ويجمع عند ذلك في بطون كفيه». كما هو رأي من يوجب غسل ما استرسل من اللحية، إذ هي من الوجه عندهم، لقوله صلى الله عليه وسلم ـ وقد رأى رجلا غطى لحيته وهو في الصلاة ـ: «اكشف عن لحيتك، فإنها من الوجه»، رواه الحازمي والمنذري، وابن الصلاح، والنواوي، وزاد: وهو منقول عن ابن عمر[4]، وأخرجه صاحب مسند الفردوس[5] من حديث ابن عمر بلفظ: «لايغطي أحدكم لحيته في الصلاة فإن اللحية من الوجه». قال الحازمي: وإسناده مظلم. ولِمَا روى طلحة بن مصرف عن أبيه عن جده «أنه دخل على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وهو يتوضأ، والماء يسيل من وجهه ولحيته على صدره» رواه أبو داود[6].

[تم بحمدالله تعالى الموجود في المخطوطات وبه انتهى ماكان المؤلف قد وصل إليه من هذا التأليف]

---

١ ـ الأمير الحسين في الشفاء ـ خ ـ، كتاب الطهارة. باب الوضوء.

٢ ـ المرادي في الأمالي ٥٣/١، باب صفة الوضوء، رقم (٥٠).

٣ ـ العلوي في الجامع الكافي، باب صفة الوضوء. مسألة رقم (٥٩).

٤ ـ انظر تلخيص الحبير ٥٦/١.

٥ ـ الديلمي في الفردوس ١٢٧/٥، رقم (٧٧٠٢) ورقم (٧٧٣٣).

٦ ـ أبو داود في السنن ٣٤/١، الطهارة. في الفرق بين المضمضة والاستنشاق، (١٣٩).

قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولا: المخطوطات

١ ـ أخبار فخ، لأحمد بن سهل الرازي.

٢ ـ أصول الأحكام، للإمام أحمد بن سليمان.

٣ ـ الإفادة، للإمام أبي طالب.

٤ ـ الإنتصار، للإمام يحيى بن حمزة.

٥ ـ أنوار اليقين، للإمام الحسن بن بدر الدين.

٦ ـ التحفة العنبرية لأبي علامة.

٧ ـ تحرير الأفكار، لبدر الدين الحوثي.

٨ ـ الجامع الكافي، لأبي عبدالله العلوي.

٩ ـ الجداول، لعبدالله بن الهادي القاسمي.

١٠ ـ الجوهرة الخالصة من الشوائب، لعبد الصمد الدامغاني.

١١ ـ الحدائق الوردية في مناقب أئمة الزيدية، لحميد بن أحمد المحلي.

١٢ ـ شرح التجريد، للإمام المؤيد بالله أحمد بن الحسين بن هارون.

١٣ ـ الشفاء، للأمير الحسين بن محمد.

١٤ ـ طبقات الزيدية الكبرى، لإبراهيم بن القاسم بن محمد بن القاسم.

١٥ ـ طبقات الزيدية الصغرى، ليحيى بن الحسين بن القاسم بن محمد.

١٦ ـ الفصول اللؤلؤية، للسيد صارم الدين الوزير «المؤلف».

١٧ ـ اللآلي المضيئة ،لأحمد بن صلاح الشرفي .
١٨ ـ لوامع الأنوار ،لمجد الدين بن محمد المؤيدي .
١٩ ـ مآثر الأبرار ،للزحيف .
٢٠ ـ مشجر صلاح بن الجلال .
٢١ ـ المصابيح في السيرة ،للسيد أبي العباس الحسني .
٢٢ ـ مطلع البدور ،لأحمد بن صالح بن أبي الرجال .
٢٣ ـ المقصد الحسن ،لأحمد بن يحيى حابس .
٢٤ ـ المنتخب ،للإمام الهادي يحيى بن الحسين .
٢٥ ـ هداية الراغبين ،للهادي بن إبراهيم الوزير .

ثانياً: المطبوعات

حرف الألف

٢٦ ـ الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، لعلاء الدين علي بن بلبان الفارسي/ تحقيق شعيب الأرنؤوط/ مؤسسة الرسالة ـ بيروت/ ط١.
٢٧ ـ الأحكام في الحلال والحرام، للإمام الهادي يحيى بن الحسين/ دار التراث اليمني/ ط١.
٢٨ ـ أخبار الزيدية في الجيل والديلم ـ نصوص تاريخية جمعها وحققها فيلفرد ماديلونغ WILFERD MADELUNG يصدرها المعهد الألماني للأبحاث الشرقية في بيروت/ دار النشر فرانتس شتاينر بفيسباد BEIRUT 1987 IN

٢٩ ـ أخبار صفين، لنصر بن مزاحم المنقري/ تحقيق عبدالسلام هارون/ المؤسسة العربية الحديثة ـ القاهرة/ ط ٣.

٣٠ ـ الأدبيات اليمنية في المكتبات والمراكز الثقافية العالمية، لكارل بروكلمان/ ترجمها عن الألمانية صالح بن الشيخ أبو بكر/ مركز الدراسات والبحوث اليمني ـ صنعاء/ دار الحداثة ـ بيروت/ ط ١.

٣١ ـ الإستبصار في ما اختلف من الآثار، للشيخ الطوسي/ دار صعب، ودار التعارف.

٣٢ ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير/ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٣٣ ـ أسماء التابعين الرواة عن الإمام زيد، لأبي عبدالله محمد بن علي العلوي/ تحقيق صالح عبدالله قربان/ تحت الطبع.

٣٤ ـ الإصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر العسقلاني/ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

٣٥ ـ الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، لمحمد بن موسى الحازمي الهمذاني/ تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي/ ط ٢.

٣٦ ـ الإعتصام بحبل الله المتين، للإمام القاسم بن محمد بن علي، / الجمعية العلمية الملكية ـ عَمَّان/ ط ١.

٣٧ ـ الأعلام، لخير الدين الزركلي/ دار العلم للملايين ـ بيروت/ ط ٥.

٣٨ ـ أعيان الشيعة، لمحسن الأمين/ حققه حسن الأمين/ دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت.

٣٩ ـ كتاب الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني/ تحقيق وإشراف لجنة من الأدباء/ دار الثقافة ـ بيروت/ ط ٤.

٤٠ ـ الإكليل، للهمداني.

٤١ ـ الإكمال، لعلي بن هبة الله بن ماكولا/ ٧ ج/ دار الكتب العلمية ـ بيروت/ ط ١.

٤٢ ـ الإلمام بأحاديث الأحكام، لابن دقيق العيد/ دار الكتب العلمية ـ بيروت/ ط ١.

٤٣ ـ الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي.

٤٤ ـ كتاب الأمالي الشهير بالأمالي الخميسية، للإمام المرشد بالله يحيى بن الحسين الشجري/ رتبه محيي الدين محمد بن أحمد بن علي بن الوليد القرشي/ مطبعة الفجالة/ ط ١/.

٤٥ ـ الإمام الهادي والياً وفقيهاً ومجاهداً، لعبد الفتاح شايف نعمان/ ط ١.

٤٦ ـ إنباه الرواه على أنباه النحاه، لجمال الدين أبي الحسن علي بن يوسف القفطي/ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم/ دار الفكر العربي ـ القاهرة/ ط ١.

٤٧ ـ الإنتفاضات الشيعية عبر التاريخ، لهاشم معروف الحسني/ دار الكتب الشعبية ـ بيروت.

٤٨ ـ أنساب الأشراف، للنسابة والمؤرخ الشهير أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري/ تحقيق محمد باقر المحمودي/ دار التعارف للمطبوعات/ ط ١.

٤٩ ـ الأنساب، لأبي سعيد عبدالكريم بن محمد بن منصور السمعاني/ تحقيق عبدالله عمر البارودي/ دار الكتب العلمية ـ دار الجنان/ ط ١.

حرف الباء

٥٠ ـ البحر الزخار ، للإمام أحمد بن يحيى المرتضى / مؤسسة الرسالة ـ بيروت / ط ٢.

٥١ ـ البحر الزخار المعروف بمسند البزار ، لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق العتكي البزار / تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله / مؤسسة علوم القرآن ـ بيروت / ط ١.

٥٢ ـ البداية والنهاية ، لأبي الفداء إسماعيل بن كثير الدمشقي / تحقيق علي شيري / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / ط ١.

٥٣ ـ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، لمحمد بن علي الشوكاني / دار المعرفة للطباعة والنشر ـ بيروت.

٥٤ ـ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة ، لجمال الدين عبدالرحمن السيوطي / تحقيق أبو الفضل إبراهيم / دار الفكر ـ دمشق / ط ٢.

٥٥ ـ بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، لابن حجر العسقلاني / ١ ج.

٥٦ ـ بيان نكث الناكث بتضعيف الحارث ، لعبد العزيز الغماري / قدم له حسين علي السقاف / دار النووي ـ عمان ـ الأردن / ط ٢.

حرف التاء

٥٧ ـ تاج العروس من جواهر القاموس ، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي / تحقيق إبراهيم الترزي / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.

٥٨ ـ تاريخ واسط ، لأسلم بن سهل الرزاز الواسطي المعروف ببحشل / تحقيق كوركس عواد / عالم الكتب ـ بيروت / ط ١.

٥٩ ـ تاريخ ابن معين، ليحيى بن معين بن عون المري البغدادي/ تحقيق عبدالله أحمد حسين/ دار القلم ـ بيروت.
٦٠ ـ التاريخ الصغير، لمحمد بن إسماعيل البخاري/ تحقيق محمود إبراهيم زايد/ دار المعرفة ـ بيروت/ ط١.
٦١ ـ تاريخ الكوفة، لحسين بن أحمد البراقي النجفي/ حققه وأضاف إليه محمد صادق بحر العلوم/ دار الأضواء ـ بيروت/ ط٤.
٦٢ ـ تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي/ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٦٣ ـ تاريخ الإسلام، للذهبي/ منه ٩ مجلدات بتحقيق د. عمر عبدالسلام تدمري/ دار الكتاب العربي ـ بيروت/ ط١.
٦٤ ـ تذكرة الحفاظ، لمحمد بن أحمد بن عثمان الذهبي/ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٦٥ ـ تاريخ اليعقوبي، لأحمد بن يعقوب بن جعفر المعروف باليعقوبي/ دار صادر ـ بيروت.
٦٦ ـ تاريخ اليمن الفكري في العصر العباسي، لأحمد بن محمد الشامي/ دار النفائس ـ بيروت/ ط١.
٦٧ ـ تاريخ الطبري المعروف بتاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري/ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت/ ط٤.
٦٨ ـ التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري/ مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.
٦٩ ـ تاريخ الثقات، لأحمد بن عبدالله بن صالح بن الحسن العجلي/ تحقيق د.

عبدالمعطي قلعجي / دار الكتب العلمية ـ بيروت / ط ١.
٧٠ ـ تاريخ أسماء الثقات لأحمد بن عثمان المعروف بابن شاهين/ تحقيق عبدالمعطي أمين قلعجي / دار الكتب العلمية ـ بيروت/ ط ١.
٧١ ـ التحف شرح الزلف ،لمجد الدين بن محمد المؤيدي/ ط ١.
٧٢ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للحافظ المزي/ تحقيق عبدالصمد شرف الدين وإشراف زهير الشاويش/ المكتب الإسلامي ـ بيروت/ ط ٢.
٧٣ ـ ترجمة الإمام علي من تاريخ دمشق/ لابن عساكر/ تحقيق محمد باقر المحمودي/ مؤسسة المحمودي للطباعة والنشر ـ بيروت/ ط٢/.
٧٤ ـ وترجمة الإمام الحسن/ لابن عساكر/ تحقيق محمد باقر المحمودي/ مؤسسة المحمودي للطباعة والنشر ـ بيروت/ ط ٢.
٧٥ ـ وترجمة الإمام الحسين م/ لابن عساكر/ تحقيق محمد باقر المحمودي/ مؤسسة المحمودي للطباعة والنشر ـ بيروت/ ط ٢.
٧٦ ـ تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة ، لابن حجر العسقلاني/ دار الكتاب العربي ـ بيروت.
٧٧ ـ تفسير القرآن العظيم ،لابن كثير القرشي الدمشقي/ دار الندى ـ بيروت/ ط ١.
٧٨ ـ تقريب التهذيب ، للحافظ ابن حجر العسقلاني/ تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف/ دار المعرفة ـ بيروت/ ط ٢.
٧٩ ـ تلخيص الحبير ، لابن حجر العسقلاني/ عني به عبدالله هاشم اليماني بالمدينة المنورة ـ الحجاز.
٨٠ ـ تهذيب التهذيب ،لابن حجر العسقلاني/ دار الفكر/ ط ١.
٨١ ـ تهذيب تاريخ دمشق ،لعبدالقادر بدران/ دار المسيرة ـ بيروت/ ط ٢.

٨٢ ـ تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للإمام المزي/ تحقيق د. بشار عواد معروف/ لدينا منه ١٥ ج/ مؤسسة الرسالة/ ط٢.
٨٣ ـ توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، لمحمد بن إسماعيل الأمير الحسني الصنعاني/ تحقيق محمد محيي الدين عبدالحميد/ المكتبة السلفية ٧٣ ـ المدينة المنورة.
٨٤ ـ توضيح المقال في الضم والإرسال، لمحمد بن يحيى سالم عزان/ دار التراث اليمني ـ صنعاء/ ط١.
٨٥ ـ تيسير المطالب في أمالي السيد أبي طالب، للإمام أبي طالب يحيى بن الحسين الهاروني/ دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

حرف الثاء

٨٦ ـ كتاب الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد أبي حاتم البستي/ دائرة المعارف العثمانية/ ط١.

حرف الجيم

٨٧ ـ جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبدالبر/ دار الفكر.
٨٨ ـ جامع الرواه، لمحمد بن علي الأردبيلي/ منشورات دار الأضواء ـ بيروت.
٨٩ ـ الجامع الصحيح وهو سنن الترمذي، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة/ تحقيق أحمد محمد شاكر/ دار الكتب العلمية ـ بيروت.
٩٠ ـ الجامع الصغير في أحاديث البشير النذير، لجلال الدين بن أبي بكر السيوطي/ دار الكتب العلمية ـ بيروت/ ط١.

٩١ ـ الجرح والتعديل، لعبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي/ دائرة المعارف العثمانية/ ط١.
٩٢ ـ الجوهر الثمين في سير الملوك والسلاطين، لابن دقمان/ تحقيق محمد كمال الدين عز الدين علي/ عالم الكتب ـ بيروت/ ط١.
٩٣ ـ الجوهر النقي «في حاشية سنن البيهقي»، لابن التركماني علاء الدين بن علي بن عثمان الماريديني/ دار الفكر.

حرف الحاء

٩٤ ـ حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، للحافظ أبي نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني/ دار الكتاب العربي/ ط٤.
٩٥ ـ الحور العين، لأبي سعيد نشوان الحميري/ تحقيق كما مصطفى/ دار آزال ـ بيروت/ المكتبة اليمنية ـ صنعاء/ ط٢.
٩٦ ـ حياة الإمام زيد دراسة وتحليل، لمحمد بن يحيى سالم عزان/ تحت الطبع.

حرف الخاء

٩٧ ـ خصائص الإمام علي بن أبي طالب، لأبي عبدالرحمن أحمد بن شعيب النسائي/ تحقيق محمد باقر المحمودي، ط٢.
٩٨ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، لأحمد بن عبدالله الخزرجي الأنصاري/ مكتبة المطبوعات الإسلامية ـ حلب، بيروت/ ط٣.

حرف الدال

٩٩ ـ دائرة المعارف الإسلامية الشيعية ، لحسن الأمين/ دار التعارف للمطبوعات ـ بيروت/ ط ٢.

١٠٠ ـ دائرة معارف القرن العشرين ، لمحمد فريد وجدي/ دار الفكر ـ بيروت.

١٠١ ـ درر الأحاديث النبوية بالأسانيد اليحيوية ، للهادي يحيى بن الحسين/ جمع العلامة عبدالله محمد بن حمزة بن أبي النجم الصعدي/ منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت/ ط ١.

١٠٢ ـ الدر المنثور في التفسير المأثور ، لعبدالرحمن جلال الدين السيوطي/ ٨ ج/ إشراف دار الفكر ـ بيروت/ ط ١.

١٠٣ ـ دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني/ حققه د. محمد رواس قلعه جي وعبدالبر عباس/ دار النفائس ـ بيروت/ ط ٢.

حرف الذال

١٠٤ ـ ذخائر العقبى في مناقب ذوي القربى ، لمحب الدين أحمد بن عبدالله الطبري/ دار المعرفة ـ بيروت.

١٠٥ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، للشيخ أقابرزقك الطهراني/ إعداد السيد أحمد الحسيني/ دار الأضواء ـ بيروت/ ط ٢.

١٠٦ ـ الذرية الطاهرة ، لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الأنصاري الرازي الدولابي/ حققه السيد محمد جواد الحسيني الجلالي/ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت/ ط ٢.

١٠٧ ـ ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق ، للذهبي/ تحقيق محمد شكور بن محمود

الحاجي / مكتبة المنار ـ الأردن/ ط ١.
١٠٨ ـ ذيل على ميزان الإعتدال، لأبي الفضل زين الدين عبدالرحيم بن الحسين/ حققه وعلق عليه السيد صبحي السامرائي / عالم الكتب ـ بيروت/ ط ١.
١٠٩ ـ ذيل تذكرة الحفاظ، لأبي المحاسن الحسيني الدمشقي / دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١١٠ ـ ذيل طبقات الحفاظ، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي / دار الكتب العلمية ـ بيروت.
١١١ ـ ذيل الكاشف، لأبي زرعة أحمد بن عبدالرجيم العراقي/ تحقيق بوران الضناوي/ دار الكتب العلمية ـ بيروت/ ط ١.

حرف الراء

١١٢ ـ كتاب رأب الصدع «أمالي الإمام أحمد بن عيسى»/ تحقيق علي بن إسماعيل بن عبدالله المؤيد/ دار النفائس ـ بيروت/ ط ١.
١١٣ ـ رجال شرح الأزهار، للجنداري «مقدمة شرح الأزهار».
١١٤ ـ رجال صحيح مسلم، لأحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني / تحقيق عبدالله الليثي / دار المعرفة ـ بيروت/ ط ١.
١١٥ ـ رجال العلامة الحلي، للحسن بن يوسف بن علي بن المطهر المحلي المعروف بالعلامة/ دار الذخائر للمطبوعات ـ قم / ط ٢.
١١٦ ـ الروض النضير، للقاضي العلامة شرف الدين الحسين بن أحمد السياغي مكتبة المؤيد ـ الطائف/ ط ٢.

حرف الزاي

١١٧ ـ الزيدية، للدكتور أحمد محمود صبحي / الزهراء للإعلام العربي ـ القاهرة/ ط٢.

حرف السين

١١٨ ـ السابق واللاحق، للخطيب البغدادي/ تحقيق ودراسة محمد بن مطر الزهراني / دار طيبة ـ الرياض/ ط١.

١١٩ ـ سر السلسلة العلوية، لأبي نصر البخاري/ جمعه وعلق عليه العلامة السيد محمد صادق بحر العلوم/ حققه وراجع هذه الطبعة القبيسي مصطفى/ دار قابس/ ط١.

١٢٠ ـ السلوك في طبقات العلماء والملوك، السكسكي الكندي/ تحقيق محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي/ ج. ع. ي وزارة الأعلام والثقافة ـ مشروع الكتاب/ ط١.

١٢١ ـ سنن البيهقي، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وفي ذيله الجوهر النقي، لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني/ دار الفكر.

١٢٢ ـ سنن الدارقطني، لعلي بن عمر الدارقطني/ عالم الكتب ـ بيروت/ ط٤.

١٢٣ ـ سنن الدارمي، لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن بن الفضل بن بهرام الدارمي/ دار الكتب العلمية ـ بيروت.

١٢٤ ـ سنن النسائي/ مع شرح السيوطي/ دار الفكر ـ بيروت/ ط١.

١٢٥ ـ سنن ابن ماجة = أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني/ تحقيق محمد فؤاد

عبدالباقي / دار إحياء التراث العربي .
١٢٦ ـ سنن أبي داود = سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي / دار الجيل ـ بيروت .
١٢٧ ـ السنة لابن أبي عاصم الضحاك بن مخلد الشيباني / ومعه ظلال الجنة في تخريجه لمحمد ناصر الدين الألباني / المكتب الإسلامي ـ بيروت / ط ٢ .
١٢٨ ـ سير أعلام النبلاء، للذهبي / حققه مجموعة من المحققين / مؤسسة الرسالة / ط ٤ .

حرف الشين
١٢٩ ـ كتاب الشافي، للمنصور بالله عبدالله بن حمزة بن سليمان / ٤ ج في ٢ م / منشورات مكتبة اليمن الكبرى ـ صنعاء / طبع مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت / ط ١ .
١٣٠ ـ شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لأبي الفلاح عبدالحي بن عماد الحنبلي / دار الفكر ـ بيروت / ط ١ .
١٣١ ـ شرح صحيح مسلم، للنووي «في حاشية صحيح مسلم» / مؤسسة الكتب الثقافية .
١٣٢ ـ شرح معاني الآثار، لأبي جعفر الطحاوي / تحقيق محمد زهري النجار / دار الكتب العلمية ١٤٠٧هـ ـ ١٩٨٧م / ط ١ .
١٣٣ ـ شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد / تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم / دار إحياء التراث العربي ـ بيروت / ط ٢ .
١٣٤ ـ شهداء الفضيلة، لآية الله المجاهد الشيخ عبدالحسيني الأميني / دار الشهاب ـ قم .

١٣٥ ـ شواهد التنزيل، للحاكم الحسكاني/ حققه محمد باقر المحمودي/ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت/ ط١.

حرف الصاد

١٣٦ ـ صحيح البخاري، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي/ ٩ ج في ٤م/ عالم الكتب ـ بيروت/ ط٤.

١٣٧ ـ صحيح مسلم بشرح النووي، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري/ ١٨ ج في ٩م.

١٣٨ ـ صحيح ابن خزيمة، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي النيسابوري/ تحقيق الدكتور محمد مصطفى الأعظمي/ المكتب الإسلامي ـ بيروت/ ط١.

١٣٩ ـ صحيفة علي بن موسى الرضا، طبع مع مجموع الإمام زيد في مجلد واحد/ دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

١٤٠ ـ صفة الصفوة، لابن الجوزي/ تحقيق محمود فاخوري، وخرج أحاديث د. محمد رواس قلعه جي/ دار المعرفة ـ بيروت/ ط٣.

حرف الضاد

١٤١ ـ الضعفاء الكبير، للعقيلي/ تحقيق د. عبدالمعطي أمين قلعجي/ دار الكتب العلمية ـ بيروت/ ط١.

حرف الطاء

١٤٢ ـ طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين أبو نصر عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي/ تحقيق محمود محمد الطناحي وعبدالفتاح محمد الحلو/ دار إحياء الكتب العربية.

١٤٣ ـ طبقات القراء، لمحمد بن محمد بن الجزري/ عني بنشره ج برجستراسر/ دار الكتب العلمية ـ بيروت/ ط٢.

١٤٤ ـ الطبقات الكبرى، لابن سعد/ ٩ ج/ دار صادر.

١٤٥ ـ طبقات المفسرين، لمحمد بن علي بن أحمد الداودي/ تحقيق لجنة من العلماء/ دار الكتب العلمية ـ بيروت/ ط١.

١٤٦ ـ كتاب الطبقات لعمرو بن خليفة بن الخياط/ تحقيق د. أكرم ضياء العمري/ دار طيبة ـ الرياض/ ط٢.

حرف العين

١٤٧ ـ العبر، للذهبي/ تحقيق أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول/ دار الكتب العلمية ـ بيروت/ ط١.

١٤٨ ـ العقود اللؤلؤية، لعلي بن الحسن الخزرجي/ تحقيق محمد بن علي الأكوع/ مركز الدراسات والبحوث اليمني ـ صنعاء/ ط٢.

١٤٩ ـ علوم الحديث ومصطلحه عرض ودراسة، للدكتور صبحي الصالح/ دار العلم للملايين/ ط ١٥.

١٥٠ ـ عمدة الطالب في أنساب آل أبي طالب، لجمال الدين أحمد بن علي الحسني المعروف بابن عنبة/ منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت.

١٥١ ـ عمل اليوم والليلة، للنسائي/ مؤسسة الكتب الثقافية/ ط٢/ ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦

١٥٢ ـ العواصم والقواصم، للحافظ محمد بن إبراهيم الوزير اليماني/ تحقيق شعيب الأرنؤوط/ منه ٣ ج/ دار البشير ـ عمان/ ط ١.
١٥٣ ـ عيون الأخبار، لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري/ دار الكتاب العربي ـ بيروت.

حرف الغين
١٥٤ ـ غاية الأماني في أخبار القطر اليماني، ليحيى بن الجسين بن القاسم/ ٢ ج/ تحقيق سعيد عاشور.
١٥٥ ـ الغدير في الكتاب والسنة والأدب، لعبدالحسين أحمد الأميني النجفي/ دار الكتاب العربي ـ بيروت/ ط ٤.
١٥٦ ـ الغطمطم الزخار، لمحمد بن صالح السماوي/ تحقيق محمد يحيى سالم عزان/ الطبعة الأولى.

حرف الفاء
١٥٧ ـ الفائق في غريب الحديث، للعلامة جار الله الزمخشري/ تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم وعلي محمد البجاوي/ ط ٢.
١٥٨ ـ فرائد السمطين، لإبراهيم بن محمد بن المؤيد الجويني الخراساني/ تحقيق محمد باقر المحمودي/ مؤسسة المحمودي للطباعة والنشر ـ بيروت/ ط ١.
١٥٩ ـ فرجة الهموم والحزن في تاريخ اليمن، للواسعي.
١٦٠ ـ فضل زيارة الحسين (ع)، للشريف أبي عبدالله محمد بن علي العلوي/ إعداد

السيد أحمد الحسيني / باهتمام السيد محمود المرعشي / مطبعة الخيام ـ قم.
١٦١ ـ فهرست أسماء علماء الشيعة ومصنفيهم، لأبي الحسن علي بن عبيدالله بن بابويه الرازي من أعلام القرن الخامس/ تحقيق عبدالعزيز الطباطبائي / دار الأضواء ـ بيروت/ ط ٢.
١٦٢ ـ الفهرست، لأبي جعفر محمد بن الحسن الطوسي / مؤسسة الوفاء ـ بيروت/ ط ٣.
١٦٣ ـ فهرس مخطوطات مكتبة الجامع الكبير بصنعاء/ إعداد أحمد عبدالرزاق الرقيحي وعبدالله محمد الحبشي وعلي وهاب الآنسي.

حرف القاف

١٦٤ ـ القاموس المحيط، لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي/ تحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة ـ بيروت/ ط ١.
١٦٥ ـ قواعد التحديث عن فنون مصطلح الحديث، للشيخ محمد جمال الدين القاسمي / تحقيق محمد بهجة البيطار/ دار النفائس ـ بيروت/ ط ١.

حرف الكاف

١٦٦ ـ الكاشف، للذهبي / لجنة من العلماء/ دار الكتب العلمية ـ بيروت/ الطبعة الأولى.
١٦٧ ـ الكامل في التاريخ، لابن الأثير/ عني بمراجعته نخبة من العلماء/ دار الكتاب العربي ـ بيروت/ ط ٤.
١٦٨ ـ الكامل في الضعفاء، لأبي أحمد عبدالله بن عدي الجرجاني / تحقيق لجنة

من المختصين/ دار الفكر ـ بيروت/ ط ٢.
١٦٩ ـ الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، لمحمود بن عمر الزمخشري/ رتبه وصححه مصطفى حسين أحمد/ دار الكتاب العربي.
١٧٠ ـ الكنى والأسماء، لأبي بشر محمد بن أحمد بن حماد الدولابي/ دار الكتب العلمية ـ بيروت/ ط ٢.
١٧١ ـ الكنى والألقاب، لعباس القمي/ مؤسسة الوفاء ـ بيروت/ ط ٢.
١٧٢ ـ كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، لعلاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي/ ضبطه الشيخ بكري حياني/ صححه الشيخ صفوة السقا/ مؤسسة الرسالة ـ بيروت/ ط ٥.

حرف اللام

١٧٣ ـ لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري/ دار صادر ـ بيروت/ ط ١.
١٧٤ ـ لسان الميزان، لابن حجر/ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات/ ط ٣.
١٧٥ ـ اللطائف السنية في أخبار الممالك اليمنية، لمحمد بن إسماعيل الكبسي/ مطبعة السعادة ـ القاهرة.

حرف الميم

١٧٦ ـ المتفق والمفترق للخطيب البغدادي.
١٧٧ ـ المجروحين، لابن حبان بن أحمد أبي حاتم التميمي البستي/ تحقيق محمود إبراهيم زايد/ دار المعرفة ـ بيروت.

١٧٨ ـ مجمع الأمثال، لأبي الفضل أحمد بن محمد النيسابوري/ منشورات دار مكتبة الحياة ـ بيروت/ ط ٢.
١٧٩ ـ مجمع الزوائد للهيثمي/ دار الكتاب العربي ـ بيروت/ ط ٣.
١٨٠ ـ مجموع بلدان اليمن وقبائلها، جمعه العلامة محمد بن أحمد الحجري اليماني/ تحقيق إسماعيل بن علي الأكوع/ منشورات وزارة الإعلام والثقافة ـ مشروع الكتاب/ ط ١.
١٨١ ـ المراجعات، للإمام عبدالحسين شرف الدين الموسوي/ دار الأندلس ـ بيروت.
١٨٢ ـ مرقاة الوصول إلى علم الأصول، للإمام القاسم بن محمد (ع)/ تحقيق محمد يحيى سالم عزان/ دار التراث اليمني ـ صنعاء/ ط ١.
١٨٣ ـ المستدرك على الصحيحين، لأبي عبدالله الحاكم النيسابوري/ دار المعرفة ـ بيروت.
١٨٤ ـ المستقصى في أمثال العرب، لجار الله محمود بن عمر الزمخشري/ دار الكتب العلمية ـ بيروت/ ط ٣.
١٨٥ ـ مسند الإمام الشافعي، لمحمد بن إدريس الشافعي/ دار الكتب العلمية ـ بيروت/ ط ١.
١٨٦ ـ مسند أبي عوانة، ليعقوب بن إسحاق الإسفرائني/ دار المعرفة ـ بيروت.
١٨٧ ـ مسند الطيالسي، للحافظ سليمان بن داود بن الجارود/ دار المعرفة.
١٨٨ ـ مسند شمس الأخبار المنتقى من كلام النبي المختار (ص)، لعلي بن حميد القرشي/ مكتبة اليمن الكبرى ـ صنعاء/ ط ١.
١٨٩ ـ مسند أبي يعلى الموصلي/ تحقيق حسين سليم أسد/ دار المأمون للتراث ـ دمشق وبيروت/ ط ١.

١٩٠ ـ مسند الحميدي، لأبي بكر عبدالله بن الزبير الحميدي/ حققه حبيب الرحمن الأعظمي / المكتبة السلفية ـ المدينة المنورة.
١٩١ ـ مسند الإمام زيد «المجموع»، للإمام زيد بن علي (ع)/ دار مكتبة الحياة ـ بيروت.
١٩٢ ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، وبهامشه منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال/ دار الفكر.
١٩٣ ـ مشاهد العترة الطاهرة وأعيان الصحابة والتابعين، للسيد عبدالرزاق كمونة الحسيني/ قدم له ووضع فهارسه محمد سعيد الطريحي/ مؤسسة البلاغ ـ بيروت/ ط١.
١٩٤ ـ مشاهير علماء الأمصار، لمحمد بن حبان البستي/ عني بتصحيحه م. فلايشهمر/ دار الكتب العلمية ـ بيروت/ ط١.
١٩٥ ـ مشكل الآثار، لأبي جعفر الطحاوي/ مجلس دائرة المعارف النظامية ـ الهند/ ط١.
١٩٦ ـ مصادر التراث اليمني في المتحف البريطاني، لحسين عبدالله العمري/ دار المختار ـ دمشق.
١٩٧ ـ مصادر الفكر الإسلامي في اليمن، لعبدالله محمد الحبشي/ المكتبة العصرية ـ بيروت.
١٩٨ ـ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، للعلامة أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي/ دار القلم ـ بيروت.
١٩٩ ـ المصنف، لابن أبي شيبة/ دار الحديث ـ القاهرة.
٢٠٠ ـ المصنف، لعبدالرزاق بن همام الصنعاني/ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي/ ١١

ج/ المكتب الإسلامي ـ بيروت/ ط٢.
٢٠١ ـ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، لابن حجر أحمد بن علي العسقلاني/ تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي/ دار المعرفة ـ بيروت.
٢٠٢ ـ المعارف لابن قتيبة/ تحقيق د. ثروة عكاشة/ دار المعارف/ ط ٤.
٢٠٣ ـ معجم الأدباء، لياقوت الحموي/ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٢٠٤ ـ معجم الأعلام، لبسام عبدالوهاب الجابي/ ط١.
٢٠٥ ـ المعجم الأوسط، للحافظ الطبراني/ تحقيق د. محمود الطحان/ منه ٣ ج/ مكتبة المعارف ـ الرياض/ ط١.
٢٠٦ ـ معجم البلدان، لشهاب الدين أبي عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي/ ٥ ج/ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٢٠٧ ـ معجم الرواة في أمالي المؤيد بالله، لعبد السلام عباس الوجيه/ تحت الطبع.
٢٠٨ ـ المعجم الصغير، للطبراني/ ٢ ج.
٢٠٩ ـ المعجم الأوسط، للطبراني/ تحقيق د. محمود الطحان/ مكتبة المعارف ـ الرياض/ ط١.
٢١٠ ـ المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني/ حققه حمدي عبدالمجيد السلفي/ منه ٢٥ ج/ ط٢.
٢١١ ـ المعجم المشتمل على ذكر أسماء شيوخ الأئمة النبل، لابن عساكر/ تحقيق سكينة الشهابي/ دار الفكر ـ دمشق.
٢١٢ ـ معجم الشعراء في لسان العرب، للدكتور ياسين الأيوبي/ دار العلم للملايين ـ بيروت/ ط١.

٢١٣ ـ معجم المفسرين من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر، لعادل نويهض / مؤسسة نويهض الثقافية/ ط ٢.
٢١٤ ـ معجم المؤلفين ـ تراجم مصنفي الكتب العربية، لعمر رضا كحالة/ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت.
٢١٥ ـ معرفة الصحابة، لأبي نعيم الأصبهاني/ تحقيق د. محمد راضي بن حاج عثمان/ ٣ ج/ مكتبة الدار ـ المدينة المنورة/ ط ١.
٢١٦ ـ مقاتل الطالبيين، لأبي فرج الأصفهاني/ شرح وتحقيق السيد أحمد صقر/ مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ـ بيروت/ ط ٢.
٢١٧ ـ المقتطف من تاريخ اليمن، لعبدالله بن عبدالكريم الجرافي اليمني/ مؤسسة دار الكتاب الحديث ـ بيروت/ ط ٢.
٢١٨ ـ ملحق البدر الطالع، لزبارة، مطبوع في آخر الجزء الثاني من البدر الطالع/ دار المعرفة ـ بيروت.
٢١٩ ـ الملل والنحل، لأبي الفتح محمد بن عبدالكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني/ تحقيق محمد سيد كيلاني/ دار المعرفة ـ بيروت.
٢٢٠ ـ مناقب الإمام علي بن أبي طالب، للفقيه أبي الحسين علي بن محمد الشافعي الشهير بابن المغازلي/ تحقيق محمد باقر البهبودي/ دار الأضواء ـ بيروت.
٢٢١ ـ مناهل الصفا في تخريج أحاديث الشفا بتعريف حقوق المصطفى (ص)، لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي/ تحقيق الشيخ سمير القاضي/ مؤسسة الكتب الثقافية ـ دار الجنان ـ بيروت/ ط ١.
٢٢٢ ـ المنتخب من مسند عبد بن حميد، لأبي محمد عبد بن حميد/ تحقيق السيد صبحي البدري السامرائي ومحمود محمد خليل الصعيدي/ عالم الكتب ـ

بيروت/ ط ١.
٢٢٣ ـ المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله (ص)، لأبي محمد عبدالله بن الجارود/ فهرسه وعلق عليه عبَدالله عمر البارودي/ مؤسسة الكتب الثقافية ـ دار الجنان ـ بيروت/ ط ١.
٢٢٤ ـ المنجد في اللغة والأعلام/ ط ٢٤.
٢٢٥ ـ المنية والأمل شرح الملل والنحل، للمهدي لدين الله أحمد بن يحيى بن المرتضى/ تحقيق د. محمد جواد مشكور/ دار الندى ـ بيروت/ ط ٢.
٢٢٦ ـ الموضوعات، لعبدالرحمن بن علي بن الجوزي/ تحقيق عبدالرحمن محمد عثمان/ دار الفكر/ ط ٢.
٢٢٧ ـ الموطأ، لمالك بن أنس/ تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي/ دار إحياء التراث العربي ـ بيروت/ ط ١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٥م.
٢٢٨ ـ ميزان الإعتدال، للذهبي/ تحقيق علي محمد البجاوي/ دار الفكر.

حرف النون

٢٢٩ ـ نزهة النظر في رجال القرن الرابع عشر، لمحمد بن محمد يحيى زباره/ مركز الدراسات والأبحاث اليمنية/ ط ١.
٢٣٠ ـ النصائح الكافية، للسيد محمد بن عقيل بن عبدالله بن عمر بن يحيى العلوي/ دار الزهراء ـ بيروت/ ط ٢.
٢٣١ ـ نصب الراية لأحاديث الهداية، لجمال الدين عبدالله بن يوسف الزيلعي/ دار الحديث/ المركز الإسلامي ـ الأهرام.
٢٣٢ ـ النهاية في غريب الحديث والأثر، للمبارك بن محمد الجزري «ابن الأثير»/

تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناجي/ المكتبة العلمية ـ بيروت.

حرف الهاء

٢٣٣ ـ الهداية في تخريج أحاديث البداية، لأبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري/ تحقيق يوسف عبدالرحمن المرعشلي وعدنان علي شلاق/ عالم الكتب ـ بيروت/ ط ١.

٢٣٤ ـ هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل باشا البغدادي/ دار إحياء التراث ـ بيروت.

حرف الواو

٢٣٥ ـ وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان/ تحقيق د. إحسان عباس/ ٨ ج/ دار صادر ـ بيروت.

حرف الياء

٢٣٦ ـ يتيمة الدهر في محاسن أهل العصر، لأبي منصور عبدالملك الثعلبي النيسابوري/ تحقيق د. مفيد محمد قميحه/ دار الكتب العلمية ـ بيروت/ ط ١.

الفهارس

فهرس الآيات

من سورة البقرة

من سورة آل عمران

من سورة النساء

من سورة المائدة

فهرس الأحاديث

حرف الألف

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الصاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس الأعلام[1]

حرف الألف

---

١ ـ تنبيه: أدرجت ترتيب الكنى والنسب بين الأعلام حسب الترتيب الهجائي، وذكرت بعض الأعلام باسمه في موضع حسب الترتيب الهجائياً، وبكنيته أو نسبته في موضع آخر لاشتهاره بها.

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف الزاي

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف الطاء

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس الأعلام المترجمين في الكتاب
مرتباً على حروف المعجم

فهرس الكتب

فهرس الفرق والجماعات والمذاهب

فهرس البقاع والبلدان

فهرس الوقائع

فهرس الأشعار

الأمثال

فهرس المواضيع

القسم الأول من الكتاب:
في علوم الحديث

القسم الثاني:

أبواب الفقه

* * * * *